جـــامعـــة أبـوبكـــر بلقايـــد – تلمســـان
كليـــة الحقـــوق و العلوم السياسية

أطـــروحـــــــــة

لنيـــل شهـــادة الدكتـــوراه فـــي القانـــون العـــام

الحماية الجنائية للطفل الضحية
﴿دراسة مقارنة﴾

إعـــداد الطالبـــة :
حمّـــاس هـديـــات

تحـــت إشـــراف :
الأستاذ الدكتور قلفـاط شكـري

لجنـــة المناقشـــة :

أ.د. كحـلـولـة محمـد	أستـاذ	جـامعة تلمســان	رئيسـا
أ.د. قـلفـاط شـكـري	أستـاذ	جـامعة تلمســان	مشرفا و مقررا
أ.د. بـوسنـدة عبـاس	أستـاذ	جامعة سيدي بلعباس	منـاقشـا
د. محيي الدين عبد المجيد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة سيدي بلعباس	منـاقشـا

السنة الجامعية 2015/2014

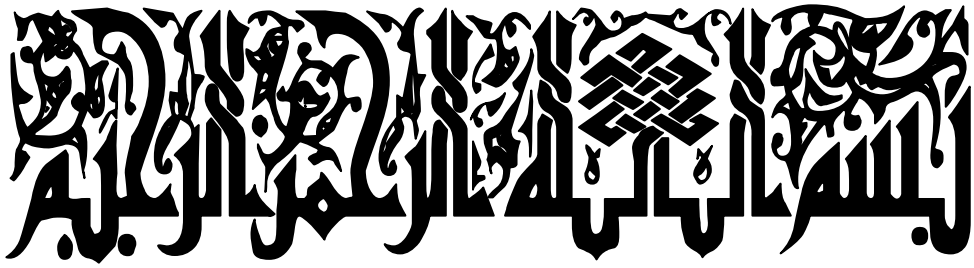

﴿ المَالُ وَ البَنُونَ زِينَةُ الحَيَاةِ الدُّنيَا وَ البَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيرٌ

عِندَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَ خَيرٌ آمَلاً ﴾

سُورَةِ الكَهفِ – الآيَةُ 46

جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : أتقبلون صبيانكم ؟ فما نقبلهم.

فقال النبي صلى الله عليه و سلم

﴿ أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمـــة ! ﴾

T

O

إلى والدي العزيزين أطـال الله في عمرهما،
إلى زوجي الغـالي و إلى والديـه العزيزيـن،
إلى أبنائي : يوسف و نسريـن حفظهما الله،
إلى إخوتي ، و إلى كلّ أفـــــراد عائلتـي،
إلى أساتـذتي، أصدقـــائي و زمـــــلائي،
إليهم جميعـا ... أهـــــدي ثمـــرة جهـدي.

شكر و عرفان

الحمد و الشكر لله على إتمام هذا العمل المتواضع.

كما أتقدّم بأخلص عبارات التقدير و الإمتنان إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور "قلفاط شكري" الذي شرفّني بقبوله الإشراف على هذا العمل و الذي ساعدني بتوجيهاته القيمة و نصائحه النيّرة. فله مني كلّ الشكر.

و أتوجّه بشكري الكبير إلى أستاذي الدكتور "كحلـولة محمد" الذي تكرّم بترؤس لجنة مناقشة هذه الرسالة.

و إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الدكتور "بوسندة عباس" و الدكتور "محيي الدين عبد المجيد" على قبول مناقشة هذا العمل. فلهم مني كلّ الشكر و التقدير.

و إلى كلّ من ساعدني في إنجاز هذا العمل.

الحماية الجنائية للطفل الضحية ﴿دراسة مقارنة﴾

الملخص

إنّ الإهتمام بالطفولة له الأثر البالغ في تحسين وضعية المجتمع ، فطفل اليوم هو رجل الغد . و إحياءا لهذه الفكرة عمل المجتمع الدولي وكذا التشريعات الداخلية بما فيها التشريع الجزائري على حماية هذه الشريحة الضعيفة .

تتضمن هذه الدراسة تحليل دور التشريعات الجزائية في توفير الحماية الجنائية للطفل من كافة الإعتداءات الواقعة عليه منذ ولادته إلى بلوغه سن 18 سنة . ومدى تبنيها من جهة لسياسة جنائية هادفة في مجال التجريم والعقاب وفي مراحل الدعوى، ومن جهة أخرى في مجال إتخاذ التدابير العلاجية و التأهيلية للطفل الضحية.

الكلمات المفتاحية : الطفل - الحماية الجنائية – التجريم – العقاب – علم الضحية – العلاج.

Résumé :

L'intérêt porté à l'enfance a un impact sur l'état de la société car l'enfant d'aujourd'hui est l'homme de demain. Pour concrétiser cette notion, la communauté internationale ainsi que les législations internes y compris la législation Algérienne ont apporté une véritable protection à cette catégorie.

Cette étude comprend l'analyse du rôle des législations pénales, dans le cadre de la protection de l'enfant contre toutes agressions dès sa naissance jusqu'à l'âge de 18 ans et l'étendue de l'adoption d'une politique pénale significative d'une part dans le domaine de l'incrimination, la répression et dans toutes les étapes de l'action , et d'autre part dans le domaine des mesures thérapeutiques et d'habilitation de l'enfant victime .

Mots Clés: L'enfant, Protection pénale, incrimination, répression, victimologie, thérapie.

Abstract

Interest in childhood has an impact on the society because the child of today is to become the Man or woman of tomorrow. In order to concretize this concept each country has adopted legislation like Algeria which has passed laws that protect children.

This study aims to analyze the role of different criminal laws under the part of the criminal protection of the child abuse from his or her birth to 18 years old and the extent of the adoption of criminal policies, on one hand and the incrimination field , repression and through all stages of the act, and on the other hand in the field of therapeutic action and the empowerment of the child victim.

Keywords : Child, Penal Protection, Punishment, incrimination, victimology, therapy.

قائمة المختصرات

1. باللغة العربية

ج.ر.	:	الجريدة الرسمية
د.د.ن.	:	دون دار النشر
د.س.ن.:		دون سنة النشر
دج	:	دينار جزائري
ص	:	الصفحة
ع	:	العدد
غ.أ.ش	:	غرفة الأحوال الشخصية
غ.ج.	:	الغرفة الجنائية
غ.ج.م.	:	غرفة الجنح و المخالفات
غ.م.	:	غير منشور
ق.إج.ج.ج.	:	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق.ع.ج.	:	قانون العقوبات الجزائري
ق.ع.ف.:		قانون العقوبات الفرنسي

2. ABRÉVIATIONS EN LANGUE FRANÇAISE

Art	:	Article
Bull	:	Bulletin
Bull . crim	:	Bulletin criminel
Cass. crim	:	Cassation criminelle
Cf	:	Confer
Crim	:	Criminel.
E.H.E.S.S.	:	Ecole des Hautes Etudes en Sciences Sociales .
E.S.F.	:	Edition Sociale Française.
J.C.P	:	Juris Classeur Périodique .
J.O.R.F.	:	Journal Officiel de la République Française.
L.G.D.J	:	Librairie Générale de Droit et de la Jurisprudence.
O.M.S	:	Organisation Mondiale de la Santé .
Op .cit	:	Ouvrage Précédemment Cité .
P	:	Page
S.O.E.M.O.	:	Services d'Observation et d'Education en Milieu Ouvert
Vol	:	Volume

مُقَدِّمَة

يعدّ الطفل عنصرا حساسا في المجتمع ، لا بدّ من مراعاته و الإعتناء به أشدّ الإعتناء ليشبّ قويما، معتدلا، صالحا لذاته و لأسرته و لمجتمعه.

فالطفولة أولى مراحل الحياة، و أولى خطاها نحو التكامل و التسامي ، و هي مرحلة أساسية و مهمة في التكوين و التقويم ، حيث يتم فيها إعداد الطفل و تكوين شخصيته ليستقبل مراحل عمره المقبلة بإدراك قوي و بمعلومات أوضح[1].

رغم ذلك ، معظم الحضارات التي عرفها العالم القديم ، لم تعتبر الأطفال بشرا ذوي قيمة إنسانية كاملة. فكان يعدّ الطفل من ممتلكات أبيه، و له أن يفعل فيه ما يشاء كأن يقدّمه للآلهة و الأصنام، أو أن يوأده في التراب إذا كان بنتا[2]. كما كان يعرّض لمعاملات جدّ قاسية و لا إنسانية، فكان يمارس عليه أبشع أنواع التعذيب الجسدي.

و استمر هذا الوضع إلى أن جاء الإسلام ، و الذي اهتم بالطفل إهتماما كبيرا، و جاء بدستور كامل يعترف بالحقوق و الحريات الأساسية للطفل سواء قبل أو بعد الميلاد[3]. فحدد حقوق الطفل على أسرته و مجتمعه ، و أكدّ على ضرورة إحاطته بكلّ ما يحتاجه من وسائل تكفل حسن نموه و سلامته الجسمية و النفسية و دلالة على ذلك قول الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ

---

[1]- أنظر حسنين المحمدي بوادي – حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي – الطبعة الأولى – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – 2005 – ص 7.

[2]- أنظر وسيم حسام الدين الأحمد – حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و الإتفاقيات الدولية – الطبعة الأولى – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان – 2009 – ص 15 ؛ غسان خليل – حقوق الطفل – التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين – الطبعة الثانية – شمالي أند شمالي – بيروت – لبنان – 2003 – ص 7 و 8.

[3]- أنظر فاطمة شحاتة أحمد زيدان – مركز الطفل في القانون الدولي العام – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – 2007 – ص 11 ؛ عز الدين كيحل – الحماية الجنائية للطفولة في الشريعة الإسلامية – مجلة الإجتهاد القضائي – جامعة بسكرة – ديسمبر 2010 – العدد السابع – ص 35.

نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴿31﴾ ﴾[1] و قوله أيضا ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿58﴾ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿59﴾ ﴾[2].

أمّا على المستوى الدولي ، فلم تحظ الطفولة بالإهتمام اللازم كفئة إجتماعية مستقلة إلا من بداية القرن 19 ، أين تمّ الإهتمام بالطفل بشكل فعلي ، و ذلك من خلال إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل لسنة 1924 ، كما أكدت الأمم المتحدّة إهتمامها للطفل من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948 ، إلى أن تكرّست حقوق الطفل نهائيا بموجب إتفاقية حقوق الطفل الصادرة في 1989[3]، التي صادقت عليها أغلبية الدوّل من بينها الجزائر[4].

و لقد بذلت الجزائر جهود كبيرة لتحسين أوضاع الطفولة و تكريس حقوقها ، من خلال منظومة تشريعية و خلق مؤسسات خاصة بالأطفال.

و على الرغم من هذه المجهودات المبذولة، هناك نسبة كبيرة من الأطفال لا تزال تتعرض لكافة أشكال الإعتداءات و الممارسات المحطّة بالكرامة الإنسانية.

فلقد مرّ المجتمع بتغيرات كثيرة أحدثت ضغوط حياتية أصابت الأسرة الحديثة، حيث أدت إلى خلل في وظائفها الإجتماعية. فتسرّب الأطفال من المدارس و خرجوا إلى الشوارع للبحث عن العمل و استغلوا في أنشطة غير مقبولة إجتماعيا و أخلاقيا[5].

---

[1]- سورة الإسراء – الآية الكريمة 31.

[2]- سورة النحل – الآيتان الكريمتان 58 ، 59.

[3]- أنظر غالية رياض النبشة – حقوق الطفل بين القوانين الداخلية و الإتفاقيات الدولية – الطبعة الأولى – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان – 2010 – ص 13 ؛ فريد علواش – حقوق الطفل في المواثيق و الإتفاقيات الدولية – مجلة المنتدى القانوني – جامعة بسكرة – أفريل 2009 – العدد السادس – ص 105 ؛ فاطمة شحاتة أحمد زيدان – المرجع السابق – ص 10؛ غسان خليل – المرجع السابق – ص 23.

[4]- صادقت الجزائر على إتفاقية حقوق الطفل بموجب مرسوم رئاسي رقم 92 – 461 المؤرخ في 1992/12/19 – ج.ر. المؤرخة في 1992/12/23 – العدد 91 – ص 2318.

[5]- عروبة جبار الخزرجي – حقوق الطفل بين النظرية و التطبيق – الطبعة الأولى – دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمّان – الأردن – 2009 – ص 11.

و لم تتوقف سوء معاملة الأطفال على المحيط الخارجي، بل ساد العنف في الأسرة التي كانت في السابق المحيط الآمن لهم ، فلقي الأطفال أشكال متنوعة من سوء المعاملة داخل الأسرة ، فتعرضوا للإعتداء الجسدي و النفسي و الجنسي.

ولقد بلغ عدد الأطفال الضحايا حسب الأرقام التي كشفت عنها عميدة الشرطة و رئيسة المكتب الوطني لحماية الطفولة بمديرية الشرطة القضائية بالجزائر6321 ضحية خلال سنة 2013 عبر التراب الوطني، في مقدمتهم ضحايا الضرب و الجرح العمدي بـ 3599 ، متبوعة بفئة الأطفال ضحايا الإعتداءات الجنسية بـ 1818 ضحية ، و يأتي في الموقع الثالث الأطفال ضحايا سوء المعاملة بـ 672 ضحية ، ثمّ نجد ضحايا الإختطاف و التحويل بـ 256 ضحية، و بلغ الأطفال ضحايا القتل العمدي 14 ضحية و أخيرا حدد عدد الأطفال ضحايا الضرب و الجرح العمدي المفضي إلى الوفاة بـ 7 ضحايا.

كما سجلت مصالح الأمن خلال أربعة الأشهر الأولى من سنة 2014 ، 2132 طفل ضحية العنف بزيادة قدرها 33% مقارنة بنفس الفترة من سنة 2013 ، من بينهم 1210 أطفال ضحايا الضرب و الجرح العمدي ، إضافة إلى تسجيل 622 طفل ضحية الإعتداءات الجنسية و 210 ضحايا سوء المعاملة و 81 طفل ضحية الإختطاف و التحويل و 8 أطفال ضحايا الضرب المفضي إلى الوفاة[1].

و باعتبار أنّ هذه الإعتداءات تمثل جرائم تنتج علاقة غير مرغوب فيها بين الجاني و الضحية ، لقد حرصت أغلب التشريعات منذ الأزل على مواجهتها ، و الحد من آثارها بكافة الوسائل. لكن مع ذلك إقتصر الإهتمام بالطرف الفاعل مع تجاهل تام للضحية ، و بالأخص الطفل. فرغم كثرة الدراسات و البحوث التي تمت حول الطفل إلاّ أنّ محور إهتمامها كان يدور دائما حول الأحداث الجانحين.أمّا الأطفال الذين وقع عليهم الفعل الإجرامي ، فلم يولى الإهتمام بالأسباب التي جعلتهم يقعون ضحية الإعتداء و لا بالنتائج و الآثار المترتبة عن الجريمة، لهدف مواكبة هذه الآثار عن طريق رعاية الطفل و تأهيله بما يتوافق حاجياته النفسية و الصحية.

---

[1]- أنظر جميلة بلقاسم في الموقع الإلكتروني : www.elbilad.net تاريخ زيارة الموقع : 2014/06/10.

و أمام هذا الواقع لوضع الأطفال الضحايا ، كان لا بدّ من البحث عن الثغرات التي تحول دون أن ينعم هؤلاء بحقوقهم . حيث لا يمكن الإكتفاء بالنصوص التي تعزّز السياسة الجنائية الوقائية للطفل، و إنّما وجب إقترانها بالسياسة الجنائية العلاجية و التي تبنتها بعض التشريعات الحديثة من خلال توفير للضحية الحق في الاستفادة من إجراءات متميزة (أثناء محاكمة الجاني)، و من تدابير الرعاية و العلاج الطبي لتجاوز الآثار التي خلّفها الفعل الإجرامي.

و عليها سينصب نطاق دراستنا على الحماية الجنائية للطفل الضحية.

و يقصد بالحماية الجنائية مجموعة من الأحكام و القواعد المتضمنة للعقوبات و الإجراءات الجزائية ، حمايةً لحقوق الإنسان من كلّ أشكال الإعتداءات التي يمكن أن تقع عليها[1]. و يُقصد بها أيضا أن يدفع قانون العقوبات عن الحقوق أو المصالح المحمية ، كلّ الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى النيل منها عن طريق ما يقرره لها من عقوبات[2].

و تعتبر الحماية الجنائية أحد أنواع الحماية القانونية، و وسيلتها القانون الجنائي الذي هو الحارس و الضامن و المساعد على تطبيق فروع القانون الأخرى و نجاحها، لما يتضمنه من قواعد صارمة و عقوبات رادعة تُطال كلّ مخالف للقانون.

و الحماية الجنائية نوعان حماية موضوعية و حماية إجرائية. تستهدف الحماية الموضوعية تتبّع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها. و ذلك بجعل صفة الطفولة عنصرا تكوينيا في التجريم أو يجعلها ظرفا مشددا للعقاب[3]. بينما تستهدف الحماية الإجرائية تقرير ميزة يكون محلها الوسائل و الأساليب التي تنتهجها الدولة في المطالبة بحقّها في العقاب. و بالنسبة للحماية الإجرائية للطفل فهي تعني

---

[1]- أنظر رمزي حوحو – الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان – مجلة المفكر – جامعة بسكرة – مارس 2010 – العدد 5 – ص 196 ؛ آلاء عدنان الوقفي – الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى – دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمّان – الأردن – 2014 – ص 11.

[2]- أنظر هلالي عبد الإله أحمد – الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية – دار النهضة العربية – القاهرة – 1989 – ص 19.

[3]- أنظر محمود أحمد طه – الحماية الجنائية للطفل المجني عليه – الطبعة الأولى – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 1999 – ص 10.

الضمانات الحمائية التي أقرّها المشرّع لتوفير حماية خاصة للطفل الضحية ، أمام المؤسسات القضائية للدفاع عن حقوقه[1].

و قد تكون الحماية الجنائية (الموضوعية و الإجرائية) عامة ، أي يستفيد منها كلّ إنسان ضمانا لمختلف الحقوق. كما قد تكون خاصة ، أي تبرز مدى تميّز الطفل عن باقي الأشخاص الآخرين و تمتعه بحماية خاصة و هذا هو الذي يهمّنا.

و يعرّف الطفل لغةً الصغير من كلّ شيء، و أصل لفظة الطفل من الطفالة أو النعومة[2]. و تطلق كلمة الطفل على الذكر و الأنثى و الجمع أيضا[3].

أمّا إصطلاحا، فتبدأ مرحلة الطفولة منذ الولادة[4] و تنتهي بالبلوغ، و تمرّ بمراحل ثلاثة[5] :

- الرضاعة و تبدأ منذ الميلاد حتى بلوغ سنتين.
- الطفولة المبكرة و تبدأ من سنتين إلى العام الخامس و تسمى أيضا بمرحلة الحضانة.
- و أخيرا الطفولة المتأخرة و تبدأ في السادسة حتى البلوغ.

و لقد جعلت الشريعة الإسلامية من بلوغ الحلم نهاية لمرحلة الطفولة، مصداقا لقول الله تعالى : "وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"[6].

---

[1]- أنظر محمد عزوزي – الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة – مذكرة الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص – جامعة فاس – المغرب – 2006 – ص 6.

[2]- أنظر أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب ، المجلد الحادي عشر ، مؤسسة التاريخ العربي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثانية - 1992 - ص 401.

[3]- أنظر علي بن هادية ، بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحي – القاموس الجديد للطلاب – معجم عربي مدرسي ألفبائي – الطبعة السابعة – المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر – 1991 – ص 611.

[4]- فقبل الولادة، يكون الإنسان جنينا و بالتالي لا ينطبق عليه لفظ طفل، فمرحلة الطفولة تلي استقرار الجنين في الرحم ، و انفصاله منه بالولادة لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاء إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ﴾ سورة الحج - بعض الآية الكريمة 5.

[5]- أنظر علي قصير – الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري – رسالة دكتوراة – جامعة باتنة – 2008 – ص 2، 3.

[6]- سورة النور – الآية الكريمة 59.

و البلوغ في الفقه الإسلامي البلوغ الطبيعي ، ببلوغ النكاح بأن تظهر في الغلام مظاهر الرجولة و القدرة على النكاح و في الأنثى الحيض. فإذا لم يظهر شيء من هذه العلامات الطبيعية ، كان البلوغ بالسن و الذي قدّره جمهور الفقهاء ببلوغ 15 عاما للصغير و الصغيرة ، في حين قدّره الحنفية و المالكية بـ 18 عاما[1].

أمّا تعريف الطفل في القانون الدولي ، و رغم تضمن العديد من الإعلانات و الإتفاقيات الدولية لكلمة "الطفل" إلاّ أنّها لم تضع له تعريفا محددا ، كما أنّها لم تحدد الحد الأقصى لسن الطفل و هذا إلى حين صدور إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 و التي عرّفت الطفل على النحو التالي: "يعني الطفل كلّ إنسان لم يتجاوز 18، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[2].
كما تعرضت بعض الإتفاقيات الدولية لتعريف الطفل كاتفاقية الأمم المتحدّة بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال لسنة 1999 على أنّ : "يطبق تعبير في مفهوم هذه الإتفاقية على جميع الأشخاص دون السن الثامن عشر"[3]. و في نفس السياق تضمن البروتوكول الإختياري المتعلّق بمنع و قمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدّة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 نفس التعريف[4].

فيتضح أنّ الإتفاقيات الدولية قد مدت الحماية لأطول مدّة ممكنة و ذلك بتحديدها للحدّ الأقصى المتمثل في 18 سنة، إلاّ أنّها ربطت هذه الحماية بالقانون الوطني لكلّ دولة.

---

[1]- أنظر حسنين المحمدي بوادي – المرجع السابق – ص 24 ؛ فاطمة شحاتة أحمد زيدان – المرجع السابق – ص 16 – 17.

[2]- أنظر المادّة 1 من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989.

[3]- أنظر المادّة 2 من إتفاقية الأمم المتحدّة المتعلّقة بحظر أسوء أشكال عمل الأطفال.

[4]- أنظر الفقرة (د) من المادّة 3 من البروتوكول.

إن التشريع الجزائري لم يعرف استقرارا و انسجاما بين نصوصه فيما يخص تحديد سن الطفولة ، إذ تارة يحدده ببلوغ الشخص 16 سنة[1] ، و تارة يرفع هذا الحد إلى بلوغه سن 18 أو 19 سنة[2]، و يحدّده تارة أخرى ببلوغ الشخص 21 سنة[3].

و لم يقتصر التذبذب الذي عرفه التشريع الجزائري على تحديد سن الطفولة فقط و إنّما قد مسّ المصطلحات المستعملة أيضا. إذ غير المشرّع الجزائري المصطلح الذي خصصه لصغير السن، فقد أطلق عليه إضافة إلى مصطلح "الطفل" مصطلح "الحدث" (juvénile) أو مصطلح "قاصر" (mineur).

فيقصد بالحدث لغةً الشاب في أوّل العمر[4]. و يعدّ الشخص حدثا من الوجهة القانونية في فترة محدّدة من الصغر تبدأ بالسن التي حدّدها القانون للتمييز و تنتهي ببلوغ سن الرشد[5].

فيطلق مصطلح "الحدث" على الشخص المميز ، لهذا غالبا ما يقترن هذا المصطلح من الناحية القانونية بالجنوح ، فيقال جنوح الأحداث و لا يقال جنوح الأطفال. ذلك أنّ الجنوح يمس فئة عمرية تكون نوعا ما متقدمة في السن و لا ينطبق على الطفولة المبكرة و منه فمصطلح "الطفل" أشمل و أوسع من مصطلح "الحدث". إلاّ أنّ المشرّع الجزائري استعمل مصطلح "الحدث" للتعبير عن الطفل

---

[1]- أنظر على سبيل المثال المواد 269 ، 1/334 و 2/335 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[2]- أنظر على سبيل المثال المواد 326 ، 342 و 2/336 من ق.ع.ج.

[3]- أنظر المادّة الأولى من الأمر 72 – 3 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلّق بحماية الطفولة و المراهقة، ج .ر. الصادرة في 1972/02/22 العدد 15.

[4]- أنظر علي بن هادية ، بلحسن البليش ، الجيلاني بن الحاج يحي – المرجع السابق – ص 273.

[5]- أنظر نبيل صقر ، صابر جميلة – الأحداث في التشريع الجزائري – دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر – 2008 – ص 11 ؛ حسن الجوخدار – قانون الأحداث الجانحين – الطبعة الأولى – مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمّان – الأردن – 1992 – ص 36.

المجني عليه أيضا[1]. و بالتالي فالحدث ليس وصفا متعلقا بمن يرتكب الجريمة، و إنّما هو حالة يكون عليها الصغير باعتباره في سن الحداثة.

أمّا بالنسبة للقاصر ، فيعني لغةً قصر الشيء بمعنى حبسه ، و قصر عن الشيء بمعنى عجز عنه و لم يبلغه[2] . أمّا اصطلاحاً فيعدّ القاصر مرادفا للحدث أي الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد[3].

و لقد ذكر المشرّع الجزائري لفظ قاصر في قانون العقوبات و قصد به كلّ من لم يتم السادس عشر من عمره ، و في بعض الأحيان مدّده إلى 18 سنة؛ أمّا قانون حماية الطفولة و المراهقة ، في مادته الأولى فقد أُطلق مصطلح "قاصر" على الأشخاص الذين أتموا 21 سنة.

فيتضح أنّ استخدام المصطلحات : الطفل ، الحدث ، القاصر يؤدي نفس المعنى و تجمع بينهم صفة واحدة و هي الصغر ، فكلّهم يتعلّقون بالصغير الذي لا يتعدى سنه حدّا معيناً. لذلك تنطبق الحماية الجنائية على كلّ صغير منذ لحظة الميلاد حتى سن 18 و يمكن تمديده إلى سن 21 سنة.

و قد ارتأينا أن نعتمد لفظ "طفل" في هذه الدراسة لأنّه يشمل جميع مراحل نمو الإنسان منذ ولادته إلى أن يبلغ سن الرشد.

أمّا الضحية لغةً من الفعل ضحّى، و ضحّى بالشاة و نحوها ، ذبحها في الضحى[4].

فالضحية لغةً لا تُطلق على الشخص و إنّما تطلق على الشاة ، و ترجع كلمة الضحية إلى مصطلح التضحية و في اللغة اللاتينية فالضحية "Victime" تستمدّ أصلها اللاتيني من كلمة "Victima"

---

[1]- أنظر على سبيل المثال المادتين 493 و 494 من الأمر 66 – 155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، في حين لم يرد مصطلح "الحدث" ضمن ق.ع.ج.

[2]- أنظر ابن منظور – المرجع السابق – الجزء السابع – ص 304.

[3]- أنظر ابراهيم النجار ، أحمد زكي بدوي ، يوسف شلالا – القاموس القانوني – فرنسي / عربي – مكتبة لبنان 1983 – ص 193.

[4]- أنظر علي بن هادية ، بلحسن البليش ، الجيلاني بن الحاج يحي – المرجع السابق – ص 583.

و يقابلها في اللغة الإغريقية كلمة "Thyma" و التي تعني تقديم حياة إنسان أو حيوان إلى الإله قربانا منه و تضحية له[1].

غير أنّ هذا المعنى تطور جذريا مع تقدّم الزمن ، و أصبح يطلق على كلّ شخص لحقه ضرر، سواء كان ضررا جسمانيا أو أدبيا أو ماليا[2] ، و منه ارتبطت كلمة الضحية بالضرر و الخسارة و المعاناة التي تصيب الشخص.

كما قد يطلق على الضحية من الناحية القانونية مصطلح "المجني عليه" ، و هو الشخص الذي أصيب بضرر من جراء جريمة[3]. و قد استعمل المشرّع الجزائري كلا المصطلحان "الضحية"[4] و "المجني عليه"[5] و اعتبرهما مترادفان.

و فضلنا استعمال مصطلح "الضحية" نظرا لإرتباطه بعلم الضحية "Victimologie" و هو العلم الذي جاء ليسدّ فراغا مهما في علم الإجرام ، حيث اهتم أساسا بالضحية و في موضوعنا يتعلّق الأمر بالطفل الضحية.

تبرز أهمية الموضوع من خلال اعتبار الأطفال الشريحة الإجتماعية الوحيدة التي ليس لها القدرة على المطالبة بحقوقها، و ليست لهم أصوات يؤثرون فيها على الإتجاهات السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية في الدولة.

---

[1]- أنظر سماتي الطيب – حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوة الجزائية في التشريع الجزائري – الطبعة الأولى – مؤسسة البديع للنشر و الخدمات الإعلامية – 2008 – ص 71 ، محمد الأمين البشرى – علم ضحايا الجريمة و تطبيقاتها في الدول العربية – الطبعة الأولى – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 2005 – ص 33.

[2]- Gérard LOPEZ – La victimologie – 2ème Edition – Dalloz – 2014 – p 15 ; Robert CARIO – Victimologie : de l'effraction du lien intersubjectif à la restauration sociale – L'harmattan – France – 2000 – p 26.

[3]- أنظر صالح السعد – علم المجني عليه – ضحايا الجريمة – الطبعة الأولى – دار الصفاء للنشر و التوزيع – عمّان – 1999 – ص 50.

[4]- أنظر على سبيل المثال المادّة 65 مكرر 4 من ق.إج.ج. و المادّة 2/331 من ق.ع.ج.

[5]- أنظر على سبيل المثال المادّة 493 من ق.إج.ج. و المادّة 291 من ق.ع.ج.

فيتميّز الطفل بالضعف في القدرات الجسمية و العقلية ، الأمر الذي يجعله عرضة لمجموعة من الإعتداءات، و على هذا الأساس تقع مهمة حماية الطفل على عاتق والديه اللّذان غالبا ما يقومان بكلّ ما في وسعهما لإسعاد أطفالهم و إبعاد أي احتمال لوقوع الأذى عليه.

إلاّ أنّ المحيط الأسري للطفل قد يكون بدوره مصدرا لهذه الإعتداءات، فنظرا للتغيرات التي شهدتها الأسرة في الآونة الأخيرة من تفكك الأسري و ضعف الوازع الديني و الإنحلال الخلقي أدت إلى زعزعة القيم الأساسية و بلورة الركائز التي تقوم عليه الأسرة من مودّة و رحمة. فقلصت من أدوراها و عجزت عن القيام بوظائفها و مهامها في الرعاية و التربية. كما اتبعت أساليب العنف و القسوة باعتبارها من الأساليب المناسبة للتنشئة و الضبط الإجتماعي للأبناء، فهناك بعض الوالدين من يستخدمون الأساليب الصارمة كالتهديد أو الحرمان أو الإهمال بالإضافة إلى غيرها من أساليب العقاب البدني و الإيذاء الجنسي و التي تؤدي إلى إلحاق أذى بدني و نفسي كبير للطفل قد يداومه طول حياته.

هذا ما أجبر المشرع الجزائري على التدخل لسن بعض الأحكام التي تراعي هذا الجانب الإستثنائي، و تكفل حماية أوسع للطفل، فأقرّ من جهة عقوبات مشدّدة نظرا لصفة مرتكبيها (الأصول) [1] و منح للقاضي إمكانية التدخل لإخراج الطفل من دائرة الخطر الذي يهدّده ، كما سمح من جهة أخرى للنيابة العامة و من خلال المادّة 3 مكرر من قانون الأسرة[2] التأسس كطرف أصلي في المسائل المتعلّقة بشؤون الأسرة بإعتبارها الهيئة التي تعمل على الدفاع عن مصلحة الأسرة (بما فيها الطفل) و المجتمع ، فهي التي تمارس الدعوى باسم المجتمع.

---

[1]- ما عدا في الحالة المنصوص عليها في المادّة 261 / 2 ق.ع.ج. أين خفف المشرّع العقوبة على الأمّ التي تقتل طفلها حديث عهد بالولادة نظرا للظروف الإستثنائية التي تحيط بها.

[2]- أنظر الأمر رقم 05 – 02 المؤرخ في 2005/02/27 – ج.ر. المؤرخة في 2005/02/27 – العدد 15 – ص 18 المعدّل و المتمم لقانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 و المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

و لإحاطة الطفل الضحية بضمانات حمائية أوسع، فقد أصدر المشرّع الجزائري تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بإضافته للمادّة 8 مكرّر 1[1] و التي أخضع من خلالها كل الجنايات و الجنح – التي وقع الطفل ضحيتها – لمبدأ عدم التقادم إلى حين بلوغ الطفل سن الرشد. فيكون قد سمح للطفل الذي لم يكن لديه مدافع عن حقوقه في طفولته، أن يتأسس بعد بلوغه و بنفسه كطرف مدني يطالب بتوقيع العقوبة على الجاني و بالتعويض عن الأضرار التي لحقته.

و باعتبار أن الإعتداء الواقع على الطفل يرتب آثار سلبية وخيمة ، فيؤدي إلى تدمير شخصيته ، و قد يسبب إنطوائه و إنسحابه من المواقف الإجتماعية ، أو يولّد له مشاعر النقص و فقدان الثقة بالنفس و الكراهية ، بالإضافة إلى ممارسة السلوك العدواني تجاه الآخرين ، هذا مايبرز أهمية تحديد دور المهنيين و المختصين في التعامل مع هؤلاء الأطفال الضحايا سواءا أثناء التحقيق (عند سماع أقوالهم) أو أثناء إخضاعهم للعلاج الطبي من أجل مواجهة الصدمة و التغلّب عليها و إعادة تأهيلهم في المجتمع.

و يجب التذكير أنّ الجرائم الواقعة على الطفل غالبا ما تتم في خفاء و ناذرا ما تصل إلى علم السلطات المختصة. هذا ما أدى إلى قلّة الدراسات المتوفرة حول هذا الموضوع، كما أدى إلى قلة المعلومات و الإحصاءات حولها خاصة في الدوّل العربية. كما أنّ ما يتوفر من بيانات رسمية حول هذا النوع من الجرائم لا يعكس الحجم الحقيقي لها، نظرا لعدم التبليغ عنها، فهي تعتبر من خصوصيات الأسرة التي لا يحق لأحد الإطلاع عليها. كما تفضل الأسر في حالة وقوع الإعتداء خارج نطاقها ، عدم الإفصاح عنها لتجنب الفضيحة و لعدم إتهامها بالتقصير في عناية أطفالها. فالطابع السري لهذه الإعتداءات لا يساعد على الإستعداد لمواجهاتها و التصدي لها بالشكل المناسب ، الأمر الذي يجعل من الأهمية دراسة هذه الظاهرة و محاولة تحديد العوامل المرتبطة بها و الآثار المترتبة عنها للفت إنتباه المسؤولين إلى خطورتها و درجة إنتشارها، و تحديد سبل معالجتها.

---

[1]- أنظر قانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 – ج.ر. المؤرخة في 2004/11/10 العدد 71 – ص 4 – المعدّل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

و تأتي أهمية الموضوع أيضا لإرتباطه بنوع من الجرائم المستحدثة الخطيرة التي تقوم بها جماعات الإجرام المنظم و التي تتخذ طابعا دوليا عابرا للحدود الوطنية ، و المتمثلة في الإتجار بالأطفال، هذا الفعل الذي يهدف إلى بيع الأطفال لغرض التبني ، أو التسوّل ، أو إستغلالهم إقتصاديا أو جنسيا ، و كذا الإتجار بأعضائهم البشرية.

فنظرا لانتشار هذه الظواهر الجديدة ، لقد مست قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر 66-165 عدّة تعديلات[1] لتكييف هذا القانون مع متطلبات جديدة التي أصبحت ضرورة ملحة لكي يتماشى التشريع و الظروف المعاشة في البلاد ، كما تعكس هذه التعديلات سياسة المشرّع بتبنيه سياسة عقابية خاصة في مجال حماية الطفل بخلاف الجزاءات المقرّرة في الجرائم الأخرى.

و انطلاقا ممّا تقدّم، و رغبةً منّا في ضمان الحماية الكاملة للطفل الضحية ، تتمثل أهداف الدراسة في:

– التعرّف على مختلف الجرائم التي تقع على الأطفال، فتشكلّ تهديدا صارخا لهم سواء في حياتهم و سلامة أجسادهم أو في أخلاقهم و نفسيتهم.

– جمع النصوص القانونية العقابية و الإجرائية التي تمّ إقرارها لحماية الطفل من هذه الإعتداءات، خاصة في حالة إرتكابها من طرف جناة تربطهم بالمجني عليه علاقة خاصة. فهذه العلاقة تؤثر على المنحى التي تأخذه الجريمة سواء من حيث التجريم أو من حيث العقاب.

– و لما كان العنف الواقع على الطفل ليس أمرا حتميا و ليس قضاءا و قدرا ، فهو نتاج عوامل خطيرة ، لا بدّ من الوقوف و التعرّف عليها. بالإضافة إلى تبيان الآثار المادية و النفسية التي يحدثها هذا العنف للطفل.

---

[1]– من أهم التعديلات الأخيرة المتعلّقة بحماية الطفل التعديل الصادر بقانون رقم 09 - 01 المؤرخ في 2009/02/25 المتضمن الإتجار بالأشخاص ، و التعديل الصادر بقانون رقم 14 – 01 المؤرخ في 2014/02/04 الذي أضاف بعض الجرائم كالتسوّل بالأطفال ، جريمة خطف القاصر بالعنف ، بيع الأطفال و كذا الأفعال المتعلقة بإنتهاك آداب القاصر وفقا للمواد 195 مكرر ، 319 مكرر ، 293 مكرر 1 و 333 مكرر 1. كما عدّل بعض العقوبات بتشديدها كما هو الحال بالنسبة للخطف. كما رفع سن الطفل في جريمة الإغتصاب (المادّة 2/336) (أنظر الملحق 1).

– إبراز الأسس التي إستند عليها المشرّع الجزائري و التدابير التي اتخذها لتقرير حماية جنائية خاصة للطفل الضحية و العمل على تقييمها.

من أشدّ الصعوبات التي واجهتنا و نحن بصدد إعداد هذا البحث هو قلة المراجع المتخصصة و بالأخص تلك المتعلقة بالقانون الجزائري – التي ركزت على الأحداث الجانحين – بالإضافة إلى قلّة الأحكام القضائية المتعلّقة بذات الموضوع، فهي ضئيلة جداً.

من خلال ما سبق ، ونظرا لأهمية الموضوع ، فإنّ محاولة دراسته تتطلّب الخوض في الإشكاليات التالية:

– إلى أي حدّ إستطاعت النصوص القانونية أن تضمن حماية فعلية و إجراءات متميزة لهؤلاء الأطفال الضحايا ؟

– ما هي التدابير المقررة لإخراج الطفل من الخطر ؟ و هل إستطاع المشرّع الجزائري توفير آليات للقيام بعلاج و مساعدة الطفل الضحية على تجاوز آثار الفعل الإجرامي ؟

للإجابة على الإشكاليات السابقة ، اتبعنا في دراستنا المنهج الوصفي التحليلي لملائمته مع الموضوع المختار و هذا من أجل تحليل أهم الجوانب الموضوعية و القانونية المرتبطة بالموضوع، إلى جانب المنهج المقارن للمقارنة مع بعض التشريعات خاصة مع التشريع الفرنسي.

و من ثمّ قسمنا هذا الموضوع إلى بابين؛ تعرضنا في الأوّل إلى الحماية الجنائية للكيان المادي و المعنوي للطفل، و تناولنا في الباب الثاني علم ضحية الطفل و آليات حمايته.

الباب الأول

q

الحماية الجنائية
للكيان المادي و المعنوي للطفل

تحتل الطفولة مكانة هامة في حياة المجتمعات، فالطفولة هي رمز الحياة و إستمراريتها ، الأمر الذي يتطلب إيلاءها الاهتمام الكبير و دراسة إحتياجاتها من جوانبها المختلفة و ينبغي أن تعمل هيئات المجتمع و الدولة على صيانتها، فالأطفال من أكثر الجماعات البشرية تأثرا بانتهاكات حقوق الإنسان[1].

و من هنا فلقد بدأ الإهتمام الدولي بالطفل منذ إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل لعام 1924 ثمّ توجهت جهود الأمم المتحدّة في 1989 حينما اعتمدت الجمعية العامة إتفاقية الأمم المتحدّة لحقوق التي بموجبها إنتقلت حقوق الطفل من دائرة الإختيار إلى دائرة الإلزام[2].

و لم يقتصر الإهتمام بحماية الأطفال على المستوى الدولي ، بل تعداه إلى المستويات الإقليمية و التي أكدت كلّها على ضرورة الطفل بمجموعة من الحقوق الأساسية[3].

و رغم ذلك، فإنّ الواقع يثبت العكس ، حيث يتعرض ملايين الأطفال عبر العالم إلى عدّة إنتهاكات تعيق نمائهم و تنمية قدراتهم. فأصبح الطفل ضحية الإهمال و العنف و القسوة و الإستغلال. و لم تقتصر هذه الإعتداءات على المحيط الخارجي فقط، بل أنّ تفكك العائلة و وضعها المتردي و عدم وحدتها و ديمومتها أدى إلى تهديد الطفل حتى داخل محيطه الأسري.

و لمواجهة هذه الأخطار، لقد ذهبت التشريعات الوضعية و من بينها التشريع الجزائري إلى إقرار حماية جنائية خاصة للطفل.

و سوف نتطرق، من خلال هذا الباب، إلى الحماية الجنائية للكيان المادي للطفل (أي كلّ ما يمس جسمه من أذى) و الكيان المعنوي له (أي ما يمس عرضه و أخلاقه و نفسيته) دون التعرّض إلى كيانه المالي و هو الذي يمس ذمته المالية. فنحن نستبعد هذه الجريمة عن نطاق دراستنا.

[1]- أنظر نجوى علي عتيقة – حقوق الطفل في القانون الدولي – دار المستقبل العربي – القاهرة 1995 – ص 12.

[2]- أنظر منتصر سعيد حمودة – حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الإسلامي – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – 2007 – ص 65 ؛ فاطمة شحاتة أحمد زيدان – المرجع السابق – ص 10.

[3]- أنظر غالية رياض النبشة – المرجع السابق – ص 12 ؛ عروبة جبار الخزرجي – المرجع السابق – ص 81 – 82.

الفصل الأوّل

الحماية الجنائية للكيان المادي للطفل

تعتبر رعاية الطفل و وقاية سوء معاملته و حمايته من ضروب الإهمال و القسوة و الإستغلال من أهم المحاور و الدراسات التي شغلت المجتمع الدولي. و لكون أنّ الطفل يُعرف بصغر سنّه و عدم شدّة عوده، فهو في حاجة دائمة إلى عناية خاصة و حماية قانونية زائدة لتهيئة له كلّ الظروف للعيش حياة كريمة. فضعف الطفل البدني و النفسي يجعله عرضة للعديد من الجرائم. لهذا لقد التزمت كافة الدول بإقرار حماية واسعة للطفل من كلّ ما من شأنه أن يرتب له الأذى. و نقصد بالكيان المادي للطفل كلّ ما يمسّ جسمه من إعتداءات، و من هنا سوف ندرس كافة الجرائم التي تقع على الطفل فتمسّ بحقه في الحياة (القتل) أو تعرضه للخطر (كالترك و الخطف و الإستغلال) أو تمس بسلامته البدنية و الصحية (كالضرب و الجرح).

و من هنا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتطرق في الأوّل إلى الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة والنماء و نتطرق في المبحث الثاني إلى حماية الطفل في سلامته البدنية و الصحية.

المبحث الأوّل :

الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة و النماء

تشكّل فئة الأطفال أهمية بالغة و حاسمة تنعكس أثارها على مستقبل الأمّة و صورتها. فأطفال اليوم هم شباب الغد، و هم بعد ذلك مسئولون عن نشاطات مختلفة الجوانب و عن كافة شؤون الحياة الإجتماعية. لذا لقد أدركت النظم السياسية و الإجتماعية و التربوية المعاصرة هذه الحقيقة، فاهتمت بالطفل سواء في دساتيرها أو قوانينها، كما إهتمت بذلك المواثيق الدولية، فاتفقت كلها حول حقّ الطفل في أن ينعم و يترعرع في بيئة سليمة و هادئة توفر له الرفاهية و الحياة السعيدة. و بالمقابل فإنّ المساس بحياة الطفل و نمائه ينعكس سلبا على مستقبله و حياته.

لقد أصبح الطفل يتعرّض لأشكال متنوعة من سوء المعاملة ، و التي لم تتوقف على المحيط الخارجي، بل إمتدت إلى المحيط الأسري أيضا.

فمن خلال هذا المبحث نحاول التطرّق من جهة إلى الفعل الذي يمسّ الطفل في حياته فيُزهقها ، و من جهة أخرى إلى الأفعال التي تمسّ الطفل في نمائه فتعرّضه للخطر.

ألمطلب ألأول حماية الطفل من القتل

من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية ، المحافظة على النفس البشرية و الإعتداء على هذه النفس يعدّ من أكبر الكبائر ، و من أعظم الجرائم ، لهذا لقد أفردت لها معظم التشريعات عقابا رادعا. كما عززت هذه الحماية إذا مسّت هذه الجريمة طفلا نظرا لضعفه.

فالحق في الحياة من الحقوق الأساسية للطفل، و هذا ما كرّسته إتفاقية حقوق الطفل[1] في مادتها السادسة الفقرة 1 و التي تنصّ على ما يلي : "تقرّ جميع الدوّل أطراف الإتفاقية بأنّ لكلّ طفل حقاً أصيلاً في الحياة". و يتعيّن على كلّ دولة إتخاذ كلّ ما في وسعها لحماية حياة الطفل.

و لقد منحت التشريعات المقارنة أهمية بالغة لحياة الطفل إذ لا يقتصر نطاق هذه الحماية إلى ما بعد الولادة فقط و إنّما يمتد إلى لحظة بداية الحمل. و هو ما يدّل على تجريم الإجهاض و الّذي لا يدخل في نطاق بحثنا لقصر جريمة قتل الطفل على الفترة الممتدة من لحظة ميلاده إلى غاية بلوغه سن الثامن عشر.

و لقد إختلفت التشريعات فيما يخص حكم قتل الطفل ، فهناك من أحاطته بحماية جنائية خاصة حيث إعتبرته ظرف مشدّد في جريمة القتل، و منها من اعتبرته كقتل عمد عادي.

في حين اتفقت أغلب التشريعات في جعل قتل الطفل حديث عهد بالولادة من قبل الأمّ كظرف مخفف، لهذا يتضمن قتل الطفل حالتين. تتمثل الحالة الأولى في قتل الطفل حديث عهد بالولادة، أي

[1]- اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة – رقم 44 / 25 المؤرخ في 29 نوفمبر 1989.

يتم قتله أثناء فترة الولادة أو بعدها مباشرةً في وقت قصير، و تتمثل الحالة الثانية في القتل العادي للطفل، و الّذي يتمّ بعد فترة النفاس.

الفرع الأوّل : قتل الطفل حديث عهد الولادة

لقد كفل المشرع الجزائري حق الإنسان في الحياة، حيث عاقب على جريمة القتل العمد في صورتها البسيطة بالسجن المؤبد، أو بالإعدام في حالة اقترانها بظرف من ظروف التشديد.

إلا أن المشرع أخذ بعين الاعتبار بعض الظروف التي قد تدفع الشخص لارتكاب جريمة القتل وذلك تحت تأثير قوى معينة مما يستدعي النظر إلى مسؤوليته بعين التخفيف في العقاب.

كما هو الشأن في حالة قتل الأم لطفلها الحديث العهد بالولادة ؛ هذه الظاهرة التي لا يقبلها المنطق، نظرا أن عاطفة الأمومة تطغى على النساء بصفة عامة فمن الناذر أن تتجرأ أم على قتل وليدها، إلا إذا قام لديها سبب قوي أدى بها إلى الإقدام على قتله.

لهذا إرتأى المشرع الجزائري تخفيف العقوبة على الأم التي تقتل وليدها[1] ، و أساس تبرير تخفيف العقاب على الأم القاتلة يتجلى في كون هذه الأخيرة تحت إكراه معنوي يدفعها إلى وضع حد لحياة طفلها، فتكون في محنة كبيرة فقتل طفلها يكفي وحده ليأنب ضميرها طول حياتها[2]، كما أنّ توقيع عقوبة قاسية عليها يكون دون فائدة.

و إن قتل الطفل الوليد ظاهرة قديمة، حيث كان الولد في العصور القديمة ملكا لأبويه لهما حق التصرف فيه بأي شكل من أشكال التصرف أو حتى قتله خشية الفقر[3]، إذ تطلعنا العديد من

---

[1]- لقد نصت المادّة 261 / 2 من ق.ع.ج. على أنّ : "و مع ذلك تُعاقب الأم سواءاً كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل إبنها حديث العهد بالولادة ، بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة على أنّ لا يُطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة.

[2]- أنظر إسحاق إبراهيم منصور – شرح قانون العقوبات الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعي – 1983 – ص 46 ؛ محمد صبحي نجم – شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص – الطبعة الثانية – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – 1990 – ص 68 - 69.

[3]- أنظر هلالي عبد الإله أحمد – الإجهاض و قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة كأهم مظاهر إجرام النساء – دار النهضة العربية القاهرة – د.س.ن – ص 280 – 281 ؛ عز الدين كيحل – المرجع السابق – ص 34.

الأحداث التاريخية إلى قدم الظاهرة، ففي عصر الجاهلية كان عرب الجاهلية يقومون بوأد أطفالهم، خاصة الإناث منهم ويؤكد الله سبحانه وتعالى تلك الأفعال من خلال القرآن الكريم بقوله عز وجل ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿8﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿9﴾ ﴾ [1].

وتطورت هذه الظاهرة في التقاليد كما في النصوص القانونية ، فأصبح قتل الطفل الرضيع فعلا جنائيا وأعتبر كجريمة القتل، بل وزاد إنتشاره في المجتمعات نظرا لإنحلال الأخلاق و ضعف الوازع الديني.

قبل التعرّف على السياسة التشريعية لجريمة قتل الطفل الحديث بالولادة، يتعيّن تحديد متى يُعدُّ الطفل كذلك.

البند الأوّل : المقصود بالطفل حديث العهد بالولادة

يُعد الطفل حديث العهد بالولادة ، عقب ولادته بفترة زمنية قصيرة جداً، و لقد اختلفت التشريعات في تحديد هذه الفترة ، فهناك من حددتها بيومين مثل التشريع الدنماركي (المادّة 234 من قانون العقوبات)، و بعضها حددها بثلاثة أيّام مثل التشريع الإسباني (المادّة 336 من قانون العقوبات). أمّا القانون العقوبات الإيطالي فقد حدّدها بخمسة أيّام (المادّة 369) [2].

و حدّدها التشريع المصري بصورة غير مباشرة بـ 15 يوماً و هو ما استنتجه القضاء من المدّة المحدّدة لقيد الطفل في سجلات المواليد ، و بلغت هذه الفترة الزمنية أقصى مدّة لها في التشريع الإنجليزي الصادر عام 1952م حيث اعتبر الطفل حديث الولادة ما لم يُتِّم عامه الأوّل[3].

و لم يحدد لا القانون الفرنسي ولا الجزائري الحالات التي يمكن اعتبار الطفل فيها مولوداً حديثاً ، و تركت هذه المسألة لتقدير القضاة. و يتفق الفقهاء على أنّ قتل الطفل حديث بالولادة لا يمكن اعتباره كذلك إلاّ إذا نُفِذ في مدّة قصيرة و قريبة جداً من ولادته، و أنّ صفة المولود الحديث تختفي

---

[1]- سورة التكوير : الآيتان الكريمتان 8 – 9.

[2]- أنظر بن شيخ لحسين : مذكرات في القانون الجزائي الخاص – جرائم ضدّ الأشخاص – جرائم ضدّ الأموال – أعمال تطبيقية – الطبعة الثالثة – دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر ، 2002 – ص 37.

[3]- أنظر محمود أحمد طه – المرجع السابق – ص 37.

من يوم تسجيله بسجلات الحالة المدنية أين تشيع ولادته[1] وهذه المدة محددة بخمس أيام المادّة 61 من قانون الحالة المدنية الجزائري[2]. كما يعتبر القتل العمدي للطفل أثناء عملية الولادة قتلاً لطفل حديث عهد بالولادة[3].

فيمكن القول أنّ قتل الطفل حديث عهد بالولادة يكون متى أُرتكبت الجريمة لحظة ولادته أو عقبها مباشرة أو بفترة قصيرة لا تسمح للناس التعرّف على ولادته. فيكون الطفل في هذه المرحلة فاقدا لحماية المجتمع ، فيجهل الناس وجوده و بالتالي فهو بحاجة إلى حماية قانونية أكثر من غيره[4].

و بعبارة أدق يجب أن تكون الأم قد باشرت قتل طفلها أثناء حالة النفاس أو في وقت ماتزال فيه تحت تأثير النفاس وإلا كان القتل قتلا عاديا وتعطل معه تطبيق المادّة 261 من قانون العقوبات الجزائري على الأم بشكل مخفف. و بصفة عامة تُترك تحديد هذه الفترة للقضاء.

البند الثاني : أركان جريمة قتل الطفل حديث بالولادة

إنّ عناصر هذه الجريمة هي نفسها عناصر جريمة القتل العمدي ، إلاّ أنّها تختلف في كون الجاني هو الأم سواءً كانت فاعلة أصلية أم شريكة في قتل إبنها و أنّ المجني عليه هو طفل حديث بالولادة.

لهذا رتبت المادّة 261 من قانون العقوبات الجزائري عقوبة خاصة للأمّ و المتمثلة في السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة ، و هي عقوبة لا تطبق على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة.

لهذا سوف نتطرّق إلى عناصر هذه الجريمة كما يلي :

---

[1]- أنظر أحسن بوسقيعة - الوجيز في القانون الجنائي الخاص - الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال - دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع - الجزائر، الجزء الأول ، 2002 ، ص 32.

[2]- أنظر الأمر رقم 70 – 20 المؤرخ في 1970/02/19 المتضمن قانون الحالة المدنية – ج.ر. المؤرخة في 1970/02/27 – العدد 21 – ص 284.

[3]- أنظر محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم – قانون العقوبات الخاص – منشورات حلبي الحقوقية – لبنان – 2007 – ص 161 ؛ بن شيخ لحسين : المرجع السابق – ص 37.

[4]- أنظر رنيه غارو- موسوعة قانون العقوبات العام و الخاص – ترجمة صلاح لين مطر – الجزء السادس – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – 2003 – ص 256.

أولا. الركن المادي

لا بدّ من توفر فعل الإعتداء المميت سواء كان الفعل إيجابي أو فعل سلبي. أمّا بالنسبة للفعل الإيجابي فقد تستعمل فيه عدة طرق من بينها[1]:

- كتم النفس : تعد من الطرق الشائعة لقتل الأطفال حديثي الولادة ، يمكن أن يقتل الطفل بسهولة و ببساطة بوضع الوسادة على فمه وأنفه، أو بالضغط على الأنف والفم باليد لبضعة دقائق .
- الخنق: يعد الخنق باليد أكثر إنتشارا ويتم بالضغط على الحنجرة بين الأصابع وهذه العملية تترك رضوضا عند أطراف الأصابع في الجلد.
- كسور الرأس : أيضا من طرق قتل الطفل حديث بالولادة الضرب على رأسه بعصا أو ضربه بالأرض أو بالحائط ، وفي هذه الحالة يتألم الطفل لفترة قبل موته .
- الجرح : قد يذبح الطفل أو يطعن في بطنه أو صدره .

أمَّا بالنسبة للفعل السلبي فيتمثل في الإمتناع. و الإمتناع كان محلّ نظر في التشريع الجزائري ذلك أنه خصص لهذه الأفعال جريمة خاصة والمتمثلة في : ترك الأطفال المؤدي إلى الوفاة مع توفر نية إحداثها وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادّة 318 من قانون العقوبات.

و هذا إلى غاية صدور قرار المجلس الأعلى و الذي نصّ على ما يلي: "لا يشترط القانون لتطبيق المادّة 259 من قانون العقوبات أن يكون السلوك الإجرامي للأم فعلا إيجابيا، و إنما يمكن أن يكون إمتناعا كعدم ربط الحبل السري وعدم الإعتناء به و الإمتناع عن إرضاعه"[2].

---

[1]- أنظر أحمد أبو الروس – جرائم الإجهاض و الإعتداء على العرض و الشرف و الإعتبار و الحياء العام و الإخلال بالأداب العامة من الوجهة القانونية و الفنية – الموسوعة الجنائية الحديثة – الكتاب الرابع – المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية – بدون سنة – ص 641 – 642 ؛ علي قصير – المرجع السابق - ص 63 – 64.

[2]- المجلس الأعلى غ.ج.- قرار صادر يوم 1983/01/18- ملف رقم 30722 ، نشرة القضاة – العدد الثاني – 1983- ص 95، 96 ؛ المجلس الأعلى غ.ج.- قرار صادر يوم 1983/01/04- ملف رقم 30100 مقتبس عن جيلالي بغدادي – الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية – الجزء الثاني – الديوان الوطني للأشغال التربوية – الجزائر – 2001 ، ص90.

و من هنا نذكر أمثلة عن بعض الأفعال السلبية[1] :

- الإمتناع عن إرضاع الطفل : سواءا رضاعة طبيعية أو إصطناعية لغرض إزهاق روحه[2].
- تعريض الطفل للبرد قد يؤدي إلى وفاته.
- عدم ربط الحبل السري: هذا يؤدي إلى إحداث نزيف بعد بضع ساعات من قطع الحبل السري و عدم ربطه و بالتالي موت الطفل.

و كلّ هذه الأفعال ، سواءً كانت إيجابية أو سلبية، فهي تترك أثارا على جثة الطفل، لهذا على الطبيب الشرعي إكتشاف مدى وجود علامات للعنف بدقة شديدة بإبراز تحقق الوفاة الجنائية من عدمها[3].

إذا توفرّ هذا السلوك الإجرامي يجب أن يؤدي إلى إحداث النتيجة و المتمثلة في وفاة الطفل، لهذا يجب إثبات حياة الطفل أي أنّه وُلد حيّاً،فميلاد الطفل حديث عهد بالولادة حيا يعتبر عنصر لقيام هذه الجريمة و هذا ما ذهب إليه القضاء[4] .

و يقع الإثبات على عاتق النيابة العامة و بكافة الطرق القانونية حيث يكون في أغلب الأحيان عن طريق الخبرة الطبية الشرعية. ففي حالة العثور على جثة، فتبيّن هذه الخبرة مدى نشاط الرئتين أي إذا كان الطفل قد تنفس بصورة كاملة أم لا. فيبحث الطبيب الشرعي عن علامات التنفس من خلال فحص الرئتين ، فالرئة المتنفسة تكون كبيرة ، و منتفخة تملأ تجويف الصدر و تغطي القلب، كما

---

[1]- أنظر أحمد أبو الروس – المرجع السابق – ص 642.

[2]- أنظر ناصر أحمد ناصر الشايع – القتل بالترك بين الشريعة و القانون – أكاديمية نايف للعلوم العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 2001 – ص 94.

[3]- أنظر حسين علي شحرور – الدليل الطبي الشرعي و مسرح الجريمة – الطبعة الأولى – منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان – 2006 – ص 164 و ما بعدها.

[4]- المجلس الأعلى - غ.ج.- قرار صادر يوم 1987/04/21 ملف رقم 46163 مقتبس من جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص317.

يكون لونها أحمر نتيجة إمتلاء الدورة الدموية التنفسية بالدم، إضافة إلى وزنها الثقيل مقارنة بالرئة غير المتنفسة بحوالي 80 غرام، فظاهرة التنفس تدلّ على حياة الطفل[1].

و إن كان ضرورياً إثبات الحياة فإنّه ليس من الضروري إثبات القابلية للحياة أي يولد الطفل حياً لكن لا يستمر في الحياة إلاّ لمدّة قصيرة. فهذا لا يمنع من قيام الجريمة ، المهم أن يعيش بعد ولادته[2] و لو دقيقة واحدة أو أقلّ، فيعاقب القاتل إذا أزهق روح الطفل أثناء تلك الفترة القصيرة التي كان فيها الطفل حيّاً.

و لا تنتفي المسؤولية الجزائرية أيضاً، إذا وُلد الطفل ناقصاً في تكوينه الجسدي أو مشوّه فالقانون يحمي كلّ مولود مهما كان وصفه.

لهذا تعتبر هذه الجريمة قائمة من اللحظة التي يعيش فيها الطفل بعد ولادته، إذا نُزعت منه الحياة بفعل إجرامي، أمّا إذا وُلد الطفل ميتاً أو مات ثمّ ارتكبت الجريمة ، فنكون بصدد جريمة مستحيلة نظراً لتلاشي المحل.

ثانيــا. الركن المعنوي

لا بدّ من توفر نية إزهاق الروح.فإخفاء الطفل حديث الولادة أو وضعه سرا في مكان مهجور أو في مكان خفي ، قرائن قوية على قيام القصد الإجرامي[3].

---

[1]- أنظر آمال عبد الرازق مشالي – الوجيز في الطب الشرعي – مكتبة الوفاء القانونية – الإسكندرية – 2009 – ص 195 ؛ أمير فرج يوسف – أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية (من الناحية الجنائية و المدنية و التأديبية للأطباء و المستشفيات و المهن المعاونة لهم) – مكتب العربي الحديث – الإسكندرية – 2008 – ص 271.

[2]- أنظر رنيه غارو – المرجع السابق – الجزء 6 – ص 252.

[3]- أنظر عبد العزيز سعد – الجرائم الواقعة على نظام الأسرة – الطبعة الثانية – ديوان الوطني للأشغال التربوية – 2002 – ص 92.

أمّا إذا لم يقم أي دليل على توفر نية القتل و قصد إزهاق الروح، كإهمال العناية بالوليد، أو القيام بعمل ما يكون قد أدى إلى الوفاة دون قصد إحداثها[1] ، فإن الجريمة لا تكون عمدية و إنّما تُكيّف على أساس جريمة قتل خطأ [2].

و يتحقق الركن المعنوي بتوفر القصد العام أي العلم والإرادة ، إلا أنّه قد أضافت بعض التشريعات شرط توفر القصد الخاص و المتمثل في القتل بواسطة الأم إتقاءا للعار[3].

و المقصود بإتقاء للعار، إنقاد سمعة الأسرة، بعد حصول حمل غير شرعي. أي ولادة طفل نتيجة لوطء غير شرعي خارج الزواج سواءا تمّ ذلك بالرضا (الزنا) أو بالإكراه (الإغتصاب).

فمثلا خفف التشريع السوري العقاب على الأم القاتلة لإبنها إتقاءا للعار ليصبح السجن من 3 إلى 10 سنوات بدلا من الأشغال الشاقة المؤبدة ، ومن ثم فالأم القاتلة لاتستفيد من هذا التخفيف إذا كان القتل لغير هذا الغرض[4]. و كذا التشريع اللبناني الذي أقرّ عقوبة الإعتقال يتراوح بين 3 و 15 سنة على الأم التي قتلت وليدها إتقاء للعار (المادّة 551) [5].

و لا ينص قانون العقوبات الجزائري على وجوب التمييز بين الوليد الشرعي و غير الشرعي، وإن كان من غير المؤلوف أن تقدم الأم على قتل وليدها الشرعي، إلا أن هذا لايعني إنعدام إمكانية إقتراف

---

[1]- و من هنا، فعلى الطبيب الشرعي التحقق بعد تشريح جثة الطفل إذا كان الفعل عمدي، أم أنّ الوفاة طبيعية أو عرضية كالانسداد فتحات التنفس بسبب أنّ الأمّ غلبها النعاس و هي ترضع طفلها. فيقع على عاتق الطبيب الشرعي نفي وجود الشبهة الجنائية – أنظر لمريني سهام – الخبرة القضائية – رسالة الدكتوراه –كلية الحقوق – جامعة تلمسان – 2014 – ص 683.

[2]- أنظر بن شيخ لحسين : المرجع السابق – ص 34.

Jean LARGUIER , Philippe CONTE , Stéphanie FOURNIER – Droit pénal spécial – 15ème Edition – Dalloz – 2013 – p 12.

[3]- أنظر هلالي عبد الإله أحمد – الإجهاض ... – المرجع السابق – ص 288.

[4]- أنظر محمد قداح – الحماية القانونية و ضمانات حقوق الطفل في التشريع الجنائي السوري – المحامون – الكويت– 1994 – العدد 3 و 4 – ص 233.

[5]- أنظر علي محمد جعفر – قانون العقوبات : جرائم الرشوة و الإختلاس و الإخلال بالثقة العامة والإعتداء على الأشخاص و الأموال – الطبعة الثانية – المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع – بيروت – لبنان – 2004 – ص 143؛ علي عبد القادر القهوجي – قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الإعتداء على المصلحة العامة و على الإنسان و المال – الطبعة الثانية – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – 2002 – ص 344 ؛ محمد زكي أبو عامر ، سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – ص 317.

هذه الجريمة . كما هو حال الأم التي تقتل وليدها المشوه الخلقة – و إن أصبح ومع تطور الطب البيولوجي إمكانية التعرف على حالة الجنين وإذا تبين نقصه خلقيا فأمكن إجهاضه طبيا وهذا خاصة في الدول المتطورة – أوتقوم بقتله نظرا لمعاناتها من إضطرابات عقلية[1].

ثالثـا. توفر عنصر الأمومة

لقيام جريمة قتل الطفل حديث عهد بالولادة بالصورة المنصوص عليها في المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري، أي بتخفيف العقوبة ، يجب توفر الشرط المتمثل في الشخص الذي يفكر قتل الوليد ويدبرقتله و يقوم بتنفيد ذلك وحده، أو بالإشتراك مع الغير هو نفسه تلك المرأة أو الأم التي حملته ثم قررت أن تتخلص منه. فتعتبر صفة الأمومة عذراً قانونياً مخففاً لا تستفيد منه إلاّ الأم الجانية و لا تأثير له على عقوبة الشريك[2].

البند الثالث : العقوبـــــة

كما سبق الإشارة إليه فتستفيد الأم القاتلة من العقوبة المخففة و المتمثلة في السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، و ذلك لأنّه يرجع التخفيف إلى عامل شخصي لا يغير من وصف الجريمة[3]. أمّا من شارك معها في قتل إبنها ، فلا يستفيد من العقوبة المخففة و إنّما يعاقب بعقوبة الإشتراك في القتل العمدي العادي.

---

[1]– عرفت فرنسا حالات تُسمى بالقتل المتعدد (infanticide multiple) ففي 22 أوت 2007 تمّ إدانة إمرأة على قتل ثلاثة أطفالها في 2001 ، 2003 و 2006 بعد أن عُثر على الجثث في ثلاجتها.

في 17 أكتوبر 2007 قتلت أم تبلغ 34 سنة من العمر 6 أطفالها من 2000 إلى 2007 و كان تخبأهم في القبو فحُكم عليها بـ 15 سنة سجن. و في قضية أخرى حدثت في 18 جوان 2009 قامت إمرأة تبلغ 41 سنة بقتل 3 أطفالها تمّ الحكم عليها بـ 8 سنوات سجن.

Anne TURZ – Que savons – nous de l'infanticide – Les grands dossiers de sciences humaines ; Edition Sc. Humaines – 12 / 2011 – N° 25 – p 11 ; Journal d'Informations : le Nouvel Observateur : les principaux cas d'infanticides en France, 29/07/2010.

[2]– أنظر المحكمة العليا – غ.ج.– قرار 1990/07/24 – ملف رقم 69053 مقتبس عن جيلالي بغدادي – المرجع السابق – ص 371.

[3]– أنظر فخري عبد الرزاق الحذيثي ، خالد حميدي الزعبي – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم الواقعة على الأشخاص – دار الثقافة للنشر و التوزيع – الأردن – 2009 – ص 74.

و أمّا إذا كان قاتل الطفل الحديث العهد بالولادة هو شخص آخر غير الأم وأن دور الأم كان دور الشريك المسهل أو المساعد لتنفيد الجريمة ، فإن الفاعل الأصلي يعاقب عقوبة القتل العمد العادية و أن الأم الشريكة ستعاقب عقوبة مخففة و هذا هو معنى المادّة 261 من قانون العقوبات الجزائري[1].

كما نصّ قانون العقوبات المغربي صراحة من خلال الفصل 397 من القانون الجنائي على إستفادة الأم لوحدها من هذا العذر المخفف للعقوبة دون إستفادة مشاركيها أو المساهمين معها في القتل[2].

أمّا القانون الفرنسي القديم ، فكان يعتبر قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة جريمة من نوع خاص، يعاقب مرتكبها بالإعدام (سواء الأم أو غيرها) تأثرا بتعاليم الكنسية. و بعد الثورة الفرنسية بصدور قانون 1791 جعل الطفل حديث العهد بالولادة مشمولا بحماية النصوص التي تعاقب على القتل عموما، غير أنّه و بصدور قانون العقوبات في سنة 1810 اعتبر جريمة قتل الطفل حديث بالولادة جريمة خاصة من جديد عقوبتها الإعدام أيا كان الفاعل[3].

إلاّ أنّه أُدخل عليه تعديل آخر بموجب قانون 1901 نظرا لتردّد القضاء في الحكم بعقوبة الإعدام على الأم القاتلة ، و لكثرة الأحكام بالبراءة فجعل عقوبة الأم القاتلة الأشغال الشاقة المؤقتة. ثمّ جاء قانون 1941 الذي خصص لهذه الجريمة عقوبة الجنحة و المتمثلة في الحبس من 3 إلى 10 سنوات.

و في سنة 1954، عدّل المشرّع مرّة أخرى أحكام هذه الجريمة طبقا للمادّة 2/302 من قانون العقوبات و التي أقرت عقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة على الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة[4].

و هذا التردد من طرف المشرع الفرنسي يفسر من جهة على أساس أن الطفل الحديث بالولادة يتميز بعدم القدرة المطلقة لدفع الضرر عن نفسه ، و من جهة أخرى أن الأم القاتلة تكون في حالة

---

[1] – أنظر عبد العزيز سعد – الجرائم الواقعة ... – المرجع السابق – ص 114.

[2] – أنظر محمد عزوزي– المرجع السابق – ص 23 و 24.

[3] - Monique BIDLOWSKI – A propos de l'infanticide néonatale – Champ psy – Edition L'esprit du temps – 4/2009 – N° 56 – p 17 – 21.

[4] - Robert VOUIN - Droit Pénal Spécial – Dalloz - 1988 - N° 155 - p 203 ; R. MERLE, A. VITU – Traité de droit criminel - Droit Pénal Spécial par A. VITU – Cujas – 1982 - N° 2093 - p 1698 .

اضطراب و إنزعاج نظرا لحالتها البيولوجية، النفسية و الإجتماعية[1]. إلاّ أنّ هذه الجريمة لم تعد موجودة وفقا لآخر تعديل لقانون العقوبات الفرنسي في 1994 و أصبح يفرّق بين جريمة القتل العادي و جريمة قتل الطفل الذي لم يتجاوز 15 سنة، فأقرّ لها عقوبة السجن المؤبد (المادّة 221 - 1/4). و بالتالي لا عبرة لصفة الجاني سواءً كانت الأمّ أو شخص آخر[2].

و بهذا التعديل يكون قد استبعد أي تسامح تجاه الأم التي تزعم على قتل طفلها، فتُعامل كأي شخص آخر. و حسن ما فعل ، لأنّ هذه الظاهرة في تزايد مستمر و علم الأم بهذا التخفيف في العقوبة يهيأ لها الظروف الملائمة لإرتكاب هذه الجريمة.

هناك من التشريعات التّي لم تعتبر عنصر الأمومة شرط لقيام جريمة قتل الطفل الحديث بالولادة، حيث لم تخفف العقاب إلاّ على الأم القاتلة و إنّما إمتدّ هذا التخفيف إلى غيرها متى يكون الغرض من إرتكابه لهذه الجريمة إنقاد شرفه أو شرف شخص أخر تربطه بالأسرة قرابة مباشرة (كالتشريع الليبي المادّة 373 من قانون العقوبات الذي خفف العقاب على الأم و على ذويها) [3].

و على خلاف معظم التشريعات ، فإن التشريع المصري لم يقرر حكم خاص لقتل الطفل حديث الولادة، سواء كان من الأم أيا كان غرضها من القتل أو سواء كان من الأب أو ذوي الأم و لو كان اتقاء للعار[4].

---

[1] - Choukri KALFAT – La mort en droit pénal spécial Algérien – Université de Tlemcen – 1994 – p 104.

[2] - Jean – François RENUCCI – Droit Pénal des mineurs - Editions Masson - Paris - 1994 - p 68 ; Michèle-Laure RASSAT – Droit pénal spécial – Infraction du droit pénal – 6ème Edition – Dalloz – 2011– N° 299 – p 352 ; Michel VERON – Droit pénal spécial – 14ème Edition - Sirey – 2012 – N° 37 – p 34.

[3]- أنظر ممدوح خليل البحر- الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة و السلامة البدنية- مجلة الحقوق الكويتية – 2003 - العدد 3 – ص 118.

[4]- أنظر هلالي عبد الإله أحمد – المرجع السابق - ص 308 ؛ أحمد أبو الروس – المرجع السابق – ص 640.

البند الرابع : خصائص الأمّ القاتلة و العوامل المؤدية إلى ذلك

أولا. خصائص الأم القاتلة

من صفات الأم التي تقتل طفلها أن تكون عزباء[1] أي أنجبت خارج الزواج ، وهي الحالة الأكثر إنتشارا. حيث هناك عدة ديانات و على رأسها الإسلام الذي يحرم العلاقات الجنسية الغير شرعية و لا يعترف بطفل الزنا. لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [2].

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿5﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿6﴾ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿7﴾﴾[3].

فالبنت التي تحمل سفاحا تخاف على نفسها لأن هناك من العائلات التي هي قادرة على قتل هذه الأم بإسم الشرف.

كما يمكن أن يصدر القتل من طرف النساء المتزوجات لكن المتغيب عنها زوجها و هذه الظاهرة منتشرة بكثرة في بلاد السنغال، حيث تمثل نسبة 42.5%[4] ، فالزوجة الغائب عنها زوجها لمدة طويلة قد تلجأ إلى إقامة علاقة غير شرعية ، وإذا كانت نتيجتها حمل ، فتكون مرغمة على التخلص منه، حتى لا يفتضح أمرها عند عودة زوجها. خاصة أنّ في مثل هذه الدوّل يصعب اللجوء إلى الإجهاض لقلّة الإمكانيات و تعقد الإجراءات.

و ناذرا ما يصدر قتل الطفل من الأمهات المطلقات أو المتوفى عنها زوجها. كما تتميز هذه النسوة القاتلات لأولادهن بمستوى علمي رديء [5]، و تتميز بمعاناتهن بنقص و حرمان عاطفي[1].

---

[1]- حسب الدراسات تمت في جنوب إفريقيا فإنّ 48.5% يمثلن أمهات عزباء. أنظر :

Daniel Mbassa Ménick : les contours psychosociaux de l'infanticide en Afrique Noire : le cas du Sénégal– Child Abuse and Neglect – 2000 – N° 24 – 12 – p 1557 – 1565.

[2]- سورة الإسراء – الآية الكريمة 32.

[3]- سورة المؤمنون – الآيات الكريمة 5 ، 6 ، 7.

[4] - Daniel Mbassa Ménick – op. cit. - p 1557 – 1565.

[5]- ففي السنيغال مثلا فإنّ 84.9% من النساء القاتلات هم غير متمدرسات و 12.1% متحصلات على مستوى إبتدائي و 3% متحصلات على مستوى ثانوي. أنظر :

Daniel Mbassa Ménick – op. cit. – p 1557 – 1565.

ثانيــا. العوامـــل

يمكن ربط ظاهرة قتل الطفل حديث عهد بالولادة بالعوامل التالية :

أ. ضعف الوازع الديني :

لعلّ السبب الرئيسي لهذه الظاهرة و خاصة في مجتمعاتنا ، هو البعد عن منهج الله وعن طريقه المستقيم ، وبالتالي ينتشر الفساد في المجتمعات و تعم الفوضى في النفوس . إن إنعدام الوازغ الديني أو ضعفه يجعل الفرد عديم الإحساس بوجود رقيب على تصرفاته ، فيستهين في إرتكاب المعاصي .

ب. العوامل الإجتماعية :

إنّ الأم خاصة الفتاة التي أقامت علاقة غير شرعية و نتج عنها حمل تلجأ إلى قتل طفلها حفاظا على شرف عائلتها أي إتقاءا للعار، فالضغط النفسي و الإجتماعي التي تخضع لهما المرأة الحامل سفاحا و التي يدفع بها كلّ من المجتمع و الأسرة إلى فعل أي شيء إتقاء للعار، بحيث يبقى السبيل الوحيد أمامها هو التخلص من الولد الذي إن بقي سوف يبقى دليلا دامغا على سقوطها[2]، و هي الحالات الأكثر إنتشاراً في مجتمعاتنا و في الجزائر خاصة[3].

ج. العوامل الإقتصادية :

يكون الفقر عاملا أساسيا لهذه الظاهرة ، ذلك أن المرأة التي ليس لها عمل أو ذات الدخل الرديء، لا يمكنها أن تغطي إحتياجات المولود[4] علما أنه غالبا ما ينكر الوالد أبوة هذا الطفل. كذا النساء

---

[1] - Philippe RESNICK – Meurtre de nouveaux nés : Une synthèse psychiatrique sur l'infanticide – Enfances et psy – Eres – 3 / 2009 – N° 44 – p 42 – 54 ; Monique BIDLOWSKI – op. cit. – p 19.

[2]- أنظر عبد الحليم بن مشري – أثر الأمومة على قانون العقوبات الجزائري – مجلة الإجتهاد القضائي – جامعة بسكرة – ديسمبر 2010 – العدد السابع – ص 45.

[3]- مثلا العثور على جثة رضيع حديث الولادة بالعالمة في سطيف حيث كان في قمامة داخل كيس بلاستيكي أسود و يكون قد تعرّض إلى عملية الخنق من قبل الجانية و قد تمّ إبلاغ مصالح الدرك الوطني بالحادثة التي قامت بدورها بفتح تحقيق للقبض على الجانية (جريدة النهار – العدد 852 بتاريخ 2010/05/03).وهناك العديد لمثل هذه القضايا.

[4]- Jean PROULX, Maurice CUSSON, Marc OUIMET – Les violences criminelles – Presses Universitaires LAVAL – 1999 – p 112.

التي تمارسن الدعارة فهي تقيم علاقات جنسية مقابل مبلغ من النقود كونه السبيل الوحيد للعيش، كيف لها أن تعتني بطفل في هذه الظروف .

الفرع الثاني : قتل الطفل القاصر

يقصد بالقتل العادي للطفل كلّ أشكال القتل التي يتعرض لها باستثناء حالة قتل الأم لوليدها[1].

البند الأوّل : موقف التشريعات من جريمة قتل الطفل

لقد اختلفت التشريعات بخصوص هذه الجريمة، فهناك من أقرّت حماية جنائية خاصة للطفل من القتل نظرا لاعتباره فريسة سهلة لمن يرغب في قتله عكس الشخص البالغ الذي قد تمكنّه قدراته الجسمية و العقلية من مقاومة الإعتداء عليه. و هناك من اعتبرته جريمة قتل عادي أي اعتبرت أنّ صفة المجني عليه لا تؤثر سواء كان طفلاً أو راشداً.

لقد أخذ القانون المغربي بالاتجاه الأوّل، حيث رتّب عقوبات شديدة على الجاني تتمثل في عقوبة الإعدام مهما كانت صفته، أي سواءً كان من أصول الطفل أو من الغير[2].

كما أقرّ القانون السوري حماية جنائية خاصة للطفل ، فقرر عقوبة الأشغال الشاقة المؤبّدة على الجاني، و إذا كان القاتل أباً أو جدًا للطفل المجني عليه ففي هذه الحالة يُعاقب بالإعدام (المادّة 534)[3].

و جعل كذلك المشرّع الفرنسي من صفة الطفل ظرف مشدّد للعقاب[4].

أمّا بالنسبة للاتجاه الثاني ، أي عدم إقرار حماية جنائية خاصة لقتل الطفل ، فأخذت به بعض التشريعات من بينها التشريع المصري الذي لم يخصّ الطفل ضحية القتل بأحكام خاصة سواء من حيث التجريم أو العقاب، إذ أخضعه للقواعد العامة في جريمة القتل العمدي.

---

[1] – لقد تمّ التطرّق لهذه الجريمة بشكل مستقل في الفرع الأوّل نظرا لما حظيت به من أحكام خاصة.

[2] – الفصل 410 من ظهير شريف رقم 1/59/413 الصادر في 1962/11/26 المتعلق بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي المغربي.

[3] – أنظر محمد قداح – المرجع السابق – ص 233.

[4] - Jean – Christophe CROCQ – Le guide des infractions – 15ème Edition – Dalloz – 2013 – N°20.3 - p 537.

و نتساءل حول موقف المشرّع الجزائري ضمن هذه الإتجاهات، فهل اعتبر صفة الطفل ظرفاً مشدداً للعقاب، نظراً لضعف قدرته الجسمية ؟ أم إعتبره عنصرا تكوينيا للتجريم ؟

فبالرجوع إلى المادّة 254 ق.ع.ج. نجدها قد عرفت القتل العمدي : "بأنّه إزهاق روح إنسان عمداً".

كما عرّفه الفقه بأنه إهدار حق المجني عليه في الحياة بإزهاق روحه عن قصد[1]. أو إعتداء على حياة الغير يترتب عليه وفاته[2].

فمن خلال ذلك يتبين لنا أنّ المشرع الجزائري لم يعتبر صفة المجني عليه (الطفل) و صفة الجاني (أصول الطفل) كظرف مشدّد للعقوبة.

البند الثاني : أركان الجريمة

إنّ جريمة قتل الطفل لا تختلف عن جريمة القتل المنصوص عليها في المادّة 254 قانون العقوبات الجزائري فهي تقوم على ثلاثة أركان و هي :

أولا. الركن المفترض

أن يتم القتل على إنسان حي : يعتبر محلّ القتل في هذه الجريمة ركناً مفترضاً، مؤداه أن جريمة القتل لا تقع إلاّ على إنسان حي[3]. فالقتل لا يقع على إنسان ميت حتى و لو كان الجاني يجهل موته[4]، لأنّه في هذه الحالة نكون أمام جريمة مستحيلة إستحالة مطلقة نظراً لإستحالة محلّها[5].

و لم يفرّق المشرّع الجزائري بين إنسان و آخر ، فيستوي في ذلك المواطن و الأجنبي، و الذكر و الأنثى، و الطفل و الشاب و الشيخ ، فلا عبرة هنا بالسن ، و لا بالمركز الإجتماعي و لا بالصحة

---

[1]- أنظر حسين فريجة – شرح قانون العقوبات الجزائري – جرائم الأشخاص ، جرائم الأموال – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – 2006 – ص 29.

[2]- أنظر محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – القاهرة – دار النهضة العربية – 1978 – ص 7.

[3] - Michel Laure RASSAT – op. cit.– N° 306 - p 363.

[4]- أنظر حسين فريجة – المرجع السابق– ص 30 ؛ علي عبد القادر القهوجي – المرجع السابق – ص 18.

[5]- إلاّ أنّ القضاء الفرنسي قد كيّف هذه الإستحالة على أساس الشروع في جريمة القتل. أنظر :

Crim. 16 janvier 1986, Bull. Crim. N° 25 cit. dans Valérie MALABAT – Droit Pénal Spécial – 5ème Edition – Dalloz – 2011 – N° 65 – p 46.

و لا بالمرض ، فيقع القتل حتى و لو كان المجني عليه يلفض أنفاسه الأخيرة على فراش مرض الموت، و حتى و لو كان محكوم عليه بالإعدام و وقع عليه إعتداء بالقتل قبل تنفيذ الحكم عليه[1].

ثانيــا. الركن المادي

و هو النشاط المادي الذي يقوم به الجاني و تترتب عليه وفاة المجني عليه كنتيجة مقصودة ، فيقوم هذا الركن على ثلاثة عناصر :

أ. العنصر الأول : و هو النشاط المادي الذي يقوم به الجاني لتحقيق إزهاق روح المجني عليه. و لم يشترط المشرّع الجزائري أن يتمّ هذا الفعل بوسيلة معينة و سواء كان من الأفعال الإيجابية أم السلبية ، ما دام الإعتداء قد وقع بقصد القتل[2]، و ما دامت النتيجة المتمثلة في إزهاق الروح قد تحققت[3].

ب. العنصر الثاني : يتمثل في النتيجة أي إزهاق الروح ، و الذي قد يتحقق فوراً إثراً القيام بالنشاط المادي فيتحقق الموت مباشرةً ، و قد يتأخر تحققه لفترة من الوقت و لا عبرة بهذه المدّة ، ما دامت علاقة السببية قائمة بين الفعل و النتيجة[4]. أمّا إذا أوقف نشاط الجاني أو خاب أثره لسبب خارج عن إرادته و لم تتحقق النتيجة فإنه يُعاقب على الشروع في جريمة القتل.

---

[1]- أنظر إسحاق إبراهيم منصور – المرجع السابق – ص 15 ؛ محمد زكي أبو عامر ، سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – ص 159 – 160.

[2]- لقد اعتبر المشرّع الفرنسي أنّ جريمة القتل العمدي لا تتحقق إلاّ بالفعل الإيجابي ، ففعل السلبي لا يُكيّف على أساس جريمة قتل و إنّما على أساس جريمة الإمتناع (L'omission) ، و على هذا الأساس فهو يُعاقب كلّ من يمتنع عن تقديم العناية لطفل أقل من 15 سنة أو يمنع عليه الطعام بقصد القتل، فلو كان القتل بالإمتناع يتساوى في قصد المشرّع الفرنسي مع القتل بالفعل الإيجابي ما كان بحاجة للنصّ على مثل هذه الجريمة. أنظر :

Christophe ANDRE – Droit pénal spécial – 2ème Edition – Dalloz – 2013 – N° 65 – p 66 – 67.

[3]- أنظر إسحاق إبراهيم منصور – المرجع السابق – ص 15 ؛ فخري عبد الرزاق الحذيثي ، خالد حميدي الزعبي – المرجع السابق – ص 39 – 40.

[4]- أنظر علي عبد القادر القهوجي – المرجع السابق – ص 43.

ج. **العنصر الثالث** : علاقة السببية : لا بدّ من توافر علاقة السببية بين الفعل و النتيجة أي يجب أن يكون الفعل الذي قام به الجاني كالطعن بالسكين أو الضرب بعصا أو الإمتناع عن تقديم الطعام...، هو الذي أدى لوحده إلى إحداث النتيجة المتمثلة في الوفاة[1].

و علاقة السببية هي مسألة موضوعية يختص قاضي الموضوع بتقديرها حسب الوقائع و الأدلّة و متى فصل في إثباتها أو نفيها ، فلا رقابة للمحكمة العليا عليها[2].

ثالثـا. الركن المعنوي

لقد رتب المشرّع الجزائري عقوبات قاسية على جريمة القتل لهذا وجب توفر القصد الجنائي فيها ، أي علم الجاني بعناصر القتل و انصراف إرادته إلى تحقيق النتيجة التي قصدها، و بغظ النظر عن الدافع أو السبب الذي دفعه إلى ارتكاب الجريمة كالفقر مثلا. فيتحقق القصد الجنائي بعلم الجاني بوجود إنسان حي و إتجاه إراداته إلى إزهاق روحه بإتيان فعل مادي معين[3].

أمّا بالنسبة للعقوبة المقرّرة لجريمة قتل الطفل، فهي الإعدام و هذا طبقا للمادّة 261 من قانون العقوبات الجزائري و التي تنصّ على أنّ : "يعاقب بالإعدام كلّ من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم".

أمّا المشرّع الفرنسي ، فلقد أقرّ عقوبة السجن المؤبد في حالة ارتكاب جريمة القتل على الطفل البالغ 15 سنة و هذا طبقا للمادّة 221 – 1/4 فاعتبر سنّ الطفل ظرف مشدّد يستوجب رفع العقوبة من 30 سنة إلى السجن المؤبد[4].

---

[1]- أنظر فتوح عبد الله شاذلي – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الكتاب الأوّل – جرائم العدوان على المصلحة العامة – القسم الثاني – الطبعة الأولى – منشورات الحلبي الحقيقية – لبنان – 2010 – ص 557.

[2]- أنظر محمد صبحي نجم – المرجع السابق – ص 40.

[3]- أنظر فتوح عبد الله الشاذلي – المرجع السابق – ص 564 .

Christophe ANDRE – op. cit. – N° 68 – p 68 – 69.

[4] – Patrice GATTEGNO – Droit Pénal Spécial – 4ème Edition - Dalloz – 2001- p 27 ; Valérie MALABAT, Op. cit., N° 76, p 48.

ألمطلب ألثاني حماية الطفل من التعرض للخطر

يعيش الطفل عالة على غيره ، و حملاً على حاضنه و يرجع ذلك إلى ضعفه و عدم قدرته على التعبير عمّا قد يؤديه أو يُقلق راحته، فكان لزاماً على المشرع أن يتدخل ليوفر الحماية الجنائية الواجبة للطفل الذي يكون في أمس الحاجة إلى بيئة ملائمة تساعده على النمو السليم.

و بما أنّ الطفل في غاية من الضعف ، خاصة خلال مراحل حياته الأولى ، فإنّ أبسط الإعتداءات أو المخاطر من شأنها أن تؤدي إلى تعريض حياته للخطر ، لذلك تدخّل المشرّع الجزائري و جرّم العديد من الأفعال كترك الأطفال (الفرع الأوّل) أو الإختطاف (الفرع الثاني) أو الإتجار بالأطفال (الفرع الثالث).

الفرع الأول : جريمة ترك الطفل

إنّ أهم الحقوق التي تضمنتها الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية و من بينها القانون الجزائري، حق الولد في أن يتولى كفالته أبواه طيلة مدّة صغره و حاجته إليهما، و أن يسهرا منفردين أو مجتمعين على رعايته و تعليمه و حمايته من كل ما يضرّه و يلحق به الأذى[1].

فمهمة الوالدين هي مدّ الحنان و العطف و كلّ العناية اللازمة لأبنائهم، فإذا صدر عن هؤلاء أي تعسّف أو تقصير، فلا بدّ أن يكونا محلّ متابعة جزائية و على هذا الأساس تضمن قانون العقوبات الجزائري أحكام و قواعد جزائية خاصة بترك الطفل. فهذه الجرائم قد تصدر من الوالدين كما قد تصدر من أشخاص أجانب، لهذا فقد نظر المشرع الجزائري في تحديده للعقوبات إلى صفة الجاني من جهة (من الوالدين أو من الغير) ، و إلى النتيجة المترتبة على هذا السلوك الإجرامي من جهة أخرى. فاعتبر هذان العنصران مشددان لجريمة ترك الطفل.

و جريمة ترك الطفل قد تتحقق إمّا بترك الطفل في مكان خالٍ من الناس أو في مكان غير خالٍ من الناس (البند الأوّل) و لتعزيز حماية الطفل من جرائم التخلي أضاف المشرّع عقوبات رادعة في حق كلّ من حرض الأبوين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما حديث الولادة (البند الثاني).

---

[1]- أنظر عبد العزيز سعد – الجرائم الواقعة ... – المرجع السابق – ص 36.

البند الأوّل : ترك الطفل في مكان خالٍ أو غير خالٍ من الناس

لعلّ من بين المظاهر و الإختلالات الإجتماعية الأكثر حساسية و مرارة "ظاهرة الأطفال المتخلى عنهم" فهذه ظاهرة تكاد تُلازم كلّ مجتمع و تختلف دائرة حجمها باختلاف صرامة الجهاز القيمي داخل كلّ مجتمع و كذا باختلاف الظروف الإقتصادية و الاجتماعية و خصوصا منها الطابع السوسيوثقافي و القانوني[1] .

و تشكل هذه الظاهرة خطرا بليغاً على الطفل بحكم تكوينه العضوي و الذهني، فلا يملك القدرة على حماية نفسه من الخطر. فالمقصود هنا بالترك هو الذي يتمّ بصفة نهائية و أبدية و هذا ما يجعله يختلف عن التقصير في العناية أو في المراقبة[2]. و لقد أحاط المشرع الجزائري الطفل بحماية خاصة من جريمة الترك و التي تتضمن صورتين : الترك في مكان خالٍ و الترك في مكان غير خالٍ.

أولا. الترك في مكان خالٍ من الناس

و هو المكان الذي لا يتواجد فيه الناس و لا يتوقع وجودهم فيه إلا نادرا و بالتالي يصبح احتمال هلاك الطفل واردا جدا.

نصت على هذه الجريمة المادتين 314 و 315 من قانون العقوبات الجزائري.

المادّة 1/314 : "كلّ من ترك طفلاً ... أو عرضه للخطر في مكان خالٍ من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل من سنة إلى 3 سنوات".

و تنص المادّة 1/315 : "إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة ... الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادّة 314.

أ. أركـــان الجريمـــة :

من خلال هاتين المادتين يتبيّن أن هذه الجريمة تتطلب الأركان التالية :

---

[1]- أنظر عائشة التاج – الأطفال المتخلى عنهم أية رعاية إجتماعية – الطبعة الأولى – منشورات جمعية الشعلة – المغرب – 2002 – ص 57.

[2]- Michèle-Laure RASSAT – op. cit. – N° 398 – p 462.

1. **العنصر المفترض** : يتعلّق هذا العنصر بصفة المجني عليه و بصفة الجاني.

• **صفة المجني عليه** : حيث إشترط المشرع الجزائري أن تقع هذه الجريمة على طفل و لم يحدد سنه. في حين لقد اشترطت بعض التشريعات سناً محدداً للطفل المجني عليه كالتشريع الفرنسي و المغربي الذي حدّدّه بـ 15 سنة طبقا للمادّة 227-1 من قانون العقوبات الفرنسي[1] و الفصل 459 من التشريع الجنائي المغربي[2]؛ أمّا التشريع المصري فقد اشترط أن يكون سن الطفل دون السابعة من عمره طبقا للمادّة 285 من قانون العقوبات المصري.

و على كلّ حال، فالمهم أن ترتكب الجريمة على طفل أو على شخص عاجز، و إلاّ فلا مجال لتطبيق أحكام هذه المواد.

• **صفة الجاني** : لم يشترط المشرع صفة معينة في الجاني ، فيمكن أن تقع هذه الجريمة من الوالدين أو أحدهما أو أحد أصول الطفل أو من أي شخص آخر و أياً كان دوره: فاعلاً أو شريكاً. لكن العبرة في إهتمام المشرع بصفة الجاني تكمن في تشديد العقاب ، فمتى كان الفاعل من الوالدين أو ممن يملكون سلطة على الطفل نكون بصدد ظرف مشدد للعقوبة.

أمّا بالنسبة لمحلّ الجريمة ، فيشترط أن يكون ترك الطفل في مكان خالياً من الناس، و تُجدر الإشارة أنّه ليس المقصود من توظيف المشرّع لعبارة مكان "خال من الناس" أن يكون المكان خالياً في جميع الأوقات كمنطقة نائية مهجورة مثلاً ، و إنّما المراد أن يكون المحل خاليا من الناس وقت التخلي عن الطفل[3].

2. **العنصر المـادي** : يتمثل هذا العنصر في النشاط الإجرامي المتمثل في نقل الطفل من مكان آمن إلى مكان آخر خال تماماً من الناس و تركه فيه، فهذا الفعل وحده يكفي لقيام هذه الجريمة. كما

---

[1]- Philippe BONFILS, Adeline GOUTTENOIRE – Droit des mineurs – 1ère Edition – Dalloz – 2008 – N° 1472 – p 895.

[2]- أنظر محمد عزوزي – المرجع السابق – ص 33.

[3]- أنظر محمد مصباح القاضي – الحماية الجنائية للطفولة – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة – 1998 – ص 40.

تعتبر الجريمة قائمة حتى و لو دام الترك أو الهجر مدّة قصيرة من الزمن نظرا لما قد يخلّفه هذا الترك من أضرار للطفل.

و بما أن جريمة التخلي عن الطفل جريمة شكلية أي لا تتطلب توفر النتيجة الإجرامية فتثبت الجريمة بمجرد الإنتهاء من عملية النقل و الترك دون حاجة إلى حدوث ضرر فعلي للطفل مع اعتبار تحقق الضرر ظرف مشدّد للعقوبة[1].

فتشدد العقوبة نظراً لجسامة النتيجة المترتبة على فعل الترك. فكلّما زاد الضرر عن هذا الهجر كلّما زاد مقدار العقوبة.

3. **العنصر المعنوي** : إنّ المشرّع يعاقب على هذا الفعل باستناده على نظرية القصد الإحتمالي لأنّ الشخص الذي يعرّض طفلا للخطر و يتركه في مكان خال من الناس لا يُقصد بذلك إحداث جرح له أو عاهة مستديمة أو يقصد قتله، و لكن يعلم طبيعة فعله الإجرامي و تتجه إرادته إلى ذلك، فبإمكانه توقع أية نتيجة تترتب عن هذا الفعل[2].

يجب أن يكون الجاني على علم بأنّه يترك الطفل في مكان خالٍ كما يجب أن يتوفر لديه الإرادة الحرّة الواعية لإرتكاب النشاط الإجرامي.

ب. العقــوبـة :

نظراً لكون جريمة ترك الطفل في مكان خال من الناس يشكل خطر كبير عليه، فيحتمل هلاك الطفل لعدم العثور عليه من قبل من يُسعِفه أو يُنجيه أو يُقدم له أية مساعدة تقيه من الخطر الذي يمكن أن يداهمه أو الضرر الجسيم الذي يمكن أن يتعرض إليه،نظرا لكل هذا أقرّ المشرع الجزائري في المادّة 1/314، من قانون العقوبات الجزائري ، عقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات ، ثمّ تضمنت ذات المادّة عقوبات مقررة قانوناً لكل نتيجة من نتائج فعل الترك و التعريض للخطر فأقرت الفقرة الثانية

---

[1]- أنظر آلاء عدنان الوقفي – المرجع السابق – ص 326 – 327.

[2]- أنظر إيهاب عبد المطلب ، سمير صبحي – الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي في ضوء الفقه و أحكام المجلس الأعلى المغربي و محكمة النقض المصرية – المجلد الثالث – الطبعة الثانية – المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة – 2011 – ص 628.

عقوبة الحبس من سنتين إلى 5 سنوات إذا ترتّب على الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدّة تجاوز 20 يوم.

كما تُرفع العقوبة من 5 إلى 10 سنوات إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة (الفقرة الثالثة).

أمّا إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة (الفقرة الرابعة).

و لمزيد من ضمانات الحماية، جعل المشرع الجزائري من صفة الجاني ظرف مشدد للعقوبة و ذلك نظرا لمّا تنطوي عليه صفة أصول الطفل أو من هم مكلفون برعايته من خطورة على الطفل المجني عليه، بدلاً من أن تكون محل الثقة و إطمئنان لهذا الأخير؛ و على هذا الأساس تضمنت المادّة 315 من قانون العقوبات الجزائري عقوبات أشدّ إذا كان مرتكب الجريمة من أصول الطفل[1] المتروك؛ و إن كان مكان الترك مكان خال من الناس فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات بمجرد الترك؛ و تكون السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا نشأ عن الترك مرض أو عجز كلي يجاوز 20 يوماً، و يكون السجن من 10 إلى 20 سنة إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أُصيب بعاهة مستديمة ؛ و تكون السجن المؤبد إذا كان الترك قد أفضى إلى الوفاة دون قصد إحداثها.

ثانيــا. جريمة ترك الطفل في مكان غير خال من الناس

و هي ما نصت عليها المادتين 316 و 317 من قانون العقوبات الجزائري و لا تختلف هذه الجريمة عن سابقتها سواءاً من حيث صفة الجاني أو صفة المجني عليه أو الركن المادي أو المعنوي. و الإختلاف الوحيد بينهما ينحصر في محل الجريمة إذ يختلف عن الجريمة السابقة في كون أنّ ترك الطفل في هذه الحالة يكون في مكان غير خال من الناس.

و يؤثر هذا الإختلاف في تحديد العقوبة فممّا لا شكّ فيه أنّ ترك الطفل في مكان خال أكثر خطورة على الطفل من تركه في مكان معمور ؛ ففي هذه الحالة من المحتمل جداً العثور عليه ومساعدته، كأن

[1]- يقصد بأصول الطفل: الأب، الأم، الأجداد و الجدات و لا يشمل الإخوة ولا الأعمام ولا العمات ولا أخوال أو الخالات.

تكون الأم أو الأب قد وضع طفله أمام باب المسجد أو المستشفى أو على حافة الطريق الذي يسلكه الناس عادةً و في أوقات معلومة، فإن العقوبة تكون أخف قليلاً ، حيث تنص المادّة 316 ق.ع.ج. على أنّ : "كلّ من ترك طفلاً ... أو عرّضه للخطر في مكان غير خال من الناس أول حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرّد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة". فيتبيّن من خلال هذه المادة أنّ العقوبة المقررة لهذه الجريمة أخف من العقوبة التي أقرّها للجريمة السابقة (من سنة إلى ثلاث سنوات).

ثمّ أضافت نفس المادّة أنّه تشدّد العقوبة كلّما زادت جسامة النتيجة المترتبة على الفعل الإجرامي، فرتّب عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا نشأ على الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدّة تجاوز 20 يوماً (المادّة 2/316).

و إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة، فتكون العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات (المادّة 3/316) ، و إذا أدى فعل الترك إلى الوفاة فتكون العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات، ثمّ جاء في المادّة 317 ق.ع.ج. بقواعد جزائية خاصة بصفة مرتكب الجريمة فإذا كان من أصول الطفل و كان مكان ترك غير خال من الناس فإن العقوبة المقررة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و إذا نشأ عن هذا الفعل مرض أو عجز كلي لمدّة أكثر من 20 يوم فتكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

أمّا المشرّع الفرنسي فلقد اعتبر الجريمة قائمة بمجرد ترك الطفل سواء تم هذا الترك في مكان خال أو غير خال من الناس ومهما كانت صفة الجاني[1]. فأحاط كل اهتمامه بالآثار المترتبة على الترك فهي الوحيدة التي تغير من جسامة الجريمة[2] و التي تشدّد في العقوبة طبقا للمادّة 227 – 2 من قانون العقوبات الفرنسي.

---

[1] - Art 227-1 modifié par l'ordonnance N°2000 – 916 du 19 septembre 2000 : « Le délaissement d'un mineur de quinze ans en un lieu quelconque est puni de sept ans d'emprisonnement et de 100000 Euros d'amende … »

[2] - Michel VERON – op. cit. - N° 323, p 238.

إلاّ أنه في حالة ما إذا ترك الجاني الطفل في مكان آمن و لا يُخشى فيه على صحته فهنا، و طبقا للمادة 1/227 يعفى الجاني من العقوبة. فالغرض من هذا الحكم هو دفع كل من سولت له نفسه بترك الطفل أن يتركه في مكان من شأنه أن يوفر له الرعاية و الأمن[1].

و بالرجوع إلى التشريع الجزائري، فقد أقرّ عقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة. و تكون السجن من عشر إلى عشرين سنة إذا أدى ذلك الترك إلى الوفاة.

و يجب التذكير أنّه إذا أدين الأب أو الأم بارتكاب جريمة ترك الطفل و عوقب أحدهما بالعقوبة المقررة للجنحة ضمت أحكام المادتين 315 و 317 السابقة الذكر فإنّه يجوز للمحكمة إضافة إلى ذلك أن تحكم بحرمانه من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المشار إليها في المادّة 14 من قانون العقوبات كما يمكنها أن تحكم بسقوط السلطة الأبوية عن المدان منهما.

كما يُحرم الجاني و لو لم يكن من أصول الطفل من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في نفس المادّة و ذلك في حالة ما إذا قُضي عليه بعقوبة الجنحة فقط طبقاً للمادّتين 314 و 316 ق.ع.ج.

و ما يمكن ملاحظته أنّ المشرع الجزائري قد أصاب عندما أقرّ ظروف مشدّدة تتعلق بصفة الجاني، فتخلي الأبوين عن أطفالهم يتناقض مع روح الأبوة و الأمومة و مع الواجبات التي ألقتها الشريعة الإسلامية على عاتق الوالدين؛ فعن أنس رضي الله عنه أنّ الرسول صلى الله عليه و سلم قال : "إنّ اللهسائلٌكلّراععمّا استرعاه"، أي هل حفظه أم ضَيّعه[2].

كما أنّه يُحمد على جعل النتيجة الإجرامية المترتبة عن فعل الترك أيضاً من الظروف المشددّة للعقوبة ، و حسن ما فعل عندما لم يحدد سناً معيناً للطفل ، ذلك أن تحديد السن بعدم التمييز (مثل ما فعل

---

[1] - Jean–François RENUCCI – Droit pénal des mineurs – op. cit. - p 56 ; Michèle-Laure RASSAT – op. cit. – N° 399 – p 464.

[2] – رواه النسائي في سننه الكبرى 5/374 رقم 9174.

المشرّع المصري و المغربي) يُقصر من الحماية الجنائية ، فالطفل الذي لم يبلغ السن 18 سنة يكون أيضاً في حاجة إلى حماية خاصة من رعايةٍ و توجيه.

البند الثاني: جريمة تحريض الوالدين على التخلي عن طفلهم حديث الولادة :

لقد نصت المادّة 320 ق.ع.ج. على أنّ : "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج ...".

فالعقوبة في هذه الجريمة لا تسلط على الأب أو الأم بسبب تخلي أحدهما عن طفله، و إنّما تُسلط على شخص آخر يُسمى بالمحرّض الذي يلعب دور إيجابي و فعّال في دفع الأبوين أو أحدهما إلى التخلي عن الطفل لمصلحة الغير، فتتمّ هذه الجريمة باستعمال إحدى الطرق التي أشارت إليها المادّة المذكورة أعلاه.

أولا. صور الجريمة

هناك ثلاثة صور، تتمثل الصورة الأولى في دفع الوالدين أو أحدهما إلى التخلي عن طفلها الحديث العهد بالولادة أو الذي سيولد في المستقبل. فهنا يقوم شخص معين باستعمال أية وسيلة من وسائل التحريض المادية أو المعنوية[1] ضد الوالدين من أجل دفعهم إلى التخلي على المولود الجديد أو الذي سيولد مستقبلاً سواءً كان بمقابل أو بغير مقابل.

و المحرض في هذه الحالة يريد من جراء استعماله للتحايل و الإغراء الحصول على منفعة، أي تكون لديه نية إجرامية و على القاضي أن يستخلصها من ظروف و ملابسات الواقعة[2].

أمّا الصورة الثانية فتتجلى في أنّ والدي الطفل أو أحدهما يتعهد لشخص المحرض في وثيقة مكتوبة رسمية أو عرفية على التخلي على طفله الذي سيولد في المستقبل، فتكون هذه الجريمة قائمة بمجرّد حيازة الشخص على الوثيقة التي حرّرها الوالدين أو أحدهما ، فعنصر الكتابة يعتبر دليل قاطع على

---

[1]- لقد ذكرت المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري وسائل التحريض و المتمثلة في الهبة ، الوعد ، التهديد ، إساءة استعمال السلطة أو التحايل أو التدليس الإجرامي.

[2]- أنظر عبد العزيز سعد – الجرائم الواقعة ... – المرجع السابق – ص 37.

إثبات الجريمة و يدلّ على عزم الفاعل على الوصول إلى غايته، أمّا التعهد الشفوي فلا يُعتد به لقيام هذه الجريمة ؛ كما تعتبر الجريمة قائمة بالنسبة للشخص الذي يحوز هذه الوثيقة أو يستعملها أو شرع في استعمالها مع علمه بذلك.

و الصورة الأقرب لهذه الجريمة هي ما يعرف بالأم البديلة، حيث يتم حمل الطفل عن طريق التلقيح الإصطناعي على أن تتنازل عنه الأم عند ولادته لامرأة أخرى أو شخص آخر[1]. يتم هذا الحمل بطريقتين إمّا عن طريق تلقيح بويضة الزوجة بمني الزوج و إدخالها في رحم امرأة أخرى (الحمل لصالح الغير Gestion Pour Autrui) أمّا الطريقة الثانية فيتم فيها تلقيح امرأة بالحيوانات المنوية للزوج فتكون هذه الإمرأة صاحبـــــة البويضة و الأم البيولوجية ، فهي التي تحمل و تضع الطفـل (الأم البديلـــة La mère porteuse) [2].

و هو ما يتضمن بالضرورة وجود عقد أيا كان شكله. وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري ، نجد أن المشرع قد منع التلقيح الإصطناعي عن طريق الأم البديلة[3]، و ذلك أنه لا يجوز التعامل في جسم الإنسان كأنه سلعة تؤجر و تستأجر، وخاصة الأمومة التي لا يجوز استبدلها نظرا لأنها ليست علاقة بيولوجية فقط، فالأم المستعارة ليست مجرّد رحم أو وعاء للجنين[4]، بل معنى الأمومة إنما يكمن في الحمل أساسا، فالجنين وهو في بطن أمه يتأثر بكل ما تشعر به أمه من حزن أو فرحة. فالأمّ التي تحمل طفلا تعلم بأنها سوف تتخلى عنه عند الولادة تكون حتما مختلفة عن الأم التي ترحب بقدومه و تحتفظ به فيتولّد عنها أمومة مشتتة لما يترتب عليها من مشاعر عكسية تجاه الطفل الناتج من جراء هذه العملية[5]. فعلاقة الأم بطفلها تبدأ منذ الحمل وتستمر وتزيد قوة أثناء الرضاعة (الطبيعية) وهذا

---

[1] – أنظر مروك نصر الدين – الأم البديلة بين القانون المقارن و الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة – المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية - 1999- العدد 4 – ص17 ؛

[2]- Geneviève DELAISI de PARSEVAL, Chantal COLLARD – La gestation pour autrui – L'homme – Edition l'EHESS – 3/2007 – N° 183 – p 29 – 53 ; Catherine DOLTO – Réflexions sur la gestation pour autrui – Le débat –Editions Gallimard – 3/2014 – N° 180 – p 147 – 153.

[3] – المادّة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري.

[4] – أنظر نصر الجندي – النسب في الإسلام و الأرحام البديلة – القاهرة – دار الكتب القانونية – 2003 – ص 110.

[5] – أنظر هيام اسماعيل السحماوي – إيجار الرحم – دراسة المقارنة – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – 2013 – ص 171.

مالا نجده عند الأم البديلة. فقال الله تعالى: ﴿وَ وَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَ فِصَالُهُ فِى عَامَيْنِ﴾[1]. فربط القرآن الكريم بين الحمل و الأمومة فالتي تحمل هي الأم وليست من تمنح البيضة لغيرها لقاء أجر معين، فتعين من باب سد الذرائع و درأ المفسدة منع الأم البديلة مهما كان في هذه الطريقة من مصلحة آتية، لأن المفسدة[2] فيها أكبر[3].

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي فقد إعتبر أن جسم الإنسان وأعضائه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون محل تصرف مالي و هذا ما نصت عليه المادة 16-1 من القانون المتعلق بإحترام جسم الإنسان لسنة 1994[4]. وأقرت المادة 16-7 من نفس القانون عل بطلان التصرفات التي تمس بجسم الإنسان[5].

إنّ التشريع الفرنسي نص صراحة على تجريم هذا الفعل باعتبار أن جسم الإنسان ليس سلعة يُتجّر بها. و أمام هذا التجريم، هناك عدّة مواطنين فرنسيين يلجئون إلى الخارج من أجل إنجاب طفل عن طريق الأم البديلة. فالإشكال الذي يُطرح هو عند العودة إلى فرنسا هل هناك إعتراف بهذا الطفل و بنسبه ؟

فإذا كان الجواب بالإيجاب فهذا يجعل هذه الطريقة بمثابة حيلة يلجأ إليها الأشخاص لمخالفة القانون الفرنسي. و أمام هذا الأمر ، أصدرت وزيرة العدل منشور في جانفي 2013 و الذي أقرت من خلاله أنّه لا بدّ من الإعتراف بهؤلاء الأطفال طالبةً من الجهات القضائية تسليم هؤلاء الأطفال شهادة الجنسية الفرنسية و كذا شهادة إثبات هويتهم. و هذا ما أقرته المحاكم الفرنسية ؛ إلاّ أنّ المعترضين

---

[1]- سورة لقمان - بعض الآية الكريمة 14.

[2]- تتحقق هذه المفسدة من خلال المساس بكرامة بالإنسان و ذلك بالاستخدام تلك الأعضاء (الرحم) و جعله مادّة للمتاجرة، و تسخيرها لأغراض لا تليق بالرفعة و السموّ الذي خصهم الله لبني البشر، كما تتحقق المفسدة بإختلاط الأنساب، و كذا من خلال المعاناة النفسية و الإجتماعية التي قد تصيب الجنين بعد أن يصبح كبيرا. لمزيد من التفاصيل أنظر هيام إسماعيل السحماوي – المرجع السابق – ص 192 و ما بعدها.

[3]- أنظر عبد القادر بن داود - الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد - دار الهلال للخدمات الإعلامية - 2005 - ص 113.

[4]- Article 16-1 relative au respect du corps humain : « le corps humain, ses éléments et ses produits ne peuvent faire l'objet d'un droit patrimonial »

[5]- Article 16-7 de la loi sus - cité: « Toute convention portant sur la procréation ou la gestation pour autrui est nulle ».

إعتبروا هذا الإعتراف بمثابة رفع تجريم اللجوء إلى الأمّ البديلة ، لكن وزيرة العدل نفت هذا الرأي و ردّت عليهم أنّه في هذه الحالات الإستثنائية لا بدّ من تفويت مصلحة الطفل أوّلاً و مصلحته تتحقق بالإعتراف به[1].

في حين لقد أباحت بعض التشريعات هذه العملية (الأم البديلة) كالولايات المتحدّة الأمريكية، كندا، إنجلترا و روسيا[2]. و يجب الإشارة أنّ السبب الرئيسي للجوء إلى هذا الحمل هو عقم الزوجين، لكن هذا لم يمنع بعض النساء الغنيات في أمريكا و روسيا إلى اللجوء إلى الأم البديلة للحفاظ على أجسامهن و تفادي متاعب الحمل و الولادة[3].

أمّا الصورة الثالثة فتستلزم قيام العنصرين التاليين :

العنصر المادي : و المتمثل في الوساطة التي يقوم بها شخص بين الأبوين أو أحدهما و بين شخص ثالث فيوصلهما ببعضهما و يقوم بالمساعي التمهيدية أو التنفيذية بقصد جعل الأطراف يتفقون و يتوعدون على أن يتخلى الوالدين على طفلهما الذي وُلد، أو الذي سيولد مستقبلاً، و ذلك من أجل تحقيق فائدة للوسيط أو للغير[4].

و يعتبر هذا العنصر قائماً و لو لم تتحقق النتيجة المرجوة، لأن المشرع الجزائري يعاقب على مجرّد الوساطة.

العنصر المعنوي : و يتمثل في نية الحصول على فائدة، أي أنّ الشخص الذي يقوم بالوساطة يهدف إلى التوّصل إلى فائدة أو الشروع في ذلك ، بغض النظر عن نوع الفائدة أو مقدارها.

1- La circulaire TAUBIRA du 25 janvier 2013 à propos des enfants nés suite à une gestation pour autrui (GPA) : « C'est pour le bien et dans l'intérêt de l'enfant, il faut non pas accepter mais accueillir les enfants nés via une GPA même si cette méthode n'est pas reconnue en France », Cf Isabelle CORPART – Entrée en vigueur de la circulaire TAUBIRA relative à la délivrance des certificats de nationalité des française – Revue Générale de Droit – Université de La Sarre - 2013 – N° 5060 – p 93 - 102.

2- Laurence BRUNET – La globalisation internationale de la gestation pour autrui – Travail, genre et sociétés – Edition La découverte – 2/2012 – N° 28 – p 199 – 205.

3- Catherine DOLTO – op. cit. – p 147 – 153, Geneviève DELAISI de PARSEVAL, Chantal COLLARD – op. cit. p 29 – 53.

4- أنظر عبد العزيز سعد – الجرائم الواقعة ... – المرجع السابق – ص 38 – 39 ؛ إيهاب عبد المطلب ، سمير صبحي – المرجع السابق – ص 638 – 639.

ثانيــا. العقوبـــة

إن تحقّق أية صورة من الصور الثلاثة تكون كافية لوحدها في تشكيل جريمة مستقلة و متميّزة عن غيرها، و لذلك خصص لها المشرّع عقوبة واحدة نصّ عليها في المادّة 320 ق.ع.ج. و المتمثلة في الحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من 20000 إلى 100000 دج.

و في هذا المجال، نجد أن قانون الفرنسي يعاقب في مادته 227-12 كل من حرض سواء عن طريق الإغراء أو التهديد أو بإساءة استعمال السلطة الأبوين أو احدهما عن التخلي عن الطفل حديث العهد بالولادة بالحبس 06 أشهر و بغرامة قدرها 7500 أورو، كما تعاقب كل من يتوسط بغرض الربح بين الأبوين و من يرغب في تبني الطفل حديث العهد بالولادة بالحبس لمدة سنة و غرامة قدرها 15000أورو [1].

و يعاقب المحرض هنا على فعل التحريض في ذاته ، إذ لم يشترط القانون لقيام هذه الجريمة وقوع نتيجة إجرامية[2]. و العلة أو الهدف من تجريم هذه الأفعال، هو إقرار حماية قانونية على هذه الفئة و وقايتها من أن تكون بضاعة يتم تداولها بين البشر[3].

و ما يلاحظ أن هذه الجريمة و لو أنّه تمّ النص عليها في ظل قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 1994 إلاّ أنّها في تلك الفترة كانت تعتبر غريبة نوعاً ما و ناذرة خاصة في بلادنا.

لكن هذه الجريمة عرفت امتدادا لها في السنوات الأخيرة و في كلّ دول العالم. لهذا لقد عنيت مختلف الدول إلى مواجهة هذه الجريمة، و أصبح يطلق عليها مصطلح الاتجار بالأطفال، و التي سوف ندرسها لاحقا.

---

[1]- Patrice GATTEGNO – op. cit. - p 187,188 ; Michel VERON – op. cit. N°341 – p 248.

[2]- Jean LARGUIER , Philippe CONTE , Stéphanie FOURNIER – op. cit. – p 300 ; Christophe ANDRE – op. cit. – N° 223 – p 181.

[3]- Jean François RENUCCI – Droit pénal des mineurs – op. cit. - p 49.

الفرع الثاني : جريمة خطف الطفل أو إخفاءه بعد خطفه

و هي جريمة تدخل أيضا ضمن جرائم تعريض حياة الطفل للخطر، فمن يخطف طفلاً و يبعده عن أهله يعرضه حتماً للخطر.

و الخطف لغةً هو إنتزاع الشيء من يد مالكه أو حائزه بالقوة أو بالتدليس. أمّا الخطف في مفهوم القانون هو أخذ الطفل من يدّ دويه بإبعاده عن محلّه الأصلي و عن أهله الذين يتولـــون فيه رعايتـه و العناية به[1]، أو هو أخذ الطفل من المكان الذي وضع فيه أو التغرير به[2].

و لما كان الإختطاف إستلاء على الشخص دون رضاه ، فهو بذلك يعدّ من أخطر الإعتداءات التي يمكن أن يتعرض لها الإنسان لما فيه من مساس بالحرية الشخصية و بما قد يرتبه من أخطار، قد تصل إلى حدّ قتل المخطوف، خاصة إذا كان المخطوف قاصراً نظرا لضعف قدرته الجسمية و العقلية فتجعله يقع بسهولة ضحية هذه الجريمة.

و ما يلاحظ أنّ المشرّع الجزائري قد ميّز بين إختطاف الطفل حديث الولادة و الطفل الغير حديث بالولادة[3]، كما فعلت بعض التشريعات المقارنة كالمشرع الكويتي الذي قسم خطف الأطفال إلى نوعين متغايرين[4].

و كذا المشرّع المصري[5] و المشرّع الفرنسي الذي انتهجا بدورهما نفس التفرقة ، فقد تناول هذا الأخير تجريم خطف طفل حديث عهد بالولادة في المادّة 227–13، و جرّم خطف الطفل في المادّة 227–8[1].

---

[1]– أنظر عادل عبد العليم – شرح جرائم الخطف و جرائم القبض على الناس بدون وجه حق – دار الكتب القانونية – مصر – 2006 – ص 13.

[2]– أنظر جيرار كورنو – معجم المصطلحات القانونية (أ.ش.) – ترجمة منصور القاضي – الطبعة الأولى – المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع – بيروت – 1998 – ص 84.

[3]– أنظر المادتين 321 – 326 من ق.ع.ج.

[4]– تناول المشرع الكويتي تجريم خطف الأولاد حديثي العهد بالولادة عن طريق نص المادّة 183 من قانون العقوبات و خصّص لجريمة إختطاف الطفل الغير حديث الولادة المادّة 178.

[5]– لقد نصت المادّة 283 من قانون العقوبات المصري على أنّ : "كلّ من خطف طفل حديث بالولادة ... يعاقب بالحبس لمدّة لا تزيد على سنة ..." أنظر رضا المزغني – رعاية الأحداث في القوانين و التشريعات العربية – دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب – الرياض – 1990 – ص 146.

على عكس المشرع المغربي الذي لم يميّز بين اختطاف الطفل حديث بالولادة و الغير حديث بالولادة لكنّه اعتبر سن المخطوف ظرف مشدّد للعقوبة[2] .

و بالرجوع للتشريع الجزائري ، و فيما يخص خطف الطفل حديث عهد بالولادة ، فلقد اعتبره من الأفعال التي تهدف إلى الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل[3]. لهذا إرتأينا أن ندرجه ضمن الجرائم الماسة بالنسب ، عوض إدراجه ضمن جرائم الخطف و سوف نتطرق له لاحقا.

و تقوم هذه الجريمة على صورتين و هما خطف الطفل أو إبعاده ، و إخفاء طفل بعد خطفه.

البند الأوّل : خطف الطفل أو إبعاده

يُقصد بالطفل القاصر كلّ من لم يبلغ 18 سنة. يجب التذكير أنّه في جريمة الخطف لم يميّز المشرّع الجزائري بين الحالة التي يقع فيها الخطف على أنثى و تلك التي يكون ضحيتها ذكر، كما هو الشأن بالنسبة لتشريع المصري[4]. و حسن ما فعل هذا الأخير لأنّ خطف الأنثى يترتب عنه بعض الآثار التي قد لا تنجم عن خطف الذكر و ذلك لعدّة اعتبارات منها[5] :

– أنّ الفتاة أقلّ قدرة على مقاومة الخاطف إذا ما قُورنت مع الفتى الذي قد تمكنّه قوتّه البدنية على مقاومة الخاطف و الانفلات من قبضته.

---

[1]- Jean LARGUIER, Philippe CONTE, Stéphanie FOURNIER – op. cit. – p 301 ; Michèle-Laure RASSAT – op. cit. – N° 705 – p 771 .

[2]– لقد شدّد المشرع المغربي وفقا للفصل 472 العقوبة نظرا لسن المخطوف فإذا كان سنه أقلّ من 12 سنة فتكون العقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة أمّا إذا كان سنه لا يتجاوز 18 سنة فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة من 200 إلى 500 درهم. أنظر محمد عزوزي – المرجع السابق – ص 28 – 29.

[3]– الفصل الثاني : الجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة – القسم الثالث – الجنايات و الجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل – ص 144 من قانون العقوبات الجزائري.

[4]– المادّة 289 من قانون العقوبات المصري تنصّ على أنّ : "كلّ من خطف من غير تحايل و لا إكراه طفلاً لم يبلغ سنّه 16 سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره ، يُعاقب بالسجن من ثلاثة إلى سبعة سنين ، أمّا إذا كان المخطوف أنثى فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن من 3 إلى 10 سنوات".

[5]– أنظر عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري – جرائم الإختطاف – دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية – المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية – 2006 – ص 98 و ما بعدها.

– أنّه يُتخوف من شرف الأنثى أكثر من شرف الذكر، ذلك كما هو معلوم فالفتاة في مجتمعاتنا العربية و الإسلامية تحاط بحماية كبيرة خوفاً على عذريتها و شرفها و سمعتها فإذا ما أُختطِفت و اغتصبت فهذا يؤثر كثيراً على سمعتها و مستقبلها ؛ الأمر الذي قد تنجم عنه آثار وخيمة على نفسيتها و التي قد تلاحقها مدى الحياة كما أنّ هذه الآثار غالباً ما تمتدّ إلى أسرتها.

نظرا لخطورة جرائم الإختطاف على القاصرين، و نظرا لكثرة انتشارها في مجتمعنا، فهي في تزايد مستمر خاصة خلال السنوات الأخيرة، حيث سجلت مصالح الأمن خلال سنة 2011 : 221 إختطاف من بينها 169 بنت ، و حسب نفس المصدر بلغت حالات الإختطاف في سنة 2012: 204 حالة ، 170 منها مست البنات. و في الأشهر الثلاث الأولى من سنة 2013 سجلت مصالح الأمن 30 حالة إختطاف[1]. فقد تعامل معها المشرّع بنوع من التشديد في التجريم و العقاب خاصة بعد صدور تعديل قانون العقوبات في 2014، حيث أضاف هذا التعديل تجريم جديد يتمثل في خطف الطفل عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج. فلقد كان المشرع الجزائري، قبل هذا التعديل، يقرّ حماية جنائية خاصة للطفل بالنسبة للخطف بدون عنف أو تهديد فقط طبقا للمادّة 1/326 من قانون العقوبات الجزائري. و إذا ارتكب خطف الطفل بالعنف، فهنا نطبق نصّ المادّة 293 مكرر[2] أي كان يخضع المشرّع كلّ من كان ضحية للاختطاف سواءً كان قاصراً أو راشداً لحكم عام و مشترك.

و بالتالي أصبح المشرّع يفرّق بين خطف الطفل بالعنف و بين خطف الطفل بدون عنف؛ و هذا ما ذهب إليه المشرّع المصري[3] و كذا المشرّع الفرنسي[1].

---

[1]- El Watan –N° 6823 du 23/03/2013.

[2]– كلّ من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه ، مرتكبا في ذلك عنفاً أو تهديداً أو غشاً يُعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة و بغرامة 1000000 إلى 2000000 دج.

تشترط المادّة 293 مكرر لقيامها توفر عنصر العنف أو التهديد على وجه الخصوص – أنظر المحكمة العليا – غ.ج. – قرار الصادر في 1987/12/08 – ملف رقم 45114 – المجلة القضائية 1992 - العدد 3 - ص 198.

[3]– أنظر المادّة 288 من قانون العقوبات المصري التي تنصّ على خطف القاصر بالقوّة و المادّة 289 من ذات القانون التي تنص على خطف القاصر بدون قوّة.

أولا. جريمة خطف القاصر بدون عنف أو تحايل

يتم عادّة إختطاف القاصر بدون عنف أو تهديد خاصة إذا كان صغير السنّ ، فيمكنه أن يقع في شبكة المختطف دون أن يتطلب ذلك عناءً كبيراً. لهذا لقد أقرّ المشرّع الجزائري للطفل القاصر حماية جنائية خاصة فيما يتعلّق بالإختطاف بغير عنف طبقاً للمادّة 1/326 ق.ع.ج، و التي تنص على أنّ "كلّ من خطف أو أبعد قاصر لم يكمل 18 سنة ، و ذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدّة من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20000 إلى 100000 دج".

أ. أركان الجريمـــة :

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان :

1. الركن المفترض :

يتمثل في سن الضحية ؛ لقد إشترط المشرّع الجزائري أن يكون المجني عليه لم يكمل 18 سنة من عمره[2] و هذا ما ذهب إليه أيضاً المشرع المغربي[3]، على خلاف بعض التشريعات الأخرى كالتشريع المصري الذي حدد سن المجني عليه بأقل من 16 سنة طبقا للمادّة 289 من قانون العقوبات[4]. و كذا

---

[1]- لقد أقرّ المشرّع الفرنسي عقوبة الحبس من سنتين إلى 5 سنوات إذا تمّ الخطف بدون قوّة أو تحايل (المادة 227- 8 ق.ع.ف.). أمّا إذا تمّ خطف الطفل بالعنف، فلم تعد يشكل هذا الفعل جريمة مستقلّة لذاتها و إنّما إعتبر صغر السن ظرف مشدّد يعاقب عليه بالسجن المؤبد إذا كانت العقوبة محدّدة بـ 30 سنة سجن و بـ 30 سنة سجن إذا كان معاقب عليها بـ 20 سنة ، هذا طبقا للمادّة 224 – 5. أنظر :

Christophe ANDRE – op. cit. – N° 143 – p 131.

[2]- أنظر محمد صبحي نجم – شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص – الطبعة السادسة – ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر - 2005 - ص70.

[3]- المادّة 472 من قانون الجنائي المغربي إلاّ أنّ هذا الأخير حدّد سن آخر و الذي اعتبره ظرف مشدّد يعاقب عليه من 10 إلى 20 سنة في حالة خطف قاصر لم يتجاوز 12 سنة.

[4]- أنظر عادل عبد العليم – المرجع السابق – ص 31.

التشريع الفرنسي طبقا للمادّة 227 - 8 أين إعتبر صغر السن كظرف مشدد إذا كان الطفل لم يتجاوز 15 سنة[1].

و العبرة بسن المجني عليه وقت إرتكاب الجريمة ، و لا يُعتد بجهل الجاني لسن المجني عليه، لأنّ القانون يفترض العلم بهذا السن إفتراض غير قابل للعكس، إلاّ إذا كان الجهل بسن المجني عليه راجع إلى أسباب شادة ،كأن يثبت أنه خدع في سن المجني عليه بسبب معقول[2]. و يرجع الأمر في هذه الحالة إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

2. الركن المادي :

يتمثل في إبعاد القاصر عن المكان الذي يوجد فيه و نقله إلى مكان آخر، سواءً كان الإبعاد عن الوسط الذي يعيش فيه[3] ، أو حتى المكان الذي يعتاد الطفل الجلوس فيه[4].

و لم يحدد المشرع الجزائري الوسيلة المستعملة في الإختطاف فطبقا للمادة 326 ق.ع.ج. فإنّه لم يشترط لا الإكراه المادي و لا المعنوي. ذلك أنّه لا يُعتد برضا الطفل، فأيّ تصرّف صادر عن هذا الأخير يُعتبر غير إرادي و لو لم يلجأ الجاني إلى أسلوب الإكراه، بل حتى و لو كان القاصر موافقاً على اتباع خاطفه[5]. فهنا الجاني يبدي خطورة إجرامية لأنّه يستغل ضعف الطفل لإيقاعه في قبضته.

و رغم سكوت المشرع الجزائري عن المدة التي يجب أن يستغرقها الخطف,فهذا لايمنع من وجوب دوامه مدة من الزمن وفقا لما قضى به الإجتهاد القضائي الفرنسي[6]. كما أقرّ أنّ الجريمة غير قائمة في

---

[1] - Jean PRADEL, Michel DANTI – JUAN – Droit pénal spécial – 5ème Edition – Editons CUJAS – Paris, 2010 – p 387 ; Jean François RENUCCI - op cit. – p 44.

[2] - Michel VERON – op. cit. – N° 337 – p 246 – 247 ; Michele Laure RASSAT – op. cit. N° 710, p 777 .

[3] – أنظر قرار المحكمة العليا ، غ.ج.م. 1990/05/15 ملف رقم 446 – غ.م. – مقتبس عن أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجنائي الخاص ... – المرجع السابق – ص 185.

[4] – أنظر ممدوح خليل البحر – الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي وفقا لآخر التعديلات – الطبعة الأولى – إثراء للنشر و التوزيع – الأردن – 2009 – ص 186.

[5] – قرار جنائي صادر في 1971/01/05 – نشرة القضاة – 1971 - العدد 1 – ص 45.

[6] - Crim. 24 juillet 1957, S. 1958 – 1 ; Crim. 12 octobre 1977, Bull N° 302 cité dans Michel VERON – – op. cit. – N° 184 – p 143.

في حالة ما إذا قام الجاني بنزهة مع المخطوفة دامت ساعتين[1]. و يجب التذكير أنّه ما دامت حالة إخفاء المخطوف أو إبعاده عن من له الحق في رعايته، تبقى جريمة الخطف قائمة و مستمرة إستمرارا ثابتا، أي أنّ الركن المادي يتمثل في حالة جنائية مستمرة تنتهي بتخلي الخاطف عن المخطوف، أو اكتشاف أمره من قبل السلطات المختصة[2].

و أمام كثرة إنتشار جريمة الخطف، فقد تمّ التصريح من طرف مدير معهد علم الإجرام للدرك الوطني على إلتزام أسرة المختطف تبليغ مصالح الأمن مباشرةً فور الخطف، لأنّ الساعات الأولى التي تلحقه تلعب دور هام في فرصة العثور عليه. فخلال هذه الفترة يكون الجاني في حالة ضعف و توتر يجعله يرتكب بعض الأخطاء. و لقد أكدّ مدير هذا المعهد أنّه غالبا ما يتم العثور على الطفل في الساعات الأولى التي تلي الخطف، و للتصدي لهذه الجريمة الخطيرة وجه بعض التوصيات و الإقتراحات من بينها وضع نظام التبليغ السريع عن طريق كلّ وسائل الإعلام من أجل نشر صورة الطفل المخطوف في جميع الأماكن العمومية و وسائل النقل و كذا نشر صور الجاني، و توسيع و تعميق الأبحاث من طرف جميع المصالح و السماع أيضا للشهود[3].

3. الركن المعنوي :

لا بدّ من توّفر نية إجرامية لدى الجاني تتمثل في خطف الطفل الذي تمّ نزعه من بيئته قسراً ، و إخفاءه عن من لهم الحق في المحافظة عليه ، فيتعمد الجاني قطع صلة الطفل بأهله قطعاً جدياً[4].

غير أنّه تنتفي الجريمة إذا ثبت أنّ القاصرة تعمدت الهروب من بيت والديها من تلقاء نفسها دون تدخل المتهم أو تأثير منه[5].

---

[1] - Crim. 24 décembre 1968, Bull. crim. N° 353, Revue des Sciences Criminelles - Dalloz - 1969 - p 407.

[2]- أنظر فخري عبد الرزاق الحذيثي ، خالد حميدي الزعبي – المرجع السابق – ص 166.

[3] - El Watan N° 6816 du 14/03/2013.

[4] - A. VITU – Op cit. N° 301 – p 314.

أنظر رنيه غارو – المرجع السابق – المجلد 7 ، ص 266

[5]- المحكمة العليا ، غ.ج. - قرار صادر في 1988/01/05 – ملف رقم 49521 – المجلة القضائية 1991 – العدد 2 – ص 214.

و لا عبرة بالباعث على الخطف و لو كان هذا الباعث نبيلاً كإنقاد الطفل من البيئة الفاسدة التي يعيش فيها أو من المعاملة السيئة التي يعانيها بحيث قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها صادر بتاريخ 1977/01/31 على أنّه : "يتحقق القصد الجنائي في جريمة خطف الأطفال بتعمد الجاني إنتزاع المخطوف من أيدي دويه الذين لهم حق رعايته ، و قطع صلته بهم بإبعاد عن المكان الذي خُطف منه ، مهما كان غرض الجاني من ذلك[1]. و هذا ما ذهب إليه أيضا القضاء الفرنسي[2].

ب. الجـــزاء :

طبقاً للمادّة 1/326 من ق ع ج يُعاقب على فعل خطف أو إبعاد قاصر دون 18 سنة بالحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة 20000 إلى 100000 دج.

إلاّ أنّ المشرّع الجزائري أضاف في الفقرة الثانية من نفس المادّة إعفاء الخاطف من العقوبة متى تزوّج هذا الأخير مخطوفته[3]. فالنيابة العامة ، في هذه الحالة ، لا يمكنها أن تتخذ إجراءات المتابعة إلاّ بناءً على شكوى من الشخص الذي له الحق قانوناً في إبطال الزواج، و لا يجوز الحكم على الجاني إلاّ بعد القضاء بإبطاله. فيعتبر الزواج من المخطوفة قيد على تطبيق العقوبة على الخاطف. و بالتالي نكون أمام فرضيتين :

– الفرضية الأولى : أن لا يعترض ولي المخطوفة على الزواج ، فلا يطلب إبطاله ، و بالتالي يبقى قائماً و يعفى الخاطف من العقوبة.

لقد أقرّت المحكمة العليا في قرار لها، أنّ القرار الصادر من مجلس قضاء سطيف و الذي قضى بتأييد الحكم الرامي إلى إدانة الخاطف بسنة حبس نافذة و 1000 دج غرامة نافذة ، رغم زواجه بمخطوفته، قبل المحاكمة و رغم عدم طلب إبطال الزواج من طرف من لهم مصلحة في ذلك. يكون قد أخطأ في

---

[1]– أنظر محمود أحمد طه – المرجع السابق – ص 60.

[2]– Crim. 18/11/1980. Bull. crim. N° 303 cité dans Michèle Laure RASSAT – op. cit. N° 709 – p 777.

[3]– تنص المادّة 326 ق.ع.ج. على أنّ: "و إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير ... إلاّ بعد القضاء بإبطاله".

تطبيق القانون، و بالتالي و طبقا للمادّة 326 ق.ع.ج. وجب إعفاء الخاطف من المتابعة القضائية[1].

كما أقرّ المشرّع الفرنسي طبقا للمادّة 227 – 8 من قانون العقوبات لهذه الجريمة عقوبة الحبس لمدّة خمس سنوات و غرامة مالية تقدّر بـ 75000 أورو[2].

– الفرضية الثانية : أنّ ولي المخطوفة يطلب إبطال الزواج ، فمتى قُضي بإبطاله ، يتم مباشرة الدعوى الجنائية و متابعة الجاني و معاقبته على جريمة الخطف.

و هنا يظهر دور ولي البنت القاصر في تحريك الدعوى الجزائية ضد الجاني ، إلا أن ذلك لن يتأتى له إلا بعد حصوله على حكم بإبطال هذا الزواج، فقد قضت المحكمة العليا بأنّ: "الوجه المثار من قبل النائب العام و المأخوذ من اشتراط إتمام إجراءات إبطال الزواج قبل الحكم وجيه، و ينجر عنه نقض القرار المنتقد" [3].

إنّ الزواج الذي يتمّ قبل إكتمال الأهلية أي قبل بلوغ 19 سنة و بدون ترخيص قضائي يكون باطلا و للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها (المادتين 8 و 82 من قانون الأسرة الجزائري و كذا المادّة 102 من ق.م.ج.) أي دون أن يطلبه الولي أو من له الحق في ذلك.

كما أنّ الزواج الذي يتم بتخلف ركن الولي يكون جزاؤه الفسخ قبل الدخول وعدم ثبوت الصداق فيه، طبقا للمادة 33 من قانون الأسرة الجزائري.

و بالرجوع إلى قانون العقوبات، نجد أن المادّة 441 منه تعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهرين و بغرامة من 8000 إلى 16000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ضابط الحالة المدنية الذي لا يتحقق

---

[1]– المحكمة العليا – غ.ج.م.– قرار صادر بتاريخ 2006/04/26 - ملف رقم 313712 - مجلة المحكمة العليا – قسم الوثائق– العدد 1 – سنة 2006.

[2]- Jean LARGUIER , Philippe CONTE , Stéphanie FOURNIER – op. cit. – p 304.

[3]– المحكمة العليا – غ.ج.م. – قرار صادر بتاريخ 1995/01/03 - ملف رقم 128928– المجلة القضائية – السنة 1995 - العدد الأول– الديوان الوطني للأشغال – 1995 – ص 249.

من موافقة الوالدين أو غيرهما من الأشخاص إذا إشترط القانون هذه الموافقة لصحة الزواج و للنيابة العامة أن تتدخل تلقائيا لإبطال عقد الزواج كونه من المسائل المتعلقة بالنظام العام[1].

يعتبر الزواج بالمخطوفة مانع للعقاب ليس في التشريع الجزائري فقط، و إنما لقد أخذت به معظم التشريعات الجنائية كالتشريع المصري طبقا للمادّة 291/ 2 من قانون العقوبات التي تنصّ على أن:"إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا لا يحكم عليه بعقوبة ما"[2]، و كذلك التشريع المغربي طبقا للفقرة 2 من الفصل 475 من قانون العقوبات[3]، و التشريع التونسي حسب المادّة 239 من قانون العقوبات و التشريع اللبناني في مادته 1/522 من قانون العقوبات[4].

و كان التشريع الفرنسي القديم (المادّة 356 من قانون العقوبات) يعتبر أيضا الزواج بالمخطوفة يحول دون متابعة الجاني، و لكن لم يعد ينص على هذه الحالة في التعديل الجديد (حسب المادّة 227 – 8 من قانون العقوبات الفرنسي)[5].

و ما يلاحظ أن الأخذ بهذا الزواج وجعله مانع من موانع العقاب أمر غير منطقي، ذلك أن رابطة الزواج تقوم على أسس المحبة و المودة و الرحمة ،كما تقوم على أركان جاءت بها كل التشريعات الإسلامية و المتمثلة في الأهلية الرضا، الولي، الشهود، و الصداق. و أمام زواج الخاطف بمخطوفته لانجد توفر لا الأسس و لا الأركان، فكيف يمكن الإعتراف بهذه الرابطة المبنية على الخداع و القوة و عدم الرضا بالطرف الآخر؟ فحتما سيكون مصيرها الفشل.

و لعلّ أخذ المشرع الجزائري بهذا الحكم مراعاة لمصلحة المخطوفة نفسها، فدفع الخاطف إلى الزواج بها قد يخفف عنها الأضرار المعنوية و النفسية التي أصيبت بها الفتاة نتيجة إختطافها و من أجل إنقاذ سمعتها أيضا.

---

[1]– المادّة 257 من قانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية – ج.ر. الصادرة بتاريخ 2008/04/23 – العدد 21 – ص 23.

[2]– أنظر محمود أحمد طه – المرجع السابق – ص 64 و 65.

[3]– أنظر محمد عزوزي– المرجع السابق – ص 29 و 30.

[4]– أنظر رضا المزغني – المرجع السابق – ص 151.

[5] - Michèle-Laure RASSAT – op. cit. – N° 710 – p 777.

و في المقابل إن الإبقاء على هذا الحكم قد يفتح للمجرمين باب الإقدام على هذه الجريمة وهم مطمئنون على وجود هذا الإعفاء خاصة أنه غالبا ما يكون الجاني مرغم على الزواج بالمخطوفة للإفلات من العقاب فمتى نجا منه يطلّق هذه الفتاة لتبقى تعاني من هذه المأساة طول حياتها.

ثانيــا. جريمة خطف قاصر بالعنف أو التهديد أو الإستدراج

تنصّ المادّة 293 مكرر 1/1 من قانون العقوبات الجزائري على أنّ : "يعاقب بالسجن المؤبد كلّ من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل 18 سنة عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج أو غيرها من الوسائل".

أ. أركان الجريمة :

يتبيّن من خلال نصّ المادّة المبيّنة أعلاه أنّ جريمة الخطف بالعنف تقوم على الأركان التالية :

1. **الركن المفترض** : يتمثل في سنّ الطفل و الذي حدّده المشرّع بـ 18 سنة ، فإذا كان الشخص يبلغ هذا السنّ أو يتجاوزه فيُطبق عليه أحكام المادّة 293 مكرّر و المتعلّقة بالشخص البالغ.

2. **الركن المادي** : و هو نفسه الذي سبق ذكره في جريمة خطف القاصر بدون عنف، إلاّ أنّه بالإضافة إلى إبعاد القاصر، يُشترط لقيام هذه الجريمة توافر عنصر العنف أو التهديد أو الإستدراج. و يقصد بالعنف الإكراه المادي الذي يستعمله الجاني تجاه الضحية و يتحقق بإستعمال القوّة الماديّة كالضرب أو التكتيف ؛ أمّا التهديد و هو ما يعرف بالإكراه المعنوي و يتمثل في إنذار المجني عليه و تخويفه بشرّ جسيم قد يلحق به أو بعائلته؛ و يُقصد بالإستدراج خداع الشخص من أجل نقله من مكان إلى آخر عن طريق الحيلة و الترغيب و ليس عن طريق الإكراه.

كما أضاف المشرّع في المادّة 293 مكرّر 1/1 السابقة الذكر "أو غيرها من الوسائل الأخرى" أي يمكن إدخل أية وسيلة تساعد على خطف الطفل كالطرق الإحتيالية مثل تقديم هدية أو وعد.

3. **الركن المعنوي** : يتطلب توفر النية الإجرامية لدى الجاني و المتمثلة في إبعاد الطفل باستعمال العنف أو التهديد.

ب. الجـــــــزاء :

لقد أقرّ المشرّع الجزائري من خلال التعديل الجديد عقوبات متفاوتة حسب الآثار المترتبة عن الخطف، و هو الأمر الذي أغفل عنه قبل 2014[1].

و منه فقد أقرّ عقوبة السجن المؤبد في حالة إرتكاب الخطف ضدّ قاصر لم يكمل 18 سنة بالعنف أو التهديد أو الإستدراج (المادّة 293 مكرر 1/1 ق.ع.ج.)، كما خصص نفس العقوبة في حالة الشروع في إرتكاب جريمة الخطف، فنلاحظ أنّ المشرّع قد اعتبر عنصر العنف ظرف مشدّد، و بذلك يتحول وصف الجريمة من جنحة إلى جناية.

في حين لقد أقرّ عقوبة الإعدام إذا كان قد تعرّض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي طبقا للمادّة 293 مكرر 1/ 2 التي تنصّ على أنّ : "و تطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادّة 263 من هذا القانون إذا تعرّض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي ..." [2]، و هذا ما ذهب إليه أيضا المشرّع المصري[3].

و لسدّ الباب أمّام بعض الجناة الذين قد تدفعهم حاجتهم الماديّة إلى خطف الأطفال من أجل مطالبة آبائهم أو كلّ من له سلطة عليهم بفدية مالية مقابل إطلاق سراحهم ، فلقد أقرّ المشرّع

---

[1]- لم يكن ينصّ المشرّع الجزائري عن الإغتصاب أو هتك العرض أو الوفاة التي قد تنتج عن فعل الخطف، هذه الأفعال التي مست كثير من الأطفال في الجزائر ، كشيماء البالغة 8 سنوات بالجزائر العاصمة (2012)، هارون و إبراهيم 9 و 10 سنوات بقسنطينة (2013) و كذا سناء البالغة 6 سنوات بتلمسان (2013) فكلّهم كان مصيرهم الإعتداء الجنسي و القتل بعد الخطف. فانتشار هذه الظاهرة هو ما دفع المشرّع إلى إصدار التعديل لسدّ الفراغ الذي كان عليه في السابق.

[2]- نحن نتسأل حول عدم ذكر المشرّع الجزائري لمصطلح "الإعدام" في المادّة 293 مكرر 1 الجديدة ، فلقد أحالنا إلى الفقرة 1 من المادّة 263 من ق.ع.ج. و التي تنصّ على هذه العقوبة.

[3]- المادّة 290 من قانون العقوبات المصري التي تنص على أنّ : "كلّ من خطف بالتحايل أو بالإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ، و مع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضاها". أنظر أيضا عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري – المرجع السابق – ص 101.

عقوبة الإعدام أيضا كما أقرّ نفس هذه العقوبة في حالة ما إذا ترتّب على الخطف وفاة الضحية[1] (المادّة 293 مكرّر 2/1 ق.ع.ج.).

و لا يستفيد الجاني من الأعذار القانونية، إلاّ إذا وضع حداً لهذا الخطف و قبل إتخاذ أية إجراءات و هذا طبقا للمادّة 294 من قانون العقوبات الجزائري؛ و ما أخذ المشرّع بهذا التخفيف إلاّ مراعاة منه لمصلحة المختطف من أجل تشجيع الجاني على العدول على هذا الإختطاف.

و يجب الإشارة إلى أنّ المشرّع ، عند إدخاله للتعديل الجديد، لم ينص على الآثار التي قد يرتبها الخطف بدون عنف و الذي قد ينتج عنه هو الآخر إغتصاب أو وفاة. فكان عليه تشديد العقوبة في هذه الحالة.

و رغم ذلك، فالعقوبة السالبة للحرية لا تكفي لوحدها لردع هذا النوع من الجناة، و إنّما وجب إضافة إلى ذلك إخضاعهم إلى علاج إجباري ، فحال هذا الجاني حال المدمن الذي لا يمكنه التخلص من الإدمان إلاّ بعد خضوعه لعلاج صارم[2].

البند الثاني: جريمة إخفاء طفل بعد خطفه أو إبعاده

نصت على هذه الجريمة المادّة 329 من قانون العقوبات الجزائري، ويتعلق الأمر هنا بقيام الجاني بإخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد، أو يقوم بتهريبه من البحث عنه، أو يخفيه عن السلطة التي يخضع لها قانونا.

تقوم هذه الجريمة على ركن مادي و ركن معنوي :

---

[1]- و هي العقوبة التي ندّد الجزائر و مدافعي حقوق الإنسان بعد إنتشار ظاهرة الإختطاف باعتبار أن الإعدام هي العقوبة التي من شأنها أن تحقق ردعا و عبرة في نفوس الجناة الذين سولت لهم أنفسهم إرتكاب هذه الأفعال الجسيمة. هذا ما دفع قضاة محكمة الجنايات بمجلس قضاء قسنطينة بإصدار حكم الإعدام على خاطفي و قاتلي طفلي "إبراهيم و هارون" في يوم 2013/07/21. أنظر :

A. Zerzouri « Le quotidien d'Oran » du 22/07/2013 N° 5673.

[2]- حيث أكدّ وزير الداخلية الجزائري أن الدافع الرئيسي لارتكاب الإختطاف هو الإعتداء الجنسي ، فأغلب الجناة هم من الشواذ، أو الفارين من العدالة أو الذين تمّ الإفراج عنهم، فمن طبيعة هؤلاء الجناة أنهم يعودون لارتكاب هذه الجريمة عقب خروجهم من السجن لأنّهم يجدون أنفسهم في نفس الظروف التي كانوا عليها من قبل ، فيلجؤون مباشرة إلى سلوك هذا التصرّف المجرّم. أنظر : (El Watan N° 6823 du 23/03/2013).

أولا. الركن المادي

و يأخذ ثلاث صور[1] :

الصورة الأولى : إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد: تقتضي هذه الصورة شرطا أوليا يتمثل في خطف القاصر أو إبعاده مقدما. فلا يتحقق فعل الإخفاء إلا إذا كان الطفل قد تمّ خطفه من قبل ومن طرف شخص آخر،ثم يقوم الجاني بإخفاء الطفل أي تخبئته في مكان بعيد عن الأنظار، فلا يتمكن أحد من معرفة مكانه .

الصورة الثانية : تهريب القاصر من البحث عنه:أي حجبه عن الأشخاص الذين يبحثون عنه سواء كان هؤلاء من لهم الحق في المطالبة به كأهله مثلا، أو كانوا من ممثلي السلطات العمومية (الشرطة الإدارية أو القضائية) بالبحث عن المفقودين .

الصورة الثالثة : إخفاء الطفل عن السلطة التي يخضع لها قانونا : تختلف هذه الصورة عن سابقتها في أنّ الإخفاء يكون عن السلطة التي يتبع إليها القاصر، فيقوم الجاني بتخبئة الطفل عن مسئولي المؤسسة التي وضع فيها ، لأن القاصر في هذه الحالة يكون محلّ أحد تدابير الحماية و التهذيب، و هؤلاء المسئولين منصوص عليهم في المادّة 444 من قانون الإجراءات الجزائية و هم الوالدين، الوصي، شخص جدير بالثقة، أو إحدى مؤسسات التهذيب، أو التكوين المهني أو مؤسسات طبية أو طبية تربوية أو مدرسة داخلية أو مؤسسة عقابية. بالإضافة إلى كون القاصر محل لتدابير الحماية ، يُشترط أيضاً أن يكون قد صدر من طرف قاضي الأحداث قرار التسليم أو الوضع في هذه المؤسسات، و أخيراً أن يكون القاصر قد فرّ من تلك المؤسسات.

ثانيــا. الركن المعنوي

لا بدّ من توافر القصد الجنائي و المتمثل في إتيان الجاني فعله بإرادته الحرّة و هو يعلم أنّ القاصر قد خُطف أو أُبعد من المكان الذي وضع فيها.

[1]- أنظر أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجنائي الخاص ... – المرجع السابق – ص 178 – 179.

أمّا بالنسبة للجزاء، فلقد خصصت المادّة 329 ق.ع.ج. نفس العقوبة للصور الثلاث و المتمثلة في الحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20000 إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. و يجب الإشارة إلى أنه لا يتم تطبيق نص هذه المادّة إذا كان الفعل يُشكل جريمة إشتراك معاقب عليها في مواد قانونية أخرى.

الفرع الثالث: الإتجـــار بالأطفـــــال

إنّ التوجه التقليدي في تحديد السياسة الجنائية لصياغة التشريعات قد تطوّر تأثراً بالمستجدات الدولية في مجال الجريمة و العقوبة خاصة بعد أن ظهرت ظواهر إجرامية حديثة تتسم بالتعقيد و التنظيم و التي تتطلب تضافر الجهود الدولية و الوطنية في التصدي لها. فضلا عن ذلك فإن بعض تلك الظواهر الإجرامية أصبحت تتسم بالطابع المتعدي للحدود الوطنية، و هو الأمر الذي يؤثر لا محال في السياسة الجنائية التي يجب أن يتبعها المشرع الوطني في التصدي لها و من هذه الجرائم جريمة الاتجار بالأشخاص.

تعتبر جريمة الاتجار بالأشخاص ظاهرة قديمة في تاريخ البشرية ، حيث شكل الإسترقاق و التعامل في الأشخاص كسلعة تجارية جزءا من الثقافة العامة منذ القدم. وقد تطورت هذه الظاهرة مع تطور المجتمعات لتأخذ أشكالا وصورا عديدة[1]. حيث أصبحت هذه الجريمة من أهم صور الجريمة المنظمة عبر العالم[2]. و لقد أدخلها المشرع الجزائري ضمن نصوص قانون العقوبات مؤخراً و ذلك في سنة 2009[3]. أمّا المشرّع الفرنسي فأدخل هذه الجريمة في قانون العقوبات في 18 مارس 2003[4].

و ما يزيد من خطورة هذه الجريمة هو عدم إقتصارها على الأشخاص البالغين فقط، و إنّما تستهدف الأطفال كذلك. فما هي الأسباب التي تدفع إلى استغلال الأطفال ؟

---

[1] - Roger BOTTE – Les habits neufs de l'esclavage : métamorphoses de l'oppression au travail – Cahiers d'études africaines – Editions de l'EHESS -3/2005 – N° 179 -180 – p 651 – 666.

[2]– أنظر محمد الأمين البشرى – المرجع السابق – ص 96.

[3]– قانون رقم 09 – 01 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بالاتجار بالأشخاص المعدل و المتمم للقانون العقوبات – ج.ر. المؤرخة في 2009/03/08 – العدد 15 - ص 5.

[4]- Loi N° 2003 – 239 du 18/03/2003 – J.O.R.F. du 19/03/2003.

لا شكّ أنّه من بين الدوافع التي تجعل الطفل يقع ضحية هذا الإستغلال ، لا يرجع فقط إلى ضعفه الجسمي و العقلي و إنّما يرجع لأمور أخرى ، نلخصها فيما يلي :

– الفقـر الذي يدفـع الأسر بعـرض أطفـالها للبيع (كما يحدث في الهند و بعض دول إفريقيا[1])، أو حمل الطفل مع قصد صريح بتسليمه بعد ولادته لقاء مكافأة مالية[2]، أو تلقي الأسر وعود كاذبة حول فرص العمل للأطفال مما تسمح لهم اللجوء إلى الخارج.

– ضعف الوازع الديني ، تفكك الأسر ، و ضعف العلاقات و الروابط الإجتماعية، ما أدى إلى إضعاف دور العائلة في تأمين الحماية و الرعاية لأطفالها. هذا ما قد يعرضهم للإختطاف.

– ظهور شبكات الإجرام التي تتعامل بتجارة الجنس ، و التي تتطلب طبيعة عملها إستقطاب أكبر عدد من الأطفال للاستمرار في نشاطها[3].

– إنتشار سياحة الجنس ، و كذا تجارة الجنس عند الأطفال من خلال الوسائل التكنولوجية الحديثة كالقنوات الفضائية و الأنترنت[4].

– الفساد ، التشرّد و الدمار الذي يتولّد بعد الحروب، و يؤدي إلى إجبار الصغار على العمل في مجال السخرة و ممارسة البغاء[5].

---

[1]- Les enfants victimes du trafic à destination du Gabon proviennent en majorité de trois pays de la sous région d'Afrique de l'ouest qui se trouvent largement impliqués dans la traite infantile. Ces pays sont le Bénin, le Togo et le Nigéria. Cf. Serge Loungou – le trafic d'enfant : un aspect de la migration ouest-africaine au Gabon – les cahiers d'outre mer, Edition Presses Universitaires de Bordeaux, 4/2011 (N° 256), pp 485 - 505.

[2]– أنظر بسام عاطف المهتار – إستغلال الأطفال (تحديات و حلول) – الطبعة الأولى – منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان – 2008 – ص 53.

Michel MANCIAUX, Marceline GABEL – Enfance en danger – Editions Fleurus – Paris – 2002 – p 387.

[3]– أنظر عبد القادر الشيخلي – جرائم الإتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية و عقوباتها في الشريعة و القوانين العربية و القانون الدولي – الطبعة الأولى – منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان – 2009 – ص 59.

[4]– أنظر عبد القادر الشيخلي – المرجع نفسه – ص 59.

[5]– أنظر إيمان محمد الجابري – جرائم البغاء – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – 2011 – ص 122 ؛ منتصر سعيد حمودة – المرجع السابق – ص 131.

– و أخيرا الخوف من مرض الإيذر زاد من الطلب على الفتيات الصغيرات السنّ[1].

سنتعرض بالتفصيل لجريمة الاتجار بالأطفال من خلال النقاط التالية.

إنّ جريمة الاتجار بالأطفال ما هي إلاّ امتداد لجريمة ترك الطفل، أو جريمة خطف الأطفال، لأنّ المشرّع الجزائري لم يحدّد في هذه الجرائم مصير الطفل ضحية هذه الأفعال، لكن بإدخال النص الجديد الذي يجرم الاتجار بالأشخاص فيمكن أن يكون الطفل محلّ لهذه الجرائم.

البند الأول : مفهوم جريمة الإتجار بالأطفال و أركانه

إنّ محلّ هذه الجريمة ينطبق على الأشخاص و الأطفال معا، نظرا لاستعمال نفس المصطلحات. فالتغيير ينصب فقط على صفة المجني عليه.

أولا. مفهوم الإتجار بالأطفال و صوره

سنتطرق لتعريف الإتجار بالأطفال ثم نتعرض إلى صوره.

أ. تعريف الإتجار بالأطفال :

يقصد بالإتجار البيع و الشراء بهدف الحصول على الربح. و المبدأ أنّه إذا كان محل التجارة مشروعا كانت التجارة مشروعة، و إذا كان محلّها غير مشروع كانت التجارة غير مشروعة كالإتجار في الأسلحة و المخدرات، وكما هو الحال أيضا في البشر. إلاّ أنّه في هذه الحالة الأخيرة ، بالإضافة إلى كون المحل غير مشروع ، فهو غير قابل للتصرّف فيه. فلقد خلق الله عزّ وجلّ الإنسان و كرّمه و فضّله على سائر المخلوقات لقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا﴾ [2].

[1] - Michel MANCIAUX, Marceline GABEL – op. cit. – p 388.

[2] – سورة الإسراء – الآية الكريمة 70.

و لقد عرفت المادّة 3 الفقرة 1 من البروتوكول منع و قمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص و و خاصة النساء والأطفال[1]، الإتجار بأنّه تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوّة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر و الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إستغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف ، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال.

و يشمل الإستغلال ، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الإستعباد أو نزع الأعضاء (البشرية).

كما أشارت الفقرة (ب) من المادّة المذكورة أنه لا يأخذ بعين الإعتبار موافقة ضحية الاتجار على الإستغلال في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة أعلاه. و هذا توجه طبيعي نتيجة استغلال قلّة الإدراك أو الفقر أو ضعف الضحية.

و أضافت الفقرة (ج) من ذات المادّة على أنّه يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض الإستغلال "إتجاراً بالأشخاص" حتى إذا لم ينطوي على استعمال أي من الوسائل المبينة.

و عرفت الفقرة (د) الطفل كلّ شخص دون الثامن عشر من العمر.

كما أصدرت هيئة الأمم المتحدّة البروتوكول الاختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و في المواد الإباحية[2]. فلقد أفرد هذا الملحق حماية خاصة بالأطفال، فعرّفت المادّة 2 منه الإتجار على أنّه :

---

[1]- أنظر بروتوكول منع و قمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدّة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 55 / 25 المؤرخ في 2000/11/15 و المصادق عليه من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 2003/11/09 – ج.ر. في 2003/11/12 – العدد 69 – ص 4.

[2]- أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263/54 المؤرخ في 2000/05/25 و دخل حيز التنفيذ في 2002/01/18 – صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 – 299 المؤرخ في 2006/09/02 – ج.ر. في 2006/09/06 – العدد 55– ص 3 .

(أ) بيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

(ب) يقصد باستغلال الأطفال في البغاء إستخدام الطفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافئة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

(ج) يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً.

ثمّ وضحت المادّة الثالثة من نفس البروتوكول الغرض من بيع الطفل و الذي يكون إمّا للاستغلال الجنسي للطفل، أو نقل أعضاءه توخياً للربح ، أو تسخيره لعمل قسري ، أو إخضاعه للتبني.

إلاّ أنّه و بالرجوع للمادّة 333 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري ، فإنّ المشرع قد إعتمد على التعريف الذي جاء به البروتوكول المكمل للاتفاقية الدولية المتعلقة بالجريمة الوطنية، ذلك أنّه لم يكن يحط بالطفل بحماية جنائية خاصة، و إنّما كان يعتبره ظرف مشدّد إلى حين صدور تعديل 2014 أين خصّ الطفل بحماية خاصة من جريمة بيع الأطفال المنصوص و المعاقب عليها في المادّة 319 مكرر من قانون العقوبات الجزائري. لكن يجب الإشارة أنّه لم يأتي بتعريف مفصل و إنّما إكتفى بذكر "بيع أو شراء طفل" كما ذكر "لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال". و منه يكون قد أحالنا إلى التعريف الشامل الذي ورد في المادّة 333 مكرر 4 السابقة الذكر.

ب. صور الاتجار بالأطفال :

يفهم أن عبارة الاتجار مجرّد وصف عام يشتمل العديد من الأفعال المجرّمة، و التي حدّدتها المادّة الثالثة من البروتوكول[1] و كذا المادّة 333 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري. و تشمل عدّة صور :

[1]- أنظر عادل حسن علي – الإتجار بالبشر بين التجريم و آليات المواجهة – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 2012 – ص 60.

– تجنيد الأشخاص :

الجند لغةً هم الأعوان أو الأنصار و كذلك العسكريين و يقال فلان جنّد الجنود[1].

أمّا اصطلاحاً فالتجنيد هو التطويع[2] و من ثمّ يكون المقصود بلفظ تجنيد الأشخاص هنا هو تطويعهم و إعدادهم لإمكان استغلالهم فيما بعد.

– نقل الأشخاص و تنقيلهم

النقل لغة هو تحويل الشيء من موضع إلى آخر[3]. و بالنظر إلى الغرض المقصود من القانون تعني عبارة نقل الأشخاص، نقلهم من مكان إلى آخر داخل الحدود الوطنية أو عبرها. أمّا التنقيل فهو ترحيل الأشخاص من مكان إلى آخر[4].

– إيواء الأشخاص :

أي أنزلهم في مكان و أسكنهم[5]، فهو يسمح بتوفير الأشخاص المراد الاتجار بهم الاحتياجات الضرورية كالمأكل، المشرب، اللباس و الفراش،...

– إستقبال الأشخاص

هو إستلام أو تلقي الأشخاص[6] الذين تمّ نقلهم أو تنقيلهم.

ثانيــا. أركان جرائم الاتجار بالأطفال

لقيام جرائم الاتجار بالأطفال لا بدّ من توفر الأركان الثلاثة التالية :

---

[1]– أنظر علي بن هادية ، بلحسن البليش ، الجيلاني بن الحاج يحي – المرجع السابق – ص 172.

[2]– أنظر ابراهيم النجار ، أحمد زكي بدوي ، يوسف شلالا– المرجع السابق – ص 242.

[3]– أنظر علي بن هادية ، بلحسن البليش ، الجيلاني بن الحاج يحي – المرجع السابق – ص 1246.

[4]– أنظر حارث سليمان الفاروقي – المعجم القانوني – الطبعة الثالثة – مكتبة لبنان – بيروت – 1997 – ص 702.

[5]– أنظر جبران مسعود – الرائد معجم ألفبائي في اللغة و الإعلام – الطبعة الثالثة – دار العلم للملايين – بيروت – لبنان – 2005 – ص 177.

[6]– أنظر ابراهيم النجار ، أحمد زكي بدوي ، يوسف شلالا – المرجع السابق – ص 240.

أ. الركن المفترض :

يتمثل في محلّ الاتجار و الذي هو إنساناً حيّاً، ذكراً أم أنثى، قاصراً أو راشداً ، فأخضع جميع الأشخاص لنص قانوني واحد[1].إلاّ أنّه أقرّ عقوبات مشدّدة إذا توفرّت بعض الظروف من بينها سنّ الشخص المتجّر به ، و بالتالي اعتبر الإتجار بالطفل ما دون 18 سنة ظرف مشدّد في هذه الجريمة.

إلاّ أنّ إنتشار هذه الظاهرة من جهة، و رغبة المشرّع و تأكيدا منه في إحاطة الطفل بحماية أوسع من هذه الجريمة من جهة أخرى، جعله يُدخل المادّة 319 مكرر/1 ضمن التعديل 2014 و التي تنصّ على أنّ : "يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة و بغرامة من 500000 إلى 1500000 دج كلّ من باع أو إشترى طفلا دون سن 18 لأي غرض من أغراض و بأي شكل من الأشكال".

و هذا ما ذهب إليه القانون السوداني الذي أقرّ حماية جنائية خاصة لطفل فيما يخص الاتجار. فقد نصت المادّة 310 من قانون العقوبات السوداني على أنّ : "كلّ من يبيع أو يشتري أي شخص أو يستأجر أو يؤجر شخصا دون 21 من عمره أو يتوصل بأية طريقة أخرى إلى حيازته أو التصرّف في شأنه ... يعاقب بالسجن مدّة لا تتجاوز 10 سنوات كما يجوز معاقبته بالغرامة أيضاً[2].

ب. الركن المادي :

و هو النشاط الإجرامي المتمثل في ارتكاب أحد الأفعال المادية السابقة (التجنيد ، النقل ، التنقيل ، الإيواء أو الإستقبال) بتحقيق النتيجة المرجوّة من تلك الأفعال، و بشرط توافر العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة.

و يجب التذكير أنّ جريمة الاتّجار بالأطفال عبارة عن سلسلة من الأفعال الإجرامية و ليست فعل إجرامي واحد بحيث يشكل كلّ فعل على حدى جريمة مستقلة.

---

[1]- المواد 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15 من القانون رقم 09 – 01 المؤرخ في 25 فيفري 2009. الجريدة الرسمية – العدد 15 ص 5.

[2]- أنظر محمد محيي الدين عوض – قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه – مطبعة جامعة القاهرة – الكتاب الجامعي – د.س.ن. – ص 607.

و تتماثل جريمة الاتجار مع جريمة متتابعة الأفعال في أنّها تتكوّن من أفعال متعددة يجمع بينها وحدة الحقّ المعتدى عليه، و وحدة الغرض الإجرامي المستهدف بها و هو استغلال الضحية. و لكنّها تختلف عنها في عنصر جوهري: هو عدم تماثل الأفعال الإجرامية المكوّنة لجريمة الاتجار بالبشر ، ففعل التجنيد يختلف تماماً عن فعل النقل أو التنقيل أو الإيواء أو الاستقبال[1]. و لمّا ذكر المشرّع الجزائري في المادّة 319 مكرر ، باع أو اشترى فيعتبر هذا التصرّف لاحق للأفعال الأخرى و بصغة أخرى يأتي البيع و الشراء في المرتبة الأخيرة بعد التجنيد أو النقل أو التنقيل أو الإيواء أو الإستقبال.

كما جرّم المشرّع فعل التحريض على البيع أو التوسط فيه (المادّة 319 مكرر /2) [2].

أمّا بالنسبة للوسائل المستعملة في هذه الجريمة[3] ، فهي التهديد بالقوّة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال الإكراه ، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف أو تلقي أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر.

فالوسائل التي تضمنها النص قد تكون أفعال ذات طابع قسري أو ذات طابع غير قسري و قد تُشكل تلك الوسائل جرائم في حدّ ذاتها كالاحتيال و الاختطاف و الحجز دون وجه حق[4].

فلهذا تعتبر هذه الوسائل عنصراً أساسيا في تنفيذ جرائم الاتجار بالأشخاص فلا تقوم هذه الجرائم إلاّ بتوفرها.

إلاّ أنّه و بالرجوع للمادّة 3 من البروتوكول السابق الذكر فقد جاء في الفقرة (ج) أنّه إذا كان المجني عليه طفلاً (و حدّدت عمره بأقلّ من 18 سنة) فهنا لا يشترط لقيام جريمة الاتجار استخدام الوسائل المذكورة في الفقرة (أ).

---

[1]- أنظر عادل ماجد – مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات و القانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدّة – منشور في الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 2010 – ص 127.

[2]- تنصّ المادّة 319 مكرر / 2 على أنّ : "و يعاقب بنفس العقوبات كلّ من حرّض أو توسط في عملية بيع الطفل".

[3]- لقد أوردها المشرّع الجزائري على سبيل الحصر في المادّة 303 مكرر 4 من ق.ع.ج.

[4]- أنظر عادل حسن علي – المرجع السابق – ص 60.

هذا يعني أن هناك تشديد في التجريم إذا كان محلّ الجريمة طفلاً ، فيعاقب الجاني سواءًا استعمل هذه الوسائل أم لم يستعملها. فصغر السن يكفي وحده في هذه الجريمة، فالجاني يستغل سذاجة الطفل و قلّة خبرته في الحياة لإيقاع الطفل في قبضته[1]، فلا يحتاج إلى استعمال تلك الوسائل. و هذا ما لمّح إليه المشرع الجزائري عندما ذكر في المادّة 319 مكرر السابقة الذكر "بأي شكل من الأشكال" أي أنّه لم يشترط إستعمال وسيلة معينة فسواء استعمل الجاني هذه الطرق أم لم يستعملها تكون الجريمة قائمة.

ج. الركن المعنوي :

يتوفر الركن المعنوي في الجرائم الاتجار بالأطفال بتوفر القصد الجنائي العام و الخاص لدى الجاني.

1. القصد الجنائي العـــام :

يتحقق بعلم الجاني بكافة العناصر المكونة للفعل المادي و اتجاه إرادته إلى إرتكاب أحد الأفعال بقصد إحداث نتيجة معينة (تجنيد الطفل المتجر به ، نقله ، تنقيبه ، إيوائه أو إستقباله).

2. القصد الجنائي الخاص:

إضافة إلى القصد العام يُشترط توافر القصد الخاص و المتمثل في استغلال الطفل المجني عليه. فلا تقوم جريمة الاتجار بالأشخاص (الأطفال) إلاّ إذا توفرّ عنصر الاستغلال و هو الهدف النهائي لتلك الجريمة فإذا قام الجاني بنقل أو تنقيل الطفل مثلاً دون قضاء الغاية المرجوة و هي استغلاله فهنا لا نكون أمام جريمة الاتجار ، و إنّما نكون أمام جريمة أخرى كالخطف مثلاً[2].

---

[1]- أنظر عادل عبد العليم – المرجع السابق – ص 31.

[2]- و نضرب مثالا قضية اتجار بالبشر حديثة تمّ ضبطها في إمارة دبي و هي القضية رقم 146 لسنة 2007 (جزاء) التي تخلص وقائعها في أنّه بتاريخ 27 ديسمبر 2006 تمّ ضبط متهمين و معهما طفلين ادعى المتهمان أنهما أبناؤهما، إلاّ أنّه بالتدقيق في جوازي سفر الطفلين تبين أنّهما مزورين ، فأقر المتهمان بأنهما ليسا طفليهما و أنهما كان يقومان فقط بنقل الطفلين من الهند إلى فرنسا عن طريق مطار دبي لتسليمهما إلى شخص آخر بمدينة باريس مقابل مبلغ 800000 روبية هندية، و كما أضاف المتهم الأوّل بأنّه استلم مبلغ 400000 روبية هندية كدفعة أولى على أن يتسلم باقي المبلغ عند عودته إلى الهند بعد توصيل الطفلين إلى فرنسا ، فأُحيلت الأوراق إلى محكمة الجنايات و تجدر الإشارة إل أنّ محكمة دبي الإبتدائية قد قضت في هذه القضية بجلسة 15 ماي 2007 بمعاقبة كلّ من المتهمين بالحبس لمدّة 6 أشهر و إبعادهما عن الدولة بما أُسند إليهما في تهمتي التزوير و استعمال محرر

و هذا ما بَيَّنَتْه الفقرة (ج) من المادّة الثالثة من البروتوكول حيث جاءت كما يلي : "يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواءه أو استقباله **لغرض الاستغلال** "اتجار بالأشخاص"..." ، وأيضاً ما نصّ عليه المشرّع الجزائري في المادّة 319 مكرر /1 "لأي غرض من الأغراض" ، فتدلّ هذه العبارة على افتراض وجود غرض معيّن.

و هذا الغرض "الخاص" يرتبط عادةً بالحالة الذهنية للفاعل و هو الهدف المرجو من ارتكاب الجريمة و متمثل في الاستغلال[1]. فما معنى الاستغلال ؟

يقصد بالإستغلال أيّة ممارسات يتم اتخاذها من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص ضدّ شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص و يكون من شأنها التأثير سلباً على حقّ من حقوقهم الشرعية[2].

لقد تعددت أنماط استغلال الأطفال و سوء معاملتهم، بعضها قديم ساد في المجتمعات الجاهلية كوأد البنات، أو كإهمال الطفل فيُحرم من العناية الصحية و الدعم المادي و النفسي، و عدم التنشئة السليمة.

فضلا عن هذه الصور القديمة للإيذاء، ظهرت صور أخرى حديثة[3] و لقد عدّدها المشرّع الجزائري في المادّة 303 مكرر 4 الفقرة 2، و المتمثلة في :

1.2. الإستغلال الجنسي : تشكل عبارة الإستغلال الجنسي مصطلحاً قانونياً غريباً على قوانيننا الجزائرية، فعبارة الاستغلال الجنسي أو كلمة الجنس بمعناها الذي تضمّنه البروتوكول لم ترد في قانون

مزور بينما حكمت ببراءتهما من تهمة الشروع في الاتجار بالبشر، لعدم تمكن النيابة العامة من إثبات قيام القصد الجنائي في حق المتهمين. و بجلسة 26 جوان 2007 أبدت محكمة استئناف دبي الحكم المتقدم تأسيساً على أنّ أوراق الدعوى قد خلت من الدليل الجازم و اليقيني على توافر القصد الخاص اللازم لحكم الإدانة في جريمة الشروع في الاتجار بالبشر ، و التي تقتضي أن تثبت في حق مرتكبها ، فضلا عن القصد العام ، قصد خاص يتمثل في اتجاه نيته إلى استغلال الطفلين بأي شكل من الأشكال.

مقتبسة من عادل ماجد – المرجع السابق – ص 179 – 180.

[1]– أنظر عادل حسن علي – المرجع السابق – ص 61.

[2]– أنظر محمد السيد عرفه – تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين و الاتفاقيات الدولية – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض - 2005 - ص 90.

[3] - Suzanne MIERS – Le nouveau visage de l'esclavage aux XX^{ème} Siècle – Cahiers d'études africaines – Editions l'EHESS – 3/2005 – N°179 – 180 – p 667 – 688.

العقوبات الجزائري. لكن يمكن القول أن الاستغلال الجنسي يضم كلّ صور الاستغلال المتعلقة بالاتجار من أجل الجنس أو الدعارة و الممارسات الأخرى الشبيهة بها، و يندرج تحت ذلك أيضاً كلّ من الجرائم الواقعة على العرض المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري.

و من هنا يشمل الإستغلال الجنسي إمّا :

- إستغلال الأطفال في البغاء، أي استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الفجور أو الدعارة سعياً للمقابل المادي[1]. و هذه الصورة من الاستغلال تشكل في الحقيقة جريمة مستقلة منصوص و معاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري[2].
- سياحة جنس الأطفال: هي تلك السياحة التي يقصد فيها السياح قضاء أوقات المتعة مع الأطفال الصغار سواء كانوا إناثا أم ذكورا. و تحقق هذه السياحة اللاأخلاقية ملايين الدولارات و هي منتشرة خاصة في جنوب شرق آسيا (كامبوجيا، لفيتنام ، الفلبين، تايلاندا ، أندونيسيا ...) و كذا في بعض الدول الإفريقية (المغرب ، السينغال و جنوب إفريقيا) [3].
- إستغلال الأطفال في المواد الإباحية أي استغلالهم لإنتاج المواد الإباحية من رسومات و صور على الأنترنت و أفلام و غير ذلك أو من أجل تأدية أعمال أو عروض أو ممارسات إباحية[4]. فأصبح

---

[1]- أخذت هذه الظاهرة شكلا تجاريا منظما ، و انتشرت عالميا بشكل خطير نظرا لما تحققه من أرباح و مكاسب طائلة لمرتكبيها، فلقد ثبت وجود حوالي مليون طفل يعمل في البغاء في آسيا و نصف مليون في البرازيل و كذا في بعض دول إفريقية كنيجيريا ، غانا و جنوب إفريقيا. أنظر نعمان عطا الله الهيثي – حقوق الإنسان – القواعد و الآليات الدولية – الطبعة الأولى – دار و مؤسسة رسلان لطباعة و النشر و التوزيع – سوريا – دمشق – 2007 – ص 172 ؛ منتصر سعيد حمودة – المرجع السابق – ص 130 – 131.

[2]- القسم 7 من الفصل 2 من الباب 2 تحت عنوان : "تحريض القصر على الفسق و الدعارة"، كما جرّم المشرّع الفرنسي بعض الأفعال التي تنطوي على الإستغلال الجنسي للأطفال بمقتضى المواد 227 – 22 ، 227 – 23 ، 227 – 24 من قانون العقوبات الفرنسي.

[3]- أنظر محمد السيد عرفة – المرجع السابق – ص 22 ؛ نعمان عطا الله الهيثي – المرجع السابق – ص 173.

Franck Michel FAITS – Effets et méfaits du tourisme sexuel dans le monde – Revue international et stratégique – Editions Armand Colin – 2/2013 – N° 90 – p 145 – 152.

[4]- المادّة 3 الفقرة أ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها- 1999.

ترويج الصور الإباحية على شبكة الانترنيت أكثر سهولة و إنتشار نظرا لنقص المراقبة ، و أضحت هذه المواقع تحتوي على ملايين الصور لعشرات الآلاف من الأطفال بوضعيات داعرة[1]. و قد تُؤخذ بعض الصور بشكل عادي ثم تُعدل و تُركب باستعمال برامج الإعلام الآلي لتصبح صورا إباحية، لكنها تبدو صور حقيقية[2]. و لقد إعتبرت بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية هذه الصور غير مخالفة للقانون نظرا لأنّها لا تعكس تورط الطفل حقيقةً باتصال جنسي، ففي ظل غياب الطفل الحقيقي لا توجد رابطة مباشرة بين هذه الصور و استغلال الطفل جنسيا. إلاّ أنّ هذه الصور فيها دلالة على استغلال الطفل جنسيا لأنّها تُستخدم لإغراء أطفال جدد لممارسة هذه الأفعال و تشجيعهم للظهور أمام الكاميرا و إقناعهم بأنها أعمال طبيعية طالما أنّ الآخرين يقومون بها أيضاً[3].

2.2. **التســـوّل** : هو استخدام الطفل و جعله يجلس بالأماكن العمومية لإثارة شفقة الناس من أجل جمع أكبر قدر ممكن من الأموال و لفائدة التاجر (الجاني) و هو فعل معاقب عليه أيضا في قانون العقوبات الجزائري كجريمة مستقلة[4].

و لقد لوحظ من خلال بعض الدراسات تمت في المملكة العربية السعودية أنّ هناك كثير من الأطفال يتم تهريبهم من بلدهم الأصلي (خاصة من الهند، نيجريا و السودان) إلى المملكة العربية السعودية خاصة في مواسم الحج و العمرة لغرض التسوّل. كما لوحظ في هؤلاء الأطفال (خاصة الذكور) إعاقات عمدية من طرف عائلاتهم (بتر اليد اليسرى) من أجل إثارة شفقة و عطف الآخرين. و يعتبر هؤلاء الأطفال أنّ هذه الإعاقة هي سبيل للارتزاق[5].

---

[1]- أنظر فاطمة شحاتة أحمد زيدان – المرجع السابق – ص 383 – 384.

[2]- لقد نصّ المشرّع الجزائري على هذه الأفعال في المادّة 333 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدّل و المتمم بقانون رقم 14 – 01 المؤرخ في 2014/02/04 السابق الذكر.

[3]- أنظر بسام عاطف المهتار – المرجع السابق – ص 67 – 68.

[4]- المادّة 195 مكرر أضيفت بقانون 14 -01 المعدّل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري التي تنصّ على ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كلّ من يتسوّل بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرّضه للتسوّل. تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه".

[5]- أنظر خالد بن سليم الحربي – ضحايا التهريب البشري من الأطفال – الطبعة الأولى – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 2011 – ص 165 و ما بعدها.

3.2. السخـــرة : السخرة لغةً ما تسخرت من دابة أو خادم بلا أجر و لا ثمن[1]. و السخرة قانونا هي حرمان الشخص من حقوقه الأساسية كالأجر و ظروف العمل المناسبة و الحد الأقصى من ساعات العمل.

4.2. الخدمة كرهاً : فهي تدلّ على العمل أو الخدمات التي يتمّ الحصول عليها من الضحية من خلال استخدام القوّة أو التهديد باستعمال القوّة أو وسائل الإكراه الأخرى[2]. و عرّفت المادّة 347 من قانون العقوبات الإتحادي (الإمارات) العمل الجبري بأنّه إرغام المجني عليه على العمل بأجر أو بغير أجر لمصلحة خاصة في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك[3].

ففي هاتين الصورتين (السخرة و الخدمة كرهاً)[4] يتمّ استغلال الطفل في العمل في ظروف صعبة لا يستطيع البالغون احتمالها، و في صناعات خطيرة مقابل مبالغ مالية زهيدة. فيستغل الطفل خاصة في الأعمال الزراعية أين يتعرض إلى مواد كميائية و يستعمل آلات خطيرة، كما يستغل في أعمال منزلية شاقة تدوم ساعات طويلة[5].

فيتم استخدام الأطفال و لو كان عملهم غير مثمر نظراً لضعفهم العقلي و الجسدي، إلاّ أنّه يسهل على التاجرين التحكم و التسلّط عليهم فيجبرون هؤلاء الأطفال على العمل لساعات طويلة دون توفير لهم أدنى ظرف من ظروف العمل[6].

---

[1]- أنظر علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحي – المرجع السابق – ص 459.

[2] - Eduardo França PAIVA – Travail Contraint et Esclavage – Cahiers d'études africaines – l'EHESS – 3/2005 – N° 179 , 180 - p 1123 – 1142.

[3]- أنظر عادل ماجد – المرجع السابق – ص 150.

[4]- و التي ناظل المجتمع الدولي طويلا لحماية الإنسان من هذه الأفعال، فأصدرت منظمة العمل الدولية إتفاقيتين رقم 29 لسنة 1930 و رقم 5 لسنة 1957.

[5]- أنظر منتصر سعيد حمودة – المرجع السابق – ص 153.

[6]- لقد أظهرت الإحصاءات أنّ 246 مليون طفل يتم تشغيلهم. 73 مليون لا يتجاوز 10 سنوات و في كلّ سنة يتوفى 22000 طفل نظراً لحوادث العمل و هذه الظاهرة متمركزة خاصة بدول آسيا ، جنوب إفريقيا و أمريكا الجنوبية. أنظر :
Le point sur le travail des enfants – journée mondiale contre le travail des enfants – Statistiques clés – Bureau international du travail, 12/06/2003.

5.2. الإسترقاق : الرقيق هو المملوك و هو الشخص الذي تمارس عليه السلطات الناجمة عن حقّ الملكية. و سُميّ العبيد رقيقاً لأنّهم يرقون لمالكهم و يذِلون و يخضعون له[1].

و الاسترقاق كان موجوداً منذ القدم في العصر الجاهلي و عند الفراعنة أيضاً، و يعتبر مجرماً[2] حيث نصّ عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948[3]و كذا إعلان حقوق الطفل في 1959[4].

فالمقصود بالاسترقاق إدخال شخص في الرّق بممارسة عليه السلطات المترتّبة على حقّ الملكية[5] بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأطفال، فيتّم بيعهم أو إيجارهم أو القيام بأيّ نوع من أنواع التصرّف و ذلك بقصد استخدامهم.

فتتم هذه الصورة عن طريق بيع الأطفال و الأجنة من خلال شبكات إجرامية لتجارة الرقيق. فهذه التصرفات تعدّ انتهاكاً للكرامة الإنسانية و جعل البشر مثل السلع تباع و تشترى.

6.2. الممارسات الشبيهة بالرق : كما سبق و ذكرنا فالمقصود "بالممارسات الشبيهة بالرق أو العبودية"، الممارسات المعاصرة المرتبطة بالعبودية أو التحكم أو الملكية، التي ترتبط أحياناً بالإكراه و العنف و التهديد.

و قد تشمل هذه الممارسات الشبيهة بالعبودية القيود عل حرية التنقل، و القيود على الحرية في اختيار العمل، و القيود على التصرف في العلاقات الشخصية أو التخلص منها كما يعيش ضحيتها في أوضاع معيشية غير الملائمة.

---

[1]- أنظر ابن منظور – المرجع السابق – المجلد الخامس – الطبعة الثانية – ص 288.

[2]- بموجب صدور أوّل إتفاقية لمنع الرق بجنيف لعام 1926.

[3]- تنصّ المادّة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدّة في 10 ديسمبر 1948 على أنّ : "لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص و يُحضر استرقاق و تجارة الرقيق بكافة أوضاعها.

[4]- تنصّ المادّة 6 من الإعلان حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدّة في 20 نوفمبر 1959 على حقّ الطفل في الحماية القانونية من كافة ضروب الإهمال و القوّة و الإستغلال و حظر استرقاقه أو الاتجار فيه.

[5]- أنظر إبراهيم النجار، أحمد زكي بدوي ، يوسف شلالا- المرجع السابق – ص 126.

7.2. **الإستعبـــــاد:** العبد لغةً هو المملوك خلاف الحرّ[1]. فالاستعباد أو العبودية هي حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات المتعلّقة بحقّ الملكية كلّها أو بعضها و هي أيضاً صورة قديمة.

8.2. **نزع الأعضاء:** نزع الأعضاء أو الإزالة غير الشرعية للأعضاء البشرية هي جريمة دنيئة و وحشية تُرتكب عادةً ضدّ الضعفاء أو الفقراء من الأشخاص أو الأطفال بعد خطفهم[2]. و من العوامل الأساسية التي تؤدي إلى الإقدام على هذا الفعل، هو الحاجة الشديدة و الملحة للمريض إلى ذلك العضو و قلة الأشخاص المتبرعين ، ضف إلى ذلك يسر حال هؤلاء الأشخاص و وفرة الإمكانيات المالية تشجعهم على ذلك، و من جهة أخرى فإن الشخص الذي يبيع أعضائه يكون في حالة بؤس و فقر شديد ممّا يدفعه إلى إيجاد سبيل للإرتزاق[3]. و يتمّ ذلك باستئصال الأعضاء الداخلية أو الخارجية من جسم إنسان حيّ، أو جثّة بغض النظر عن الغرض من استغلالها، سواءً كان ذلك بهدف بيعها، أو زرعها في جسم إنسان آخر. فمثلا في إيطاليا ضبطت سلطات الأمن إحدى أخطر المنظمات الإجرامية الدولية المتخصصة في تجارة الأعضاء البشرية بين أوكرانيا و دول الإتحاد الأوربي و تتزعمها إمرأة ، فكانت هناك مراكز لخطف الأطفال حدثي الولادة و الإتجار في أعضائهم و بيعها لصالح بعض الأثرياء[4].

فيعتبر هذا التصرّف غير مشروع نظراً لعدم جواز المساس بجسم الإنسان ، و لا يمكن أن يتساوى في أيّ حال من الأحوال بالسلّع.

---

[1]- أنظر ابن منظور – المرجع السابق – ص 314.

[2]- ففي هذه الحالة قد يتم تجنيد الأطباء الجراحين للقيام بنزع بعض الأعضاء من الضحية عن طريق الحيلة و الخداع أو بعرض عليهم مبالغ مالية باهضة. أنظر عادل حسن علي – المرجع السابق – ص 70 ، بسام عاطف المهتار – المرجع السابق – ص 35.

[3]- أنظر نسرين عبد الحميد نبيه – نقل و بيع الأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية – الطبعة الأولى – دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر – الإسكندرية – 2008 – ص 155.

[4]- أنظر عبد القادر الشيخلي – المرجع السابق – ص 74.

و تعتبر نزع الأعضاء جريمة مستقلّة نصّ عليها المشرّع الجزائري[1] في المادّة 303 مكرّر 16 إلى 29.

كما نهجت بعض القوانين المقارنة فيما يخص الإتجار بالأعضاء البشرية منهجا واضحا و صريحا، فمنعت بيعها أو تقاضي أي مقابل لقائها. من بين هذه القوانين القانون الأردني ، العراقي و السوداني[2]. أمّا المشرّع المصري، فلم ينص على بيع الأعضاء البشرية و اكتفى بإفراد عقوبات على كلّ من ينتزع عضوا بدون موافقة الشخص[3].

قد يقع الطفل ضحية صورة أخرى للاستغلال و المتمثلة في التبني، فهذا المجال من مجالات الإستغلال هو أكمل توثيقاً ، ذلك أنّه يتوافر عدد كبير من الشواهد الثابتة على بيع الأطفال و الإتجار بهم لأغراض التبني من جنوب أمريكا و آسيا إلى البلدان المتقدمة النمو كفرنسا[4].

و لم ينص المشرّع الجزائري على هذه الصورة من الإستغلال في قانون العقوبات باعتبار أنها محرّمة شرعا و قانوناً طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية[5] و قانون الأسرة[6].

فيعتر التبني من أخطر الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، ففيها تزييف للنسب، و أصبحت هذه الظاهرة ترتكب على شكل منظمات إجرامية عابرة للحدود، فقد تلجأ بعض الأسر إلى بيع أطفالها

---

[1]– لقد تمّ تفكيك شبكة دولية للمتاجرة بالأعضاء البشرية بالجزائر، حيث كانت العصابة المختصة بالمتاجرة بالأعضاء البشرية للأطفال تنشط على الحدود الجزائرية المغربية، فتقوم بتحويل الأطفال المختطفين من مدينة مغنية لإستئصال أعضائهم خاصة "الكلى و القرنية" على مستوى عيادات طبية خاصة تقع بمدينة وجدة. أنظر مصطفى عبد الرحيم على الموقع التالي : www.djazairess.com/essalam/8424 ليوم 2012/02/21.

[2]– أنظر نسرين عبد الحميد نبيه – نقل و بيع الأعضاء البشرية – المرجع السابق – ص 159.

[3]– أنظر مروك نصر الدين – نقل و زرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن و الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة – الجزء الأوّل – الكتاب الثالث – دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر – 2003 – ص 89 و ما بعدها ؛ نسرين عبد الحميد – نقل و بيع ... – المرجع السابق – ص 159.

[4]– أنظر ممدوح عبد الحميد عبد المطلب – الإتجار بالبشر – ندوة مكافحة الإتجار بالبشر – أبو ظبي – 25/24 ماي 2004 – ص 98 ؛ فاطمة شحاتة أحمد زيدان – المرجع السابق – ص 433.

[5]– قال الله تعالى : "ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ..." بعض الآية الكريمة 5 من سورة الأحزاب.

[6]– تنصّ المادّة 46 من قانون الأسرة الجزائري على أن :"يمنع التبني شرعا و قانونا".

تحت ضغط الحاجة و العوز بل تبيع بعض النساء أطفالهن حديثو عهد بالولادة[1] أو تبيعهم و هم ما زالوا أجنة في أرحامهن لمن يرغب في شرائهم و تبنيهم بعد الولادة فتلجأ بعض النساء إلى تأجير أرحامهن لمن يريد و ذلك بمقابل. إنّ إيجار الأرحام تجارة غير مشروعة تفتح الباب لمشكلات قانونية و أخلاقية و إجتماعية خطيرة تهدد تماسك الأسرة و إستقرار المجتمع. و تنتشر هذه الظاهرة خاصة في الهند، و هي مباحة في بعض النظم القانونية كإسبانيا و بعض الولايات المتحدّة الأمريكية[2]. في حين لقد منع المشرع الجزائري التلقيح الإصطناعي عن طريق الأم البديلة منعا باثا وفقا لقانون الأسرة[3]. إلاّ أنّه كان على المشرّع الجزائري أن يخصص لهذه الصور نصوص إجرامية ضمن قانون العقوبات من أجل توسيع نطاق الحماية .و لقد اعتبر المشرع الفرنسي أنّه لا يجوز أن يكون جسم الإنسان و أعضائه محلّ تصرّف مالي[4].

البند الثاني : مكافحة جرائم الاتجار بالأطفال

لقد تزايد الاهتمام الدولي من قبل الهيئات الحكومية و غير الحكومية في الآونة الأخيرة بالأطفال، فعُقِدت عدّة مؤتمرات و اللقاءات العملية ، من بينها القمّة الأمريكية العاشرة لدول أمريكا الجنوبية عام 2000 بباناما و التي خصصت أعمالها لدراسة أوضاع الأطفال و المراهقين ، حيث أشارت التقارير المقدّمة إلى أنّ هذه المنطقة تعدّ الأسوأ في العالم من حيث القسوة على حياة الأطفال، إذ أنّ

---

[1]- و هذا ما حدث في تلمسان أين قدمت مصالح الأمن إلى وكيل الجمهورية سبعة متهمين تورطوا في بيع أطفال حديثي الولادة أنجبتهم أمهاتهم بطرق غير شرعية، و حاولن التخلص منهم عن طريق شبكة خطيرة يقوم أفرادها ببيع المواليد الجدد للأمهات العازبات إلى نساء عقيمات بمبالغ تصل أحيانا إلى 6 ملايين للطفل الواحد و كانت تنشط هذه الشبكة على مستوى ولاية تلمسان، وهران و سيدي بلعباس. أنظر ع. بوشريف على الموقع :

www.djazairess.com/echorouk/24914 يوم 2008/08/18.

[2]- أنظر هيام اسماعيل السحماوي – المرجع السابق – ص 205 و ما بعدها.

[3]- تنصّ الفقرة الأخيرة من المادّة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري على أن:" لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الإصطناعي بإستعمال الأم البديلة".

[4]- Geneviève DELAISI de PARSEVAL, Chantal COLLARD – op. cit. – p 29 – 53 ; Catherine DOLTO – op. cit. p 147 – 153 ; Laurence BRUNET – op. cit. – p 199 – 205.

نحو 60% من الأطفال دون الثامنة عشر يعيشون في دوامة الفقر و الآلاف منهم ضحايا الحروب الأهلية و الاستغلال الجنسي و سوء المعاملة و سوء التغذية [1].

ومن هنا اهتمت الدوّل بتوفير حماية قانونية للطفل من خلال التوقيع على بعض المواثيق و الاتفاقيات الدولية التي تناولت جوانب هذه الحماية على المستوى الدولي ،خاصة أنّ هذه الجريمة صعبة الإثبات تحتاج إلى تحقيق معمق، و غالبا ما يكون عبر الدول، ممّا يزيد من تعقيده[2]. من جهة أخرى لقد وردت في قانون العقوبات الجزائري النصوص التي تقرر حماية خاصة للطفل المجني عليه، فعاقبت من يعتدي على الطفل أو يستغلّه، كما أنّ بعضها نصّ على تجريم الاتجار بالبشر نساءا كانوا أم رجالاً ، أطفالاً أم بالغين.

أولا. على الصعيد الدولي

لمحاربة جريمة الإتجار بالأطفال ، أقرّ المجتمع الدولي مجموعة من المواثيق و الإتفاقيات الدولية.

أ. المواثيق الدولية لحماية الأطفال من الاتجار :

من أهم المواثيق و الإعلانات الدولية التي أقرّت حقوقا للطفل إعلان جنيف عام 1924 الذي يعتبر الخطوة الأولى في مجال الإهتمام بالطفولة على الصعيد الدولي[3]، ثمّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[4] حيث جاء في المادّة 5 منه أنّه "لا يعرّض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات

---

[1]- أنظر محمد السيد عرفه – المرجع السابق – ص 86.

[2] – Guillaume Lardanchet - Repérer et accompagner les mineurs victimes de la traite des êtres humains vers la protection – Journal du droit des jeunes – Edition Association jeunesse et droit – 1/2014 (N° 331) – pp 33 – 38.

[3]- أنظر محمد عبد الجواد – حماية الأمومة و الطفولة في المواثيق الدولية و الشريعة الإسلامية – منشأة المعارف – الإسكندرية – 1994 – ص 25 ؛ لعسيري عباسية – حقوق المرأة و الطفل في القانون الدولي الإنساني – دار الهدى – الجزائر – 2006 – ص 118.

[4]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة لأمم المتحدّة في 1948/12/10.

القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة". ثمّ صدر إعلان حقوق الطفل في 1959[1] الذي سعى لتعداد حقوق الطفل بشكل تفصيلي و أقرّ له حماية خاصة و حقوق بمجرّد ولادته[2].

أمّا الإعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته و نمائه الصادر في 1990[3] عن قمة عالمية للطفولة ، فقد اكتفى بإبراز التحديات التي تواجه الطفل و الطفولة في عالم اليوم و منها وقوعهم ضحايا للعنف و الحروب و التمييز و كذا تعرضهم للاهمال و القسوة و الاستغلال و الفقر و الجوع و التشرّد[4]...

لهذا أُلزمت الدوّل الموقعة على هذا الإعلان بإعطاء الأولوية لحقوق الطفل من خلال برنامج محدّد لحماية حقوقه و تحسين حياته. و لكن من الملاحظ إفتقار هذا الإعلان الآلية المحدّدة لتنفيذ التعهدات التي قرّرها.

ب. الإتفاقيات الدولية التي تجرّم الاتجار بالأطفال :

لقد سعت الدوّل إلى إبرام اتفاقيات دولية مُلزمة قانوناً تقرّر حقوقا للطفل من أهمّها :

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966[5] و الذي دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976 حيث قرّر بعض الحقوق التي تخصّ الإنسان في مرحلة الطفولة لكنّها لم توضّح بشكل مفصل[6].
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الصادر في 16 ديسمبر 1966[7] 1966[7] و الذي دخل حيّز التنفيذ في 03 جانفي 1976 حيث عالج بشكل أكثر تفصيلاً العديد من

---

[1]- إعلان حقوق الطفل المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدّة في 1959/11/20.

[2]- أنظر بولحية شهيرة – حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – 2011 – ص 43 و ما بعدها ؛ نعمان عطا الله الهيتي – المرجع السابق – ص 164 و ما بعدها.

[3]- صدر هذا الإعلان عن هيئة الأمم المتحدّة في 1990/09/30.

[4]- أنظر غسان خليل – المرجع السابق – ص 123 ؛ محمد عبد الجواد – المرجع السابق – ص 232.

[5]- صادقت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بموجب مرسوم رئاسي رقم 89 – 67 المؤرخ في 1989/05/16 – ج.ر. الصادرة في 1989/05/17 – العدد 20.

[6]- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي – اتفاقية حقوق الطفل : خطوة إلى الأمام أم إلى وراء – مجلة الحقوق جامعة الكويت – العدد 3 – 1993 – ص 130.

[7]- صادقت عليه الجزائر بموجب نفس المرسوم رقم 89 – 67 السابق الذكر.

من الحقوق الاقتصادية و الثقافية المتعلقة بالطفل و من أهم نصوصه ذات الصلّة بدراستنا نصّ المادّة 10 التي تقرّر اتخاذ تدابير الحماية و مساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال و المراهقين دون تمييز، و حمايتهم من الاستغلال الاقتصادي و الاجتماعي و تجريم استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم و الإضرار بصحتهم، أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموّهم الطبيعي[1].

● اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدّة في 20 نوفمبر 1989 و من أهم الحقوق التي قرّرتها هذه الاتفاقية و التي تتعلّق بموضوع دراستنا حق الطفل في الحماية من الإستغلال و كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية و العقلية فعلى سبيل المثال أقرّت المادّة 32 منها حقّ الطفل في الحماية من الإستغلال الإقتصادي و من آداء عمل يرجح أن يكون خطيراً أو يمثل إعاقة لتعليمه، أو يضرّ بصحته، أو بنموّه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي، و ألزمت الدوّل باتخاذ التدابير التشريعية و الإدارية و الإجتماعية و التربوية[2].

أمّا المادتان 11 و 35 من هذه الإتفاقية فقد تناولت تجريم إختطاف الأطفال أو الاتجار بهم. فتمنع المادّة 11 نقل الأطفال إلى خارج الدولة و عدم عودتهم بصورة غير مشروعة و دعت الدوّل إلى اتخاذ التدابير و إبرام الاتفاقيات الدولية للقضاء على هذه الظاهرة[3].

أما المادّة 35 فقد منعت إختطاف الأطفال و بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض و بأي شكل من الأشكال، و تدعو دوّل الأطراف في الاتفاقية إلى اتخاذ جميع التدابير على المستوى الوطني و الثنائي و الدولي لحظر هذه التصرفات.

ثمّ أقرّت المادّة 34 من اتفاقية حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي و الانتهاك الجنسي، و ذلك بإلزام الدوّل اتخاذ التدابير الملائمة لمنع إكراه الطفل على الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية الغير مشروعة و منع استخدام الأطفال في العروض و المواد الداعرة[4].

---

[1]- أنظر منتصر سعيد حمودة – المرجع السابق – ص 60.

[2]- أنظر المادة 32 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[3]- أنظر منتصر سعيد حمودة – المرجع السابق – ص 69.

[4]- أنظر نعمان عطا الله الهيثي – المرجع السابق – ص 172.

● الإتفاقية الدولية لحظر الاتجار بالنساء و الأطفال حيث تمّ توقيع عدد من الاتفاقيات الدولية التي تجرّم الاتجار بالنساء و الأطفال و هي[1] :

– الإتفاقية الدولية لحظر الاتجار بالأشخاص و إستغلال دعارة الغير في 1949، إتفاقية رقم 182 لعام 1999 المتعلقة بحظر أسوء أشكال عمل الأطفال.

و البروتوكول مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الخاص بمنع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال في 2000/11/15 و كذا البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و إستغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية لعام 2000.

– مشروع قانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص في سنة 2004.

– و كذا البرنامج القومي لمكافحة الاتجار بالأطفال في 2006 إذ أنّ هذا البرنامج جاء بعدّة توصيات فهو يدعو كافة الدوّل خاصة الإسلامية إلى التعاون من أجل التصدي لهذه الجريمة الخطيرة[2].

و ما يجب الإشارة إليه أنّ نصوص هذه الإتفاقيات و البروتوكولات الملحقة بها مجرّد ميثاق شرف يخلو من الصفة الإلزامية في التجريم و توقيع العقاب، ممّا يجعل هذه الإتفاقيات و البروتوكولات غير كافية لوحدها و إنّما يجب إصدار تشريع جنائي مستقل يجرّم السلوك الذي كان موضوعا للبروتوكول كما هو الحال بالنسبة لجريمة الإتجار بالأشخاص[3].

---

[1]– أنظر غسان خليل – المرجع السابق – ص 194 ؛ منتصر سعيد حمودة – المرجع السابق – ص 134 و ما بعدها ؛ فاطمة شحاتة أحمد زيدان – المرجع السابق – ص 387 و ما بعدها.

[2]– أنظر عشاري خليل – مكافحة الإتجار بالأطفال – خطة العمل القومية لمكافحة الإتجار بالأطفال – الرياض – 2006 – ص 5 و ما بعدها.

[3]– أنظر بابكر عبد الله الشيخ – بروتوكول منع و قمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدّة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 – متطلبات التنفيذ و الجهود المبدولة – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 2012 – ص 88.

ثانيــا. على الصعيد الداخلي

بالنظر إلى خطورة جرائم الاتجار بالأشخاص بصفة عامة و بالأطفال بصفة خاصة لما تسببّه من أضرار ماديّة و معنوية فادحة لضحاياها[1]، و ما تنطوي عليه من مخالفة للقيم الإنسانية التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية الغراء، فضلاً عن مساس تلك الجرائم بالقيّم الإجتماعية السائدة في المجتمع، لهذا وضع المشرع الجزائري عقوبات مشدّدة لمرتكبي هذه الجرائم و المتمثلّة في السجن المؤقت من ثلاث إلى عشر سنوات. و يتم تشديد العقوبة إذا اقترنت الجريمة بظروف مشدّدة للعقاب من بينها ظرف السنّ لدى الضحية و هو الأمر الذي يهمّنا ، فلقد نصت المادّة 303 مكرّر 4 فقرة 3 على أنّ: "يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من 5 إلى 15 سنة و بغرامة من 500000 دينار جزائري إلى 1500000 دينار جزائري إذا سهل إرتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنّها ...".

لهذا فإذا كان الشخص المتجّر فيه قاصراً فالعقوبة هي 5 إلى 15 سنة[2]بدلاً من 3 إلى 10 سنوات و هي العقوبة المخصصة إذا كان المجني عليه راشداً. و يلاحظ أن المشرّع الجزائري قد أبقى على نفس هذه العقوبة أي الحبس من 5 إلى 15 سنة و غرامة من 500000 إلى 1500000 دج عندما أدخل التجريم الخاص ببيع الأطفال وفقا للتعديل الجديد (319 مكرّر) كما أقرّ العقوبات ذاتها إذا قام الجاني بالتحريض أو التوسط في عملية بيع الطفل [3].

و لقد أضافت المادّة 303 مكرّر 5 أنّه ترفع العقوبة بالسجن من 10 إلى 20 سنة و بغرامة من 1000000 إلى 2000000 دينار إذا كان الجاني أحد أصول الضحية أو ولّيها.

---

[1]- يعاني ضحايا الإتجار بالبشر من عدّة أعراض كالإصابة بإعاقة في النمو ، و الأمراض الخطيرة خاصة الجنسية و الأمراض الناتجة عن سوء التغدية و انعدام النظافة. كما يجبر هؤلاء الأطفال على إستهلاك مشروبات تهيجية لتسهيل إستغلالهم،مما يعرض صحتهم للخطر. أمّا من الناحية النفسية، فيصاب هؤلاء الضحايا بالقلق، و الإكتئاب و الإضطراب النفسي. لهذا فإعادة تأهيلهم نفسيا و جسديا يكون أمراً صعبا إن لم يكون مستحيلا. لأكثر تفاصيل أنظر ماهر جميل أبو خوات – الحماية الدولية لحقوق الطفل – دار النهضة العربية – القاهرة – 2005 – ص 191 ؛ بسام عاطف المهتار – المرجع السابق – ص 19 و ما بعدها ؛ Guillaume Lardanchet – op. cit. - p 33 , 38.

[2]- و تطبّق ذات العقوبة في حالة الاتجار بالأعضاء البشرية للقاصر – المادّة 303 مكرّر 20.

[3]- أنظر المادّة 319 مكرر/2 من ق.ع.ج.

فإذا ارتكبت جريمة الاتجار على الطفل من طرف أبيه أو أمّه أو أحد أصوله أو من له الحقّ في رعايته، فهنا تشدّد العقوبة ؛ ذلك أنّ هؤلاء الأشخاص ملزمون بالمحافظة على الطفل و حمايته من كلّ الإعتداءات و إحاطته بالرعاية اللازمة ، لا بارتكاب أبشع الجرائم عليه و المتمثلة في استغلال الطفل.

و لقد أغفل المشرّع عن ذكر هذا الطفل في المادّة 319 مكرّر. في حين نصّ على تشديد العقوبة من 10 إلى 20 سنة سجن و بغرامة تقدّر من 1000000 إلى 2000000 دج إذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة، أو كانت ذات طابع متعدي للحدود الوطنية[1].

و من صور تشديد العقوبة أيضاً، أنّه لا يستفيد الجاني المرتكب لأفعال الاتجار سواءً ضدّ القصر أو الراشدين من الظروف المخففّة المنصوص عليها في المادّة 53 من ق.ع.ج [2].

كما أنّه للقاضي أن يطبّق على الجاني عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في المادّة 9 من ق.ع.ج [3].

في حين يمكن إعفاء الجاني من العقوبة إذا أبلغ السلطات العمومية عن جريمة الاتجار بالأشخاص (المادّة 303 مكرّر 9). و هذا من أجل إعطاء فرصة للجناة للتراجع عن القيام بهذه الأفعال.

أمّا بالنسبة للشروع في جريمة الاتجار بالأطفال، فنكون بصدده عند محاولة الجاني إدخال إنسان في دولة أو في بلد داخل دولة واحدة أو إخراجه منها بقصد حيازته أو التصرّف فيه ، لكن أوقفت الجريمة أو خاب أثرها لأسباب خارجة عن إرادة الجاني كأن يتم ضبطه أو ضبط الإنسان المتجر به.

و قد يقع اللبس فيما يخص الشروع إذا نظرنا إلى أفعال الاتجار جريمة واحدة ، إذا ارتكبت كاملةً كنّا بصدد جريمة تامة من جرائم الاتجار بالبشر ، و إن وقعت بعض الأفعال دون البعض الآخر كنّا بصدد الشروع في الجريمة ؛ إلاّ أنّ الأفعال التي تقع من تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال تُشكّل بالفعل جرائم مستقلة في حدّ ذاتها كما سبق الذكر ، فإذا اكتملت أركان أي فعل من تلك

---

[1]- أنظر المادّة 319 مكرر/3 من ق.ع.ج.

[2]- أنظر المادّة 303 مكرّر 6 من ق.ع.ج.

[3]- أنظر المادّة 303 مكرّر 7 من ق.ع.ج.

الأفعال كنّا بصدد جريمة تامة و ليس بصدد شروع ؛ أمّا إذا ارتكب جزء من أركان أيّ فعل من تلك الأفعال و لم يكتمل نظراً لأسباب تخرج عن إرادة الجاني فنكون بصدد الشروع.

و على كلّ حال سواءً كنّا بصدد جريمة تامة أو شروع في جرائم الاتجار فإنّ المشرّع الجزائري قد ساوى في العقوبة (المادّة 303 مكرر 13)، و الفقرة الأخيرة من المادّة 319 مكرر.

المبحث الثاني :

حماية الطفل في سلامته البدنية و الصحية

تتمثل السلامة البدنية و الصحية للطفل في التمتع بالسير الطبيعي لوظائف أعظائه و التحرّر من أي آلام بدنية أو عوارض صحية. فيكون جسمه بجميع أجهزته و أعضائه قادر على القيام على نحو كامل بأداء جميع أنشطته و وظائفه.

و يتحقق المساس بسلامة جسم الطفل كلّما صدرت إعتداءات من الجاني تهدف إلى إحداث ألم بدني له، أو بإضعاف مستواه الصحي.

و من خلال هذا المبحث سنتطرّق إلى الأفعال التي من شأنها تؤذي الطفل أو تهدّد صحته.

المطلب الأول حماية الطفل من الإيذاء البدنى

إذا كان القانون يحمي الإنسان في الحياة و كذا في عدم تعرّضه للخطر ، فإنّه يحمي كذلك حقّه في سلامة الجسم. فلا معنى للحياة إذا كان جسم الإنسان غير سليم من العاهات و الأمراض.

و يبين الواقع أنّ كثير من الأطفال يتعرضون إلى أشكال مختلفة من العنف البدني فتسبب لهم معاناة جسمية ونفسية بالغة وتبقى آثارها المؤلمة ماثلة أمام أعينهم طيلة الحياة، بل إن بعض أنواع العنف التي يلاقيها الأطفال تترك بصماتها المدمرة على حياتهم، فتحطم أحلامهم وطموحاتهم، وتقضي على مستقبلهم وآمالهم، فتترك أجسادا انتزعت منها الأرواح وسلبتهم كل معنى كريم للحياة، وتفقدهم الثقة في الناس من حولهم وفي المجتمعات التي ينتمون إليها.

و على هذا الأساس، فقد اعتبرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان العقوبات البدنية والنفسية في المدارس أمرا "لا يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل، لذلك تحث الدول على منع هذه العقوبة، ليس في المدارس وغيرها من المؤسسات فحسب، و إنّما أيضا داخل الأسرة، و المجتمع ككلّ، و رغم أنّ اتفاقية حقوق الطفل لا تمنع العقوبة البدنية صراحة، إلاّ أنّها تحث الدول الأطراف على حماية الأطفال من جميع أشكال العنف[1].

فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الطفل في المادة الثالثة على أن "لكلّ فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه، كما نص في مادته الخامسة على أن لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة" ، وأيضا ما اشتملته هذه الاتفاقية من بنود نصت على تجريم جميع أشكال القسوة ضد الأطفال، خاصة المادتين 19 و37[2].

و إذا كانت المواقف الدولية خصت الطفل بحماية خاصة من جميع أشكال الإيذاء البدني، فهل خص التشريع الجنائي الجزائري أيضا الطفل بحماية جنائية مماثلة، نظرا لضعفه البدني الذي من شأنه أن يعيق الدفاع عن نفسه أو يشجع الغير على إيذائه ؟

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أنّه أحاط الطفولة بسياج من القوانين الخاصة التي ترتبط أولا بطبيعة الطفل الجسدية والعقلية، فالطفل لا يستطيع الدفاع عن نفسه إذا تعرض للأذى، ولا يقدر على رد الاعتبار لذاته كما لا يستطيع أيضا تقييم خطوط المؤامرات التي تقام ضدّه، وترتبط من ناحية ثانية بالصفة الخاصة لزمرة من المجرمين الذين يقدمون على استغلال الضعف الطبيعي للطفل، و مركزهم الخاص و المميّز لإلحاق الإيذاء به، و لذلك نص القانون الجنائي على حماية الطفل وذلك عن طريق تجريم كل أفعال الإيذاء التي من شأنها أن تمس بسلامة جسده، و بالوظائف الطبيعية لأعضائه.

و الإيذاء البدني قد يصدر من الغير (الفرع 1) كما قد يصدر من الوالدين (الفرع 2):

---

[1]- إنهاء العنف المشروع ضد الأطفال – المبادرة العالمية لإنهاء كافة أشكال العقاب الجسدي ضد الأطفال – التقرير الخاص بالشرق الأوسط و شمال إفريقيا – دراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الطفل – القاهرة – مصر 2005.

[2]- أنظر غسان خليل – المرجع السابق – ص 164 - 172.

الفرع الأول: الإيذاء البدني الصادر من الغير

تعتبر ظاهرة الإيذاء البدني للأطفال من اخطر الظواهر التي تقف في وجه تقدم المجتمع وتهدد تماسكه، لذلك توجهت الأنظار من أجل العمل على إيجاد نظام لحماية الأطفال خاصة وان تاريخ الطفولة يعتبر مظلما منذ قرون، حيث سادت مختلف أشكال تعذيب الأطفال خلال تلك العصور.

فكل أشكال الإيذاء البدني التي كانت تلحق الأطفال في العصور الماضية لازمت الطفولة حتى عصرنا الحاضر، وقد أوضحت مختلف الدراسات العلمية حول الظاهرة، بأن الإيذاء البدني ظاهرة تعاني منها كل المجتمعات الإنسانية، كما تعرفها مختلف الفئات الاجتماعية كيفما كان مستواها الاقتصادي أو الثقافي[1].

و يقصد بالغير كل الأشخاص الأجانب الذين لا تربطهم أية علاقة قرابة بالطفل فهؤلاء الأشخاص يعتدون على الطفل لأي سبب كان.

و يعتبر الإيذاء البدني أكثر أنواع الإيذاء شيوعا ، و هذا يعود إلى وضوح أعراضه و قابليته للملاحظة و الإكتشاف[2].

البند الأوّل: أركـــــان الإيذاء البدنـــي

طبقا للمادة 269 من قانون العقوبات الجزائري التي تنصّ على أنّ : "كلّ من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز سنه السادسة عشر أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو إرتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 5000 دج".

فحسب نص هذه المادّة ، يقوم الإيذاء البدني على ثلاثة أركان :

---

[1]- Yves – Hiram HAESEVOETS – Regard pluriel sur la maltraitance des enfants – Edition Kluwer – Bruxelles – 2003 – p 21 ; Brigitte CAMDESSUS, Michel C. KIENER – L'enfance violentée – Edition ESF – Paris – France – 1993 – p 39.

[2]- أنظر حسان محمود عبيدو – آليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري – أطروحة دكتوراة – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 2010 – ص 32.

أولا. الركن المفترض

و هو الطفل الذي لا يتجاوز سنه السادسة عشر من عمره ، إلا أنّه كان من الأجدر على المشرّع أن يمدّد هذه الحماية حتى بلوغ الطفل 18 سنة من عمره . لأنّ ببلوغ الطفل هذا السن يكون قادرا نسبيا على مواجهة الإيذاءات التي قد تلحق به. و لهذا فالطفل الذي بلغ 16 سنة فأكثر لا يتمتع بحماية جنائية خاصة إذ يخضع لقواعد الحماية الجنائية العامة و التي تكون فيها العقوبة مخففة[1].

ثانيـــا. الركن المـــــادي

و هو السلوك الإجرامي الذي يقع من الجاني على الطفل و يأخذ أربعة صور:
الضرب، الجرح، منع الطعام عن الطفل، و أعمال العنف العمدية الأخرى. لكن فيما يخص الإيذاء الصادر من الغير فلا يتضمن منع الطعام لأن هذا الفعل يفترض أن يكون الجاني قريب من الطفل ومتواجد معه في نفس المكان.

أ. الجـــــرح:

هو تمزيق أو قطع في الجسم أو أنسجته أيا كانت جسامته[2]. و نعني بالتمزيق تحطيم الوحدة الطبيعية التي تجمع بين جزيئات أنسجة الجسم . فيعد الجرح متحققا بقطع الجلد ، سواءا كان القطع سطحيا مقتصرا على مادة الجلد أم كان عميقا لأنه نال أيضا الأنسجة الداخلية المكسوة بالجلد.وتستوي مساحة القطع سواءا كانت ضئيلة كوخزة إبرة أو متسعة كقطع مستطيل عن طريق سكين مثلا.أيا كان مقدار إستطالته ولا فرق بين أن ينتزع الجرح جزءا من الأنسجة أو أن يقتصر على مجرد إحداث فتحة في الجلد[3].

---

[1]- المادّة 264 ق.ع.ج.

[2]- أنظر عبد الله سليمان – دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص – الطبعة الرابعة – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – 1996 – ص 182 ؛ إسحاق إبراهيم منصور – المرجع السابق – ص 69.

[3]- أنظر محمد زكي أبو عامر ، سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – ص 352 ؛ فتوح عبد الله الشاذلي – المرجع السابق – ص 689.

و لا يلزم لتحقق جريمة الجرح حدوث نزيف دموي خارجي إذ قد يفضي سلوك الجاني إحداث تهتك في طبقات الجلد الدنيا أو بأي من أعضاء الجسم الداخلية مما قد يترتب عليه نزيف داخلي يحدث تجمع دموي[1].

كما يتحقق الجرح إذا إنكسرت بعض عظام المجني عليه لأن هذا الكسر لا يتصور إلا بتهتك الأنسجة التي تكسو العظام[2].

و لا عبرة بالوسيلة المستخدمة في إحداث الجرح فقد يكون سلاح أبيض أو سلاح ناري. أو آلة من أي نوع وقد يستخدم الجاني أعضاء جسمه كقبضة يده أو ساقه أو رأسه أو أسنانه[3].

ب. الضـــــرب :

يعد الضرب من أكثر الأنماط شيوعا وأقدمها في التاريخ الإنساني. هو كل ضغط على أنسجة الجسم لا يؤدي إلى تمزيقها[4].

و تستوي وسائل الضغط الخارجي على الجسم، فقد تكون عصا أو حجرا، وقد يستعين الجاني بأعضاء جسمه كوسيلة للضغط مثل الصفع باليد، الضرب بالرأس أو الركل بالقدم أو غير ذلك[5].

و لا يشترط أن يكون جسم المجني عليه ساكنا وقت الضرب، فقد يدفعه الجاني فيرتبط بجسم خارجي آخر أو بدفعه في حفرة فيحدث له الإصابة نتيجة تحرك جسمه، و يكفي مجرد الضغط و لو كان

---

[1]- أنظر مهند صلاح أحمد فتحي العزة – الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الإتجاهات الطبية الحديثة – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – 2002 – ص 192 ؛ ممدوح خليل البحر – الجرائم الواقعة ... – المرجع السابق – ص 101.

[2]- أنظر مروك نصر الدين – الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري و المقارن و الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى – الديوان الوطني للأشغال التربوية - 2003 – ص120 ، 121 ؛ فتوح عبد الله الشاذلي – المرجع السابق – ص 689.

[3]- أنظر مروك نصر الدين– الحماية الجنائية ... – المرجع السابق– ص 179.

Patrice GATTEGNO – op. cit. – p 38.

[4]- أنظر إسحاق إبراهيم منصور – المرجع السابق – ص 69 ؛ محمد زكي أبو عامر ، سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – ص 353.

[5] – Jean LARGUIER, Philippe CONTE, Stéphanie FOURNIER – op. cit. – p 29.

بسيطا، وحتى و لو كان لمرة واحدة. و ما تجدر الإشارة إليه هو أن الضرب قد يتحول إلى جرح إذا ترتب عليه أي تمزيق في الأنسجة سواءا من الخارج أو من الداخل[1].

ج. أعمال العنف و التعدي الأخرى:

تعتبر أعمال العنف والتعدي جميع الأفعال الماسة بالحق في سلامة الجسم تمييزا لها عن أفعال الجرح والضرب. فمن خلال إستعمال المشرّع الجزائري لعبارة "أي عمل من أعمال العنف والتعدي" فقد أراد أن يوسع من دائرة الأفعال التي من شأنها إيذاء الطفل ، فما يقصده المشرع بإضافة هذه العبارة هو أن ينال العقاب كل عنف لا يعد من قبيل الضرب و الجرح ، لكنّه على الرغم من ذلك يمثل خطورة على الشخص(و على الطفل خاصة) تجعله جديرا بالعقاب ، فهو يحاول بسط أكبر قدر ممكن من الحماية الجنائية على الحق في سلامة الجسم.

• أمّا بالنسبة للمقصود بأعمال العنف فتعرف على أنها : كل فعل ينطوي على إستخدام القوة البدنية و ينال من مادة الجسم المجني عليه[2].

فهي أعمال تصيب جسم الضحية دون أن تترك أثرا فيه. مثل جدب الشعر أو قصه بدون رضاه، أو جدبه من أذنيه، أو ربطه أو تعريضه و هو نائم إلى تيار بارد في يوم شديد البرودة أو وضعه في بيت مبرّد و مخصص لحفظ إنتاج معيّن[3] ...

• و بالنسبة للتعدي فيقصد به تلك الأعمال المادية التي و إن كانت لا تُصيب جسم الضحية مباشرة، فإنها تسبب له إنزعاجا أو رعبا شديدا قد يؤدي إلى إضطراب في قواه الجسدية أو العقلية[4].

---

[1]- أنظر مروك نصر الدين – الحماية الجنائية ... – المرجع السابق – ص 179 - 180.

[2]- أنظر مروك نصر الدين – الحماية الجنائية ... – المرجع نفسه – ص 128 ؛ محمد زكي أبو عامر ، سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – ص 354.

[3]- أنظر فخري عبد الرزاق الحديثي ، خالد حميدي الزعبي – المرجع السابق – ص 89.

Jean LARGUIER , Philippe CONTE, Stéphanie FOURNIER – op. cit. – p 29.

[4]- أنظر أحسن بوسقيعة – المرجع السابق – ص51 ؛ ممدوح خليل البحر – الجرائم الواقعة ... – المرجع السابق – ص 104.

و مثال ذلك إطلاق عيار ناري لإحداث الرعب في نفسية الطفل أو البصق في وجهه، أو قذفه بالماء... [1]

ثالثـا. الركن المعنوي

تعتبر جريمة الإيذاء البدني الواقعة على الطفل جريمة قصدية ، أي لابد من توفر القصد الجنائي المتمثل في العلم و الإرادة .لهذا يجب أن يكون الجاني على علم بأن فعل الإيذاء الذي يؤتيه هو مجرم، وأن الضحية هو طفل قاصر ، فإذا أثبت أنه لم يكن يعلم بسن الضحية فهنا تطبق عليه المادّة 264 من قانون العقوبات الجزائري، و التي تعاقب على العنف الموجه ضد شخص بالغ.

كما يجب أن تكون لدى الجاني الإرادة في تحقيق هذا الفعل دون اشتراط إرادته في تحقيق الضرر، فما نشأ عن الضرب من آثار فيحاسب عليها على أساس أنها من النتائج المحتملة لفعل الضرب الذي تعمده.

و في هذا الصدد، قضى المجلس الأعلى في قراره الصادر في 1982/01/15 بأنّه يكفي لقيام الجريمة ضرورة وجود علاقة السببية بين الضرب و العاهة المستديمة ، و لا يُشترط أن يكون الجاني قد نوى إحداثها و إنّما يُشترط فقط أن يكون قد تعمّد الضرب الذي نشأت عنه العاهة ، فيعاقب عليها على أساس أنّها من النتائج المحتملة لفعل الضرب الذي تعمّده[2]. و هذا ما ذهب إليه أيضا القانون الفرنسي[3].

البند الثاني : العقوبة المقررة للجريمة

تختلف العقوبات حسب خطورة النتائج المترتبة عن أعمال العنف طبقا للمادّة 269 من قانون العقوبات الجزائري. و الأصل أنه إذا لم ينتج عن أعمال العنف أي مرض أو عجز كلي عن العمل

---

[1]- أنظر علي عبد القادر القهوجي – المرجع السابق – ص 138.

[2]- أنظر المجلس الأعلى – غ.ج. – قرار صادر في 1982/01/15 – ملف رقم 27373 – المجلة القضائية – 1989 – العدد 2 – ص 234.

[3]- Thierry GARE – Droit Pénal Spécial – Tome I – Personnes et Biens – 3ème Edition – Editions Larcier – 2014 – p 50 ; Michel VERON – op. cit. – N° 53 – p 47.

لمدة تتجاوز 15 يوما فنكون أمام مخالفة[1]. إلا أن المشرع إعتبرها جنحة معاقب عليها بالحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة من 20000 إلى 100000 دج ، إذا كان ضحيتها قاصر لم يتجاوز 16 سنة.

أما إذا تجاوزت مدة العجز عن 15 يوم أو إذا وجد سبق إصرار أو ترصد ، فتكون العقوبة الحبس من 3 إلى 10 سنوات و غرامة من 20000 إلى 100000 دج .

و إذا ترتّب عن أعمال العنف عاهة مستديمة للطفل فالجزاء هو السجن من 10 إلى 20 سنة.

و يقصد بالعاهة المستديمة : فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم فقدا كليا أو جزئيا، سواءا بفصل العضو أو بتعطيل وظيفته أو مقاومته، على أن يكون ذلك بصفة مستديمة و نهائية أي لا يرجى شفاءا منه[2].

و يترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي الذي يحدد حالة الطفل المصاب بناءا على تقرير الطبيب، المهم هو إشتراط وجود علاقة السببية بين الضرب و العاهة المستديمة حتى و لو لم يكن الجاني ينوي إحداثها، ما دام أنه تعمد الضرب[3].

و إذا نتج عن الضرب وفاة الطفل دون قصد إحداثها فالعقوبة هي الحد الأقصى للسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

و سواء نتج عن الضرب أو الجرح عجز أو عاهة مستديمة أو وفاة، وجب على القاضي الإستناد إلى الخبرة الطبية الشرعية ، أين يكلّف الطبيب الشرعي بمهمة فحص الضحية للوقوف على طبيعة ما تعاني منه من جروح و تحديد سببها و جسامتها و مدى إمكانية إزدياد خطورتها[4].

---

[1]- المادّة 1/442 ق.ع.ج. و عقوبتها الحبس من 10 أيام إلى شهرين و غرامة من 8000 إلى 16000 دج.

[2]- أنظر أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجنائي ... – المرجع السابق– ص 52 ؛ فتوح عبد الله الشاذلي– المرجع السابق – ص 711 ؛ ممدوح خليل البحر – الجرائم الواقعة ... – المرجع السابق – ص 121.

[3]- أنظر رنيه غارو – المرجع السابق – المجلد السابع – ص 35.

[4]- أنظر لمريني سهام – المرجع السابق – ص 637.

كما أنّ للخبرة الطبية أهمية كبيرة في إثبات العلاقة السببية بين الضرب و حدوث عاهة أو وفاة. فالطبيب الشرعي هو الذي يثبت إن كان الضرب هو السبب في فقدان عضو من أعضاء الجسم أو كان هو السبب في إحداث الوفاة[1].

الفرع الثاني: الإيذاء الصادر من الوالدين أو من في حكمهما

إن الإيذاء الصادر من الوالدين أو ممن لهم سلطة على الطفل يكون غالبا هدفه التأديب. و يعدّ الضرب الوسيلة الأكثر شيوعا للتأديب في العديد من الثقافات العالمية[2].

فإذا كان من واجب الوالدين أو من يشرفون على الأطفال أن يحسنوا تربيتهم وأن يسهروا على تنشئتهم تنشئة سليمة، لما في ذلك من فائدة للأسرة والمجتمع والأطفال أنفسهم، فلقد أجاز القانون الضرب البسيط أو الخفيف، وجرم الضرب المبرح و إعتبره تجاوزا لحدود التأديب لما قد يلحق الطفل من أذى.

فلقد أجاز القانون لمسؤولين عن تربية الطفل اللجوء إلى مثل هذه الوسائل الجسدية شريطة أن تتم ضمن حدود معقولة و مألوفة دون إلحاق الأذى في جسد الطفل أو نفسيته و أن تتم لغاية تربوية و ليس نتيجة لغضب هو هياج عصبي أو نزعة موضعية نحو تعذيب الطفل. فممارسة حق التأديب يبقى مشروعا إذا كان ضمن هذه الحدود[3].

البند الأوّل : مبررات إقرار تأديب الطفل

شرع الإسلام للصغير حقا أصيلا في التربية مقتضاه أن يقوم الأب أو الأم بتربيتة بغية تأديبه وتهذيبه لحمايته من بواعث الانحراف، وإصلاح سلوكه ومنعه من الانقياد إلى نوازع الشر ومخاطره، فقد سمحت الشريعة الإسلامية للأب والأم وللوصي والمعلم ولكل من له سلطة أو إشراف على الطفل

---

[1]- أنظر طاهري حسين – دليل الخبير القضائي – دار الخلدونية – الجزائر – 2010 – ص 71 ؛ أحسن بوسقيعة – التحقيق القضائي – الطبعة الرابعة – دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر – 2006 – ص 113.

[2]- أنظر عبد الرحمن عسيري – الأنماط التقليدية و المستحدثة لسوء معاملة الأطفال – أعمال الندوة العلمية حول سوء معاملة الأطفال و استغلالهم غير المشروع – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 2001 – ص 16 – 17.

[3]- أنظر زينب وحيد دحام – العنف العائلي في القانون الجزائي – الطبعة الأولى – المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة – 2012 – ص 170 – 171.

بحق تأديبه بقصد العلاج ويبدأ ذلك بالترغيب واللوم بالقول وقد يصل في الحالات القصوى، إلى ضربه الضرب الخفيف[1].

إن الطفل يستحق أن يعامل معاملة حسنة و حنونة ، حيث روي عن الرسول صلى الله عليه و سلم أنه كان يقف بين خالقه حتى تتورم قدماه في خشوع وطمأنينة، ولكنه حين يسمع بكاء طفل يسرع في صلاته حتى يطلع على أحواله، ويعرف سبب بكائه، وروى أبو قتادة الأنصاري أنّ الرسول صلى الله عليه و سلم كان يصلي و هو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فإذا قام حملها ، و إذا سجد وضعها[2]، و لم يقر العنف والشدة في تربية الأطفال[3].

روت عائشة رضي الله عنها قالت : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : أتقبلون صبيانكم ؟ فما نقبلهم. فقال النبي صلى الله عليه و سلم أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمــة ![4] ، و روى أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال:جاءت امرأة إلى عائشة رضي الله عنها ، فأعطتها عائشة ثلاث تمرات، فأعطت كل صبي لها تمرة ، أمسكت لنفسها تمرة . فأكل الصبيان التمرتين و نظرا إلى أمهما ، فعمدت إلى التمرة فشقتها ، فأعطت كل صبي نصف تمرة . فجاء النبي صلى الله عليه و سلم فأخبرته عائشة ، فقال: و ما أعجبك من ذلك . لقد رحمها الله برحمتها صبييها[5]. هذه بعض صفات الرسول صلى الله عليه و سلم العطرة مع بناته وحفدته.

---

[1]- أنظر محمد مصباح القاضي - المرجع السابق - ص46.

[2]- أنظر صحيح البخاري – كتاب الصلاة – باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة – حديث رقم 5996 – أنظر الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - فتح الباري بشرح صحيح البخاري – الطبعة الأولى – الجزء الأول – دار الريان للتراث – القاهرة – 1986 – ص 703.

[3]- أنظر أحمد بن عبد العزيز الحليبي – حماية الإسلام للطفل من الإساءة و الإهمال – جامعة الملك فيصل– الرياض– 1425هـ – ص 24.

[4]- أنظر صحيح البخاري – كتاب الأدب – باب رحمة الولد و تقبيله و معانقته – حديث رقم 5998 - أنظر الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – المرجع السابق – الجزء العاشر – ص 440.

[5]- أنظر صحيح البخاري – كتاب الأدب – باب رحمة الولد و تقبيله و معانقته – حديث رقم 5995 - أنظر الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – المرجع السابق – الجزء العاشر – ص 440.

و يجد الحق في التأديب سنده الشرعي من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع أئمة المسلمين، فيقول الخالق عز من قائل: ﴿يَاأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا قُوآ أَنفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَ الْحِجَارَةُ﴾[1]، و قال الرسول صلى الله عليه و سلم عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه و سلم "لأن يؤدب الرجل ولده، خير من أن يتصدق بصاع"[2] و قال صلى الله عليه و سلم في حديث مشهور رواه أبو داوود في سننه "علموا الصبي الصلاة لسبع سنين و اضربوهم عليها و هم أبناء عشر"[3].

فكيف يبيح الرسول صلى الله عليه و سلم ضرب قاصر غير مميز، لا يفرق بين فعل قبيح ينبغي تركه، و بين فعل مطلوب على وجه الاستحباب أو الوجوب، ينبغي فعله، فهذه الإباحة لم يقرها إلا بعد مدة من الزمن، لذلك فالفاصل الزمني، بين الأمر بالصلاة و بين الأمر بالضرب في الحديث، فاصل زمني له دلالته التربوية والنفسية، فالنبي صلى الله عليه و سلم لم يأمر بالضرب مباشرة بعد امتناع الولد عن إقامة الصلاة أو تهاونه فيها، وإنما جعل فاصلا زمنيا بين الأمر الأول والثاني مدته ثلاث سنوات[4].

فتأديب الطفل يبدأ بموعظته، و إرشاده إلى الصواب و حثه عليه. فإذا كانت هذه الوسائل بدون جدوى فهنا يمكن اللجوء إلى الضرب الخفيف.

ومن الشروط التي حدّدها علماء الشريعة لضرب الطفل[5] :

- عدم بلوغ الطفل سن التمييز.
- أن يكون الضرب باليد أو بعصا خفيفة كالسواك.

---

[1]- سورة التحريم – بعض الآية الكريمة 6.

[2]- أخرجه الترميذي –كتاب البر و الصلة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم– باب أدب الولد – رقم 1951.

[3]- رواه مسلم في كتاب المساجد و مواضع الصلاة - باب جواز حمل الصبيان في الصلاة - 385/1 مقتبس عن أبو بكر جابر الجزائري – منهاج المسلم – مكتبة العلوم و الحكم – المدينة المنورة – 1964 - ص 95.

[4]- أنظر عبد السلام حرمان- مظاهر العقاب البدني و آثاره على الطفل – المجلة الجزائرية للعلوم السياسية و القانونية و الإقتصادية – العدد 5 – سنة 1992 – ص : 73- 74.

[5]- أنظر زينب وحيد دحام – المرجع السابق – ص 173 و ما بعدها.

– أن يكون المقصود بالضرب هو التأديب و الإصلاح، فلا يتعداه إلى غيره كالإنتقام أو الإضرار أو التعسف[1].

– أن يكون الضرب غير مبرح ، فلا يُسرف فيه بحيث لا يتشوه الطفل جسميا و لا يكسر فيه عظما ولا يدمي جسما و لا يشق جلدا[2].

أن يتجنب الضرب في المواضع التي لا يجوز أن تُضرب كالوجه و الرأس و المواضع الخطيرة من البدن، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم "إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه" (رواه أبو داود و البخاري و مسلم). و في حديث آخر لأبي سعيد الخدري و أبي هريرة رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه و سلم: "إذا ضرب أحدكم آخاه فليتجنب الوجه و الفرج" رواه المسلم و أحمد و أبو داود[3].

فما دامت الشريعة الإسلامية أباحت الضرب الخفيف لتأديب الطفل، فهذا يدل على أنها وسيلة نافعة في بعض الحالات أي عند الضرورة. فمن واجب الآباء تربية أولادهم ذكورا و إناثا وتأديبهم و كما قال الغزالي: فإن الولد أمانة عند والديه، و قلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن نقش و صورة، وهو قابل لكل ما نقش ومائل إلى كل ما يمال به إليه ؛ فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه سعد في الدنيا والآخرة ، وشاركه في ثوابه أبواه ، وكل معلم له ومؤدب ، و إن عود الشر و أهمل إهمال البهائم شقي وهلك[4].

و لا ريب أن تأديب الطفل ينبغي أن يتم في وقت مبكر حتى لا يفسد، فيصعب إصلاحه ، و إلى هذا نبه ابن القيم بقوله : "من أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى ،فقد أساء إليه غاية الإساءة ، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء و إهمالهم لهم، و ترك تعليمهم فرائض الدين وسننه،

---

[1]– أنظر آلاء عدنان الوقفي – المرجع السابق – ص 166؛ زينب وحيد دحام – المرجع السابق – ص 171.

[2] – Laurent BACHLER – Qu'est ce qu'une punition juste ? – Spirale – Eres – 2/2012 – N° 62 – p 128.

[3]– أنظر منيرة عبد الرحمن آل سعود – إيذاء الأطفال – أنواعه و أسبابه و خصائص المتعرضين له – الطبعة الأولى – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 2005 – ص 155، 156.

[4]– أنظر محمد أبي حامد الغزالي– إحياء علوم الدين– الجزء الثالث– الطبعة الأولى– دار الثقافة الجزائر– 1991 – ص 69-70.

فأضاعوهم صغارا فلم ينتفعوا بأنفسهم ولم ينفعوا آباءهم كبارا"[1]. و يجب الإشارة أن التأديب مرتبط بسن معين ويتحدد غالبا قبل بلوغ سن التمييز أي 13 سنة[2].

و بالرجوع إلى المقتضيات الزجرية في القانون الجزائري فنجد هذا القانون ينصّ صراحة على العقاب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من جرح أو ضرب عمدا طفلا دون السادسة عشر من عمره... أو ارتكب عمدا ضد هذا الطفل أي نوع آخر من أنواع العنف أو الإيذاء فيما عدا الإيذاء الخفيف (المادّة 269 ق.ج). فمقتضيات هذه المادة إذن تنص صراحة على عدم العقاب على الإيذاء الخفيف بمعنى إباحة الحق في التأديب عن طريق الإيذاء الخفيف.

و لاشكّ أن انتفاء المسؤولية الجنائية عن الشخص الذي يضرب الطفل ضربا خفيفا في الحدود المعقولة تأديبا له لا يرجع إلى انتفاء القصد الجنائي عند سلامة نيته وابتغائه الخير لابنه، بل يرجع إلى الإباحة المنصوص عليها قانونا[3].و هذا ما أكدته المادة 1/39 من ق ع ج التي تنص على أن :" لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون".

كما أباح المشرّع الفرنسي عندما نظم السلطة الأبوية طبقا للمادّة 371 – 1 من قانون المدني إمكانية لجوء الوالدين في تربية أطفالهم إلى الضرب الخفيف. و في حالة تجاوز حدود الضرب، أقرّ عقوبة الحبس لمدّة 5 سنوات و غرامة تقدّر بـ 75000 أورو طبقا للمادّة 222 – 13 من قانون العقوبات، و تشدّد العقوبة حسب جسامة النتيجة المترتبة عن الضرب[4].

---

[1]– أنظر أحمد بن عبد العزيز الحليبي– المرجع السابق – ص 18.

[2]– و هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري طبقا للمادّة 2/42 من الأمر 75 / 58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05 - 10 المؤرخ في 2005/06/20 – ج.ر. المؤرخة في 2005/06/26 – العدد 44 – ص 17.

[3]– أنظر أبو الوفا محمد أبو الوفا – العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي– دار الجامعة الجديدة للنشر– الإسكندرية- 2000 - ص 58.

[4] - Pierre MURAT – Droit de la famille – 5ème Edition – Dalloz – 2010 – N° 232.101 et 102 – p 789 , Philippe CHAILLOU – Guide du droit de la famille et de l'enfant – 2ème Edition - Dunod – 2003 – p 166 – 167 ; Jean LARGUIER, Philippe CONTE, Stéphanie FOURNIER – op. cit. – p 32 et s.

غير أنه ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنّه لم يبين ما معنى الإيذاء الخفيف وما هي حدوده[1]، فما قد يعتبر إيذاء خفيفا في مجتمع أو أسرة، ما قد لا يعتبر كذلك في مجتمع أو أسرة أخرى، وما قد يعتبر إيذاء خفيفا عند بعض الأشخاص، قد لا يعتبر كذلك عند الأشخاص الآخرين.

كما أن النصّ القانوني جاء مطلقا، إذ يعفى من العقاب كل شخص أقدم على ضرب الطفل ضربا خفيفا ولو كان غريبا عنه ولا تربطه به أية صلة[2]. لذا كان على المشرع أن يبين الغرض من الإيذاء الخفيف (المتمثل في تأديب الطفل) ، كما كان عليه أن يبين صفة الأشخاص الذين يصدر منهم هذا الإيذاء وبالتالي يعفون من العقاب، كالوالدين أو الولي، أو كل من كلف بالإشراف على الطفل وذلك بهدف ضمان حماية الطفل من بعض الأشخاص الذين قد يؤذونه إيذاء خفيفا من أجل الانتقام منه أو تأليمه دون أن يتعرّضوا إلى العقاب.

و بالتالي فالضرب الخفيف الذي يهدف التأديب هو الضرب البسيط الذي لا يحدث كسرا أو جرحا و لا يترك أثرا و لا ينشأ عنه مرض[3]. فتجاوز حدود الحق في التأديب يحول دون نمو الطفل و ازدهار شخصيته[4] و يشكل فعلا مجرما يعاقب عليه.

البند الثاني : تجريم التعسف في تأديب الطفل

و بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنّه أقرّ الضرب الخفيف من أجل تأديب الطفل، إلاّ أنّ بعض التشريعات المقارنة، لا تجيز إستخدام العقاب البدني في تأديب الأطفال، فأي سلوك من الجاني تجاه الطفل حتى و إن كان مجرد ضرب خفيف، يؤدي إلى تقرير المسؤولية الجنائية و يعتبر مرتكبا لجريمة

---

[1]- و هو ما قد يفسر ارتفاع جرائم الإيذاء البدني ضد الأطفال حيث سجلت مصالح الدرك الوطني إزدياد ملحوظ فيما يخص جرائم الضرب و الجرح ضد الطفل، فبلغت 433 ضحية من بينهم 157 بنت خلال 2010 ، و 699 حالة من بينهم 109 بنت خلال 2011 و 236 من بينهم 50 بنت خلال الأربعة الأشهر الأولى من سنة 2012. و هي أرقام تدلّ على خطورة الظاهرة واتساعها على نطاق واسع الأمر الذي يتطلب اتخاذ إجراءات صارمة مرفوقة ببرامج التوعية و التحسيس بخطورة الظاهرة لحماية الأجساد البريئة.

[2]- أنظر المادّة 269 من ق.ع.ج.

[3]- أنظر محمد عبد الحميد الألفي- الجرائم العائلية – الحماية الجنائية للروابط الأسرية – د.د.ن. - 1999 - ص147.

[4]- أنظر محمد كحلولة – الحماية القانونية للطفل ضد المعاملات السيئة ذات الطابع الجسدي – مجلة العلوم القانونية و الإدارية 2004 – العدد 2 – ص 6.

ضرب الطفل. و من بين هذه التشريعات نجد التشريع السويدي و كذا التشريع البلجيكي اللذان يجرمان الإيذاء البدني للطفل أيا كان غرضه، و أخضعه لأحكام الضرب أو الجرح العادية التي يخضع لها المعتدي على البالغ و ذلك بعد أن كان يبيح مثل تلك الاعتداءات متى كانت ضد الإبن من قبل الوالدين وبقصد التأديب[1].

فحق التأديب مقرر للوالدين و من في حكمهما على الأولاد القصر، لما لهم عليهم من سلطة في تربيتهم و تعليمهم و تهذيبهم ، وهذا الحق يبيح لهم اللجوء إلى الضرب الخفيف دون أن يكونوا عرضة للمسؤولية الجنائية عن هذا الفعل[2].

إلا أنه في حالة تجاوز الحد في تأديب الطفل نكون أمام صورة من صور جرائم إساءة معاملة الطفل و إيذائه، المعاقب عليها في المادّة 269 من قانون العقوبات الجزائري.

و تظهر خطورة تجاوز حدود التأديب من خلال الأضرار المادية و النفسية الجسيمة التي قد تلحق الطفل، لذلك نتساءل عن حدود مسؤولية الأولياء ومن في حكمهم عن سلوكاتهم التأديبية ؟ و ما هو الحد الذي يمكن من خلاله القول بتجاوز الحق في التأديب ليدخل في دائرة التجريم القانوني ؟

أولا. عناصر الإيذاء البدني الصادر من الوالدين : و تتمثل في :

أ. الركن المـــادي :

بالرجوع إلى المادّة 269 من قانون العقوبات الجزائري فإن صور الإيذاء البدني التي تصدر من الوالدين والتي تتجاوز الحق في التأديب هي نفسها التي تصدر من الغير أي الضرب، الجرح، وأعمال العنف والتعدي الأخرى والتي سبق التعرض لها (في الفرع الأول). لكن تبقى صورة منع الطعام أو العناية بالطفل، خاصة بالوالدين لما تفترضه هذه الجريمة من تواجد الطفل الضحية إلى جانب الفاعل وهذا الأخير لا يمكن أن يكون غريبا عليه. فهذه الصورة (المنع) تشير ولو ضمنيا بأن الجاني هو من الأشخاص الذي يفرض عليهم القانون واجب تلبية حاجيات الطفل.

---

[1]- أنظر محمود أحمد طه – مرجع سابق – ص91.

[2]- أنظر أبو الوفا محمد أبو الوفا – المرجع السابق – ص57.

و يقصد بمنع الطعام أو العناية عن الطفل: ذلك الفعل السلبي المتمثل في حرمان الطفل الذي لا يتجاوز سنه 16 سنة، من الأكل و الشرب الذي يكون ضروري لنمو جسمه ، فالطفل في هذه المرحلة يكون في تبعية تامة لوالديه، نظرا لعدم قدرته على توفير الطعام بنفسه مادام صغيرا غير قادر على الكسب لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1]. كما أنه يكون في هذه المرحلة بحاجة إلى رعاية خاصة من الوالدين فهي حجر الزاوية في تكوينه و إعداده للحياة.

و لقد حدّد المشرّع الفرنسي سنّ الطفل بـ 15 سنة حيث إعتبر أنّ الطفل البالغ ما بين 15 و 18 سنة يكون قادرا على الحصول على المواد الأساسية بنفسه[2].

فمتى حرم الوالدين الطفل من الطعام أو قصروا في عنايتهم له بعدم توفير النظافة لبدنه، أو نظافة ملابسه، أو ارتداءه ملابس غير لائقة لحالة الطقس، كأن يرتدي ملابس خفيفة في البرد القارص، و هذا لغرض تعريض صحة الطفل للخطر، فهنا تقع مسؤوليتهم الجنائية. و تنتفي الجريمة في حالة ما إذا كان منع الطعام و العناية ناتج عن فقر شديد[3].

ب. الركن المعنـــوي :

لابدّ من توفر القصد الجنائي الخاص أي صدور اعتداء من الوالدين ضد الطفل عن قصد و عمد وهذا الاعتداء يعرض صحته للخطر.

فيجب أن تنصرف إرادة الفاعل إلى المساس بسلامة المجني عليه، فإذا لم يقصد الفاعل ذلك وترتب على فعله جرح بالمجني عليه، اعتبر مرتكب لجرح خطأ لا لجرح عمدي[4].

إلاّ أنّه حسب رأي آخر ، يجب الأخذ بالقصد غير المباشر أو الإحتمالي، أين لا يتوافر لدى الجاني علم أكيد بالنتيجة التي تترتب على فعله، إنّما يثور لديه إحتمال أن يضر فعله جسم المجني عليه بغير أن يكون ذلك من أهدافه. و القاعدة في مثل هذه الحالة أن يُعتبر الجاني متعمدا إذا كان على علم

---

[1]- سورة البقرة – الآية الكريمة 233.

[2]- Jean PRADEL, Michel DANTI-JUAN – op. cit. – p 446.

[3]- Jean François RENUCCI – op. cit. – p 83.

[4]- أنظر رمسيس بهنام – قانون العقوبات- جرائم القسم الخاص- منشأة المعارف – الإسكندرية - 2005 - ص 592 ؛ فتوح عبد الله الشاذلي – المرجع السابق – ص 698 و ما بعدها.

باحتمال تحقق النتيجة عند إتيان الفعل، بمعنى أنّه قبل المخاطرة بها عند الإقدام على الفعل، و هذا هو القصد الجرمي في صورة القصد الإحتمالي[1].

و أوافق هذا الرأي، و هذا من أجل تشديد مسؤولية الآباء الذين يؤتون تصرّفات يُحتمل معها وقوع ضرر للطفل كالصفع الشديد مثلا.

فلم يبيّن المشرع الجزائري حدود الإيذاء الخفيف الذي يصدر عن حسن النية ، لكنه ربط مسؤولية الجاني بجسامة الضرر المترتب عن الضرب أو الجرح أو منع الطعام و العناية عن الطفل.فكلما زاد الضرر ارتفعت العقوبة.

ج. علاقة الأبوة الشرعية :

و هو العنصر الذي يشترط فيه أن يكون المعتدي هو أحد الوالدين الشرعيين كالأب أو الأم أو الجد أو الجدة... أو أي شخص اخر له سلطة على الطفل. أما إذا لم تكن هناك أية صلة بين المعتدي و المجني عليه فلا مجال لتطبيق المادّة 272 من قانون العقوبات الجزائري[2].

في حين، لقد قضى القضاء الفرنسي على ثبوت الجريمة في حقّ صديق الأم الذي كان يمنع العناية و الطعام على طفلها[3]. و في نفس السياق، و في حكم آخر أقرّ عدم ثبوت الجريمة إذا لم يكن الصديق يقيم تحت سقف واحد مع الأمّ و طفلها[4].

د. سن الضحية :

لقيام جريمة الإيذاء البدني الصادر من الوالدين مثل ما هو الحال بالنسبة للإيذاء الصادر من الغير، أن يكون في عمر الطفل أقل من 16 سنة وقت ارتكاب الفعل الإجرامي عليه. أمّا إذا كان الولد قد بلغ هذه السن أو تجاوزها فيخضع الفاعل لقواعد العنف العادي.

---

[1]- أنظر فخري عبد الرزاق الحديثي ، خالد حميدي الزعبي – المرجع السابق – ص 90.

[2]- أنظر عبد العزيز سعد – الجرائم الواقعة ... – المرجع السابق – ص101.

[3]- Crim. 28 févr. 1956. Bull crim. N° 201 cité dans Philippe BONFILS, Adeline GOUTTENOIRE – op. cit. – N° 1490 – p 901.

[4]- Crim. 29 juin. 1976. Bull crim. N° 375 – Revue des Sciences Criminelles – Dalloz – 1987 – p 692.

لهذا يستنتج أنه يتحدد الإيذاء الخفيف بعدم ترك أي أثر على جسم الطفل، أو أي جرح أو كسر، كما أنه يجب أن لا يمس الأماكن الحساسة من الجسم كالوجه و الرأس. فمتى كان مخالف لهذه الشروط و رتب ضررا للطفل، تعرض الوالدين للعقوبة المقررة في المادّة 272 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيـــا. الجـــــــزاء

لقد أخرج المشرّع الفرنسي جريمة منع العناية و الطعام من جريمة العنف العمدي، و خصّص لها جريمة مستقلّة[1] منصوص و معاقب عليها في المادّة 227-15 بـ 07 سنوات حبس و غرامة مالية قدرها 100000 أورو. و إذا أدى هذا الفعل إلى الوفاة فيعاقب الجاني بـ 30 سنة سجن (المادّة 227 – 16)[2].

كما أضاف المشرّع الفرنسي جريمة العنف الإعتيادي المرتكب على شخص ضعيف، فيُشترط في هذا الفعل عنصر الإعتياد و المحدّد بتكرار الفعل أكثر من مرّة، كما يُشترط ضعف الشخص إمّا لصغر سنّه أو لحالته البدنية أو العقلية. و قد أقرّ لهذه الجريمة عقوبة الحبس لمدّة 5 سنوات و غرامة تقدّر بـ 75000 أورو و تُشدّد العقوبة كلّما زاد الضرر الناتج عن الجريمة (المادّة 222 – 14) [3].

أمّا بالنسبة للمشرّع الجزائري ، فقد أقرّ عقوبات متفاوتة حسب النتيجة المترتبة عن الضرب أو الجرح.

1. إذا كان الجاني أحد الأصول أو من له سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته فترفع العقوبة إلى الحبس من 3 إلى 10 سنوات و الغرامة من 20000 إلى 100000 دج إذا لم تنشأ عن أعمال العنف مرض و عجز كلي لمدة لا تتجاوز 15 يوما .

2. أمّا إذا تجاوزت مدة العجز عن 15 يوم فتكون العقوبة السجن من 5 إلى 10 سنوات و تضاعف العقوبة من 10 إلى 20 سنة إذا إقترنت الجريمة بظرف الإصرار أو الترصّد .

1- Philippe CHAILLOU – op. cit. – p 181 ; Valérie MALABAT – op. cit. N° 684 – p 337 - 338.

2- Patrice GATTEGNO – Op. cit. – p 192.

3- Michel VERON – op. cit. – N° 69 – p 57 – 58 ; Jean LARGUIER, Philippe CONTE, Stéphanie FOURNIER – op. cit. – p 39.

3. أمّا إذا ترتب عن أعمال العنف التي إرتكبها أحد الأصول أو من له سلطة على الطفل عاهة مستديمة، أو نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها فالجزاء هو السجن المؤبد.

و إذا إقترنت أعمال العنف بظرف الإعتياد و رتبت الوفاة، أو إذا وقع الضرب والجرح أو العنف أو التعدي بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الجاني بالإعدام[1].

و بالإضافة إلى الحماية المقررة للأطفال من الإيذاء الصادر من الوالدين بموجب القانون الجنائي، توجد بعض النصوص القانونية التي تحدّد مسؤوليات الأطر التعليمية، أي حماية الطفل من تجاوز التأديب من طرف المعلمين، فتقع مسؤوليتهم الجنائية والمدنية والإدارية عن تصرفاهم داخل الأقسام والمؤسسات التعليمية ، كما تحدد في نفس الوقت، المتابعات التي يخضعون لها في حالة لجوئهم إلى العقوبات البدنية أو إلى أي شكل من أشكال العنف.

فقد أصدرت وزارة التربية الوطنية قرار بهذا الخصوص[2]،والتي تمنع الضرب والعنف الممارس في المؤسسات التعليمية، كما أخضعت العنف الممارس من طرف المدّرسين إلى الأحكام العامة لقانون العقوبات، فجاء في المادة 07 من القرار أنّه : "تعتبر الأضرار الناجمة عن العقاب البدني بمثابة خطأ شخصي يتحمل الموظف المتسبب فيه كامل المسؤولية من الناحية المدنية والجزائية، و لا يمكن لإدارة التربية أن تحل محل الموظف المعني في تحمل تبعاته". كما صدر قانون 08 – 04 يتعلّق بالقانون التوجيهي للتربية الوطنية[3] حيث منع من خلال المادّة 1/21 العقاب البدني و كلّ أشكال العنف المعنوي و الإساءة في المؤسسات المدرسية. كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادّة على تعرّض المخالفين لأحكام الفقرة السابقة لعقوبات إدارية دون الإخلال بالمتابعات القضائية.

فقد ساهمت هذه النصوص إلى حد ما في تخفيض معدلات إيذاء الأطفال داخل الفضاءات التربوية، خاصة بعدما أظهرت مختلف الدراسات العلمية عدم جدوى الإيذاء البدني للأطفال في تربيتهم

---

[1]- أنظر المادّة 272 من ق.ع.ج.

[2]- أنظر القرار رقم 02/171 المؤرخ في 1992/07/06 المتضمن منع العقاب البدني و العنف اتجاه التلاميذ في المؤسسات التعليمية.

[3]- القانون رقم 08-04 المؤرخ في 2008/01/23 يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية – ج.ر. الصادرة في 2008/01/27 – العدد 4 – ص 7.

وتعليمهم، فالعملية التربوية لا يمكن أن تتم في ظل العنف أو التهديد به، فضلا عن أن المدرس الذي يلجأ إلى الضرب و الإيذاء لم يحصل من تلميذه إلا على كراهية التعليم والمدرسة والمدرسين، فالضرب هو في الواقع سياسة الفاشلين في البيت وفي المدرسة، ولا ينتج عنه إلا تعطيل العقل وتمزيق العاطفة والقضاء على براءة الطفولة وبث روح الكراهية والعداوة في الأجيال الناشئة[1].

و أخيرا أنا أناشد كل من له سلطة على الطفل أن يحسن معاملته و أن يؤدبه بطيب الكلام و ألاّ يلجأ إلى التأديب عن طريق الضرب إلا عند الضرورة القصوى، و الضرورة تقدر بقدرها، فإن لم توجد لم يوجز استخدامها، و إن وجدت ضرورة التأديب باستعمال الضرب "الخفيف" فإنه هناك قيود وحدود لا يجوز التطاول عليها.

ألمطلب ألثاني الحماية الجنائية لصحة الطفل

يعتبر الطفل هبة من عند الله تعالى و هو زينة الحياة الدنيا لقوله تعالى : ﴿المَالُ و البَنُونَ زِينَةُ الحَيَاةِ الدُّنيَا﴾[2] فإذا رُزق أي شخص بطفل وجب عليه الحفاظ عليه و على صحته ، حتى يوفر له النمو الطبيعي و السليم. لهذا كان لزام على الوالدين توفير الرعاية الصحية الجيدة لأطفالهم و من ثمّ فإنّ إهمال رعاية الطفل صحياً من قبل من يتولى شؤونه يسبب له المخاطر الجسمية و النفسية و يُعتبر ضربا من ضروب الإساءة الموجهة إليه. فما هي الحماية التي أقرّها المشرّع الجزائري لحق الطفل في الرعاية الصحية ؟

لقد تضمن التشريع الجزائري بعض المقتضيات الزجرية لحماية هذا الحق سواءً تعلّق الأمر بتجريم الإهمال الصحي (المطلب الأوّل)، أو تجريم تشغيل الأطفال في الأعمال الشاقة و الخطيرة لما ترتبه من إنعكاسات وخيمة على صحتهم (المطلب الثاني) و أيضا تجريم تحريض الطفل على السكر و المخدرات لما في ذلك من إنحلال خلقي و آثار سيئة على صحتهم (المطلب الثالث).

---

[1]- أنظر محمود أحمد طه، مرجع سابق ص 93.

[2]- سورة الكهف – بعض الآية الكريمة 46.

الفرع الأول : تجريم الإهمال الصحي

إنّ الحق في الصحة من الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الطفل و يستوجب توفيرها له. فلقد شكل حق الطفل في الصحة إحدى أولويات المجتمع الدولي[1] حيث دعت كلّ المواثيق الدولية إلى ضرورة ضمان هذا الحق للطفل[2].

كما اتخذت الدولة الجزائرية الإجراءات اللازمة لضمان صحة الطفل و جعلت من هذا الحق حق دستوري[3]. و وفرت للأطفال ما يقيهم من الأمراض فجعلت التلقيح لازم و ضروري و مجاني لكلّ طفل و بدون تمييز. كما أنّ الغداء يُعتبر العنصر الأساسي الذي يبني عليه جسمه و يمدّه بالطاقة اللازمة لنموّه، ليُمارس حياته و نشاطه بقوّة و حيوية، لهذا يجب أن تبدأ رعاية الطفل غدائيا منذ فترة الحمل و الولادة.

من أجل ذلك أقرّ المشرّع الجزائري أحكام خاصة بحماية صحة الطفل تتمثل في تجريم عدم تلقيح الطفل، و تجريم إعطاءه المواد الضارة.

البند الأوّل: تجريم عدم تلقيح الطفل

أوّل خطوة في سبيل تقديم الرعاية الصحية للطفل هي تحصينه من الأمراض المختلفة، فلقد إهتم المشرّع الجزائري بوقاية و علاج الأفراد من الأمراض المعدية و يتضح ذلك جلياً من السياسة الصحية

---

[1]- أنظر منتصر سعيد حمودة – المرجع السابق – ص 85 ، فاطمة شحاتة أحمد زيدان – المرجع السابق – ص 182 و ما بعدها.

[2]- المادّة 24 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، المادّة 12 من العهد الدولي الخاص للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية لسنة 1966.

[3]- المادّة 54 من دستور 1996 – ج.ر. في 1996/12/08 – العدد 76 – و التي تنصّ على أنّ : "الرعاية الصحية حق للمواطن. تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية و المعدية و بمكافحتها".

المتنامية في الجزائر و التي تلزم الأفراد الخضوع إلى تدابير صحية معينة، من خلال إصداره للعديد من القوانين[1].

و بفضل البرامج المستمرة و الأيام الوطنية لتلقيح ، تمكنت القطاعات الصحية من تلقيح 99% من الأطفال دون السنة من عمرهم ضد الأمراض الفتاكة، ممّا أدى إلى تقليص الحالة الوبائية لهذه الأمراض[2].

و لقد جعل المشرّع الجزائري تلقيح الطفل ضد الأمراض أمر إجباري لا يجوز الإمتناع عنه و إلاّ يُعرض صاحبه للجزاء[3].

إنّ الإمتناع عن تلقيح الطفل لا يُتصور أن يقع إلاّ من طرف أصول الطفل أو القائمين برعايته ، فأي تقصير من هؤلاء الأشخاص في تلقيح أطفالهم يعد بمثابة الإخلال بإلتزاماتهم الأبوية.

و لقد نص المشرّع الجزائري في قانون حماية الصحة و ترقيتها على إنشاء دفتر صحي تُسجل فيه فترات التطعيم و العلاج[4].

فلحماية الطفل من الأمراض يجب إخضاعه لعملية التلقيح ضد الأمراض الخطيرة، لأنّه بعد الولادة يتعرض لميكروبات الأمراض المعدية نظرا لكون جهازه المناعي لم يستعد بالقدر الكافي لمقوماتها، فيصبح معرضا بسهولة لمختلف الأمراض ، و من هنا جاءت أهمية الإلتزام بالتلقيح، و في حالة إهماله، يؤدي إلى إيذاء الطفل و تعرضه لأمراض خطيرة[5].

---

[1]- صدر أوّل مرسوم رقم 69 – 88 المؤرخ في 1969/06/18 المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري – ج.ر. المؤرخة في 1969/06/20 – العدد 53 – ص 709 ، و كذا القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها – ج.ر. المؤرخة في 1985/02/16 – العدد 8 – ص 176 المعدّل و المتمم بقانون رقم 90 – 17 المؤرخ في 1990/07/31 ، ج.ر. الصادرة في 1990/08/15 – العدد 35.

[2]- أنظر التلقيحات التي قام بها المركز الصحي الجواري بتلمسان خلال سنتي 2010 – 2012 (الملحق رقم 16).

[3]- المادّة 14 من المرسوم 69 – 88 السابق الذكر.

[4]- تنصّ المادّة 28 من قانون الصحة على أنّ : "ينشأ دفتر صحي قصد متابعة الحالة الصحية للسكان متابعة أحسن و تسجيل أدق للتطعيم و العلاج الطبي المقدمين".

[5]- لقد عدد قانون الصحة هذه الأمراض الذي يجب التلقيح ضدها ، و تتمثل في : مرض السل ، الخناق أو الذباح ، التيتانوس، السعال الديكي ، الجدري و الشلل.

و إجبارية التلقيح قد أقرته جلّ التشريعات، سواءً كان بصفة مباشرة كالتشريع المصري الذي تضمن نصوص قانونية صريحة تُجرم إهمال حماية الطفل من العدوى ، حيث أوجب القرار الجمهوري رقم 55 – 1977 تطعيم الطفل و تحصينه بالطعوم الوقائية من الأمراض المعدية. و قد حددت المادّة 4 من نفس القرار المسؤول عن تطعيم الطفل و المتمثل في والده أو الشخص الذي يكون الطفل في حضانته. و قد أوضحت المادّة 25 من ذات القرار العقاب الواجب توقيعه و المتمثل في الغرامة بما لا يقل عن 25 قرش و لا تتجاوز 100 قرش[1].

الحماية نفسها أقرّها المشرّع الفرنسي، حيث ألزم الوالدان على تلقيح الطفل و هذا وفقا للمادّة L3116-4 من قانون الصحة العمومية و رتب عليهم عقوبات في حالة إهمالهم لهذا الإجراء تتمثل في الحبس لمدّة ستة أشهر[2].

أو كان بصفة غير مباشرة كالتشريع المغربي الذي نصّ في مدونة الأسرة على إلزام الأبوين باتخاذ كلّ التدابير الممكنة لنمو الطبيعي للأطفال من أجل الحفاظ على سلامتهم الجسدية و النفسية و العناية بصحتهم وقاية و علاجاً[3].

و بناء على ما سبق، يتضح مدى إهتمام التشريع بالحماية الجنائية لحق الطفل في الرعاية الصحية سواء عن طريق نصوص مباشرة أو غير مباشرة و ذلك بإقرار جزاءات في حق الوالدين أو من في حكمهما إذا أهملوا الطفل صحياً.

إلاّ أنّ هذه الجزاءات المقررة في حالة الإخلال بواجب التلقيح، لم ينص عليها المشرّع الجزائري في قانون العقوبات، و إنّما نصّ عليها في المرسوم 69 – 88 السالف الذكر، أي هذا الفعل ليس لديه الإطار القانوني للجريمة و لا الصبغة الجزائية ، هذا من جهة ، و من جهة أخرى، فإنّ هذا المرسوم قديم

---

[1]– أنظر خالد بن محمد بن عبد الله المفلح – جريمة إهمال الطفل من قبل أبويه و عقوباتها في الشريعة الإسلامية و القانون– أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض - 2005 - ص 92 ؛ محمود أحمد طه – المرجع السابق – ص 175.

[2]– Pierre MURAT – op. cit. – 2010 – N° 232.121 – p 790.

[3]– المادّة 54 من قانون 70/03 الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 01.04.22 بتاريخ 2004/02/03 يتضمن مدونة الأسرة المغربية.

و لقد أقرّ غرامة مالية رمزية تكاد تنعدم في وقتنا الحالي، فهي تتراوح بين 30 إلى 500 دج. لهذا على المشرّع أن يراجع هذه النصوص حسب تطورات المجتمع و يقر عقوبات حقيقية رادعة. و حتى و لو وجدت هذه الجزاءات، فإنّها تلاقي صعوبات كبيرة في التطبيق و هذا يرجع إلى صعوبة إثبات حالات الإهمال الصحي، فهي مشكلة مستترة يُستعصى قياسها نظراً لإمتناع العديد من الأسر التبليغ عنها خاصة في مرحلة ما قبل التمدرس، أين يكون الطفل خاضع للرقابة المطلقة للوالدين. لكن قد يحدث أثناء مرحلة تمدرس الطفل أن يكتشف الطبيب حالة تعنت الوالدين عن إعطاء التلقيح الإجباري لطفلهم، ففي هذه الحالة أقرت مدونة أخلاقية الطب على إلتزام الطبيب بحماية الطفل المريض و كذا إبلاغ السلطات المختصة عند إكتشافه لحالات يكون الطفل فيها ضحية حرمان[1].

فرفض الوالدين دون مبرّر تقديم اللقاح الإجباري لطفلهم لا يعتد به الطبيب ، و يعدّ تدخله في هذه الحالة رغم إعتراض الوالدين مشروعاً ، ما دام أنّه إلتزم بالضوابط الإدارية و القواعد الفنية و القدر اللازم من الحيطة و الحذر[2].

البند الثاني : جريمة إعطاء المواد الضارة

إذا كان حرمان الطفل من التغذية خطراً محدقا بصحته ، و هو فعل مجرّم طبقا لقانون العقوبات. فإنّ إعطاءه الموّاد الضارة لا تقل خطورة، و تشكل بذلك جريمة طبقا لذات القانون.

يحتاج الطفل منذ ولادته إلى الغذاء الكامل لنموه السليم، فلقد جعل الله تعالى الرضاعة لازمة و ضرورية للطفل نظرا لأهميتها لقوله تعالى: ﴿وَ الوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَ الرَّضَاعَةَ﴾[3].

---

[1]- المادّتين 53 و 54 من المرسوم رقم 93 – 276 المؤرخ في 1992/04/06 و الذي يتضمن مدونة أخلاقيات الطب – الجريدة الرسمية 92 – العدد 52.

[2]- أنظر مامون عبد الكريم – أهلية الموافقة على الأعمال الطبية – مجلة العلوم القانونية و الإدارية – كلية الحقوق تلمسان – 2005 – العدد 3 – ص 152.

[3]- سورة البقرة – الآية الكريمة 233.

فالرضاعة هي العنصر الغذائي الوحيد الذي يمكن للطفل أن يعيش به، فلقد أشارت بعض الدراسات إلى أنّ رضاعة الأمّ لوليدها لا تقتصر على عملية التغدية فحسب و لكنها تعتبر عملية عطاء كاملة ، فيها الغذاء و الدفء و الأمان و الحنان، أي أنّها عملية إشباع بيولوجي و نفسي للطفل[1].

و نظراً لأهمية الرضاعة في بناء كيان الطفل البيولوجي و النفسي ، فهي واجبة على الأم و تسأل عنها أمام الله إذا قصرت في هذا الواجب. كما أنّ غذاء الطفل في باقي مراحل حياته لا يقل أهمية حيث وجب على الوالدين توفير الغذاء الكامل للطفل حتى لا يتعرض للأمراض و ضعف المناعة[2] ، فامتناعهم عن قصد عن توفير هذا الغذاء يعرضهم للمسؤولية الجنائية . فهذا الإمتناع المتمثل في السلوك السلبي معاقب عليه، فما بالنا بالسلوك الإيجابي و الذي يعتبر أكثر خطورة و المتمثل في إعطاء الطفل مواد تضر بصحته.

لقد نصّ المشرّع الجزائري على هذه الجريمة في المادّة 1/275 من قانون العقوبات الجزائري و التي تنصّ على أنّه : "يعاقب بالحبس ... كلّ من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي و ذلك بأن أعطاه عمدا و بأية طريقة كانت و بدون قصد إحداث الوفاة مواد ضارة بالصحة". و أضافت المادّة 276 من نفس القانون على تشديد العقوبة، فرفعها درجة واحدة في كلّ الأحوال، إذا كان الجاني أحد أصول الطفل.

من هنا ندرس هذه الجريمة من خلال أركانها و الجزاء المترتب عليها.

أولا. أركـــان الجريمـــة

تقتضي هذه الجريمة فعلا ماديا و قصدا جنائيا.

---

[1]- أنظر مخلد الطراونة – حقوق الطفل – دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي و الشريعة الإسلامية و التشريعات الأردنية – مجلة الحقوق الكويتية – مجلس النشر العلمي – العدد 2 – جوان 2003 – ص 306 ؛ فاطمة شحاتة أحمد زيدان – المرجع السابق – ص 171 – 172.

[2]- و حق الطفل في الغذاء الكافي مكفول بموجب قواعد القانون الدولي كإعلان حقوق الطفل و كذا العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية لسنة 1966. لمزيد من التفاصيل أنظر ماهر أبو خوات – المرجع السابق – ص 105 و ما بعدها.

و ما يجب الإشارة إليه أن جريمة إعطاء المواد الضارة تختلف عن جريمة التسميم من حيث طبيعة المادّة المستعملة و من حيث النتيجة المرغوب في تحقيقها.

أ. الركن المادي :

يتحقق بالسلوك الإجرامي و النتيجة و العلاقة السببية بينهما :

فبالنسبة للسلوك الإجرامي يتحقق في كلّ حالة يقوم من خلالها الجاني بإعطاء مادّة ضارة لصحة الطفل، و هذه المادّة الضارة قد تكون صلبة أو سائلة أو قد تكون غازاً. و لا تهم الطريقة التي يستعملها الجاني لإعطاء هذه المادّة الضارة للمجني عليه[1] خاصة أنّه في هذه الحالة الضحية هو طفل و بالتالي يسهل على الجاني تقديمه إياها ، كأن يخلطها مع طعام أو شراب دون حاجة إلى اللجوء إلى استخدام القوة كالإكراه، بما أنّ الطفل ضعيف فيتقبل كلّ ما يقدم له من طرف أوليائه أو الذين لهم سلطة عليه. فيمكن تناول هذه المادّة عن طريق الفم أو عن طريق الأنف إذا كان غازاً يستنشقه المجني عليه، و قد يتم ذلك عن طريق وضعها على الجلد فتتسرب من خلال مسامه و تنفذ إلى داخله أو عن طريق الحقن[2].

و على هذا الأساس، فإنّ المادّة التي يتحقق بإعطائها إيذاء الشخص، لا يلزم أن تكون ضارة بطبيعتها و إنّما يكفي أن تكون المادّة ضارة بحسب الظروف التي أعطيت فيها[3] كإعطاء الطفل دواء يتعارض مع حالته الصحية أو لديه حساسية إتجاهه أو إعطائه جرعات كبيرة لا تتوافق مع سنه.

لكن ماذا يقصد المشرّع الجزائري بعبارة "الإضرار بالصحة"؟ أو بصيغة أخرى، ما هي درجة الإضرار التي يجب أن تبتغيها هذه الجريمة ؟

---

[1]- أنظر علي عبد القادر القهوجي – المرجع السابق – ص 139 ؛ فتوح عبد الله الشاذلي – المرجع السابق – ص 693.

[2]- أنظر محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص 436 – 437 ؛ ممدوح خليل البحر – الجرائم الواقعة ... – المرجع السابق – ص 102.

[3]- أنظر محمد زكي أبو عامر ، سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – ص 357.

قد يترتب عن إعطاء المادّة الضارة آثار كالقيّ أو الإسهال، أو قد يترتب عنها أمراض خطيرة تصيب الطفل كالعجز عن العمل دون أن تؤدي به إلى الوفاة. و بصفة عامة كلّ ما يُرتب حدوث خلل في السير الطبيعي لوظائف الأعضاء أو ما يعبر عنه عادة بالتأثير على أو الإنتقاص من الصحة[1].

إنّ المشرّع الفرنسي في تجريمه لهذا الفعل لم يقتصر على الإضرار المادي لصحة فقط، و إنّما ذكر أيضا الإضرار بجسم الضحية معنويا[2] طبقا للمادّة 222 – 15 من قانون العقوبات الفرنسي.

أمّا المشرّع المصري فقد نصّ على هذه الجريمة في المادّة 265 من قانون العقوبات و عبّر عليها "بجواهر غير قاتلة"، ينشأ عنها مرض أو عجز و هذا لتمييزها عن المواد السامة التي ينتج عنها الموت[3].

أمّا بالنسبة للنتيجة ، فلا يُجرم فعل إعطاء المواد الضارة بالصحة إلاّ إذا تسبب للطفل الضحية مرضا، أو عجزا عن العمل الشخصي. ذلك أنّ هذه الجريمة هي من الجرائم المادية التي لا تتم إلاّ بحصول النتيجة المذكورة[4] ، و لا يشترط القانون مدّة معيّنة في العجز عن العمل.

أمّا فيما يتعلق بالمرض أو العجز المؤقت المعاقب عليه فوفقا للرأي السائد لدى الفقه الجنائي هو ذلك المرض الذي ينشأ عن فعل الإعتداء و يبلغ درجة من الجسامة تفضى إلى الإخلال بالسير الطبيعي لوظائف الأعضاء و ذلك وفقا لتقدير قاضي الموضوع و يستلزم علاجا فعليّا. أمّا بالنسبة لمدلول العجز عن ممارسة الأعمال الشخصية، فيجب فهمه في ضوء ما يصيب القدرة الجسدية للمجني عليه كتعطيل حركة أحد الأطراف أو إضعافها و لا يعني بالضرورة أن يفضي العجز إلى عدم القدرة على القيام بالعمل مطلقا[5].

كما أنّ المشرّع الجزائري لم يعاقب على الشروع في هذه الجريمة. لهذا فتحقُّق النتيجة لازم إذ أنّ توفر العلاقة السببية بين إعطاء المادّة الضارة و النتيجة المتمثلة في المرض أو العجز أمر ضروري.

---

[1]– أنظر مهند صلاح أحمد فتحي العزّة – المرجع السابق – ص 192.

[2]- Valérie MALABAT – op. cit. N° 122 – p 61 ; Patrice GATTEGNO – op. cit. - p 32.

[3]– أنظر فتوح عبد الله الشاذلي – المرجع السابق – ص 685.

[4]– أنظر علي عبد القادر القهوجي – المرجع السابق – ص 140.

[5]– أنظر مهند صلاح أحمد فتحي العزّة – المرجع السابق– ص 194 – 195.

ب. الركن المعنوي :

و يتمثل في القصد الجنائي، أي توفر علم الجاني بأن تلك المادّة التي أعطاها للطفل هي مادّة ضارة. أمّا إذا لم يكن يعلم بحقيقة تلك المادّة فهنا تنتفي الجريمة كالغلط في إستعمال المادّة أو في إتباع الجرعات الموصوفة[1]. كما يجب توفر إرادة الفاعل المتمثلة في رغبته بالإضرار بصحة الطفل، أي يحدث له مرضا أو عجزاً دون رغبته في تحقيق وفاته[2]، لأنّه في هذه الحالة نكون أمام جريمة أخرى و هي جريمة التسميم[3].

ثانيـــا. الجـــــزاء

تختلف العقوبة المقرّرة حسب خطورة النتيجة المترتبة عن إعطاء المواد الضارة للصحة، كما أنّها تُشدّد نظرا لصفة مرتكبها إذا كان من أصول الطفل أو من الأشخاص الذين لهم سلطة عليه. و بما أنّنا ندرس الجرائم الواقعة على الطفل ، فهذه الجريمة لا يمكن أن ترتكب إلاّ من طرف الأشخاص الذين لهم سلطة عليه نظرا لقربهم منه. لهذا نقتصر على ذكر الجزاء المنصوص عليه في المادّة 276 أي بتوفر ظرف التشديد المتمثل في صفة الجاني، فهناك عدّة حالات.

الحالة التي ينتج عن إعطاء المادّة الضارة مرض أو عجز عن العمل لمدّة لا تتجاوز 15 يوم، فترفع العقوبة لتصبح الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

و إذا نتج عنه مرض أو عجز على العمل لمدّة تتجاوز 15 يوم فالعقوبة هي السجن من 5 إلى 10 سنوات.

و إذا نتج عنه مرض يستحيل برؤه أو عجز في استعمال عضو أو عاهة مستديمة فالعقوبة هي السجن من 10 إلى 20 سنة.

و إذا أدى إعطاء المواد الضارة إلى الوفاة دون قصد إحداثها فالعقوبة هي السجن المؤبد.

1- Michel VERON – op. cit. –N° 73 – p 61.

2- Michel Laure RASSAT – op. cit. – N° 346 – p 401.

3- الجريمة المنصوص و المعاقب عليها في المادّة 260 ق.ع.ج.

الفرع الثاني : تشغيل الأطفال

يجبر ملايين من الأطفال في سن مبكرة في شتى أنحاء العالم على الإشتغال في ظروف صعبة، في مهن و حرف و أعمال خطيرة قد تشكل في كثير من الأحيان خطورة على صحتهم ، كما قد تكون سببا بحرمانهم من التعليم و التكوين و حرمانهم من حاجتهم للعب و الترفيه و التنشئة الإجتماعية السليمة[1]. هذا بالإضافة إلى تعرضهم إلى الإيذاء و كذا إصابتهم بتشوهات بدنية و تأخر نموهم الطبيعي.

و تُعرف عمالة الأطفال بأنها : عمل إستغلالي يضرّ بصحة و نماء الطفل بدنيا و نفسيا و إجتماعيا، كما يُحرم من التعليم و فرص الحصول على الخدمات الأساسية الأخرى[2].

فتشغيل الأطفال يتعارض مع حقهم في الإنفاق عليهم، كما يتعارض مع حق الطفل في أن يعيش في ظروف ملائمة تتفق و إحتياجات نموه الجسماني و إدراكه العقلي[3].

و نظرا لخطورة هذه الظاهرة و تفشيها على الصعيد العالمي خاصة في الدول الفقيرة كآسيا، إفريقيا و جنوب أمريكا[4]. لقد اهتمت الإتفاقيات[5] و الإعلانات الدولية بحماية الطفل من مزاولة الأعمال في سن مبكرة من جهة، و حمايته من أداء أي عمل يشكل خطرا لصحته من جهة أخرى.

البند الأوّل : حماية الطفل من العمل في سن مبكرة

إنّ ظاهرة تشغيل الأطفال في سن مبكرة تعتبر مشكلة عالمية و إنتهاكا لحقوق الطفل حيث يحرم من التعليم و فرصة النمو السليم.

---

[1]- أنظر غالية رياض النبشة – المرجع السابق - ص 71 ؛ فاطمة شحاتة أحمد زيدان – المرجع السابق – ص 461 – 462.

[2]- أنظر ماهر أبو خوات – الحماية الدولية لحقوق الطفل – دار النهضة العربية – القاهرة – 2005 – ص 169.

[3]- أنظر نسرين خالد – الأطفال في الإسلام : رعايتهم و نموهم و حمايتهم – جامعة الأزهر بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدّة للطفولة (يونيسف) – الطبعة الأولى – مطابع دار الشروق – مصر – 2005 – ص 66.

[4]- Virginie DHELLEMMES, Pauline PIETTRE – Le travail des enfants – Transversalité – Institut Catholique de Paris (ICP) – 4/2011 – N° 120 – p 101 – 110 (103) ;

أنظر منتصر سعيد حمودة – المرجع السابق – ص 139.

[5]- تعترف إتفاقية حقوق الطفل في المادّة 19 منها بحماية الطفل من كافة أشكال الإستغلال. و أكدّت في المادّة 1/32 على حماية الطفل من الإستغلال الإقتصادي بصفة خاصة. أنظر بولحية شهيرة – المرجع السابق - ص 64.

إنّ المجتمع الجزائري بدوره، و منذ إستقلاله مرّ بمراحل مختلفة و تغيرات إقتصادية و سياسية متنوعة التي كان لها تأثيراً مباشراً على الخلية الأولى للمجتمع ألاّ و هي الأسرة ، و بظهور الأزمة الإقتصادية أدى ذلك إلى انخفاض المستوى المعيشي و ارتفاع معدلات البطالة و انتشار الفقر و تسريح العمال ، و كذا التفكك الأسري، فكلّ هذه الأسباب أثرت على الأطفال سلبيا و دفعتهم إلى التسرب المدرسي و إلتحاقهم بممارسة أعمال مختلفة رغم سنهم غير المسموح به قانونا.

و ممّا لا شكّ فيه أن ظاهرة عمالة الأطفال تستفحل عند ازدياد الفقر و تفشي الحاجة و العوز[1]، و انقطاع سبل المساعدة و المساندة من قبل الأقرباء و المجتمع و الدولة. فتصبح في كثير من الأحيان إستراتيجية حتمية لا خيار فيها و لا بديل عنها لبقاء الأسرة ، هذا ما يدفع بهذه الأخيرة إلى البحث عن السبل الإضافية لزيادة دخلها و ذلك بالزج بأطفالهم في عالم الشغل في سن مبكرة[2].

حتى بداية القرن العشرين، لم يتم التطرق فعلا إلى ما يعرف "بالنظرة التقليدية" لتاريخ عمل الأطفال، و من هنا أدت الثورة الصناعية إلى استعمال و استغلال عمل الأطفال بطريقة لم يسبق لها مثيل، ممّا أنتج ظروف عمل للأطفال شبيهة بالعبودية. و قد تمت إغاثة الأطفال من هذا القدر من قبل مدافعين عنهم و قبل كل شيء من خلال سن قوانين حول عمل الأطفال[3].

لم تحدد إتفاقية حقوق الطفل السن الأدنى للإلتحاق بالعمل تاركة لدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لذلك[4].

1- Jean – Maurice DERRIEN – Le travail des enfants en question (s) – L'harmattan – France – 2008 – p 260 et s. ; Claire NEIRINCK – Droit de l'enfant et pauvreté – Dalloz – 2010 – p 35 – 36.

2- Michel MANCIAUX, Marceline GABEL – op. cit. – p 374.

3- أنظر غسان خليل – المرجع السابق – ص 77.

4- أنظر المادّة 32 / 2 – أ من إتفاقية حقوق الطفل التي تنصّ على أنّ : "تتخذ دول الأطراف التدابير التشريعية و الإدارية و الإجتماعية و التربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادّة. و لهذا الغرض و مع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة ، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي :

أ. تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للإلتحاق بعمل.

في حين لقد عمدت منظمة العمل الدولية إلى التدخل من أجل وضع حدّ لمعاناة و آلام الأطفال العاملون و ذلك بإصدار إتفاقية السن الدنيا للاستخدام[1]. فلقد نصت المادّة الثانية من هذه الإتفاقية[2] على أن لا تكون السن الدنيا للعمل أدنى من السن المفترضة لإنهاء الدراسة الإلزامية، و في جميع الأحوال على أن لا تقل عن الخامسة عشر من العمر.

كما دعت الدول الأطراف إلى تبني سياسة وطنية ترمي إلى ضمان الإلغاء الفعلي لعمل الأطفال و رفع الحد الأدنى لسن القبول في الإستخدام[3].

و نظرا لإلتزام الجزائر بالمقتضيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل ، فقد عملت على إدماج مقتضياتها ضمن التشريع الوطني . و فيما يخص عمل الأطفال، و انسجاما مع ما جاء في إتفاقية رقم 138 التي صادقت عليها الجزائر[4]، فقد أصدرت قانون علاقات العمل الجزائري[5] و الذي وضع إطار قانوني لتشغيل الأطفال بحيث يمنع تشغيلهم، نظرا لحداثة سنهم و عدم نضج قدراتهم البدنية و العقلية حفاظا على صحتهم.

فنصت المادّة 15 من قانون علاقات العمل على أنّ : "لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلاّ في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعدّ وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما. و لا يجوز توظيف القاصر إلاّ بناءً على رخصة من وصيه الشرعي...".

---

[1]- إتفاقية رقم 138 – صدرت عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 26 جوان 1973، و دخلت حيّز التنفيذ على المستوى الدولي بتاريخ 19 جوان 1976.

[2]- عدّة إتفاقيات لمنظمة العمل الدولية سبقت هذه الإتفاقية فيما يخص عمل الأطفل من بينها إتفاقية رقم 5 و 6 لسنة 1919، رقم 7 لسنة 1920 ، رقم 11 و 15 لسنة 1921 ، رقم 33 لسنة 1932 و غيرها ...

[3]- Sandra COURCENET – Les normes internationales et le travail des enfants – Actualités Juridiques Famille – Dalloz – N°4 / 2006 – p 150.

[4]- صادقت عليها الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 83 – 518 المؤرخ في 1983/09/03 – ج.ر. المؤرخ في 1983/09/06 – العدد 37 – ص 2217.

[5]- قانون رقم 90 – 11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل – ج.ر. المؤرخة في 1990/04/25 – العدد 17.

إلاّ أنّه يجب الإشارة إلى أنّ تحديد سن 16 سنة كمعيار قاعدي للالتحاق القاصر بعمل لم يكن بجديد على قواعد قانون العمل الجزائري، و لم يستحدثه قانون 90 – 11 حيث كان القانون الأساسي العام للعامل لسنة 1978 قد اشترط نفس السن الأدنى، و بالصياغة القطعية التي استبقتها المادّة 15 أعلاه. فكانت المادّة 44 منه تنصّ على ما يلي :

"– يحدد السن الأدنى للتوظيف بموجب القانون الأساسي الخاص للمؤسسة المستخدم.

– و لا يمكن في أي حال أن يقلّ عن 16 سنة"[1].

فقد فرضت قواعد قانون العمل أهلية خاصة للإلتحاق بالعمل و المتمثلة في بلوغ سن 16 سنة و هذا ما ذهب إليه أيضا المشرّع الفرنسي وفقا للمادّة L 211-1 من قانون العمل. إلاّ أنه أجاز للأطفال البالغين 14 عاماً ممارسة الأعمال الخفيفة أثناء الإجازة الدراسية بشرط حصول رب العمل على الموافقة المكتوبة و الموقعة من طرف الوالد أو الممثل القانوني، و أن يضمن لهم فترة راحة تعادل فترة العمل (المادّة D 211-4)[2].

و لقد اختلفت بعض التشريعات المقارنة في تحديد سن العمل، فلقد حدّده المشرّع المصري بسن 12 سنة طبقا للمادّة 144 من قانون العمل[3]، و المشرّع المغربي بـ 15 سنة وفقا للمادّة 143 من قانون العمل[4] أمّا التشريع السعودي فحدّده بـ 13 سنة حسب المادّة 160 من قانون العقوبات[5].

---

[1]– أنظر علاق نوال – السن الأدنى للعمل كمعيار لحماية الطفل في القانون الجزائري دراسة مقارنة على ضوء الإتفاقيات الدولية – دفاتر مخبر حقوق الطفل – جامعة وهران – 2011 – العدد الثاني – ص 89.

[2]- Mélanie SCHMITT – La protection de l'enfant au travail en droit français - Actualités Juridiques Famille – Dalloz – N°4 / 2006 – p 134 – 135.

[3]– أنظر محمد حسن غانم – مشكلات نفسية إجتماعية : الإدمان – الجنوح – العنف – إساءة معاملة الأطفال –كتب عربية – مصر – بدون سنة – ص 99.

[4]– أنظر محمد الدريج – أشكال إستغلال الأطفال و سوء معاملتهم في المجتمع المغربي – ندوة حول سوء معاملة الأطفال و إستغلالهم غير المشروع – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض – 2001 – ص 166.

[5]– أنظر رضا المزغني – المرجع السابق – ص 101.

كما نصّ المشرّع الجزائري أنّه في حالة مخالفة أحكام هذا التشريع ، فإنّه تفرض على المستخدم غرامة مالية تتراوح من 1000 إلى 2000 دج. و في حالة العود يمكن إصدار عقوبة حبسية من 15 يوم إلى شهرين ، دون المساس بالغرامة التي ترفع إلى ضعفها[1].

و لم تقتصر حماية قانون علاقات العمل لصحة الطفل من خلال تحديد السن الأدنى للقبول في الإستخدام فقط، و إنّما تضمنت بعض أحكامه على وجوب رفع هذا السن إلى أكثر من 16 سنة نظرا لتوفر بعض الظروف التي يعمل فيها القاصر. و على هذا الأساس منع هذا التشريع تشغيل قاصر دون 19 سنة في العمل الليلي[2]. و يعدّ عملا ليلياً كلّ عمل ينفذ ما بين الساعة التاسعة ليلاً و الساعة الخامسة صباحاً[3].

و فيما يخص العمل الليلي يلاحظ أنّ المشرّع الجزائري و من أجل توسيع الحماية قد رفع سن القاصر إلى 19 سنة و حسن ما فعل. كما أنّه أقرّ أحكاما جزائية كلّما وقعت مخالفة لأحكام هذا القانون، فنصت المادّة 141 من قانون علاقات العمل على أنّ : "يعاقب كلّ من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون المتعلقة بظروف إستخدام الشبان و النسوة بغرامة مالية تتراوح من 2000 إلى 4000 دج و تطبق كلّما تكررت المخالفة المعاينة".

فيتبين ممّا سبق أنّ المشرّع و إن نصّ على نصوص حمائية للطفل من الإشتغال في سن مبكرة و في الليل، إلاّ أنّ هذه الحماية تضلّ غير كافية نظراً لكون الجزاءات المالية المفروضة على المستخدم هي زهيدة جداً، فلا يمكنها أن تحقق الردع المطلوب ، حيث أنّ الواقع يثبت أن كثير من الأطفال يلجؤون إلى الإسترزاق مستعملين شتى الطرق، كعرض خدماتهم على أصحاب السيارات المتوقفة عند إشارات المرور لمسحها، أو مراقبة تلك السيارات في المستودعات، و كذا بيع بعض السلع في الأسواق كالأكياس البلاستيكية أو الخبز أو بعض الخضروات.

---

[1]- المادّة 140 من قانون علاقات العمل.

[2]- تنصّ المادّة 28 من قانون علاقات العمل على أنّ : "لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذي يقلّ عمرهم عن 19 سنة كاملة في أيّ عمل ليلي".

[3]- المادّة 27 من القانون المتعلق بعلاقات العمل.

و لقد أقرّت بعض الإحصائيات أنّه قد وصل عدد الأطفال العاملين بالجزائر إلى 1.9 مليون طفل تتراوح أعمارهم بين 6 إلى 13 سنة، من بينهم 56% من الإناث. 28% لا يتعدى سنهم 15 سنة[1].

بالإضافة إلى منع تشغيل الحدث ليلاً إذا كان عمره أقلّ من 19 سنة. فإن هناك من التشريعات كالتشريع المصري و الكويتي و الفرنسي التي حددت مدّة العمل بالنسبة للقاصر و التي لا يجب أن تزيد عن 6 ساعات في اليوم ، على أن تتخلّلها فترة أو فترات للراحة لا تقلّ عن ساعة يوميا و بما لا تزيد على 4 ساعات متصلة[2].

و في الأخير، نقول أنّه رغم وجود نصوص قانونية إلاّ أنّها لم تتمكن من ضمان حق الطفل في الصحة عن طريق حمايته من عالم التشغيل ليبقى الطفل معرض و في سن مبكرة للاستغلال الإقتصادي و ما يحمله من إنعكاسات سلبية على حياته و على حياة المجتمع بأكمله ، فينتشر الفقر و الأميّة و كذا دفع الطفل إلى الجنوح و الإتسام بسوء الأخلاق ...

هذا عن الإستغلال الإقتصادي للطفل في سن مبكرة ، فما هو الحال بالنسبة لاستغلاله في الأعمال الخطيرة ؟

البند الثاني : حماية الطفل من العمل في الأعمال الخطيرة

إنّ تشغيل الأطفال يعدّ من الظواهر المؤلوفة منذ القدم، و هي جزء من الثقافة التقليدية خاصة في الأسر العربية ، إلاّ أنّ عمل الطفل في مساعدة أسرته في أمور المنزل أو المزرعة أو الرعي يختلف تماما عن ما يجري اليوم من تشغيله في الزراعة و المصانع و الورشات. فعمل الطفل تحت إشراف أبويه لا يُحمّل فوق طاقته ، كما أنّ للطفل الحرية في التوقف عن العمل متى شاء ، إضافة إلى الرعاية التامة من الأبوين و الخوف على أبنائهم و تفقدهم أثناء مساعدتهم لهم في العمل[3].

إلاّ أنّه ظهرت أنماط حديثة من أنماط عمل الأطفال، كالإستغلال في المصانع و في الأعمال الزراعية و غيرها من الأعمال التي تشكل خطرا لصحة الطفل و أخلاقه. فيتم تشغيلهم في أعمال لا تتناسب

1- http://www.ensan.net/news/217/ARTICLE/1881/2008-03-01.html

2- أنظر محمود أحمد طه – المرجع السابق – ص 182 ؛ منتصر سعيد حمودة – المرجع السابق – ص 143.

3- أنظر عبد الرحمن عسيري – المرجع السابق – ص 42.

مع عمرهم و لا قدرتهم الجسدية و العقلية ، و إنتهاك أبسط حقوقهم المتعلّقة بالعلم و النماء و الراحة[1]. فتكليف الطفل بالعمل الشاق عليه لا يجوز شرعاً حيث نصّت الشريعة الإسلامية على عدم تكليف النفس فوق طاقتها ، لقوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [2] و قوله سبحانه و تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [3].

و إذا كان الله عزّ و جلّ قد رفع المشقة عن أحكامه فإنّ هذا يفيد أنّ البشر ممنوعون من إيقاع المشقة بعضهم على بعض ، و إذا كانت المشقّة ممنوعة في جانب الكبار فتكون ممنوعة في جانب الصغار من باب أولى[4].

و من أجل محاربة هذه الظاهرة ، و بعدما حددت منظمة العمل الدولية السن الأدنى للاستخدام من خلال الإتفاقية رقم 138. كانت هناك حاجة ماسة إلى اعتماد صكوك جديدة ترمي إلى حظر أسوء أشكال عمل الأطفال و القضاء عليها و ذلك من خلال إصدارها لإتفاقية رقم 182[5].

و تتفوق إتفاقية 182 على إتفاقية حقوق الطفل من حيث الصرامة، حيث تعرف الأولى الطفل على أنّه كلّ إنسان دون الثامن عشر من دون إستثناء ، بينما ينصّ الجزء الثاني من المادّة الأولى لإتفاقية حقوق الطفل على إمكانية إنهاء مرحلة الطفولة وفقاً للقانون الوطني قبل بلوغ الثامن عشر[6].

و في مجال العمل، و من أجل ضمان حماية أوسع للطفل، فلقد فرضت إتفاقية 182 سن محدّدة بـ 18 سنة، و اعتبرت هذه السن كحد أدنى للقبول في العمل في الأعمال الخطيرة[7].

---

[1]- أنظر عروبة جبار الخزرجي - المرجع السابق – ص 182 ؛ بسام عاطف المهتار – المرجع السابق – ص 16.

[2]- سورة الحج – الآية الكريمة 78.

[3]- سورة البقرة – الآية الكريمة 286.

[4]- أنظر نسرين خالد - المرجع السابق – ص 67.

[5]- صدرت هذه الاتفاقية عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 1999/06/17، صادقت عليها الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 2000 – 387 المؤرخ في 2000/11/28 – الجريدة الرسمية المؤرخة في 2000/12/03 – العدد 73 – ص 3.

[6]- أنظر غسان خليل – المرجع السابق – ص 146.

[7]- أنظر منتصر سعيد حمودة – المرجع السابق – ص 149.

من جهة أخرى، لقد قدرت منظمة العمل الدولية أنّه يوجد في العالم حوالي 180 مليون طفل في أسوء أشكال عمل الأطفال، أغلبيتهم يعملون في الزراعة[1].

و نظرا لخطورة مجالات العمل هذه على صحة الطفل فقد حددت الإتفاقية أنماط هذا التشغيل من خلال أربع نقاط[2] :

- الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال و الإتجار بهم.
- إستخدام الطفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.
- إستخدام الطفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة.
- الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

كما دعت الإتفاقية من خلال ديباجتها الدول الأطراف إلى سن التشريعات الداخلية من أجل ضمان حماية جنائية خاصة للأطفال من مختلف أسوء أشكال الإستخدام.

لكن ما يلاحظ أنّ المشرّع الجزائري لم يحدد مجالات العمل التي يمنع على الأطفال الإشتغال فيها ، وإنّما جاء بنص شامل[3]. من خلال نصّ المادّة 2/15 من قانون علاقات العمل و التي جاءت كما يلي : "لا يجوز إستخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمسّ بأخلاقياته".

فيتبيّن من هذا النص أنه يمنع تشغيل طفل في الأعمال الخطيرة و الأعمال التي تمس بصحته أو أخلاقه. أمّا بالنسبة لباقي أنواع أسوأ أشكال عمل الأطفال كإستغلالهم في الدعارة أو الأعمال الإباحية أو التسوّل، فقد جاءت منظمة في القانون الجنائي و التي سبق التطرق لها.

---

[1]- أنظر غسان خليل – المرجع السابق – ص 147.

[2]- المادّة 3 من الاتفاقية 182 المتعلّقة بحضر أسوء أشكال عمل الأطفال.

[3]- على خلاف المشرّع الفرنسي الذي حدّد الأعمال الخطيرة الذي لا يجوز تشغيل الأطفال فيها طبقا للمواد :
Art L 4153-8 et 9, D 4153-15 à 49 du Code du Travail.

و من أمثلة الأعمال الخطيرة كالإشتغال في المقالع و في الأشغال الجوفية التي تتم في أغوار المناجم ، وكذا حمل الأثقال المرهقة و البقاء في أوضاع جسدية غير سليمة لفترات طويلة كالإنحناء الشديد في بعض الصناعات التقليدية أو الجلوس على وضعية واحدة لساعات طويلة مثل صناعة الزرابي[1]، كذلك التعرض لمؤثرات كيمياوية و غازات ، و العمل على إرتفاعات عالية ، و في مصانع الزجاج أو الألعاب النارية[2] ...

تحمل مجالات العمل هذه إنعكاسات خطيرة على صحة الطفل، فقد يتعرض الطفل إلى مخاطر صحية بليغة كنقص البصر ، و أمراض تمسّ الظهر أو العمود الفقري بسبب حمل الأثقال أو الإصابة بأمراض مزمنة كالأمراض الصدرية أو الأمراض الجلدية الخطيرة[3].

قد يتعرضون أيضا في مجال عملهم إلى حوادث خطيرة ، قد تكون مميتة في بعض الأحيان كما هو الشأن بالنسبة لعمل الحدادة و النجارة بسبب إستعمال آلات و أدوات صممت أصلا للكبار والتي تتطلب القوة البدنية التي يفتقدها الصغار.

---

[1]– هذه الظاهرة موجودة خاصة في المغرب حيث 42% من الفتيات التي يقلّ عمرهم عن 15 سنة يعملون في هذا المجال، أنظر:
Pierre – Noel DENIEUIL, Houda LAROUSSI – Les valeurs internationales à l'épreuve du terrain : Adhésions et résistances à la lutte contre le travail des enfants au Maroc – Mondes en développement – De Boeck Supérieur – 1/2012 – N° 152 – p 137 – 152 (139).

[2]- Jean – Maurice DERRIEN – op. cit. – p 253.

[3]– بالإضافة إلى المخاطر التي تهدّد صحة الأطفال العاملين في الزراعة نظرا لتعرضهم للمبيدات، فهذه الظاهرة منتشرة خاصة في مصر، و إكوادور و الولايات المتحدّة أين يقوم الأطفال بأعمال في الحقوق المرشوشة مباشرة أو القيام بأعمالهم بالتزامن مع عمليات الرشّ، فغالبا ما يصاب هؤلاء بحالات مرضية قاسية كالصداع و الحمى و الغثيان و الطفح الجلدي، كما يمكن أن يؤدي هذا التعرّض للمبيدات إلى الغيبوبة و الموت. ضف إلى ذلك العوارض ذات المدى الطويل كالسرطان ، الخلل الدماغي ، تدني الخصوبة و التشوهات الخلقية.

كما أنّ الأطفال العاملين في هذا المجال لا يتناولون الكميات الضرورية من الماء مما يؤدي إلى إفتقار جسمهم إلى عنصر حيوي وبالتالي ظهور أمراض متعدّدة كالشلل الدماغي و قد يصل إلى الموت. لمزيد من التفاصيل ، أنظر : بسام عاطف المهتار – المرجع السابق – ص 19 و ما بعدها.

Michel MANCIAUX, Marceline GABEL – op. cit. – p 376 et s.

أمّا على المستوى النفسي، فقد يتلقى الطفل معاملات عنيفة من قبل المستخدم كالضرب أو السب أو الشتم و قد تصل إلى الإعتداءات الجنسية خاصة القائمين بالأعمال المنزلية[1]. فهذه الإساءة لا تترك بصماتها على جسد الضحية فحسب و إنّما تتعداه لتمسّ نفسيته و مشاعره ن فيفقد الإحساس بالأمن و الإستقرار النفسي، كما يصبح أقلّ ثقة بنفسه و أقلّ إندماجا و توافقا مع الآخرين.

كما يجب الإشارة إلى أنّ عمالة الأطفال نُرتب إضافة إلى ذلك مشاكل أمنية كبيرة ، حيث تزيد معدلات الجريمة في الدول التي ترتفع فيها المعدلات عمالة الأطفال إذ أنّه عادة ما يكون هؤلاء الأطفال بلا وازع و لا رقيب ، ممّا يجعلهم يختلطون بمن هم أكبر سنا منهم ، فينخرطون في شباكات العصابات المنظمة ، فيكتسبون عادات سيئة تبدأ بالتدخين و الكحول و المخدرات و تصل إلى إرتكاب الجرائم كالسرقة و الدعارة و تجارة المخدرات[2].

و على هذا الأساس، فالحماية التي أقرّها المشرّع الجزائري للطفل في مجال العمل تعتبر ناقصة، لأنّه من جهة هناك ثغرات في النصوص القانونية ، فلم يحدد الأعمال التي يمنع على الأطفال الإشتغال فيها ومن جهة أخرى فقد أقرّ و طبقاً للمادّة 141 السالفة الذكر عقوبات تتمثل في غرامات مالية تتراوح بين 2000 و 4000 دج، فهي مبالغ تافهة لا تحقق الردع المترجى. لذا يستوجب عليه أن يرفع هذه الجزاءات المالية لتحقّق الردع المطلوب، ففرض تلك الغرامة على المستخدم الذي يشغل الأطفال في المناجم أو في الأعمال الخطيرة، لا تقاس أمام الأرباح التي يجنيها من وراء تشغيلهم. فلا يلجأ الأطفال إلى الإضراب ، و يرضون بأجور تافهة ، و لا يطالبون بحقوقهم عكس الأشخاص البالغين[3].

---

[1]- فالفتيات في الهند مثلا يتعرّض للتحرّش و الإغتصاب من قبل أصحاب العمل و إذا رفضن الإستجابة يتم تهددهن بتعرض عائلتهن للإدراج على اللائحة السوداء أو الأدى الجسدي. أنظر بسام عاطف المهتار – المرجع السابق – ص 21. أنظر أيضا Virginie DHELLEMMES, Pauline PIETTRE – op. cit. – p 104.

[2]- أنظر عبد الرحمن بن محمد عسيري – تشغيل الأطفال و الإنحراف – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 2005 – ص 115 – 116.

[3]- أنظر فريد علواش – الإستغلال غير المشروع للأطفال – مجلة الإجتهاد القضائي – جامعة بسكرة – ديسمبر 2010 – العدد السابع – ص 55.

هذا بالإضافة إلى صعوبة تطبيق هذه النصوص على أرض الواقع نظراً لغياب آليات الرقابة من طرف مفتشية العمل.

و لمواجهة عمل الأطفال، يجب اتخاذ إجراءات وقائية و أخرى علاجية. فتتمثل الإجراءات الوقائية في حظر إدراج الأطفال دون سن معينة في كلّ المجالات ضمن النصوص التشريعية و تطبيقها فعلا و مراقبة تطبيقها من طرف السلطات المختصة. و كذا إلتزام الوالدين بإرسال أطفالهم إلى المدارس مع التذكير أنّ الدولة الجزائرية وفرت التعليم لكلّ المواطنين و اعتبرته مجاني[1] و إجباري؛ لهذا يجب السهر على تقديس العلم و المعرفة لتحقيق تربية حسنة للأطفال.

أمّا الإجراءات العلاجية لمواجهة مشكلة عمل الأطفال ، فتتمثل في العمل على رفع المستوى المعيشي للفرد و المجتمع و محاولة القضاء على الفقر[2] عن طريق التنمية الإقتصادية المستدامة التي تفضي إلى التقدم الإجتماعي و تخفيف حدّة الفقر ، كما يجب على الوالدين إدخال أطفالهم الذين فشلوا في دراساتهم إلى مراكز التكوين المهني للحصول على خبرة تمكنهم من مواجهة مصاعب الحياة و الدخول إلى سوق العمل في حالة بلوغهم السن القانوني للعمل[3].

الفرع الثالث : تجريم تحريض الطفل على السكر و المخدرات

إنّ حماية الصحة و ترقيتها يساهمان في رفاهية الإنسان البدنية و المعنوية و ازدهاره داخل المجتمع.

فحماية صحة الطفل لا تقف عند حمايته من الأمراض المعدية أو حمايته من الأشغال الشاقة و إنّما تتعدى ذلك لتصل إلى حمايته من أي إستخدام للمواد الكحولية أو المخدرة.

فسوف ندرس في هذا المطلب صورتين للتجريم تتمثل الأولى في تجريم تحريض الطفل على السكر أمّا الثانية فتتمثل في تجريم تحريض الطفل على المخدرات.

---

[1]- المادّة 53 من دستور 96 : "الحق في التعليم مضمون، التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون ، التعليم الأساسي إجباري ... تسهر الدولة على التساوي في الإلتحاق بالتعليم".

[2]- لقد أقرت إتفاقية 182 في مقدمتها على أنّ الفقر هو إلى حدّ كبير السبب الكامن من وراء عمل الأطفال.

[3]- أنظر علي قصير – المرجع السابق – ص 84.

البند الأوّل: جريمة تحريض الطفل على الاستعمال الاعتيادي للمشروبات الكحولية

لقد حرمت الشريعة الإسلامية أي استعمال أو تعامل في الخمور و اعتبرته كعمل من أعمال الشيطان لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ و الأنصَابُ و الأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1] و اعتبر رسول البشرية سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم الخمر على أنّه أمّ الخبائث ، فعن أمّ سلمة رضي الله عنها أنّها قالت: "نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن كلّ مسكر و مفتر"[2] ، لذلك حرصت التشريعات الجنائية خاصة في الدوّل الإسلامية على تجريم تقديم المسكرات أو مجرّد تعاطيها. و إذا كانت غالبية تشريعات الدول الإسلامية قد جرمت ذلك بالنسبة للبالغين سواءً مطلقا أو نسبياً فإنّ كافة التشريعات المقارنة حتى غير الإسلامية جرّمت ذلك بالنسبة للأطفال ، و هذا من أجل منع إستغلال براءة الأطفال.

كما أنّ المشرّع الجزائري بدوره قد جرّم هذه الأفعال بإصداره لأمر 75 – 26 المتعلق بقمع السكر و حماية القصر من الكحول، حيث جرّم تحريض القصر على الإستعمال الإعتيادي للمشروبات الكحولية[3].

و لهذا منع المشرّع بيع المشروبات الكحولية للقاصر الذي لم يكمل 21 سنة.

أولا. أركـــان الجريمـــة

تتكون هذه الجريمة من الأركان التالية :

أ. الركن المفترض :

يتمثل في سن الطفل و الذي حدّده المشرع الجزائري بـ 21 سنة حيث أحاط الطفل بحماية جنائية خاصة و واسعة، و الهدف من هذه الحماية هو الوقوف أمّام أي شخص يحاول فتح باب الإنحراف للطفل مستغلا في ذلك ضعفه.

---

[1]- سورة المائدة – الآية الكريمة 90.

[2]- أخرجه أبو داوود في سننه –كتاب أشربة – باب النهي عن المسكر – 3 / 327 ح 3686.

[3]- الأمر 75 – 26 الصادر في 1975/04/29 المتعلق بقمع السكر العمومي و حماية القصر من الكحول – ج.ر. المؤرخة في 1975/05/09 – العدد 37.

ب. الركن المادي :

يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يتحقق ببيع المشروبات الكحولية مهما كان نوعها إلى قاصر أو حتى عرضها عليه مجانا.

إنّ إستعمال مصطلح "إعتيادي"، يعني أنّه تمّ عرض المشروبات الكحولية أكثر من مرّة. و قد استعمل المشرّع الفرنسي مصطلح "إعتيادي" من أجل تفادي العقوبات المشدّدة، و من هنا لقد اعتبر عرض مشروبات كحولية لقاصر أثناء حفلة عائلية، لا يشكل التجريم المنصوص عليه ، نظرا أنّه يهدف من خلال هذا التجريم، منع أية حالة إدمان من طرف القاصر[1] و هذا ما ذهب إليه أيضا المشرّع الجزائري.

ج. الركن المعنوي :

لتحقق هذه الجريمة لا بدّ من توفر القصد الجنائي العام أي إنصراف إرادة الفاعل إلى إرتكاب السلوك الإجرامي مع علمه بكافة العناصر. و كذا توفر القصد الجنائي الخاص المتمثل في انصراف إرادة الفاعل إلى بيع المشروبات الكحولية للقاصر أو إهدائها له مع علمه بأنه لم يبلغ بعد 21 سنة أمّا إذا لم يكن يعلم الجاني بسن الطفل فهنا يمكن أن تنتفي مسؤوليته نظراً أن معرفة السن يعتبر قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها[2].

ثانيـــا. الجـــــزاء

يختلف جزاء هذه الجريمة حسب صفة الجاني ، فإذا كان الجاني من الغير فالعقوبة المقررة هي الغرامة المالية التي تتراوح من 2000 إلى 20000 دج[3] أمّا إذا كان الجاني من أصول الطفل فترفع الغرامة المالية

1- Valérie MALABAT – op. cit. – N° 691 – p 339 ; Christophe ANDRE – op. cit. – N° 229 – p 188 – 189.

2- المادّة 20 من الأمر 75 – 26.

3- المادّة 1/15 من الأمر 75-26.

من 4000 إلى 40000 دج علاوة على ذلك إمكانية الحكم عليه بالحبس من شهرين إلى سنة إضافة إلى تجريد الأب من سلطته الأبوية[1].

كما يحكم بنفس الغرامة المشدّدة في حالة العود[2] و لقد أضاف المشرّع الجزائري في الفقرة الثانية من المادّة 15 من الأمر السالف الذكر إمكانية الحكم على الجاني حرمانه من الحقوق المنصوص عليها في المادّة 8 ق.ع.ج. إلاّ أنّه ما يلاحظ أنّ هذه المادّة قد ألغيت[3] بما فيها العقوبات التبعية و عوضت بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادّة 9 ق.ع.ج. فلا بدّ من إعادة النظر في هذا الأمر لمراجعة هذا الخطأ و كذا مراجعة العقوبة المقررة باعتبارها عقوبة غير كافية.

و في نفس الصدد ، فقد أقرّ التشريع المصري لهذه الجريمة عقوبة الحبس لمدّة لا تتجاوز ثلاثة أشهر و بغرامة لا تتجاوز 50 جنيه، و أضاف عقوبة أخرى تتمثل في غلق الملهى لمدّة لا تتجاوز شهرين و هذا ما نصت عليه المادّة 30 من قانون الملاهي رقم 372 لعام 1956[4].

أمّا التشريع الفرنسي فيعاقب كل من يحرض قاصر على السكر بعقوبة سنتين حبس و غرامة مالية قدرها 45000 أورو طبقا للمادّة 227 - 19[5]. و ترفع إلى ثلاث سنوات حبس و غرامة تقدّر بـ 75000 أورو إذا كان سن القاصر أقل من 15 سنة[6].

البند الثاني : جريمة تسليم أو عرض المخدرات على القاصر

إن الطفل ضحية سوء المعاملة يذهب للبحث على أساليب مهدئة و مسكنة لآلامه و جروحه و بالتالي يغلق باب الإساءة و يفتح باب الإنحراف. فأغلبية الأطفال ضحايا الإعتداء يلجؤون إلى تعاطي المخدرات. هذه المادّة الخطيرة التي تسمّم ذاتهم و تذهب عقولهم. و من هنا فالوقاية من جريمة تعاطي المخدرات تبدأ أولا بوقاية سوء معاملة الطفل بكافة أشكالها.

---

[1]- المادّة 16 من نفس الأمر.

[2]- المادّة 3/15 – 4 من نفس الأمر.

[3]- ألغيت المادّة 8 من قانون العقوبات الجزائري بقانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 و المعدل لقانون العقوبات.

[4]- أنظر محمود أحمد طه – المرجع السابق – ص 223 – 224.

[5]- Christophe ANDRE – op. cit. – N° 232 – p 189.

[6]- Patrice GATTEGNO – op. cit. – p 196.

و من بين العوامل التي تدفع بالطفل إلى البحث عن المخدرات هي أوّلا ضعف الوازع الديني ، التفكك الأسري ، الفقر و الفشل في الدراسة ، و أيضا تقليد أطفال آخرين (سوء المخالطة) فالإنسان في هذه الظروف يحاول الهروب من واقع إلى آخر لذلك فإن تعاطي المخدر يعدّ إستجابة إنسحابية من هذا الواقع[1].

إنّ حجم المكاسب الماديّة الهائلة من تجارة المخدرات يعمي قلوب القائمين عليها و يجعلهم يسلكون سبلا شتى لضمان سوق رائجة لبضاعتهم المدمرة، و هي سوق قوامها الشباب و الأطفال سواءً كانوا مستهلكين أو مروجين لها، الأمر الذي يحمل في طياته هلاك حياتهم و تدمير صحتهم و القضاء على مستقبلهم[2] لقوله تعالى : ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[3] و قوله أيضا: ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [4].

و لهذا قد تصدى المجتمع الدولي لهذه الجريمة التي تستهدف الطفل البريء ، فلقد ألزمت إتفاقية الأمم المتحدّة لحقوق الطفل الدوّل باتخاذ كلّ التدابير التشريعية و الإدارية و الإجتماعية و التربوية لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدّرة و المواد المؤثرة على العقل[5].

كما وضع المشرّع الجزائري بدوره نصوص قانونية خاصة لحماية الأشخاص من الوقوع في مثل هذه الجريمة. لكنه لم يوفر للطفل حماية جنائية واسعة مثلما كان عليه الأمر في قانون الصحة، فالمادّة 38 من قانون 04-18[6] قد ألغت صراحة المادّة 244 من قانون الصحة و التي كانت تنصّ على صورة

---

[1]- أنظر أحمد عبد العزيز الأصفر – عوامل إنتشار ظاهرة المخدرات في المجتمع العربي – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 2004 – ص 90.

[2]- أنظر نسرين خالد – المرجع السابق – ص 70.

[3]- سورة الأعراف – بعض الآية الكريمة 157.

[4]- سورة البقرة – بعض الآية الكريمة 195.

[5]- المادّة 33 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[6]- قانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بهما – ج.ر. المؤرخة في 2004/12/26 – العدد 83 – ص 3.

تسهيل تعاطي المخدرات للقاصر أيضا[1]. و إذا رجعنا إلى قانون 04-18 فإنّه نصّ في المادّة 2/12 على جريمة واحدة ترتكب ضد القاصر و هي جريمة تسليم أو عرض مواد مخدرة عليه.

أمّا المشرّع الفرنسي، و وفقا للمادّة 227 – 18 فلقد استعمل مصطلح "تحريض" و ميّز في هذه الجريمة بين فعلين : الأوّل تحريض القاصر على استخدام المخدرات، فيكون هذا الإستخدام في حسابه الشخصي أمّا الفعل الثاني فيتمثل في تحريض القاصر على نقل أو حيازة أو عرض أو تسليم المخدرات. و خصّص لهذا الفعل عقوبة أشدّ، و الهدف من التشديد هو منع إستخدام القاصر في ترويج و الإتجار بالمخدرات و الذي اعتبره المشرّع الفرنسي تصرّف أكثر خطورة على الطفل[2].

و نكتفي في دراستنا بدراسة الصورتين المتمثلتين في التسليم و العرض.

أولا. أركان جريمة تسليم أو عرض المخدرات للأطفال

تقوم الجريمة على الأركان التالية :

أ. الركن المفترض :

يتمثل في تسهيل تعاطي المخدرات لقاصر، لكن المشرّع لم يحدد لنا سن الطفل في هذه الجريمة كما فعل في الجرائم الأخرى ، و إنّما إكتفى بذكر كلمة قاصر. ففي هذه الحالة نرجع إلى ما أقرّته إتفاقية حقوق الطفل نظراً لمصادقة الجزائر عليها ، و التي حددت سن الطفل بما لا يتجاوز 18 سنة. فهنا أيضا تتسم هذه النصوص بالغموض و التناقض مقارنةً مع نصوص التجريم الخاصة بجريمة التحريض على السكر و التي حدّد فيها المشرّع الجزائري سن الطفل بما لا يتجاوز 21 سنة. فكان عليه أن يقرّر نفس الحماية (أي إلى غاية بلوغه 21 سنة) في جريمة تسهيل تعاطي المخدرات ذلك أنّ هذه الأخيرة تعتبر أخطر من سابقتها.

---

[1]– تنصّ المادّة 244 / 2 من قانون الصحة على أنّ : "تكون عقوبة السجن من 5 إلى 10 سنوات إذا سهل استعمال المواد أو النباتات المذكورة لأحدّ القصر أو سلّمت له هذه المواد أو النباتات.

[2] - Valérie MALABAT – op. cit. – N° 689 – p 338.

و قد أضاف المشرّع الفرنسي في هذا الصدد تجريم آخر يتمثل في تحريض القاصر على ارتكاب الجرائم – راجع المادتين 227 – 20، 227 – 21 من قانون العقوبات الفرنسي.

ب. الركن المادي :

ندرسه من خلال عنصرين و هما المادّة المخدّرة و الأفعال الماديّة التي تنصب على هذه المادّة.

1. المادّة المخـدرة :

المخدر لغوياً يعني كلّ ما يؤدي إلى خدر و هو الفتور و الكسل و الإسترخاء ، و النعاس و الضعف في الأعضاء. فهو كلّ ما يغيب العقل و الحواس[1].

أمّا من الناحية القانونية فهي كلّ مادّة طبيعية أو مستحضرة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية و الصناعية أن تؤدي إلى حالة التعوّد أو الإدمان عليها، ممّا يضرّ بالفرد و المجتمع جسميا و نفسيا و إجتماعياً[2].

و المخدرات إمّا أن تكون طبيعية كالهيروين ، المورفين ، الكوكايين ، الحشيش ، ... أو تكون مستحضرات طبية، أي أقراص أو حبوب كالترونكسان ، و الفاليوم ، ... و إمّا تكون مواد طيارة المنتجة كالغراء ، البنزين و الأصباغ[3].

2. الأفعال الماديـــة :

حتى يكتمل الركن المادي لا بدّ من وجود سلوك إجرامي ينصب على المواد المخدرة ، و يتمثل هذا السلوك في تسليم أو عرض المخدرات على قاصر.

- **التسليم :**

أي أنّ يقدّم أو يعطي الجاني المخدرات إلى قاصر لغرض إستهلاكها سواء كان بمقابل أو بدون مقابل، و هذا ما نصت عليه المادّة 3/12 من قانون 04-18 السالف الذكر.

- **العرض :**

لا يصل العرض إلى حدّ التسليم و إنّما أن يقترح الجاني على القاصر مواد مخدّرة. و نظرا أن هذا الأخير لا يعرف مخاطر هذه المادّة فقد يقبل تناولها أو استهلاكها.

---

[1]- أنظر عبد الإله بن عبد الله المشرف ، د. رياض بن علي الجوادي – المخدرات و المؤثرات العقلية – أسباب التعاطي و أساليب المواجهة – الطبعة الأولى – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 2011 – ص 25.

[2]- أنظر نبيل صقر – جرائم المخدرات في التشريع الجزائري – دار الهدى – الجزائر – 2006 – ص 6.

[3]- أنظر بن وارث محمد – مذكرات في القانون الجزائي الجزائري القسم الخاص – الطبعة الثالثة – دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر – 2006 – ص 204.

فهناك تشديد في هذه الصورة، حيث يعتبر مجرّد العرض كافي لمعاقبة الجاني، حتى و لو لم يقبلها القاصر طبقا للمادّة 3/12 من نفس القانون.

كما يجب الإشارة أنّ المشرّع لم يشترط عنصر الإعتياد في هذه الجريمة كما هو الحال في سابقتها، فيكفي أن يتمّ التسليم أو العرض لمرّة واحدة.

ج. الركن المعنوي :

إذا توفرّ علم المتهم بأنّ المادّة التي هي في حيازته و محلّ تصرّفه من المواد المخدّرة الممنوعة قانونا ، و اتجهت إرادته إلى إرتكاب الفعل المادي المتمثل في تسليم أو عرض هذه المواد على قاصر ، فتكون الجريمة قائمة و وجب توقيع العقوبة.

ثانيـا. الجـــــــزاء

تتعدد المخاطر المترتبة على تعاطي المخدرات ، و الآثار الوخيمة التي تنتج عنها سواءً كانت آثار صحية أو إقتصادية أو إجتماعية. و من بين الآثار الصحية[1] أنّ المدمن يُصاب :

- بالنحافة و الهزال و الضعف العام نتيجة لفقدان الشهية.
- حدود دوار و صداع مزمن و إختلال التوازن العضلي و العصبي.
- إضطراب وظيفي في الحواس السمع و البصر.
- إضطراب الجهاز الهظمي.
- إتلاف الكبد .
- إختلال في التفكير و كذا التعرض لنزيف دموي.

[1] – أنظر أحمد عبد العزيز الأصفر – المرجع السابق – ص 108 - 110.

Bernard ROQUES – La dangerosité des drogues – Editions Odile Jacob – La documentation française – Paris – 1999 – p 143 et s.

كلّ هذا قد يؤدي إلى الوفاة. أمّا بالنسبة للآثار النفسية ، فالشخص المتعاطي للمخدرات يشعر بالوحدة و الإنعزال و الحزن و القلق و كذا عدم الرغبة في الذهاب إلى المدرسة (بالنسبة للطفل) و الإتصاف بالعنف.

أمّا بالنسبة للآثار الإجتماعية فيؤدي الإدمان إلى تفكك الأسرة ، إنخفاض و تدني المستوى المعيشي، تهديد الدين و القيم الأخلاقية، تهديد صحة الأفراد و نشر الأمراض النفسية و العقلية و الجنسية و إختلال الصحة العامة ممّا يجعل تلك المجتمعات مريضة خلقياً و صحياً[1].

كما أنّ تعاطي المخدرات تؤدي إلى إختلال الأمن الإجتماعي نظراً لزيادة الجرائم. فحاجة المدمن للإدمان على المخدرات و عدم قدرته على تأمينها يدفعه إلى ممارسة عدّة أنواع من الجرائم[2].

ناهيك عن الآثار الإقتصادية التي يخلفها الإدمان حيث يؤدي إلى إنفاق تكاليف مادية كبيرة بغية مكافحتها على مستوى العلاج و رعاية المدمنين و على مستوى الإتجار غير المشروع إذ يتطلب جهوداً و أعمالاً كثيرة متمثلة في توفير الموظفين و المعدات و وسائل النقل و الإتصالات، ممّا يكلّف الدولة قدراً كبيرا من النفقات التي تعجز عنها الكثير من الدوّل النامية، بالإضافة إلى إنخفاض إنتاجية العمل[3].

فأمام كلّ هذه المخاطر كان لزاما على الدوّل أن تجد حلاً لمكافحة هذه الظاهرة. فيجب التذكير أنّ الديوان الوطني لمكافحة المخدرات اعتبر بأنّ عدد متعاطي المخدرات في الجزائر يتراوح ما بين 250 ألف و 300 ألف، و أنّ فئة الشباب ما بين 15 و 30 سنة هم الأكثر إستهلاكا للمخدرات بنسبة 83% من الذكور و 17% من الإناث. و كان ردّ رئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة و تطوير البحث السيد "مصطفى خياطي" بأنّ هذه الأرقام المقدّمة لا تعكس حقيقة الواقع ، حيث أكدّ أن عدد متعاطي المخدرات في الجزائر في إرتفاع مستمر مشيرا إلى أنّ العدد الحقيقي لمستهلكي المخدرات في

---

[1]- أنظر عبد الإله بن عبد الله المشرف ، رياض بن علي الجوادي – المرجع السابق – ص 58.

[2]- Serge BROCHU – Drogue et criminalité : Une relation complexe – 2ème Edition – Les presses de l'Université de Montréal – Canada – 2006 – p 147 et s.

[3]- أنظر أحمد عبد العزيز الأصفر – المرجع السابق – ص 113.

الجزائر يصل إلى مليون شخص. فاعتبر أنّ هناك خلط في إحصاء الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات، حيث هناك أطفال يبلغون من العمر 12 سنة يدمنون عليها و خاصة أولئك الذين يعيشون في الشوارع، فالإحصاءات الرسمية لا تتحدث على هذه الفئة بل تنطلق من الأطفال البالغين 15 عام فأكثر[1].

فأمام هذا الوضع لا بدّ أن يكون الجزاء رادعا ، حيث خصّ المشرّع الجزائري لهذه الجريمة عقوبة السجن من سنتين إلى 20 سنة و بغرامة من 100000 إلى 500000 دج[2].

كما يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية و المدنية و العائلية من 5 إلى 10 سنوات[3].

بالإضافة إلى جواز الحكم بإحدى العقوبات التكميلية كالمنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدّة لا تقلّ عن 5 سنوات و المنع من الإقامة و سحب جواز السفر[4].

و في حالة إرتكاب هذه الجريمة من طرف شخص معنوي، فإنّ الغرامة المحدّدة تعادل 5 مرّات الغرامة المقرّرة لشخص طبيعي، بالإضافة إلى حل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدّة لا تزيد عن خمس سنوات[5].

كما أنّه يعاقب الشريك أو من يقوم بأي عمل تحضيري في هذه الجريمة بنفس عقوبة الفاعل الأصلي[6].

و يعاقب أيضا كلّ من يحرض أو يشجع على إرتكاب الجريمة بالعقوبات المقررة للجريمة نفسها[7].

---

[1]- نشر في جريدة "صوت الأحرار" بتاريخ 2010/12/10.

[2]- المادّة 2/13 من قانون 04-18.

[3]- المادّة 1/29 من قانون 04-18.

[4]- المادّة 2/29 من قانون 04-18.

[5]- المادّة 25 من قانون 04-18.

[6]- المادّة 23 من قانون 04-18.

[7]- المادّة 22 من قانون 04-18.

إضافة إلى نصّ المشرّع الجزائري على الوضع القضائي في مؤسسة علاجية كتدبير أمن[1].

إلاّ أنّ العقوبات الأصلية و التكميلية رغم صرامتها لا تكفي لوحدها لمكافحة جريمة المخدرات و على هذا الأساس وضع المخطط الخماسي الثاني (2009 – 2013) الذي يركز على التكفل الطبي بالمدمنين من خلال إنشاء 185 خلية إصغاء و تحسيس عبر الوطن و إنجاز 15 مستشفى و 15 مركز متخصص في علاج المدمنين على المخدرات[2].

أمّا المشرّع الفرنسي فلقد خصّ هذه الجريمة بعقوبة الحبس لمدّة 5 سنوات و غرامة مالية قدرها 100000 أورو (بالنسبة لتحريض القاصر على استخدام المخدرات) و بعقوبة الحبس لمدّة 7 سنوات و بغرامة تقدّر بـ 150000 أورو (بالنسبة لتحريض القاصر على ترويج المخدرات). كما أضاف من خلال القانون الصادر في مارس 2007 ظرف مشدّد يرتبط بمكان و زمان وقوع الجريمة كإرتكابها في أماكن خاصة كالمؤسسات التعليمية أو التربوية، أمّا بالنسبة لزمان وقوع الجريمة، فتشدد العقوبة إذا وقعت أثناء دخول أو خروج التلاميذ، فهنا ترفع العقوبة إلى 10 سنوات و بغرامة قدرها 300000 أورو و تطبق نفس هذه العقوبة إذا كان القاصر يبلغ أقل من 15 سنة[3].

فللحدّ من إنتشار هذه الظاهرة ، لا بدّ من تقوية التوعية و التحسيس من خطورة هذه الجريمة و كذا التكفل بالمدمنين لإعادة تأهيلهم إجتماعيا. إذ يستوجب الإهتمام بمعالجة المشكلة من الناحية النفسية و الإجتماعية و البحث عن الدوافع الحقيقية للانحراف و المحاولة الجدية لإصلاحها، ممّا يستلزم أن يكون العلاج النفسي و الإجتماعي مرافقا للعلاج القانوني الرادع.

---

[1]- المادّة 22 ق.ع.ج.

[2]- نشر في جريدة "الحوار" يوم 2009/03/14.

[3]- Michel Veron – op. cit. N° 353 – 354 – p 253 ; Michèle Laure RASSAT – op. cit. – N° 395 – p 460.

الفصل الثاني

الحماية الجنائية للكيان المعنوي للطفل

لا تقتصر حماية الطفل من الإعتداءات التي تمسّ بجسمه فقط، و إنّما هناك إعتداءات لا تقلّ خطورة عن سابقتها و التي ترتب هي الأخرى أضرار جسيمة و وخيمة للطفل.

و نقصد بالكيان المعنوي للطفل كلّ الإعتداءات التي تمسّه من جانبه النفسي و الروحي كالتي تمسّ عرضه (الأفعال المخلّة بالحياء و هتك العرض) ، و إن كانت هذه الأخيرة تمسّ الطفل في جسمه أيضا، إلاّ أنّ الآثار النفسية التي ترتبها له تكون أشدّ خطورة وأكثر ترسخا. كما يشمل الكيان المعنوي الإعتداءات التي تمسّ أخلاقه ، و الجرائم التي تمسّ حالته العائلية ، فتسبب له العديد من المشاكل النفسية و الإجتماعية.

و من هذا المفهوم، نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتطرّق في الأوّل إلى الحماية الجنائية لعرض الطفل و أخلاقه، أمّا في المبحث الثاني فنتعرّض إلى الحماية الجنائية للحالة العائلية للطفل.

المبحث الأوّل :

الحماية الجنائية لعرض الطفل و أخلاقه

إن الله عز وجل قد خلق الإنسان و كرمه، و جعله خليفته في الأرض ليعمرها و يسعى في مناكبها، ورزقه من الطيبات، ولم يتركه هملا ، بل بين له سبل الحق و دروب النجاة في شتى أوجه حياته.

و لما فطرت نفس الإنسان على حب اللذائذ و الشهوات فإن الله عز وجل قد بين له الطريق القويم لإشباع تلك الشهوات.

فالغريزة الجنسية لدى الإنسان تعتبر حقا من حقوقه، لهذا سعى الإسلام إلى تنظيمها و توجيهها وذلك عن طريق العلاقة الشرعية ألا وهي الزواج، و ذلك صيانة للأعراض و حماية للأنساب و الشرف والكرامة.

إلا أن النفس الأمارة بالسوء ، قد تدفع بالبعض إلى الإنحراف عن سبيل الرشد ، وبالتالي إتيان أنماط شتى من الممارسات الجنسية الشاذة .

فالإعتداء الجنسي من أخطر الجرائم التي يمكن أن تصيب الإنسان ، وتشكل خطورة أكبر إذا ما أصابت الطفل الصغير، و إذا وقع هذا الإعتداء داخل الأسرة فيكون قد بلغ أقصى حد للخطورة ممّا يؤدي إلى إهدار الأسرة بصفة خاصة و المجتمع بأسره بصفة عامة.

لهذا عمدت التشريعات الدولية إلى تجريم هذه الأفعال سواء تمت مباشرة على جسم الطفل الضحية أو بصفة غير مباشرة .

فما هي أنواع الإعتداءات الجنسية ؟ و ما مدى الحماية الجنائية التي أقرها المشرّع الجزائري للطفل حفاظا لعرضه ؟

المطلب الأول الإعتداءات الجنسية المباشرة

تتمثل في الجرائم الماسة بعرض الطفل و التي ترتكب مباشرة على جسمه و يدخل في هذا الصدد جريمة الفعل المخل بالحياء، هتك العرض.

و كلّ هذه الأنواع من الجرائم قد ترتكب خارج النطاق الأسري أي من طرف أشخاص غرباء عن الطفل (الفرع الأول) و قد ترتكب داخل الأسرة أي من طرف أشخاص يُفترض فيهم الحماية الأمثل لأطفالهم و هم الوالدين أو من في حكمهم (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل : الإعتداءات الجنسية الواقعة خارج الأسرة

و هي الإعتداءات التي يرتكبها شخص لا تربطه أيّة علاقة قرابة بالطفل. و لا يعني بالضرورة أن يكون هذا الشخص غير معروف لدى الطفل، فقد يكون الجار مثلا أو صديق الأسرة ... المهم أن يكون خارج المحيط الأسري القريب أو البعيد عن الطفل[1]. و يطلق على هذا الإعتداء البيدوفيليا ،

[1]- Martine HEBERT, Mireille CYR, Marc TOURIGNY – L'agression sexuelle envers les enfants – Tome I – Presses Universitaires du Quebec – Canada – 2011 – p 10 ; Yves Hiram HAESEVOETS – Regard Pluriel sur la maltraitance des enfants – op. cit. – p 152.

و يقصد به إنجداب جنسي من شخص بالغ اتجاه الأطفال ذكورا كانوا أو إناث. و يعكس هذا الفعل معاناة صاحبه بإضطراب نفسي جنسي[1].

و تتمثل هذه الإعتداءات فيما يلي :

البند الأوّل : الفعل المخلّ بالحياء

و سُميّ هذا الفعل في القانون المصري بـ "هتك العرض" و هو كل فعل عمدي يطول جسم المرء و عوراته و يخدش عاطفة الحياء عنده[2]. وفقاً لهذا التعريف ، يُشترط في الفعل المخلّ للحياء أن يكون على درجة من الفحش و الجسامة و أن يكون هذا الإخلال عمدياً[3] ، و يمكن تعريفه أيضاً بأنّه تعدي منافي للآداب يقع مباشرة على جسم آخر و يكون من الفحش إلى حدّ المساس بعورات المجني عليه[4].

فالفعل المخل بالحياء قد يقع باستعمال القوة و يُعرف بالفعل المخل بالحياء بالعنف و الذي نصت عليه المادّة 3/335 من قانون العقوبات الجزائري، كما قد يقع بدون قوّة و يُعرف في هذه الحالة بالفعل المخل بالحياء بدون عنف و الذي نصت عليه المادة 334 من قانون العقوبات الجزائري.

أولا. الفعل المخل بالحياء بالعنف

---

[1]- Laurie BOUSSAQUET – La pédophilie problème public – France, Belgique, Angleterre – Dalloz – 2008 – p 2.

[2]- أنظر أحمد أبو الروس – المرجع السابق – ص 45.

[3]- أنظر محمود نجيب حسني – الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات المصري – دار النهضة العربية – القاهرة – 1984 – ص 42 ؛ فتوح عبد الله الشاذلي – المرجع السابق – ص 776.

[4]- أنظر عبد المهيمن بكر – قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية – القاهرة – 1978 – ص 199 ؛ أحمد محمد أحمد – الجرائم المخلّة بالآداب العامة – دار الفكر و القانون – مصر – 2009 – ص 46.

تنصّ المادّة 335 من قانون العقوبات على ما يلي: "يُعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعل مخل بالحياء ضد إنسان ذكر كان أو أنثى بغير عنف [1] أو شرع في ذلك.

و إذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادس عشر يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

بالإضافة إلى كون هذا الفعل مُنافيا للآداب و يُخدش عاطفة الحياء العام ، فإنّه يتمّ بالعنف ، هذا ما أدى بالمشرّع إلى إعتباره جناية. فنظراً لتأثير العنف على نفسية الطفل الضحية فيجعله ينقاد بسهولة ليُمكن الجاني من ارتكاب فعلته، خاصة أنّ الطفل يسهل خداعه أو إكراهه أو ترهيبه بسبب ضعفه الجسمي ممّا يقلل حضوض مقاومته.

أ. أركان الجريمة :

للتعرّف على هذه الجريمة لا بدّ من التعرض لأركانها :

1. الركن المادي :

يتمثل في الفعل المادي الذي يقع مباشرة على جسم الطفل الضحية ذكرا كان أو أنثى، فلا تقوم الجريمة إلاّ إذا استطال فعل الجاني إلى جسم الضحية ، فيحصل اتصال مادي بينهما و لا تقوم إلاّ إذا كان مُخدشا لحيائها العام[2].

و لقد استقر الرأي في الفقه و القضاء على اعتبار العورة معياراً لضبط مدى خدش الحياء العام. و هكذا فالعورة في الفقه الإسلامي هي : "كلّ ما يستره الإنسان إستنكافاً و حياءًا". و على هذا النحو يختلف مدلول العورة باختلاف الجنس ، فهي بالنسبة للرجل بين السرة و الركبة ، في حين تشمل بدن المرأة بكامله باستثناء الوجه و الكفين [3].

---

[1]- ورد خطأ في النص الأصلي العربي فذكر "بغير عنف" و الأصح هو "بالعنف".

[2]- أنظر إيهاب عبد المطلب – جرائم العرض – المركز القومي للإصدارات القانونية - مصر – د.س.ن. – ص 62.

[3]- Caroline FOUREST, Flammetta VENNER – Les interdits religieux – 1ère Edition – Dalloz – 2010 – p 163.

و هناك عدّة أمثلة للأفعال المخلّة بالحياء[1] منها تعرية المجني عليه ، لمس العضو التناسلي فوق الثياب، لمس فخده، إلتصاق الجاني بالضحية، إمساك الجاني ثدي المجني عليه، الإتصال الجنسي من الدبر[2]،...

و هي الحالات التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فهو الذي يحدد إذا كان الفعل مخلاً بالحياء أم لا ، و له في سبيل ذلك الإهتداء بظروف الفعل و مكان وقوعه.

كما أنّ المشرع الجزائري يُعاقب على الشروع في الجريمة ، أي محاولة إرتكاب الفعل المخل للحياء بالعنف دون تحقيق النتيجة فقد خصص لها نفس عقوبة الجريمة التامة [3].

2. إستعمال العنف :

يُعتبر العنف ركناً في هذه الجريمة و إذا إنتفى نكون بصدد جريمة الفعل المخل بالحياء بدون عنف (المادّة 334).

يتوفر العنف كلما وقع الفعل بغير رضا الضحية و بما أن الضحية هي طفل، فصغر السن وحده يكفي لقيام الجريمة، فلا يُعتد برضاه. لكن المشرّع الجزائري – و لإحاطة الطفل بحماية خاصة – قد فرق بين الفعل المخل بالحياء بالعنف و الفعل المخل بالحياء بدون عنف ، و في الحالة الأولى اشترط العنف لرفع و تشديد العقوبة لأنّ العنف يؤثر على نفسية الطفل و يجعله يخضع للجاني بسهولة. و قد يكون العنف مادي ، أي يتحقق باستعمال القوة المادية كالضرب أو التكتيف. و يجب أن يؤدي هذا العنف إلى شلّ مقاومة المجني عليه أو شلّ إرادته، و لا يتطلّب القانون أن يستمر العنف

---

[1]- أنظر هشام عبد الحميد فرج – الجريمة الجنسية – لأعضاء القضاء و النيابة و المحاماة و الشرطة و الطب الشرعي – الطبعة الأولى – مطابع الولاء الحديثة – مصر – 2005 – ص 101 – 102.

[2]- و لقد جاءت الشريعة الإسلامية صريحة فيما يخص هذا الفعل و حرّمته تحريما مطلقا لإعتباره فعلا منافيا للطبيعة ، و اعتبرته فاحشة كبيرة لقوله تعالى : ﴿وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿80﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴿81﴾﴾ (سورة الأعراف – الآيتان الكريمتان 80 – 81)

[3]- المادّة 335 / 1 ق.ع.ج.

طوال فترة الفعل، بل يكفي أن يكون المتهم قد استعمل القوّة إبتداءا للتغلّب على مقاومة المجني عليه، حتى يفقد هذا الأخير قواه و يستسلم لعدم إستطاعته المقاومة[1].

كما قد يكون العنف معنويا و يتحقق باستعمال التهديد، كالتهديد بالقتل أو بإلقاء الشر على والدي الطفل[2]، مع الإشارة أنّه يسهل تهديد الطفل نظراً لضعفه فيُصدّق كل ما يقال له بالمقارنة مع تهديد الشخص البالغ. كما يتحقق العنف باستعمال أية وسيلة تؤثر في المجني عليه، فيعدمه الإرادة و يفقده المقاومة ، فيقوم الجاني بانتهاز فرصة فقدانه لشعوره و إختياره ، إمّا لجنون أو عاهة في العقل أو حالة الإغماء أو غيبوبة ناشئة عنة مواد مخدرة أو منوّمة[3].

و يجب التذكير أنّ المشرّع الفرنسي قد أدخل عدّة تعديلات على الجرائم الجنسية و أحاطها بعقوبات مشدّدة، فأصبح لديها سياسة جنائية خاصة بها[4]. فلم يعد يستعمل عبارة "الفعل المخلّ بالحياء بالعنف" و إنّما عبر عليه بـ "الإعتداء الجنسي"(Agression sexuelle)، و عرّفه على أنّه كلّ فعل جنسي يتم بالعنف أو الإكراه أو التهديد أو المفاجأة[5].

و لقد حدّد الفقه الفرنسي المقصود بالعنف بأنّه استعمال أي ضغط مادي على الضحية لتسهيل إرتكاب الفعل. أمّا الإكراه فقد يكون مادي و بالتالي يتساوى معناه مع العنف، و قد يكون إكراه معنوي أي التهديد، كتهديد الضحية بسلاح ممّا يسهل خضوعها للجاني. و لقد أضاف المشرّع

---

[1]- أنظر أحمد أبو الروس – المرجع السابق – ص 34 – 35.

[2]- أنظر ممدوح خليل البحر – الجرائم الواقعة ... – المرجع السابق – ص 160.

[3]- أنظر علي أبو الحجيلة – الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية – الطبعة الأولى – دار وائل للنشر – عمّان – 2003 – ص 225 ؛ إيهاب عبد المطلب – المرجع السابق – ص 77 ؛ سعد عبد العزيز – الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري – الشركة الوطنية للنشر و التوزيع – الجزائر - 1982 – ص 31.

[4]- Audrey DARSONVILLE – Le surinvestissement législatif en matière d'infractions sexuelles – Archives de politique criminelle – Edition A. Pédone – 1/2012 – N° 34 – p 31 – 43 (33).

[5]- Article 222 – 22 du code pénal français : « Constitue une agression sexuelle toute atteinte sexuelle commise avec violence, contrainte, menace ou surprise ».

الفرنسي وفقا للمادّة 222-22-1 من قانون العقوبات أنّه إذا كانت الضحية طفلا فيتحقق الإكراه المعنوي بتوفر صغر السن دون إشتراط التهديد و هذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي أيضا[1].

أمّا المفاجأة فيقصد بها إستعمال الحيل التي تخدع الضحية عن الحالة الواقعية و هذا من أجل الوصول إلى فعل جنسي[2].

3. القصد الجنائي :

يتحقق بعلم الفاعل بأن ما يقوم به يُشكل أفعال مخلة بالحياء و مُخدشة للآداب العامة و أنّ المجني عليه غير راضي بها ، و لا بدّ من انصراف إرادته إلى تحقيق هذا الفعل. فلا يتوفر القصد إذا حصل الفعل المخل بالحياء عرضاً[3] كالشخص الذي ينزع ثياب بنت أو ولد بالقوة لأنّه أصيب بجروح أو بحروق في صدره.

ب. جزاء الجريمة :

يُعاقب على جريمة الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف مهما كان سن الضحية فهي جريمة قائمة بذاتها مهما كان سنها و جنسها ، لكن إذا كان محلها قاصر لم يتجاوز 16 سنة ، فصغر السن يشكل ظرف مشدد و بالتالي تُرفع العقوبة من 10 إلى 20 سنة [4]، و تُرفع هذه العقوبة إلى السجن المؤبد إذا استعان الجاني بشخص أو أكثر في ارتكاب الجريمة [5].

و في جميع الحالات تُطبق أحكام المادّة 60 مكرر الخاصة بالفترة الأمنية التي تنص على حرمان الجاني من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، و الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة و إجازات الخروج و الحرية النصفية و الإفراج المشروط.

---

[1]– Crim., 7 décembre 2005, Bull. crim. n°326 ; D. 2006, p.175, cit. dans Germain DELORS, « Le consentement des mineurs victimes d'infractions sexuelles », Revue des Sciences Criminelles – Dalloz – 2011 - N°4 - p 817.

[2]– Valérie MALABAT - op. cit. – p 162.

[3]– أنظر فتوح عبد الله الشاذلي – المرجع السابق – ص 781 – 782 ؛ أحمد محمد أحمد – المرجع السابق – ص 57.

[4]– المادّة 335 / 2 ق.ع.ج.

[5]– المادّة 337 ق.ع.ج. و المادّة 222-4/30 من ق.ع.ف.

كما عاقب المشرّع المغربي بنفس العقوبة أي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، إلاّ أنّه إختلف مع المشرع الجزائري في تحديد سن القاصر بـ 18 سنة عوض 16 سنة، كما شدّد عقوبة السجن لتصبح من 20 إلى 30 سنة إذا نتج على الجريمة إفتضاض المجني عليها (الفصل 488 من قانون الجنائي المغربي)[1].

و هي الحالة التي لم ينصّ عليها المشرع الجزائري أصلاً[2] ، فالقانون الجزائري قد تضمن عقوبات صارمة فيما يخص هذه الجريمة حتى يكون سبيل رادع يحول دون إقدام الجاني على جريمته ، إلاّ أنه ما يُعاب عليه هو سكوته عن الحالة التي ينتج عن الجريمة إفتضاض، فكان عليه أن يشدد العقوبة كما فعل المشرّع المغربي.

أمّا بالنسبة للمشرّع الفرنسي قد أقرّ عقوبة السجن لمدّة سبع سنوات و غرامة مالية تُقدّر بـ 100000 أورو طبقا للمادّة 222 – 29 ، كما رفع العقوبة إلى 10 سنوات حبس و 150000 أورو في حالة ما إذا نتج على الإعتداء الجنسي جرح أو إصابة (فيمكن إدخال حالة الإفتضاض ضمن الجروح أو الإصابات) طبقا للمادّة 222-1/30 من قانون العقوبات[3].

كما حدّد نفس العقوبة في حالة سكر جاني (المادّة 222-30/ 7 ق.ع.ف.)، فنلاحظ أنّ المشرّع الفرنسي لديه الجدية في مواجهة هذا النوع من الجرائم و تداركه لذلك، في حين نلاحظ صمت المشرّع الجزائري على هذه الحالة ، فلم يتطرّق لظرف السكر كظرف مشدّد لهذه الجرائم.

في حين أقرّ المشرّع المصري، طبقا للمادّة 268 المعدّلة بمرسوم رقم 11 لسنة 2011 لقانون العقوبات، تشديد العقوبة على الجاني لمدّة لا تقلّ عن 7 سنوات إذا ارتكب الفعل على قاصر لم يبلغ 18 سنة[4].

---

[1]- أنظر محمد عزوزي – المرجع السابق – ص 70.

[2]- لأنّه حتى و لو يُفترض عدم وجود إتصال جنسي إلاّ أنه قد ينجم في بعض الحالات فقد المجني عليها بكارتها نظراً لبعض الأفعال كاللّمس.

[3]- Michel VERON – op. cit. – N° 87 – p 74 ; Philippe CHAILLOU – op. cit. – p 168.

[4]- أنظر أكمل يوسف السعيد يوسف – الحماية الجنائية للأطفال من الإستغلال الجنسي – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – 2014 – ص 105.

ثانيــا. الفعل المخل بالحياء بدون عنف :

هو كلّ فعل منافي للآداب يقع عمداً و مباشرةً على المجني عليه، و يقوم دون إستعمال العنف. تُعبر هذه الجريمة على حماية خاصة للطفل بما أنّها لا تقع إلاّ إذا كان ضحيتها قاصر لا يتجاوز 16 سنة من عمره ، فلا تقوم هذه الجريمة إذا كان المجني عليه راشداً إلاّ إذا كان يشكل الفعل جريمة أخرى كالإخلال العلني بالحياء[1]. نصت على جريمة الفعل المخل بالحياء بدون عنف المادّة 334 من ق.ع.ج. كما يلي : "يُعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كلّ من ارتكب فعلاً مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادس عشر ذكراً كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.

أ. أركان الجريمة :

تقوم الجريمة على الأركان التالية :

1. الركن المفترض :

و يتمثل في سن الضحية ذكراً كان أم أنثى ، و لقد حددته المادّة 334 / 1 ق.ع.ج. بـ 16 سنة و بذلك يتبين أنّ المشرّع الجزائري اعتبر هذا السن عنصرا مكونا للجريمة؛ فإذا بلغ الضحية سن 16 سنة فأكثر، تخلّف أحد أركان الجريمة و من ثمّ لا وجود لها[2].

و بالتالي لا وجود للجريمة إذا كان الطفل يبلغ أكثر من 16 سنة ، كما يجب أن يتضمن الحكم القضائي سن القاصر و من هنا قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها بأن : "القرار المطعون فيه بإغفاله ذكر عنصر السن الذي يعتبر أساسيا في الجريمة المقترفة، قد حال دون قيام المجلس الأعلى بممارسة رقابته على مشروعية القرار، ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار[3].

---

[1]- المادّة 333 ق.ع.ج.

[2]- المشرّع المصري فرّق بين حالتين : الحالة التي لم يبلغ الطفل فيها 7 سنوات و خصص لها عقوبة الجناية ، و الحالة الثانية التي لم يبلغ القاصر فيها 18 سنة و خصص لها عقوبة الجنحة (المادّة 269 قانون العقوبات المصري) ، أمّا المشرّع المغربي فحدد سنّ الطفل بـ 18 سنة (الفصل 484 ق.م.) و حدّده المشرع الفرنسي بـ 15 سنة (المادة 227 – 25 قانون العقوبات الفرنسي).

[3]- المحكمة العليا – غ.ج. – ملف رقم 43790 بتاريخ 1985/11/26 – المجلة القضائية – سنة 1990 – العدد 2 – ص 324. أنظر أيضا : المحكمة العليا- غ.ج. – ملف رقم 6058 بتاريخ 1989/06/20 – المجلة القضائية – سنة 1994 – العدد الأول – ص 257.

أمّا بالنسبة للمشرّع الفرنسي، فقد حدّد هذا السن بـ 15 سنة طبقا للمادّة 227 – 25، ذلك أنّه إعتبر بلوغ هذا السن يجعل الطفل يُقدّر هذه الأفعال، ممّا لا يتساهل مع الجاني[1]. إلاّ أنّه أحاط الطفل البالغ ما بين 15 و 18 سنة بحماية خاصة[2] إذا إقترن الفعل المخلّ بالحياء بدون عنف[3] بأحد الظروف من بينها كون الجاني من أصول الطفل أو ممن له سلطة عليه، أو كان في حالة سكر[4].

يعتبر الركن المفترض (سن الطفل) ذو طبيعية موضوعية و ليست شخصية أي العبرة فيه بحقيقة سن المجني عليه و ليست العبرة فيه بتقدير الجاني لهذه السن؛ كإعتقاده أنّ المجني عليه قد تجاوز 18 سنة، نظرا لمظهره الخارجي و نضوجه الجنسي أو خبرته التي تحمل على الإعتقاد بتجاوزه لهذا السن. إلاّ أنّ هذا الطابع الشخصي قد يكون له تأثير على تحديد القصد الجنائي للجاني[5].

2. الركن المادي :

يتمثل في القيام بعمل من الأعمال المنافية للحشمة و الماسة بحرمة جسم الإنسان[6] فعلى الرغم من أنّ الفعل المخل بالحياء لا يفترض إتصالاً جنسياً بين الجاني و المجني عليه كالإغتصاب، إلاّ أنّه يفترض المساس بالشرف و حصانة الجسم. و في هذا الصدد، لقد إعتبر قضاة الحكم لمحكمة عين تموشنت أنّ محاولة الجاني تقبيل طفلة تبلغ من العمر 6 سنوات على الفم، و التي لـمّا منعته، قبلّها في رقبتها

---

[1]– Gérard MARCOU – Le mineur et le droit pénal – l'Harmattan – France – 1997 – p 26 ; Thierry GARE – op. cit. – p 50

[2]– Christine LAZERGES – Politique criminelle et droit de la pédophilie – Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé – N°3 – 2010 – 725 ; Michèle Laure RASSAT – op. cit. N° 597, 598 , p 670 – 671.

[3]– إستبدل المشرّع الفرنسي عبارة "الفعل المخلّ بالحياء بدون عنف" بـ "التعدي الجنسي"(Atteinte sexuelle).

[4]– المادّة 227 – 26 ، 27 ق.ع.ف.

[5]– أنظر فخري عبد الرزاق الحذيثي ، خالد حميدي الزعبي – المرجع السابق – ص 280 ؛ إيهاب عبد المطلب – المرجع السابق – ص 91 ؛

Michèle Laure RASSAT – op. cit.- N° 593 – p 668 – 669.

[6]– أنظر سعد عبد العزيز – الجرائم الأخلاقية .... – المرجع السابق – ص 29.

من الخلف، يشكّل محاولة الفعل المخلّ بالحياء ضدّ قاصر طبقا للمادّة 334 من ق.ع.ج. لما فيه من مساس بالحياء[1].

لقد أحاط المشرع الجزائري الأطفال بحماية خاصة من هذه الأفعال الماسة بأعراضهم حتى و لو لم تتم بالعنف نظراً لسهولة خداع الطفل و خضوعه للجاني بسبب ضعفه البدني و أيضا لعدم نضج قدراته التي تمكنه من فهم طبيعة الفعل الذي يرتكب عليه. فرضوخ الطفل للجاني لا يعني موافقته على تلك الأفعال بما أنّه لا يدرك ماهيتها و خطورتها[2] ، و إنّما ليس هناك أي أثر أو قيمة لرضاه فذلك الرضا غير ناتج عن إقتناع أو تقدير سليم لمخاطر الأفعال التي يرتكبها الجاني ضدّه[3].

لهذا حسن ما فعل المشرع الجزائري عند تجريمه للأفعال الماسة بعرض الطفل و لو تمت بدون عنف أو قوة و في هذا قضى المجلس الأعلى في أحد قرارته بـ : "إنّ العنف لا يُفترض تجاه القاصر في قضايا الأفعال المخلة بالحياء، لأنّ المادّة 334 من قانون العقوبات تنص على الفعل المخل بالحياء دون عنف الواقع على قاصر دون 16 سنة"[4].

و لإحاطة الطفل المجني عليه بحماية أوسع ، فقد عاقب المشرّع الجزائري على الشروع في إرتكاب هذه الجريمة بنفس عقوبة الجريمة التامة ، و هذا ما جاء به في نص المادّة 334 / 1 : "... أو شرع في ذلك".

3. الركن المعنوي :

و يقصد به النية الإجرامية أي علم الجاني بصفة فعله من حيث إخلاله الجسيم بحياء المجني عليه ، و علمه بعدم مشروعيته و علمه بسن المجني عليه. كما يتطلّب القصد إتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب

---

[1]- محكمة عين تموشنت – قسم الجنح – رقم 04532 بتاريخ 2013/10/1 – غ.م. – أنظر الملحق رقم 3.

[2]- أنظر إبراهيم عيد نايل – الحماية الجنائية لعرض الطفل من الإعتداء الجنسي – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة – 2001 – ص 45 و ما بعدها.

[3] -Germain DELORS – Le consentement des mineurs … - op. cit. – p 817.

[4]- أنظر قرار المجلس الأعلى- غ.ج. بتاريخ 1980/12/02 – غ.م. مقتبس عن محمد بن وارث – المرجع السابق – ص 180.

هذا الفعل[1]. و الأصل أن يعلم الجاني بحقيقة سن المجني عليه، فإن جهلها فعليه إثبات أنّ الجهل يرجع لظروف قهرية أو إستثنائية، و يرجع تقدير هذه الظروف إلى قاضي الموضوع[2].

ب. الجـــــزاء :

يجرّم المشرّع الجزائري الفعل المخلّ بالحياء الواقع على قاصر بدون عنف و يعاقب عليه بالحبس من خمس إلى عشر سنوات و رفع العقوبة إلى السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة في حالة ما إذا استعان الفاعل بشخص أو أكثر (المادّة 337 ق.ع.ج.) ، أمّا المشرّع الفرنسي فقد عاقب على هذه الجريمة بالحبس لمدّة خمس سنوات و بغرامة مالية تقدّر بـ 75000 أورو (المادّة 227 – 25)[3].

البند الثاني : الإغتصاب

لقد كان يستعمل المشرّع الجزائري قبل صدور تعديل 2014 لفظ "هتك العرض" ثم استبدله بمصطلح "الإغتصاب" الذي استعمله المشرّع المصري أيضا[4].

في حين لم يعط تعريفاً خاصاً لهذه الجريمة. و بالرجوع للفقه يُمكن تعريف الإغتصاب أنّه مواقعة أنثى بغير رضاها[5]. فتعتبر الجريمة قائمة سواء وقعت على فتاة بالغة أو قاصرة ، إلاّ أنّه في حالة وقوع الإغتصاب على البالغة فلا بدّ من توافر ركن عدم الرضا (كاستعمال العنف أو التهديد)؛ في حين يعتبر الإغتصاب قائما بمجرّد مواقعة القاصرة ، لأنّ المشرّع نظر إلى عدم صحة الرضا عند القاصر لضعف الإرادة و عدم إكتمال الإدراك لديها.

---

[1]– أنظر إيهاب عبد المطلب – المرجع السابق – ص 94.

[2]– أنظر فتوح عبد الله الشاذلي – المرجع السابق – ص 795 ، أحمد محمد أحمد – المرجع السابق – ص 58.

[3] – Christophe ANDRE – op. cit. – N° 162 – 163 – p 190.

[4]– أنظر المادّة 2/336 من قانون رقم 14-01 المعدّل و المتمّم لقانون العقوبات و التي تنص على أنّ : "إذا وقع **الإغتصاب** على قاصر لم يكمل 18 سنة ...".

[5]– أنظر أحمد محمد أحمد – المرجع السابق – ص 5 ؛ حسين علي شحرور – المرجع السابق – ص 121 ؛ أحسن بوسقيعة – المرجع السابق – ص 151 ؛ محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص 527 ؛ سعد عبد العزيز – الجرائم الأخلاقية – المرجع السابق – ص 36.

أولا. أركان الجريمة

تتكون الجريمة من الأركان التالية :

أ. الركن المفترض :

و يتمثل في صغر سن الضحية ، فقد اعتبر المشرّع الجزائري وقوع الإغتصاب على طفلة قاصرة ظرف مشدّد و بالتالي تُرفع العقوبة. و لقد حدّد هذا السنّ بـ 18 سنة[1] بعدما كان يحدّده بـ 16 سنة قبل التعديل الأخير. و حسن ما فعل من أجل إحاطة الطفل البالغ بين 16 و 18 سنة بحماية خاصة نظرا لحاجته إليها هو أيضا، كما حدّده المشرّع المصري هو الآخر بـ 18 سنة ، و هناك من حدّده بـ 15 سنة كالمشرّع السوري و الأردني[2].

فصغر السن يُعبر عن الطيش و الرعونة ، فتكون المجني عليها سهلة الإنقياد ، و غير ناضجة عقلياً و جسمياً و عاطفياً ، فلا تستطيع صدّ الجاني عن إرتكاب فعلته الشنيعة ضدّها.

و بالتالي لا وجود للجريمة إذا كان الطفل يبلغ أكثر من 18 سنة ، كما يجب أن يتضمن الحكم القضائي "سن القاصر" لتطبيق المادّة 2/336، و إلاّ كان معرضا للنقض و من هنا قضت المحكمة العليا بإبطال القرار الصادر عن محكمة الجنايات ببشار و الذي أغفل ذكر سن القاصرة[3].

ب. الركن المادي :

و يتكون من العناصر التالية :

1. فعـل الوقـاع :

و هو الوطء الطبيعي بإيلاج الجاني عضو التذكير في فرج الأنثى[4]. فيتحقق فعل المواقعة بإيلاج الجاني عضو التذكير في عضو التأنيث و سواء كان ذلك الإيلاج كليا أو جزئيا و سواء بلغ شهوته

---

[1]- أنظر المادّة 2/336 من قانون رقم 14 – 01 المعدّل و المتمّم لقانون العقوبات.

[2]- أنظر محمد أبو العلا عقيلة – المجني عليه و دوره في الظاهرة الإجرامية – الطبعة الثالثة – دار الفكر العربي– 1991 - ص 72.

[3]- المحكمة العليا – غ.ج. – ملف رقم 34538 بتاريخ 1984/05/29– مجلة المحكمة العليا – 1989 – العدد 1 – ص 288.

[4]- أنظر أحمد محمود خليل – هتك العرض و إفساد الأخلاق – المكتب الجامعي الحديث – مصر – 2009 – ص 9 ؛ أحسن بوسقيعة – المرجع السابق – ص 93.

أو لم يبلغها ، و لا يهم إذا نتج عن الإيلاج تمزيق غشاء البكارة أم لا، فلا عبرة بذلك إذ أنّ الجريمة تتم بمجرد حدوث الإيلاج و لو لمرّة واحدة[1].

فلا يقع الإغتصاب إلاّ من رجل على أنثى و هذا ما يُميزه عن الفعل المخل بالحياء الذي يمكن أن يقع على كلّ من الجنسين ، كما أن هتك العرض يتم عن طريق المواقعة الطبيعية (أي قبل البنت)، أمّا إذا كان في غير موضعه الطبيعي فلا يُعد هتك عرض و إنّما فعل مخلّ بالحياء. و أخيراً لا يُعد هتك عرض إيلاج غير عضو التذكير في عضو التأنيث و إنّما تدخل هذه الأفعال أيضا في الفعل المخل بالحياء[2]. فكلّ الأفعال مهما كانت طبيعتها و مهما كانت درجة منافاتها للحياء ، و مهما كان مبلغ خدشها للعرض ، فإنها لا تُعد إغتصابا ما لم يتم هذا الإيلاج.

لهذا نطاق جريمة الإغتصاب هو ضيق و دقيق في القوانين العربية و القانون الجزائري بصفة خاصة، كما يشترك معهم القانون الإنجليزي في تحديد نطاق هذه الجريمة، عكس ما ذهب إليه المشرع البلجيكي و الفرنسي، و اللّذان وسعا من نطاق هذه الجريمة[3]، فاعتبر التشريع الفرنسي الإغتصاب: "كل فعل إيلاج غير مشروع"[4]. و بالتالي فالإغتصاب ليس مقصور على الرجل كفاعل و على المرأة كمجني عليها و إنّما يمكن أن يكون الجاني رجل أو إمرأة ، و كذلك الأمر بالنسبة للمجني عليه، كما لم يعد محصور في فعل الوطء الطبيعي و إنما يشمل كلّ إيلاج جنسي[5].

و نحن نتساءل حول إرادة المشرّع الجزائري من خلال إصداره لآخر تعديل لقانون العقوبات في 2014، حيث ذكر كلمة "قاصر" عوض "قاصرة" ، فهل أراد أن يحدو حدو المشرّع الفرنسي و يجعـل

---

[1]- أنظر إيهاب عبد المطلب – المرجع السابق – ص 15 ؛ فتوح عبد الله الشاذلي – المرجع السابق – ص 749.

[2]- أنظر نهى القاطرجي – جريمة الإغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي – الطبعة الأولى – المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع – لبنان – 2003 – ص 178 ؛ أحمد أبو الروس – المرجع السابق – ص 32 ؛ ممدوح خليل البحر – الجرائم ... – المرجع السابق – ص 142.

[3]- Laurie BOUSSAQUET – op. cit. – p 5.

[4]- Art. 222-23 : « **Tout acte de pénétration sexuelle** de quelque nature que se soit commis sur la personne d'autrui par violence, contrainte, menace, ou surprise est un viol » .

[5] – Christine LAZERGES – op. cit. - p 725 ; Gérard MARCOU – op. cit. – p 19.

الإغتصاب شامل لكلّ الأفعال و يمسّ الذكر و الأنثى ، أو أنّه خطأ و نسيان للتاء المربوطة ؟[1].

أمّا بالنسبة للشروع في الإغتصاب، فقد عاقب عليه المشرّع الجزائري طبقاً للمادّة 336 من قانون العقوبات. فكما سبق الذكر أنّه تتم جريمة هتك العرض بإيلاج الجاني عضوه كلياً أو جزئياً في فرج الأنثى المجني عليها، و من ثمّ كلّ نشاط لم يصل إلى مرحلة الإيلاج يعدّ شروعاً في جريمة الإغتصاب. إذا ثبت أن لدى الجاني قصد الإيلاج و كان هذا النشاط مجاوزاً مرحلة العمل التحضيري[2].

و يتحقق الشروع عند إرتكاب الجاني أي فعل يدلّ على رغبته في تحقيق الإيلاج و لو لم يكن بالعنف بما أنّ الجريمة هنا واقعة على قاصرة ، كأن يطلب منها الركوب في السيارة و يقوم بخلع ملابسها، أو إعطاءها مادّة مسكرة أو مخدرة لتنويمها من أجل هذا الغرض. فإن قام الجاني بهذه الأفعال و لكن أوقف نشاطه أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادته فيها ، كقدوم شخص لنجدة الطفلة أو تمكنها من الهروب فإنّ الواقعة تعدّ شروعاً في جريمة هتك العرض. أمّا إذا أوقف الجاني نشاطه بإرادته فلا يُعاقب على الشروع في هتك العرض و إنّما يُعاقب على أساس الفعل المخل بالحياء متى توفرت شروطه[3].

و يلاحظ أنه قد يحدث لبس شديد في التفريق بين الواقعة الواحدة فيما إذا كانت شروعاً في الإغتصاب أم كانت فعل مخلاً بالحياء. لهذا فالعبرة تكون بالقصد الجنائي، أي إتجاه إرادة الجاني إلى أي منهما وقت إرتكابه لتلك الأفعال. فهل اتجهت نيته للوقاع فخابت جريمته بسبب خارج عن إرادته ، فيصبح فعله شروعاً في الإغتصاب، أم اتجهت نيته إلى مجرّد فعل مخل بالحياء دون الرغبة في الإيلاج فيعتبر فعله مخلّ بالحياء[4]، و تحديد ذلك يرجع للقضاء. و على كلّ حال ، فالإشكال لا يُطرح في القانون الجزائري ما دام أنّ هناك تطابق العقوبات المقرّرة لجريمتي الإغتصاب و الفعل المخل بالحياء بالعنف. لكن ما يهمنا في دراستنا ليست الضحية بصفة عامة و إنّما الطفل الضحية. فهناك

---

[1]- تنص المادّة 336 / 2 من ق.ع.ج. المعدّلة على أن :"إذا وقع **الإغتصاب** على قاصر....."

[2]- أنظر أحمد محمود خليل – المرجع السابق – ص 11 ؛ ممدوح خليل البحر – الجرائم ... – المرجع السابق – ص 144 ؛
Jean LARGUIER, Philippe CONTE, Stéphanie FOURNIER – op. cit. – p 265.

[3]- أنظر محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص 345 ، محمد صبحي نجم – المرجع السابق – ص 75.

[4] - Michèle Laure RASSAT – op. cit. – N° 579 – p 657.

خلط بين الشروع في الإغتصاب و الفعل المخل بالحياء بدون عنف لأنّه في هذه الحالة لا يُوجد تطابق بين العقوبتين[1] ، فيتعين على القاضي أن يتمعن في قصد و إرادة الجاني في تحقيق النتيجة المرجوة عن طريق ظروف و وقائع القضية.

2. إنعـدام الرضـا :

الأصل في الجرائم عامةً ، أنه لا يُعتد برضا المجني عليه ؛ و الإستثناء هو أنّه يُعتبر عدم رضا المجني عليه ركن في تكوين جريمة الإغتصاب ، و هو العنصر الفاصل بين هذه الجريمة و جريمة الزنا. إلاّ أنّه نظراً لكون المجني عليها طفلة قاصرة، نكون أمام إستثناء عن الإستثناء و المتمثل في عدم الإعتداد برضا هذه القاصرة في جريمة الإغتصاب. فصغر السن كما ذكرنا يُعبر عن إنعدام الرضا نظراً لعدم إدراك هذه الطفلة لطبيعة هذا الفعل و لا للآثار المترتبة عليه، و بالتالي فترضخ للفاعل دون أيّة مقاومة. و لقد اعتبر المشرّع المصري جريمة الإغتصاب قائمة على من يواقع صغيرة دون سن التمييز و لو رضيت بفعل الجاني ، أمّا الصغيرة المميزة التي لم تتمّ 18 فإنّ رضاها بالفعل ينفي الإغتصاب، و لا يسأل الجاني إلى عن جريمة الفعل المخل بالحياء دون عنف[2].

و هذا ما ذهب إليه أيضا القضاء الجزائري عندما قررت غرفة الإتهام بمجلس قضاء عين تموشنت بإعادة تكييف الوقائع و إحالة المتهم على محكمة الجنح لمتابعته بجنحة الفعل المخل بالحياء بدون عنف ضدّ قاصر (المادّة 334 ق.ع.ج)، عوض جريمة الإغتصاب (المادّة 2/336 ق.ع.ج)[3]. فهنا نلاحظ أنّ القاضي لم يعتبر صغر السن كصورة من صور إنعدام الرضا ،و إنّما أخذ برضا القاصرة

---

[1]- عقوبة الشروع في إغتصاب قاصر هي السجن من عشر إلى عشرين سنة (المادّة 2/336) في حين عقوبة الفعل المخل بالحياء بدون عنف ضد قاصر هي الحبس من خمس إلى عشر سنوات (المادّة 1/334).

[2]- أنظر فتوح عبد الله الشاذلي – المرجع السابق – ص 761 ، 762 ؛ إيهاب عبد المطلب – المرجع السابق – ص 32 – 33 ؛ أحمد محمود خليل – المرجع السابق – ص 16.

[3]- مجلس قضاء عين تموشنت – قرار غرفة الإتهام – ملّف رقم 00431 بتاريخ 2014/12/22 – غ.م. – أنظر الملحق رقم 4 ؛ أنظر أيضا حكم صادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء عين تموشنت – ملف رقم 00012 بتاريخ 2014/06/23 – غ.م. – أنظر الملحق رقم 5 ، و كذا القرار الصادر عن الغرفة الجزائية – مجلس قضاء عين تموشنت – ملف رقم 00584 بتاريخ 2014/05/07- غ.م – أنظر الملحق 6.

كسبب لنفي جريمة الإغتصاب. فيكون قد قصر في الحماية، ذلك أنّ عدم نضج القاصرة يجعلها تنخدع بسهولة.

و العبرة في تحديد سن المجني عليها يكون في لحظة إرتكاب الجريمة، و ذلك بصرف النظر عن تاريخ إكتشاف الجريمة أو وقت إجراء المحاكمة فيها. و يكون إثبات سن المجني عليها عن طريق السجلات و الأوراق الرسمية و إلاّ باللجوء إلى أصحاب الخبرة من الأطباء لتقدير السن[1].

فيعتبر صغر السن قرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس على انعدام الرضا ، فعدم الرضا هنا حكمي يفترضه القانون[2].

لهذا لا يجوز للجاني إدعاءه بجهل سن الضحية ، على غرار المشرع الفرنسي الذي أخذ بعين الإعتبار غلط الجاني في تقدير سن الضحية. لكنه كان صارما فيما يخص إثبات هذا الغلط ، فيجب على الجاني أن يأتي بالدليل الحقيقي و القاطع على أنّه أخطأ في سن الضحية[3].

ج. الركن المعنوي :

يتمثل في القصد الجنائي ، أي إنصراف نية الجاني إلى مواقعة الضحية مع علمه بأن هذه المواقعة هي غير مشروعة و أنّه يقترفها على قاصرة[4].

أمّا فيما يخص إثبات جريمة الإغتصاب، فنظراً لكون إثبات هذه الجريمة أمراً معقداً و غامضاً يصعب التعرّف عليه من خلال الوقائع. لهذا يلجأ القاضي لأدلة الإثبات الجنائي للكشف عن غموض عن القضايا الجنائية و تحديد الفاعل لينال جزاءه العادل.

---

[1] – أنظر فخري عبد الرزاق الحديثي ، خالد حميدي الزعبي – المرجع السابق – ص 243.

[2] – أنظر أشرف توفيق – الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – 1995 – ص 379 ؛ فخري عبد الرزاق الحديثي ، خالد حميدي الزعبي – المرجع السابق – ص 281 ؛ أحمد محمود خليل – المرجع السابق – ص 47.

[3] – Jean François RENUCCI – op. cit. – p 65 ; Jean LARGUIER, Philippe CONTE, Stéphanie FOURNIER – op. cit. – p 267.

[4] – أنظر أحمد محمد أحمد – المرجع السابق – ص 27 ؛ إيهاب عبد المطلب – المرجع السابق – ص 36.

و من أهم الوسائل التي يستعين بها التحقيق في قضايا هتك العرض و الفعل المخل بالحياء هي الخبرة الطبية الشرعية. و تُعرّف الخبرة الطبية الشرعية بأنّها عمل يقدّم من خلاله الطبيب الخبير المنتدب مساعدته لتقدير الحالة الجسدية أو العقلية للشخص المعني[1]. فبواسطة هذه الخبرة الفنية و العلمية يتمكن الطبيب الشرعي من حلّ غموض معظم القضايا، ممّا يساعد الأجهزة القضائية إلى الوصول إلى الفاعل الحقيقي و تشمل الخبرة في مجال إثبات الإغتصاب على الفحوص التالية[2] :

أولاً : بفحص ملابس المجني عليها بصفة دقيقة و خاصة ملابسها الداخلية للبحث عن أية تمزقات قد تكون ناتجة عن العنف أو المقاومة.

و باعتبار أنّ الإغتصاب واقع على طفلة قاصرة فعادة لا تكون هناك تمزقات نظراً لعدم توافر العنف أو المقاومة، لكن تظهر أهمية فحص الملابس من خلال ملاحظة أي بقع كالدم أو السائل المنوي[3].

ثانيا : فحص جسم المجني عليها و ذلك لاكتشاف آثار العنف كالجروح أو التسلخات[4] التي تظهر على الجلد نتيجة الضغط عليه.

كما يقوم الطبيب بفحص العضو التناسلي للطفلة الضحية، فيبحث عن انتفاخ أو إحمرار أو ألم عند اللّمس كما يفحص حالة البكارة[5] إذا أزيلت أم بقيت على حالتها الطبيعية و إذا أزيلت فيُحدد

---

[1]- أنظر يحي بن لعلى – الخبرة في الطب الشرعي – مطبعة عمّار قرفي – باتنة – الجزائر – 1994 – ص 10.

[2]- أنظر عبد الحميد الشواربي – الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي – منشأة المعارف – الإسكندرية – 2003 – ص 121 ؛ أسامة رمضان الغمري – الجرائم الجنسية و الحمل و الإجهاض من الوجهة الطبية الشرعية – دار الكتب القانونية – مصر – 2005 – ص 28 و ما بعدها.

[3]- أنظر محمد عائض عبيدي الزهراني – أساليب التحقيق في جرائم الإغتصاب و هتك العرض – رسالة ماجستير – المعهد العالي للعلوم الأمنية – الرياض – 1987 – ص 111 ؛ هشام عبد الحميد فرج – المرجع السابق – ص 124 – 125 ؛ آمال عبد الرازق مشالي – المرجع السابق – ص 181.

[4]- التسلخات أو الكدمات هي أقل خطورة من الجروح ، لديها مدلول كبير في التحقيق الجنائي ، ونظراً أنّها سريعة الزوال فوجب فحص المجني عليها مباشرة بعد الإعتداء للكشف عنها.

[5] – François DESPREZ – Preuve et conviction du juge en matière d'agressions sexuelles – Archives de politique criminelle – Edition A. Pédone – 1/2012 – N° 34 – p 45 – 60.

تاريخ زوالها. و يصعب مشاهدة تمزق غشاء البكارة عند الطفلة نظرا لما يصحبه من التمزقات الموضعية و ينذر تمزقه عندها نسبةً إلى مركزه الغائر[1].

و في حالة الإيلاج التام تمزّق الغشاء عند الصغيرة قد يصل إلى المستقيم أو إلى داخل التجويف البطني فتنشأ عنه الوفاة بسبب حدوث نزيف داخلي و إلتهابات[2].

كما يجب التذكير أنّه في بعض الحالات لا يحدث فيها تمزق غشاء البكارة رغم حدوث الإعتداء الجنسي، ذلك لأنّ هذا الغشاء يختلف باختلاف الأشخاص.

ثالثا: فحص الدم : يمكن العثور على بقع الدم الخاصة بالجاني على جسم المجني عليها أو على ملابسها، فوجود أثار للدم من فصيلة مختلفة على فصيلة دم الضحية يُعتبر دليلاً على وجود إعتداء من شخص آخر. و في حالة تطابق فصيلة دم المتهم مع دم المعثور عليه فإن ذلك يصبح قرينة على ارتكابه للفعل.

كما أنه يمكن إكتشاف بعض الأمراض من خلال تحليل الدم ، فهنا تزداد تلك القرينة قوة.

– فحص السائل المنوي : يمكن العثور على السائل المنوي على ملابس المجني عليها أو على جسمها و بالتالي يتم فحصه للكشف على بعض الأمراض الجنسية[3] و كذا مقارنته مع السائل المنوي للمتهم في حالة القبض عليه.

– فحص الشعر : تلعب نتائج فحص الشعر دور هام في إثبات جرائم العرض ، فيمكن التحصل على شعر الجاني على ملابس الضحية أو على جسمها، و يسمح فحص الشعر بالتعرّف على صاحبه من خلال (ADN).

---

[1]– أنظر طارق صالح يوسف عزام – أثر الطب الشرعي في إثبات الحقوق و الجرائم – الطبعة الأولى – دار النفائس للنشر و التوزيع – الأردن – 2009 – ص 70 ؛ هشام عبد الحميد فرج – المرجع السابق – ص 141.

[2]– أنظر محمد عبد العزيز سيف النصر – الطب الشرعي النظري و العملي – الطبعة الثانية – مكتبة النهضة المصرية–القاهرة – ص 287.

[3]– مرض الإيذر ، مرض الزهري ، الهربس ، ... أنظر محمود حجازي – الأمراض الجنسية و التناسلية – الطبعة الأولى – دار العلوم للطباعة و النشر – الرياض – 1985 – ص 78 ؛ حسين علي شحرور – المرجع السابق – ص 127 – 128 ؛
Caroline REY, Brigitte BADER–MENIER, Catherine EPELBAUM – Maltraitance à enfants et adolescents – Edition Doin – 2001 – p 44.

– كما يمكن أيضا فحص بول المجني عليه لمعرفة إذا أقدم الجاني على تخدير الطفلة أم لا، فيكتشف الخبير أثر هذه المواد من خلال تحليل البول، كما يسمح فحص البول باكتشاف وجود الحمل نتيجة الإغتصاب[1].

يجب التذكير أنّه لا بدّ من إخضاع الطفل الذي وقع ضحية جريمة جنسية لخبرة طبية نفسية، و التي تهدف إلى تحديد طبيعة و درجة الضرر الذي لحق بالطفل بالإضافة إلى تحديد العلاج المناسب لها. و عادّة ما تُتخذ هذه الخبرة بالتزامن مع التحقيق. و لقد جعل المشرّع الجزائري هذا الأمر جوازي بالنسبة للطفل الضحية، و هذا ما ذهب إليه أيضا المشرّع الفرنسي الذي اعتبر الهدف من الخبرة هو تحقيق مصلحة الطفل[2]. لهذا لا مجال للحكم بها إذا كانت تؤدي إلى إدخال الطفل في صدمات إضافية، و هذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية[3].

فللخبرة الطبية الشرعية أهمية كبيرة في الكشف على هذه الجرائم ، لكن ما يجب الإشارة إليه أنّه لا بدّ من السرعة في عرض المجني عليه (ها) على الطبيب قبل ضياع أية أدلة مادية. فآثار الإعتداءات الجنسية تختفي مع مرور الزمن، لهذا لا يمكن للقاضي الإعتماد فقط على هذا النوع من الإثبات و إنّما وجب عليه اللجوء إلى قرائن أخرى[4].

ثانيـا. الجـــــزاء

في حالة ثبوت جريمة الإغتصاب ضد قاصرة لم تبلغ 18 سنة، فتُطبق العقوبة المنصوص عليها في المادّة 2/336 ق.ع.ج. و المتمثلة في السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، و هذا ما لجأ إليه المشرع

---

[1]– أنظر عبد الحميد الشواربي – المرجع السابق – ص 121 ؛ هشام عبد الحميد فرج – المرجع السابق – ص 123 ؛ نهى القاطرجي – المرجع السابق – ص 221.

[2] – Jean-Christophe CROCQ – op. cit. –N°15.6–p 382.

[3] – Crim. 15 juin 2000 – N° 99 – 84. 658 cité dans Philippe BONFILS, Adeline GOUTTENOIRE – N° 1803 – p 1059.

[4] – François DESPREZ – op. cit. – p 45 – 60.

الفرنسي حيث عاقب مرتكب جريمة هتك العرض ضد طفلة لم تتجاوز 15 سنة بالسجن المؤقت لمدّة 20 سنة[1]، فالسؤال الذي يُطرح هل هذه العقوبة ملائمة لهذا الفعل و ما يُرتبه من آثار؟

فبمقارنة التشريع الجزائري مع نظيره التونسي يتبين لنا أن المشرّع التونسي كان أكثر تشديداً حيث أقرّ عقوبة الإعدام في حالة إغتصاب طفلة دون عشرة أعوام. و من هنا تبرز بوضوح الحماية المتميزة التي فرضها المشرّع التونسي لصغيرات السن من هذه الجريمة[2].

و هذا الحكم معمول به أيضاً في التشريع الجنائي الأردني ، حيث أقرّت محكمة الجنايات الكبرى الأردنية، أنّ فعل المتهم المتمثل في مواقعة المجني عليها و التي لم تبلغ 15 سنة من عمرها ، ينطبق و أحكام المادّة 2/292 قانون العقوبات التي توجب الإعدام شنقاً حتى الموت[3]. و كذا التشريع الإماراتي الذي نصّ في المادّة 354 على تطبيق عقوبة الإعدام على مرتكب جريمة الإغتصاب على أنثى لم تبلغ 14 سنة[4].

و هناك من الفقهاء المسلمين الذين أجمعوا على معاقبة مغتصب الأنثى بحد الحرابة و يمثل هذا الاتجاه –فقهاء المالكية والظاهرية وبعض الشافعية – و ذلك لما ينطوي على فعل الاغتصاب من المغالبة واستعمال للعنف، وترويع الآدميين والإخلال بالنظام العام في المجتمع.فلا شك أن الجاني بفعلته الشنيعة هذه، قد دخل في زمرة المحاربين لله ورسوله وعاث في الأرض بالفساد، وما يدعم هذا الاتجاه في الفقه ما قال به المفسرون في النصوص الواردة في هذا الموضوع وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُا الذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِى الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى الآخِرَةِ عَذَاب عَظِيم﴾[5].

---

[1] – Art. 222-24 : « Le viol est puni de 20 ans de réclusion criminelle (…) lorsqu'il est commis sur un mineur de 15 ans … ».

[2]– أنظر محمد مصباح القاضي – المرجع السابق – ص 50 – 51 ؛ رضا المزغني – المرجع السابق – ص 160.

[3]– أنظر علي أبو الحجيلة – المرجع السابق – ص 118 ؛ فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي – المرجع السابق – ص 242.

[4]– أنظر ممدوح خليل البحر – الجرائم … – المرجع السابق – ص 151.

[5]– سورة المائدة – الآية الكريمة 33.

و في ذلك يقول الإمام مالك "من دخل على رجل في حريمه، على أخذ ماله فهو عندي بمنزلة المحارب يحكم فيه كما يحكم في المحارب". و للإشارة فإن العقوبة المقررة لحد الحرابة في الشريعة الإسلامية متعددة وهي غاية في الشدة، إذ تجمع بين عقوبة القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض[1].

و ما يُعاب على المشرّع الجزائري هو عدم تشديده الصارم لهذه الجريمة[2]، فكان عليه أن يُقرّر عقوبة الإعدام لمغتصب الطفلة، كما فعل في جريمة القتل المشدّد نظراً لما تُرتبه لها هذه الجريمة من آثار وخيمة و أبدية، فيمكن إعتبار جريمة الإغتصاب الواقعة على طفلة أخطر و أبشع من جريمة القتل، لأنه ينزع منها أية فرصة للحصول في المستقبل على حياة عادية ، هادئة و سعيدة. فيفقد هذا الطفل الرغبة في الحياة ، كما يعاني من عزلة إجتماعية و يفقد الثقة ، فيكون هذا الفعل الممارس ضدّه بمثابة القتل الروحي و الإجتماعي له و بالتالي يكون أخطر من القتل الجسدي[3].

كما يعاب على المشرّع الجزائري سكوته عن حالة الإغتصاب المفضي إلى الوفاة، خاصة أنّ إغتصاب الطفلة الصغيرة لا ينفي إمكانية حدوث الوفاة نظراً لصغر جهازها التناسلي و بالتالي إصابتها بنزيف داخلي يؤدي إلى الموت. و هذا ما ذهب إليه المشرّع الفرنسي الذي نصّ على هذه الحالة طبقا للمادّة 222-25 من ق.ع.ف و المعاقب عليه بـ 30 سنة، كما نصّ على حالة الإغتصاب المفضي إلى تشويه أو عاهة مستديمة و عاقب عليه بـ 20 سنة سجن طبقا للمادّة 222-24[4].

---

[1]- أنظر محمد الشيحات الجندي – جريمة إغتصاب الإناث في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي – دار النهضة العربية – القاهرة – 1990 – ص 266 ؛ نهى القاطرجي – المرجع السابق – ص 84.

[2]- لقد استفحلت هذه الظاهرة في مجتمعنا حيث أحصت مصالح الأمن خلال سنة 2012 : 204 حالة من بينهم 170 بنت كما سجلت في الثلاثي الأوّل من سنة 2013 : 30 حالة كان مصير أربعة منهم القتل بعد الإعتداء عليهم جنسيا. أنظر
El Watan – 23 mars 2013 – N° 6823.

[3]- Hayet ABBOUD – La violence sexuelle à l'égard des enfants en Algérie – Revue des Sciences Humaines – N° 33 – Juin 2010 – p 43.

[4] – Art. 222-25 : « Si le viol a entraîné le décès de la victime, … la peine encourue sera celle de trente ans de réclusion criminelle ».

كما أنّ العيب لا يقع على التشريع فقط و إنّما نلاحظ أنّ تعامل القضاء الجزائري مع هذا النوع من الجرائم يشوبه بعض الغموض و التردّد أيضا. فناذرا ما يعاقب مرتكبو جريمة الإغتصاب أو الفعل المخل بالحياء بالعقوبة المقرّرة لها.

و هذا ما يلاحظ من خلال القرار الصادر عن غرفة الأحداث بمجلس قضاء تلمسان بتاريخ 1998/12/29 و الذي أدان المتهمين (قاصرين) بثلاث سنوات حبس نافذة من أجل تهمة الفعل المخل بالحياء بالعنف ضد قاصر يبلغ 6 سنوات من عمره[1]، فقد فوّت هذا القرار مصلحة الجانيان القاصران عن مصلحة الطفل المجني عليه.

و في حكم آخر صدر عن محكمة الجنايات بعين تموشنت[2] و التي أدانت المتهم البالغ من العمر 36 سنة بارتكابه جريمة الفعل المخلّ بالحياء بالعنف على قاصرة لم تبلغ 16 سنة بعقوبة خمس سنوات سجن. فهذه العقوبة غير متطابقة مع العقوبة المنصوص عليها في المادّة 2/335 و المحدّدة بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

كما أصدرت محكمة عين تموشنت في حكم لها عقوبة الحبس لمدّة 6 أشهر موقوفة التنفيذ و بغرامة قدرها 20000 دج[3] لإرتكاب الجاني جنحة إبعاد قاصرة دون 18 سنة و الفعل المخل بالحياء ضدّ قاصر لم تكمل 16 سنة المعاقب عليهما في المادتين 326 و 334 من قانون العقوبات الجزائري. فنلاحظ هنا أنّ العقوبة تكاد تنعدم رغم اجتماع جريمتين معاً ، فلقد اعتمد القضاة في هذا الحكم على إفادة المتهم بظروف التخفيف، نظرا لعدم توفرّه على سوابق قضائية. وأدانت نفس الجهة الجاني، بعقوبة 3 سنوات حبس منها عامٍ نافذ و عامين موقوفة التنفيذ ،لإرتكابه جريمتي الخطف و الفعل المخل بالحياء بالعنف ضد قاصرة[4] .

---

[1]- قرار مجلس قضاء تلمسان – غرفة الأحداث رقم 00456 بتاريخ 2008/01/16 – غ.م. – أنظر الملحق 7.

[2]- حكم محكمة الجنايات – مجلس قضاء عين تموشنت –رقم 00003 بتاريخ 2014/06/09 – غ.م. – أنظر الملحق 8.

[3]- قرار مجلس قضاء عين تموشنت – قسم الجنح – رقم 04097 بتاريخ 2013/08/13 – غ.م. – أنظر الملحق 9 .

[4]- حكم محكمة الجنايات– مجلس قضاء عين تموشنت – رقم 00021 بتاريخ 2014/12/07 – غ.م. – أنظر الملحق 10 .

و في قضية أخرى أين قام المتهم بهتك عرض قاصرة لم تكمل 16 سنة من عمرها، و ذلك بإيلاج عضوه الذكري في فرجها و فضّ بكارتها حيث أصدرت محكمة الجنايات بمجلس قضاء عين تموشنت قرار[1] يدين المتهم بثلاث سنوات حبس نافذة فقط.

كما أنّ ردع مرتكبي الجرائم الجنسية ضد الطفل لا يتحقق دائما بالعقوبة السالبة للحرية. لهذا وجب على فرق الشرطة تتبعهم بإمساك الملفات الخاصة بكلّ منحرف جنسي تتضمن كافة المعلومات الخاصة بهم، و ذلك لإتقاء شرّهم اللاحق. فغالبا ما يعود هؤلاء الجناة لإرتكاب سلوكهم الإجرامي. كما وجب إخضاعهم أيضا إلى مؤسسات خاصة بهدف علاجهم حتى يكون ردعهم نافع[2].

و هذا ما ذهب إليه المشرّع الفرنسي من خلال إصداره لقانون 1998/06/17 المتعلّق بالوقاية و المعاقبة على الجرائم الجنسية و كذا حماية الأطفال، حيث أقرّ خضوع الجاني لمتابعة إجتماعية – قضائية تتمّ تحت رقابة القاضي، فيعتبر هذا الإجراء بمثابة عقوبة مميّزة تعكس حماية قصوى للضحية[3] كما يعتبر في نفس الوقت تدبير أمن يواجه خطورة الجاني و كذا الوقاية من إحتمال عودته للإجرام. و هذه العقوبة يمكن تنفيذها أثناء تأدية الجاني للعقوبة السالبة للحرية، و في حالة عدم الحكم بهذه الأخيرة يتم تنفيذها منفردةً. و في حالة عدم إمتثال الجاني لها، تُسلّط عليه عقوبة أخرى[4].

---

[1] – حكم محكمة الجنايات – مجلس قضاء عين تموشنت – رقم 00009 بتاريخ 2014/06/17 - غ.م. – أنظر الملحق 11.

[2] – Alexandre BARATTA, Alexandre MORALI – Prise en charge médicale et psychiatrique de la pédophilie – L'information psychiatrique – Edition John Libbey Eurotext – 2/2011 – Vol. 87 – p 133 – 140.

[3] – Pierre COUVRAT – Le suivi socio-judiciaire : une peine pas comme les autres – Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé – 1999 – N°2 – p 376 – 383 (376).

[4] – Catherine CORNIER – Les soins pénalement ordonnés – les tribunes de la santé – Edition Presses de sciences po. – 4/2007 – N°17 – p 87 – 95 (89) ; Christophe MARX – Soins psychologiques obligés des agresseurs sexuels – Actualité en analyse transactionnelle – Edition Institut Français d'analyse transactionnelle – 4/2010 – N° 136 – p 50 - 60.

كما وضع، وفقا لنفس القانون، إجراءات ردعية، فشدّد العقوبة على مرتكبي هذه الجريمة على الأطفال ما دون 15 سنة و كذا على الجناة الفرنسيين الذين إرتكبوا الجرائم الجنسية بالخارج حتى و لو كان الفعل غير مجرّم في البلد الذي ارتكب على إقليمه[1].

و في نفس السياق ، و من أجل محاربة هذه الجرائم الجنسية، أصدر المشرّع الفرنسي قانون في 09 مارس 2004 لإنشاء سجل وطني رقمي قضائي لتخزين جميع المعلومات الخاصة بمرتكبي الجرائم الجنسية، حتى تكون في متناول الشرطة و السلطات القضائية، و كذا الإدارية للتعرّف على هؤلاء الأشخاص في حالة رغبتهم بالإلتحاق ببعض الوظائف التي لها علاقة بالأطفال. و لقد اعتبر المشرّع الفرنسي هذا الإجراء تدبير أمن و ليس عقوبة[2]. و بالتالي يجب على المشرّع الجزائري أن يَحْذُو حَذْو المشرّع الفرنسي للوقاية و الردع من هذه الجرائم.

فعلى الدولة و المؤسسات العمومية إتخاذ جميع الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع وقوع مثل هذه الجرائم الخطيرة على الطفل، كما يلزم على الشرطة الإشراف على الأماكن العمومية كالحدائق و المحلات التجارية ، و كذا التعاون مع المدارس لحماية التلاميذ من مرتكبي هذه الجرائم لتوعية الأطفال و تحسيسهم من الوقوع في قبضة هؤلاء الجناة ، دون أن ننسى نصح الآباء بضرورة مراقبة أطفالهم[3].

الفرع الثاني: الإعتداءات الجنسية الواقعة داخل الأسرة

تعتبر الإعتداءات الجنسية الواقعة داخل الأسرة مجرمة من قبل كل دول العالم فهي من المحرمات التي لا يقبلها أي مجتمع بشري ، نظرا لما تحتويه من تناقض مع الحياة الطبيعية الهادئة.

ونقصد بالإعتداءات الجنسية التي تقع داخل الأسرة، كلّ الأفعال الجنسية التي يقترفها الأقارب ضد الطفل. و ارتأيت أن أخصص لها فرع خاص نظراً لخطورتها على مجتمعاتنا الإسلامية إضافة إلى أنّ هذه الظاهرة قد استفحلت و أصبحت من المواضع التي نعيشها يومياً. رغم أنّ هذه الجريمة تقع في

---

[1]– Valérie MALABAT - op. cit. – N° 304 – p 160 ; Audrey DARSONVILLE – op. cit. – p 39.

[2]– Bruno LAVIELLE, Michael JANAS, Xavier LAMEYRE – Le guide des peines – Dalloz – 2012 – N° 113. 225 – p 28 – 29.

[3]– أنظر أحمد عبد اللطيف الفقي – أجهزة العدالة الجنائية و حقوق ضحايا الجريمة – الطبعة الأولى – دار الفجر للنشر و التوزيع – القاهرة – 2003 – ص 34.

سرية تامة و عادّة ما لا تظهر إلى الوجود نظراً لخوف الضحية من الأشخاص المعتدين عليه بحكم صفتهم.

لقد إكتفى المشرّع الجزائري باعتبار صفة الجاني ظرف مشدّد في هذه الجرائم و شدّد عقوبته.

و تدخل في هذا النوع من الإعتداءات جريمة الفعل المخل للحياء و هتك العرض ذات محرم.

البند الأوّل : تعريف الإعتداءات الجنسية ذات محرم

نظراً لتعرضنا من قبل لتعريف هتان الجريمتان ، فسنحاول التركيز على صفة الجاني و هو ما يميز هذه الجرائم.

إنّ الوالدان أو من في حكمهما هم الذين يلتزمون بحماية أطفالهم من كلّ الإعتداءات التي تمسهم، و ليس أن يكونوا مصدر هذا الإعتداء و عادة ما يقع الطفل بسهولة في فخهم نظرا لاختلاط الأمور في ذهنه، فيُصبح لا يفرق بين ما هو صالح و ما هو قبيح له. فالطفل بطبيعته يقبل كل ما يصدر من البالغين و يخضع أكثر إذا كان هؤلاء من أقرب الناس إليه بحكم أنّه في مأمن معهم[1] ، لكن هؤلاء الأشخاص ينتهزون هذه الفرصة للاعتداء على فلدات أكبادهم، فهي جريمة خطيرة و مؤسفة في نفس الوقت. و هي بمثابة خيانة الأمانة و العهد عند الله لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَخُونُوا اللهَ وَ الرَّسُولَ وَ تَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَ أَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [2] ، و يقول الله تعالى أيضا : ﴿وَ أَوْفُوا بِالعَهْدِ إِنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾ [3].

لقد نصّ المشرّع الجزائري على هذه الجرائم في المواد 337 و 337 مكرّر من قانون العقوبات الجزائري، و فرّق بين جريمتين : جريمة الفعل المخلّ بالحياء أو هتك عرض ذات محرم (نصّ عليه كظرف مشدد) و جريمة فعل الفاحشة بين ذوي المحارم. و نلتمس الحماية الجنائية الخاصة للطفل من خلال تجريم الفعل الأوّل، أمّا في الفعل الثاني فاعتبر ارتكاب فعل الفاحشة قائم على رضا متبادل بين الطرفان، و بالتالي كلا الطرفان جانيان يعاقبان بنفس العقوبة ، إلاّ أنّه خفف من عقوبة أحدهما إذا كان يبلغ من العمر 18 سنة. و من هنا فقد أخطأ قضاة غرفة الأحداث بمجلس قضاء إليزي في تطبيق

---

[1]- أنظر إيهاب عبد المطلب – المرجع السابق – ص 39 – 40.

[2]- سورة الأنفال : الآية الكريمة 27.

[3]- سورة الإسراء : بعض الآية الكريمة 34.

القانون[1] لمّا صرحوا ببراءة المتهمة من جناية الفاحشة بين المحارم و إدانة المتهم (الأخ) بالجناية المذكورة بعقوبة 6 أشهر حبس موقوفة التنفيذ، إذ أنّ المادّة 337 مكرّر المتابع بها المتهمين تفترض وجود شخصين و كان على قضاة المجلس إدانة المتهمين الإثنين أو كان يجب عليهم إعادة تكييف الوقائع إلى الفعل المخلّ بالحياء أو هتك العرض. فيشترط في جريمة الفاحشة وجود علاقة قرابة ، و وقوع العلاقات الجنسية برضا الطرفين فهنا الشرط الثاني غير متوفر ، لهذا قضى قضاة المحكمة العليا بنقض و إبطال القرار المطعون فيه و إحالة القضية و الأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

و أمّا إذا كان يبلغ أقل من 16 سنة ، فهنا نطبق المادّة 337، نظرا لإنعدام الرضا. و بالتالي فجريمة الفاحشة بين ذوي المحارم لا تدخل في دراستنا هذه.

أمّا بالنسبة للمشرع الفرنسي، فلم يكن ينص قبل 2010 على مصطلح "تجريم زنا المحارم" (Inceste)، إلاّ أنّ هذه الجريمة قد لقيت صدى كبير داخل الأوساط العائلية، و لهذا صدر قانون في 2010/02/08[2] صنّف من خلاله جريمة جديدة و هذا طبقا للمادّة 222 – 31 – 1 و 2 من أجل سهولة الكشف على هذا الإعتداء و كذا من أجل التكفل الجيد بضحاياها[3].

يعرّف الإعتداء الجنسي الواقع على محرم[4] بأنّه الجماع الذي يتمّ مع قريب لا يباح ممارسة الجنس معه[1]، أو هو تلك الأفعال الجنسية التي تتم بين قاصر و أحد أعضاء أسرته كأصوله[2] أو إخوته

---

[1]- قرار المحكمة العليا – غ.ج. – ملف رقم 752121 بتاريخ 2012/01/19 – مجلة المحكمة العليا – 2012 – العدد 1 – ص 400 – 403.

[2]- قانون رقم 2010 – 121 المؤرخ في 2010/02/08 المتعلّق بإدخال تجريم زنا المحارم ضدّ القصر و تحسين الكشف و العلاج لضحايا زنا المحارم – الجريدة الرسمية رقم 0033 الصادرة في 2010/02/09 – ص 2265.

[3]- Germain DELORS – L'inceste en droit pénal : de l'ombre à la lumière – Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé – Dalloz – N°3/2010 – p 598 – 599 ; Arnaud MONTAS, Gildas ROUSSEL – La pénalisation explicite de l'inceste : Nommer l'innommable – Archives de Politique Criminelle – A. Pédone – 1/2010 – N° 32 – p 289 – 308.

[4]- استعمال عبارة "إعتداء جنسي" أي يضم جريمة هتك العرض و جريمة الفعل المخل بالحياء لدى المحرم".

أو أعمامه أو أخواله. و يعتبر هذا الإعتداء من الإعتداءات الجنسية ذات الطبيعة الخاصة و المتواجدة في كلّ المجتمعات و في كل العصور[3] ، إلاّ أنّه يجب الإشارة إلى أنّ هذه العلاقات الجنسية كانت مسموحة في عهد الفراعنة حيث كان الإخوة يتزوجون فيما بينهم من أجل الحفاظ على نقاوة الدم الملكي[4].

و نظرا لكون هذا الإعتداء واقع من الأصول، فإنّه أمر صعب المنال لإعتبارات تتعلّق بصعوبة أو إستحالة الكشف عنه، و أخرى تتعلّق بحساسية الحديث عن الأمور المتعلّقة بالجنس و خاصة في مجتمعنا. فهذا الإعتداء يتم في حلقة مغلقة ؛ و نادرا ما يصلّ إلى علم العدالة ، و حتى لو شاع خبر الجريمة داخل المحيط الأسري ، فهؤلاء يجيدون أنفسهم بين التبليغ عن الجاني الذي هو من أحد أفراد الأسرة و بين الحفاظ على مصلحة الأسرة من التشتت و الإنهيار، خاصة إذا كان الجاني هو نفسه أب الضحية و المعيل الوحيد للأسرة. و غالباً ما يقع الإعتداء الجنسي من الأب على إبنته[5] كما أنّ إعتداء الأخ على أخته ليست بحالة ناذرة[6].

و بالرغم من كون الزنا بالمحارم في الجزائر لم يرق بعد ليصل إلى حد الظاهرة إلا أن تكرارها بشكل كبير يثير القلق والخوف لدى الأسر الجزائرية، خاصة وأن بعض الصحف أصبحت تطلعنا، بين الحين

---

[1]- أنظر هشام عبد الحميد فرج – المرجع السابق – ص 50 ؛ و يعرّف أيضا أنّه الجماع غير المباح بين شخصين لا يمكن أن يتزوجا بسبب علاقة القربى بينهما. أنظر رونيه غارو – المرجع السابق – المجلّد السابع – ص 155 ؛

Martine HEBERT, Mireille CYR, Marc TOURIGNY – op. cit. – p 10.

[2]- يراد بأصول المجني عليه من تناسل منهم تناسلا حقيقيا أي الأب أو الجدّ و إن على. أنظر فتوح عبد الله الشاذلي – المرجع السابق – ص 765 ؛ أحمد محمود خليل – المرجع السابق – ص 20.

[3] – Gaëlle RUFFIEUX – Les sanctions des obligations familiales – 1ère Edition – Dalloz – 2014 – N° 600 – p 572.

4- Bernard VERNIER – Le sang, l'inceste et la parenté – Corps – Edition DILECTA – 1/2010 – N°8 – p 17 – 24(19).

5- Caroline REY , Brigitte BADER – MENIER, Catherine EPELBAUM – op. cit. – p 56.

[6]- غالبا ما تحدث هذه العلاقة في وسط العائلات المفككة أو في العائلات المركبة، كما قد ينظر الإخوة إلى هذه العلاقة كأنّها لعبة يكتشف من خلالها الغرائز الجنسية. لمزيد من التفاصيل أنظر :

Rosa JAITIN – L'inceste fraternel – Le divan familial – Edition In Press – 1/2003 – N° 10 – p 145 – 157 (151) ; Jean – Marc TALPIN – La fratrie orpheline et l'inceste - Le divan familial – Edition In Press – 1/2003 – N° 10 – p 133 – 144 (135).

و الآخر، بجرائم من هذا القبيل[1]. و مع ذلك فإن هذا الموضوع لازال يشكل نوعا من الطابوهات رغم انه من أكثر الصور قتامة في مجتمعنا، فكل من السلطات والأفراد يتحفظون في الاعتراف بهذه الآفة.

ومن الأكيد أن زنا المحارم من أخطر أشكال الاعتداءات الجنسية التي يمكن أن يقع الطفل ضحيتها، وذلك لسببن على الأقل: الأول هو أن لكل اعتداء جنسي انعكاسات بدنية ونفسية خطيرة على الطفل[2]. و الثاني أنّ الإعتداء الجنسي الذي يصدر عن الشخص القريب من المجني عليه يفرض نوع من الألفة القائمة بينهما و التي تجعل الضحية لا تخشاه و تثق به، فهذه الصفة تحمّله واجبات تجاه عرض المجني عليه فعليه أن يحميه من إعتداء الغير ، فإذا صدر عنه الإعتداء فيكون قد أهدر هذه الواجبات و خان الثقة التي وضعت فيه[3].

و بناء على ذلك فإنه تترتب عن الإعتداء الجنسي ذات محرم آثار مختلفة التفاوت فيما تحدثه من أضرار، و هي تلك المتمثلة في التذمر الذي تشعر به الضحية مباشرة بعد حصول الاعتداء عليها وتتفاوت في الشدة بحسب سن الضحية، فإذا كانت صغيرة دون البلوغ فإن الصدمة تبلغ أشدها بخلاف البالغة التي قد تكون الصدمة أقلّ شدّة بالنسبة لها، بالإضافة إلى عدم التوازن والقلق الذي يصيب الضحية، هذا بالإضافة إلى الأضرار التي تصيب الأسرة والمجتمع، مما قد يؤدي إلى تصدع الأسر وما يترتب عن ذلك من امتداد آثار هذه الجريمة إلى المجتمع ككل[4].

فزنا المحارم إذن ينتهك براءة الطفولة بأشد الطرق هدرا وتدميرا وغدرا، لأنه في الوقت الذي تتوقع فيه الطفلة الحب من والدها وإخوتها وعمها وخالها، تجد نفسها في مواجهة تصرفات غريبة تظنها في أول الأمر تعبيرا عن الحب ولكنها سرعان ما يساورها الشك فيها، لأن من تحبهم وتفرض أنهم يحبونها

---

[1]- فلقد سجلت مصالح الدرك الوطني 7 إعتداءات جنسية على محرم خلال 2010 من بينهم 06 بنات و 07 حالات أخرى في سنة 2011 و حالة واحدة خلال الأشهر الأولى من سنة 2012. أنظر :

EL WATAN – N° 6584 du 12/06/2012

2- Jean-Pierre POURTOIS – Blessure d'enfant : la maltraitance : théorie, pratique et intervention – 2ème Edition – Edition De Boeck Université – Bruxelles – 2000 – p 164 – 165.

[3]- أنظر نهى القاطرجي – المرجع السابق – ص 192.

[4]- أنظر أحمد المجدوب – زنا المحارم : الشيطان في بيوتنا – مكتبة مذبولي – القاهرة – 2003 – ص 267.

يتصرفون معها على نحو لا ترتاح إليه ولا تتفهم سببه وهكذا يفسدون التطور الطبيعي للثقة التي يفترض أن تنمو لدى البنت[1] نحو أقاربها الذكور، فيقضون على أية فرصة لديها للشعور بالاستقلال والتقدير الذاتي[2]. و إذا لم يجد الطفل الراحة و الإطمئنان داخل أسرته، فسوف يتجه حتما إلى الشارع من أجل خلق جو حمائي، و منه يبدأ في تقليد الآخرين و إرتياد الجنوح من بابه الواسع.

البند الثاني : الأركـــــــان

لقد تمّ التطرّق إلى هتان الجريمتان فيما سبق (الفعل المخّل بالحياء و هتك العرض)، إلاّ أنّه ما يميّز الإعتداء الجنسي الواقع على محرم هو صفة الجاني ، لهذا سوف نتطرق لأركان الجريمة كما يلي :

أولا. الركن المـــــادي

أي السلوك الإجرامي الذي يرتكب على الطفل و لا يشترط لقيام هذا الإعتداء عنصر العنف أو الإكراه، ذلك أنّ هذا الأخير ينتج عن طبيعة الرابطة الأسرية التي تربط الطفل بالمعتدي. فالعلاقات العاطفية المترتبة عن هذه الرابطة كافية لوحدها لفرض الخضوع و السكوت[3]. ضف إلى ذلك أنّ صغر السن هو صورة من صور إنعدام الرضا، إلاّ أنّ العنف قد يشكل ظرف مشدد.

ثانيـــا. الركن المفتـــرض

و المتمثل في سن الضحية الذي لا يتجاوز 16 سنة.

ثالثـــا. صفة الجـــــاني

ما يميّز هذه الجريمة هي صفة الجاني و المتمثلة إمّا في أصول الضحية أو المتمثلة في أحد الأشخاص المذكورين في المادّة 337، و هم المعلمين ، المستخدمين ، الموظفين أو رجال الدين. لهذا حتى تقوم

---

[1]- هذه الانعكاسات الوخيمة التي قد تصيب الأنثى، قد تصيب الذكر إذا وقع ضحية زنا المحارم بدوره، وما تركيزنا الحديث في هذه الفقرة على الأنثى، إلا لأن هذه الأخيرة قد تتأثر بشكل أكبر من النتائج الوخيمة لهذه الجريمة خاصة إذا نتج عنها الحمل أو الافتضاض.

[2]- أنظر أحمد المجدوب – المرجع السابق – ص 268.

3- أنظر رنيه غارو – المرجع السابق – المجلد السابق – ص 158.

Gaëlle RUFFIEUX – op. cit. – N° 603 – p 575

الجريمة المنصوص عليها في المادّة 337 لا بدّ من توفر عنصر القرابة بين الجاني و المجني عليه أي أن يكون الطفل المعتدى عليه من فروع المتهم كالبنت أو الإبن أو إبنة الإبن أو إبنة الإبنة فما تحت ؛ و بعبارة أخرى أن يكون المتهم أب الضحية أو الجد فما فوق[1]. أو أن يكون الجاني من الأشخاص المذكورين في المادّة السالفة الذكر[2]. و لقد نصّ المشرّع اللبناني على نفس هذه الفئة من الأشخاص طبقا للمادّة 506 من قانون العقوبات[3].

و ما يؤخذ على المشرّع الجزائري أنّه لم يفرق بين الجاني الذي هو من أصول الضحية و بين الصفات الأخرى التي ذكرها في المادّة 337. فجمع كلّ الصفات في صفة واحدة و أقرّ لهم نفس العقوبة. فوضع المشرّع كلّ من الأب و المعلّم و الموظف ... في نفس المرتبة ، و هذا يعتبر عيب نظرا لكون الأب أو الجد لا يتساوى مع الأشخاص الآخرين، و كان عليه أن يشدد عقوبة الأصول أكثر من عقوبة الأشخاص الآخرين. فالأب أو من له سلطة على الطفل يقوم بخيانة الثقة التي توضع فيه تبعاً لمركزه إزاء الطفل؛ هذا الأخير الذي يصبح فريسة سهلة له ، إذ يعتبر الأب مسؤولاً عنه و من المفترض فيه أن يحميه من كلّ أنماط سوء المعاملة بدلاً من الإساءة إليه.

كما يلاحظ أن المشرّع الجزائري لم يشترط أن يكون الأب أو الجد هو الأب الحقيقي و البيولوجي لطفل و إنّما يكفي أن يكون قد تكفلّ بتربيته، و هذا يفهم من إستعماله لعبارة "كان من فئة من لهم سلطة عليه" في المادّة 337.

كما أنّ إستعمال عبارة "رجال الدين" يعدّ غريبا عن مجتمعنا المسلم ، فالمقصود برجل الدين هو الشخص الذي تُخوّل له صفته الإتصال الإنفرادي بالناس و ممارسة الضغط المعنوي عليهم بما يملكه من وساطة بينهم و بين خالقهم، فيبدل سيئاتهم حسنات، و هذا إن صدق على التقاليد الكنيسية

1- أنظر عبد العزيز سعد – الجرائم الواقعة ... - المرجع السابق – ص 97.

2- أنظر عبد العزيز سعد – الجرائم الأخلاقية ... – المرجع السابق – ص 42.

3- أنظر نهى القاطرجي – المرجع السابق – ص 191.

فإنّه لا مجال له بالنسبة للديانة الإسلامية التي لا يملك فيها أحد التسلط باسم الدين على الأفراد بدعوى الغفران[1].

و لقد إعتبر المشرّع الفرنسي الجريمة قائمة متى أرتكبت من طرف أصول الطفل أو الإخوة أو زوج الأم، ثمّ أضاف أو أي شخص له سلطة على الطفل أي وسع من دائرة أشخاص الجناة، فلم يحصر هذه الجريمة في إطار الأسرة بمعناها الضيق ، نظرا للتغيرات التي شاهدتها في السنوات الأخيرة[2].

البند الثالث : الجـــــــــزاء

إنّ جرائم الإعتداء على عرض القاصر تُعدّ من أقبح و أبشع أنواع السلوك الإجرامي. فإذا وقعت من أجنبي فيمكن للعقل أن يتقبلها ، لكن كيف للعقل أن يتصور هذا الإعتداء من الوالدين على فلذات أكبادهم ؟

و لهذا لقد جعلها المشرع الجزائري و أغلب التشريعات[3] كظرف مشدّد، لأنّ إرتكابها يشكل عدوانا على المجتمع بأسره و تحطيما لقيمه و مبادئه و أسسه. فالأسرة نواة المجتمع و رابطة القرابة و الدم هي أساس تكوين الصِّلات و العلاقات الإجتماعية بين الناس بطريقة قانونية شرعية.

---

[1]- تسلط رجال الدين على الأطفال موجود كثير في الدول الغربية، فمثلا في أمريكا و في فبراير 2002 ظهرت فضيحة الإعتداء الجنسي ضد القصر من طرف 24 كاهن و في أفريل 2002 أعلن البابا (Jean Paul II) أنّه لا توجد أية مكانة في الكنيسة لهؤلاء الأشخاص الذين يعتدون على القاصرين. و في جوان 2002 ، أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية ميثاق لحماية الأطفال و الشباب (Charter for the protection of children and young people) و أقرّ هذا الميثاق الطرد المباشر لأي كاهن يُتهم بإعتداء جنسي ضد الأطفال و أنه يتابع جنائيا و في فرنسا و حسب جريدة (le monde) الصادرة في 25 مارس 2010 أنه تمّ القبض و في سنة 2010 على 30 كاهن متهم بالإعتداء الجنسي ضد الأطفال، و أيضا هناك عدّة قضايا مماثلة في إيطاليا و ألمانيا و كندا ... أنظر في هذا الصدد :

Pierre DE CHARENTENAY – Le scandale de la pédophilie dans l'église catholique – Etudes – S.E.R. – 6/2010 – Tome 412 – p 725 – 728 ; Pierre DE CHARENTENAY – L'église face à la pédophilie – Etudes – S.E.R. – 9/2010 – Tome 413 – p 175 - 180 ; Jean Luis SCHLEGEL – L'église catholique et la pédophilie – Editions Esprit – 5/2010 – Mai - p 65 – 73.

[2] - Laurence LETURMY, Michel MASSE – Inceste : incriminer le tabou – Archives de politique criminelle – Edition A. Pedone – 1/2012 – N° 34 – p 85 – 92 (86), Germain DELORS – L'inceste … - p 606 – 607.

[3]- التشريع المصري الذي أقرّ عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان الطفل أقل من 16 سنة و كان الجاني من أصوله (المادّة 2/267). أنظر فتوح عبد الله الشاذلي – المرجع السابق – ص 765 ؛ أحمد محمد أحمد – المرجع السابق – ص 27 – 28. و كذا

و بالرجوع للمادّة 337 من ق.ع.ج. فهي تشدد العقوبة على أصول الضحية بحكم صفتهم، فأقرت عقوبات متفاوتة حسب الحالات التالية :

الحالة الأولى : حالة إرتكاب أحد الأصول لجريمة الفعل المخل بالحياء بدون عنف ضد الطفل الذي لم يتجاوز 16 سنة ، فالعقوبة هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

الحالة الثانية : حالة إرتكاب أحد الأصول لجريمة الفعل المخل بالحياء بدون عنف ، لكن ضد قاصر يتراوح عمره ما بين 16 و 19 سنة أي لم يتجاوز 19 سنة و هو سن الرشد للزواج، فالعقوبة هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

إذن نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أحاط الطفل بحماية أوسع حينما مدّد سنّه إلى 19 سنة.

الحالة الثالثة : حالة إرتكاب أحد الأصول لجريمة الفعل المخل بالحياء بالعنف (المادّة 335) أو جريمة الإغتصاب (المادّة 336) ضد قاصر لم يكمل 18 سنة ، فالعقوبة المقرّرة هي السجن المؤبد.

و ما يلاحظ أيضا أنّه كان على المشرّع الجزائري فيما يخص هذه الجرائم التي ترتكب من الأصول أن لا يحدد سن الطفل بأقل من 18 سنة، مع الإشارة أنّ المشرّع الفرنسي قد حدّده أيضا بـ 18 سنة فهذا لا يتطابق مع مضمون هذه الجريمة التي تعتمد في وجودها على رابطة القرابة لا على السن[1]. فكان عليهما الإكتفاء بتوفر صفة الجاني (أصول الطفل) لتشديد العقوبة.

و ما يمكن إضافته أنّ العنف الجنسي لا يقتصر على الصور الذي سبق ذكرها و إنّما يتحقق أيضا بالزواج المبكر، فعدم إكتمال النضج الجسماني و العاطفي للطفلة ينجم عنه عدّة مخاطر صحية (جسمية و نفسية) و إجتماعية خاصة إذا كان الزوج كبير السن، بالإضافة إلى حرمانها من طفولتها[2].

التشريع الفرنسي الذي رفع عقوبة السجن إلى 20 سنة (المادّة 222-4/24) إذا كان الجاني من أصول الطفل الضحية بالإضافة إلى إسقاط السلطة الأبوية كلّها أو بعضها. أنظر :

Jean-Christophe CROCQ – op. cit. – N° 20.65 - p 625.

[1]- Arnaud MONTAS, Gildas ROUSSEL – op. cit. – p 289 – 308.

[2]- أنظر رضا المزغني – المرجع السابق – ص 45 و ما بعدها ؛ فاطمة شحاتة أحمد زيدان – المرجع السابق – ص 207 – 208.

لقد كان الزواج المبكر منتشر بكثرة في الجزائر ، خاصة في مدينة القبائل و الصحراء. فكان يمثل عقبة كبيرة في طريق تنمية الأطفال ، فيعتبر بمثابة إغتصاب للفتيات و سلب لطفولتهن[1].

إنّ الإجماع الدولي على إمتداد التعريف الإجرائي للطفولة من بداية تكوين الجنين إلى غاية سن 18 سنة لم يأت من فراغ و إنّما يعكس الإقتناع الذي يستند إلى أسس علمية لأهمية إمتداد فترة الرعاية و التأهيل الجسماني و النفسي و الإجتماعي للطفل لفترة لا تقلّ عن ذلك.

و هذا ما استقرت عليه الشريعة الإسلامية و إن لم تحدّد سنّ الزواج إلاّ أنّها وضعت معيارا يمثّل إشتراط الرشد في الزواج لقوله تعالى: ﴿وَ جَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[2] و قوله أيضا : ﴿وَ عَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3]. فهو خطاب لا يتصور أن يكون موجها إلى فتاة أو فتى لم يكتمل نضجه العقلي ، و ما يزال في حاجة إلى الإعداد و الرعاية. بالإضافة إلى ذلك، فإنّ الزواج المبكر في جوهره يهدر أحد شروط الزواج الشرعي ألاّ و هو "القبول" الذي لا بدّ أن يستند إلى الإقتناع بالطرف الآخر و يحمل في طياته إمكانية الرفض إذا لم يتحقق هذا القبول، و هي ظروف غير متوفرّة في حالة زواج الأطفال[4].

و لقد وضع التشريع الجزائري بدوره حدا لهذا الزواج وفقا لأحكام قانون الأسرة حيث اشترط أن يكون سن الزواج 19 سنة[5]، كما أنّه تجاوز مشكل الزواج المبكر من خلال إلزام الأطفال (ذكورا أو إناث) على التعليم. فأصبحت هذه الأجيال تزاول الدراسة على مستويات مختلفة، و لا تفكر في الزواج إلاّ بعد إتمامها للدراسة. ضف إلى ذلك، تطوّر و تغيّر القيم الإجتماعية التي أصبحت لا تسمح بمثل هذا الزواج.

1– Hayet ABBOUD – La violence sexuelle … - op. cit. – p 46 – 47.

2– سورة الروم – بعض الآية الكريمة 21.

3– سورة النساء – بعض الآية 19.

4– أنظر خالد نسرين – المرجع السابق – ص 63.

5– تنصّ المادّة 7 من قانون الأسرة الجزائري : "تكتمل أهلية الرجل و المرأة بالزواج بتمام 19 سنة ...".

و رغم كلّ هذا، فلا تزال ظاهرة زواج الأطفال موجودة نتيجة الدعم الإجتماعي لها في بعض المناطق كالقرى و الأرياف أين يشجّع الآباء و الأمهات أبنائهم على هذا الزواج، أو يدفعون بناتهم إليه قسرا صيانة لأعراضهم أو التخلّص من عبء الإعالة[1].

ٱلمطلب ٱلثّانى الإعتداءات الجنسية غير المباشرة

يقصد بالإعتداء الجنسي غير المباشر ذلك الإعتداء الذي لا يقع مباشرة على جسم الضحية و إنّما يُسخرّه لمختلف أشكال سوء المعاملة الجنسية كالدعارة و إستخدامه في العروض و المواد الإباحية .

ندرس هذا الإعتداء من خلال جريمتين : جريمة تحريض القصر على الدعارة (الفرع الأوّل) و جريمة تحريضهم على الفسق و فساد الأخلاق (الفرع الثاني) ، و استغلال صورة القصر (الفرع الثالث).

الفرع الأوّل : جريمة تحريض القصر على الدعارة

من الظواهر التي عرفتها البشرية منذ أزل إلى يومنا هذا ظاهرة تجارة الجسد أو ما يسمى بالبغاء و هو نظام أقرته الشرائع و التقاليد لدى الكثير من الشعوب المتحضرة. فقد نظرت إليه الشعوب القديمة و ما تزال تنظر إليه بعين الرضا و القبول معتبرةً إياه أمراً عاديا و طبيعيا.

إلاّ أنّ هذه التجارة لم تقتصر في وقتنا الحاضر على بيع أجساد الأشخاص البالغين، و إنّما أصبحت تسخر حتى أجساد الأطفال للدعارة.

فلا يُنكر أحد بأنّ بغاء الأطفال أصبحت ظاهرة عالمية و تتم من خلال شبكات منظمة يعاني منها ملايين الأطفال في مختلف أنحاء العالم، خاصة في شرق آسيا و الهند و المغرب، فهناك إستغلال جنسي من طرف السياح الأجانب. فقد ثبت في المغرب، و بالتحديد في مراكش بعد التحقيق مع 100 طفل أنّ 53% من هؤلاء الأطفال يمارسون الدعارة مع الأشخاص الأجانب خاصة في فصل الصيف بحوالي 10 مرات في الأسبوع و هذا لأسباب معروفة تتراوح بين الفقر و سهولة الإغواء.

و لقد صرّح 40% من هؤلاء الأطفال بأنهم كانوا عرضة للتحريض على الدعارة من طرف أشخاص بالغين، فتمّ إغوائهم بسهولة الحصول على النقود. كما صرّح 33% منهم بأنّ السبب الرئيسي

[1]– Hayet ABBOUD – La violence sexuelle … - op. cit. – p 47.

لممارستهم للدعارة هو إمكانية إشباع حاجات أفراد أسرتهم. كما بدء 13% من هؤلاء الأطفال هذه الممارسة نتيجة تعرضهم للإغتصاب[1].

و من أجل محاربة هذه الظاهرة المهددة لأمن الطفولة ، لقد أقرّ المجتمع الدولي العديد من الإتفاقيات الدولية[2].

و لقد خصّص المشرّع الجزائري قسماً بأكمله من أجل التصدي لجرائم تحريض القصر على الفسق و الدعارة (المواد 342 إلى 349 مكرر و المادّة 333 مكرر 1).

و يقصد بالدعارة عرض جسم شخص على الغير لإشباع شهواته الجنسية بمقابل[3].

البند الأوّل : أركان الجريمـــــة

تقوم جريمة تحريض الأطفال على الدعارة على الأركان التالية :

أولا. الركن المفتـــرض

و هو سن الضحية ، و لقد حدده المشرّع الجزائري بـ 18 سنة [4] و هذا وفقا للمادّة 1/344 من قانون العقوبات الجزائري، و هو نفس السن الذي حدّده القانون المغربي[5] و كذا المشرّع الفرنسي طبقا للمادّة 225-12-1 و رفع العقوبة إذا كان المجني عليه لم يبلغ 15 سنة[6]. أمّا بالنسبة للمشرّع

1- Mustapha BERRE, Abdelmounaim ABOUSSAD, Hind FILALI, Mohamed EL KOURCHI – L'exploitation sexuelle de l'enfant : cas de Marrakech – Editions Les Belles Couleurs – Maroc - 2006 - p 15.

2- راجع في ذلك الإتفاقيات التي جاءت بشأن مكافحة الإتجار بالأطفال من خلال الفرع الثالث من المطلب الثاني من المبحث الأوّل من الفصل الأوّل من هذه الرسالة.

3- أنظر أحسن بوسقيعة – المرجع السابق – ص 111 ؛ أو هي مباشرة الفحشاء مع الغير بدون تمييز. أنظر عبد الحكم فودة – الجرائم الجنسية في ضوء الفقه و قضاء النقض – مكتبة الإشعاع و الطباعة و النشر و التوزيع – مصر – 1997 – ص 14.

4- كان يحدّد المشرّع الجزائري قبل تعديل 2014 سن القاصر بـ 19 سنة ، فكانت تنصّ المادّة 344 الشطر 1 : "إذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكمل 19 سنة ...".

5- الفصل 497 من قانون الجنائي المغربي.

6- Jean Christophe CROCQ – op. cit. – N° 20.94 – p 664 et s.

المصري فقد حدّد سنّ الطفل بما لا يجاوز 21 سنة و هذا طبقا للمادة الأولى الفقرة "ب" من قانون مكافحة الدعارة رقم 1961/10[1].

ثانيـــا. الركن المـــــادي

و يتخذ عدّة الصور و المتمثلة في التحريض، المساعدة ، الإستخدام ، الإستدراج و الإغواء.

أ. التحريض و المساعدة على الدعارة :

1. التحـــــريض:

لم يرد التحريض في المواد الخاصة بتجريم الدعارة لكن أدرجه المشرّع تحت العنوان المخصص لهذه الجريمة[2]. فالتحريض يعني كلّ فعل أو قول يقصد به حمل الطفل على ارتكاب الدعارة بأية وسيلة كانت كتقديم هدية أو وعد أو مخادعة ، أو هو إقناع الشخص و التأثير عليه لإرتكاب فعل من أفعال الدعارة أو الفجور، بحيث لا يجد أمامه مفراً من ذلك فيدعن لإرادة من حرّضه[3].

و تتم هذه الجريمة و لو حدث التحريض مرّةً واحدة مع أنثى أو ذكر ، و لا يشترط وقوع الفعل المحرض عليه (أي إرتكاب الدعارة فعلاً)، كما لا يُشترط في التحريض أن يقع بصورة معينة إذ يكفي أن يقع بأي فعل من الأفعال المفسدة للأخلاق[4].

2. المســـــاعدة :

تعني المساعدة تقديم العون و تسهيل ممارسة الدعارة للمجني عليه و يكون بالقول عن طريق مدّه معلومات و بيانات تساعده على ارتكاب هذه الأفعال، و قد يكون بالفعل عن طريق تقديم

---

[1]- أنظر محمود أحمد طه – المرجع السابق – ص 154 – 155.

[2]- القسم السابع : تحريض القصر على الفسق و الدعارة.

[3]- أنظر أحمد أبو الروس – المرجع السابق – ص 96.

[4]- أنظر مصطفى الشاذلي : الجرائم الماسة بالشرف و الإعتبار و الآداب – المكتب العربي الحديث- الإسكندرية – مصر – 2002- ص 36.

المساعدة المادية[1] و هذا طبقا للمادّة 343 الشطر الأوّل و التي تنص على أن : "ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة و ذلك بأية طريقة كانت".

ب. الإستخدام أو الإستدراج أو الإغواء:

يقصد بالإستخدام إستغلال الطفل و إستعماله من أجل إرتكاب الدعارة مقابل حماية يبسطها له ، أو مقابل أجر. و يقصد بالاستدراج : خداع الشخص من أجل حمله على إرتكاب أفعال الدعارة عن طريق الحيلة و الترغيب و ليس عن طريق الإكراه. كأن ينقل أو يصطحب الجاني المجني عليه مباشرة إلى المكان الذي يمارس فيه البغاء ، أو يقدم له نصائح أو تعليمات[2].

أمّا الإغواء فيقصد به التضليل و التغرير عن طريق إستغلال نقط ضعف المجني عليه و محاولة تبسيط الأمور له و تهيئته لتقبل هذا العمل[3].

خاصة أنّ الطفل و نظرا لضعف قدراته العقلية و عدم نضجه يسهل إستدراجه و إغوائه لهذه الأفعال. و لقد نصّ المشرّع الجزائري على هذه الصور في الشطر الخامس من المادّة 343. فهو يعاقب عليها دون أي إعتبار لوقوع الدعارة فعلاً أو عدم وقوعها و دون أي إعتبار لرضا الضحية المستخدمة أو عدم رضاءها[4].

و يعاقب على الشروع في إرتكاب جريمة تحريض القصر على الدعارة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لهذه الجنحة[5].

ثالثـا. الركـــن المعنـــــوي

---

[1]- أنظر إيمان محمد الجابري – المرجع السابق – ص 56 ؛ عبد الحكم فودة – الجرائم الجنسية ... – المرجع السابق – ص 163.

[2]- أنظر إيمان محمد الجابري – المرجع السابق – ص 57 – 58.

[3]- أنظر أحمد أبو الروس – المرجع السابق – ص 97 ؛ عبد الحكم فودة – الجرائم ... – المرجع السابق – ص 230.

[4]- أنظر عبد العزيز سعد – الجرائم الأخلاقية ... – المرجع السابق – ص 113.

[5]- المادّة 344 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات الجزائري: "و يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادّة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح".

و يتمثل في النية الإجرامية للجاني، أي علمه بأنّه يلجأ إلى الإستخدام أو الإستدراج أو الإغواء من أجل حمل المجني عليه على الدعارة مع إتجاه إرادته إلى تحقيق هذه النتيجة. و لا يُعتد بالخطأ في تقدير سن الضحية ، لهذا لا يجوز للجاني الدفع بجهله لسن الطفل الضحية.

البند الثاني : الجـــــــزاء

إن رغبة التشريعات في حماية الأطفال من الإنزلاق في هذا المستنقع الفاسد دفعتهم إلى تشديد العقاب على كلّ من يحرض أو يساعد أو يستخدم أو يستدرج الطفل في إرتكاب الدعارة و يرجع ذلك إلى سهولة إنسياق الطفل مع الجاني و الوقوع في هذه الجرائم نظراً لنقص مداركه و قدراته العقلية على وزن الأمور و اتخاذ القرار السليم إذا قورن بالبالغ.

و عمل المشرع الجزائري على تشديد العقوبة في حالة ما إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر دون 18 سنة و رفعها إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات و بغرامة من 20000 إلى 200000 دج، و هذا طبقا للمادّة 1/344 ق.ع.ج. و من ثمّ فإنّ صغر السن يعدّ ظرفاً مشدداً.

و هذا ما ذهب إليه المشرّع المصري، حيث يعاقب بالحبس الذي قد يصل إلى خمس سنوات إذا كان الطفل لم يكمل 21 سنة، أمّا إذا لم يكمل 16 سنة من عمره ، فالعقوبة هي الحبس من ثلاث إلى سبع سنوات[1].

و أمام تعدّد صور جريمة تحريض القصر على الدعارة فلقد أدخل المشرّع الفرنسي عدّة أحكام جزائية[2] حيث جرّمت المادّة 225-12-1 من ق.ع.ف. كلّ من يحثّ أو يحصل على قبول أو يتحصل على علاقات جنسية من قاصر مقابل أجر بعقوبة ثلاث سنوات حبس و بغرامة 45000 أورو و ترفع إلى سبع سنوات حبس و 100000 أورو إذا ارتكب التحريض على قاصر لم يكمل 15 سنة (المادّة 225-12-2) [3].

لكن ما هو الحال إذا كان مرتكب الجنحة من أصول الطفل أو وصيا عليه ؟

إنّ المشرّع الجزائري رتب نفس العقوبة (الحبس من خمس إلى عشر سنوات) إذا توفرّت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادّة 344. و من بين هذه الحالات هناك صغر السن (المادّة 344 الشطر الأوّل) ، و هناك صفة مرتكب الجنحة (المادّة 344 الشطر الرابع). فالعقوبة في كلتا الحالتين هي الحبس من خمس إلى عشر سنوات، لكن لم ينصّ على الحالة التي يجتمع فيها الظرفين معا (أي صغر السن و صفة الجاني).

لهذا كان على المشرّع الجزائري أن يشدّد العقوبة أكثر في حالة إجتماع هذان الظرفان، إذ اعتبر المشرّع جريمة التحريض على الدعارة، التي ترتكب ضد القاصر، لا تهم فيها صفة مرتكبها . فسواءً كان الشخص غريبا على الطفل أو من أقربائه فهذا لا يؤثر في العقوبة ، و بمفهوم المخالفة لا نعير الإهتمام بصفة الجاني إلاّ في حالة وقوع الجريمة على شخص بالغ و ليس قاصر.

---

[1]- أنظر عبد الحكم فودة – الجرائم الجنسية ... – المرجع السابق – ص 143.

[2]- لقد فرّق ق.ع.ف. بين ثلاث أنواع من الجرائم الجنسية الواقعة على القصر : يتمثل النوع الأوّل في الإعتداءات الجنسية (الفعل المخل بالحياء و الإغتصاب) و يخص النوع الثاني التحريض على الدعارة أمّا النوع الثالث فيتمثل في التحريض على فساد الأخلاق بما فيها الإقتراحات و العروض الجنسية عن طريق الإتصال الإلكتروني و كذا المواد الإباحية. لمزيد من التفاصيل أنظر :
Audrey DARSONVILLE – op.cit. – N° 34 – p 33 et s.

3- Michèle Laure RASSAT – op. cit. – N°614–615 – p 685 – 686 ; Michel VERON – op. cit. – p 161.

لكن نعتقد أنّ في حالة ما إذا كان مرتكب الجنحة من أصول الطفل ، يمكن للقاضي أن يحكم عليه إضافةً إلى العقوبة الأصلية بعقوبة تكميلية متمثلة في سقوط حقوق الولاية كلّها أو بعضها[1].

فلقد أضافت المادّة 349 مكرر جواز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادّة 14 ق.ع.ج. ، و كذا بالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر. إلاّ أنّ العقوبة التكميلية هي غير كافية في هذه الحالة نظرا لإعتبارها جوازية من جهة ، و من جهة أخرى إنّ هذه الجريمة خطيرة تستلزم التشديد في العقوبة السالبة للحرية. و على كلّ حال تبقى السلطة التقديرية للقاضي.

الفرع الثاني: جريمة تحريض الطفل على الفسق و فساد الأخلاق

لقد إعتنى الإسلام بضرورة إتصاف المسلم بالأخلاق الحميدة لقوله تعالى : ﴿وَلاَتَقْرَبُوا الفَوَاحِشَ مَاظَهَرَ مِنْهَا وَمَابَطَنَ﴾[2].

بل أبعد من ذلك ، فلقد اهتم بحق الطريق و أحاطه بضوابط أخلاقية و شرعية. فأمر بكف الأذى عن المارة سواءً كان ذلك باليد أو اللسان أو العين ، أو أي نوع من أنواع التحرّش. و يؤكد الرسول صلى الله عليه و سلم على هذا الحق عندما حذر : "إياكم و الجلوس على الطرقات" فقالوا : "يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها" قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "إذا أبيتم إلى المجلس فأعطوا الطريق حقه" قالوا : "و ما حقه ؟" قال: "غظ البصر و كف الأدى و ردّ السلام و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر"[3].

هذا هو أدب الإسلام الذي يجب أن يكبر عليه الصغير و يلتزم به الكبير، و هو أدب المجتمعات الذي نحن في أشدّ الحاجة إلى ترسيخه حتى تنضبط الشوارع و الأماكن العامة[4].

---

[1]- المادّة 6/14 ق.ع.ج.

[2]- سورة الأنعام – الآية الكريمة 151.

[3]- أنظر صحيح المسلم – كتاب اللباس و الزنا – باب النهي عن الجلوس في الطرقات و إعطاء الطريق حقه – 3/1675 ح 2121 عن أبي سعيد الخدري.

[4]- أنظر نسرين خالد – المرجع السابق – ص 57.

فمن حقّ الطفل أن يدرّب على السلوك الطيب و القدوة الحسنة ، و بالتالي فتحريضه على الفسق و فساد الأخلاق يُعتبر إهداراً لحق من حقوقه الأساسية.

من أجل ذلك سعى المشرّع الجزائري إلى تجريم هذا الفعل لإقرار حماية خاصة للقصر ما دون 18 سنة، و هذا لسهولة إستمالتهم و هم في عزّ نموّهم الجسدي و العقلي ، و لكونهم في مرحلة التجربة من الناحية الحياتية بصورة عامة ، و من الناحية العاطفية بصورة خاصة. و لقد نصّ المشرّع على جريمة تحريض القصر على الفسق في مادّة 1/342 ق.ع.ج. و التي تعاقب "كلّ من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له و لو بصفة عرضية ...".

البند الأوّل: أركان الجريـــــــة

تقوم جريمة تحريض القاصر على الفسق وفساد الأخلاق على الأركان التالية :

أولا. الركـــن المفتـــــرض

يتمثل في سن الضحية و الذي كان يحدّده المشرّع الجزائري قبل صدور تعديل 2014 بعدم بلوغ 19 سنة بالنسبة لجريمة التحريض الإعتيادي (في هذه الحالة يجب تكرار الفعل على الأقل مرتين و لو على نفس الشخص القاصر أو على أشخاص قصر آخرين)[1]، أو عدم بلوغها سن 16 سنة بالنسبة إلى جريمة التحريض العرضي ، و هنا يكفي أن يقع الفعل مرّة واحدة ، باعتبار أن الطفل بمثل هذا السن يسهل التأثير عليه و إغراءه لعدم قدرته على دفع البلاء عنه[2]. فهو بحاجة إلى حماية قانونية تقف في طريق كلّ من أراد تحريض هؤلاء الأطفال على الفساد.

إلاّ أنّه و بعد صدور تعديل قانون العقوبات في 2014، فقد جرّم فعل التحريض على الفسق و فساد الأخلاق في حالة ما إذا ارتكب على قاصر لم يكمل 18 سنة و لو بصفة عرضية أي أنّ المشرّع لم يعدّ يقرّ حماية خاصة للقاصر البالغ دون 16 سنة و لم يعد يشترط الإعتياد.

---

[1]- أنظر بن وارث محمد – المرجع السابق – ص 192 ؛ رنيه غارو – المرجع السابق – المجلّد السابع – ص 178.

[2]- أنظر عبد العزيز سعد – الجرائم الأخلاقية ... - المرجع السابق – ص 87.

ثانيـا. الركـــن المـــــادي

و يتخذ إمّا صورة التحريض ، أو تزيين أو ترغيب الفعل لضحية باستعمال أية وسيلة من وسائل التحريض كتقديم الهدايا أو الوعود أو غيرها من الوسائل المؤثرة في نفسية الفتى أو الفتاة ، و يتوفر هذا الركن بمجرّد وقوع فعل التحريض سواء حصلت النتيجة أم لم تحصل. و قد يتخذ صورة التشجيع أي يحاول الجاني أن يعزز له الفعل ، فيصفه له بالمحاسن لحمله على ارتكابه لكن دون أن يرقى إلى إستعمال وسائل التحريض السالفة الذكر[1].

أمّا الصورة الأخيرة التي ذكرها المشرّع هي التسهيل ، أي تيسير الفعل و تذليل العقبات أمام الجاني بقصد تمكينه من ممارسة أفعال الفسق، و لا يشترط وقوع الجريمة بناءً على هذا التسهيل[2].

و مثال ذلك قبول إستقبال قاصر في منزل يتواجد فيه أشخاص يقومون بأفعال الفسق أو قبول دخول أشخاص لهذا المنزل لممارسة الفسق يتواجد قاصر بينهم[3].

كما يجب أن يكون فعل التحريض أو التشجيع أو التسهيل للغير لا للجاني نفسه، فيجب أن يتصرف الجاني لإشباع شهوات الغير فمن يشبع رغباته مع قاصر لا يرتكب جريمة التحريض على الفسق[4].

كما أن الشروع في هذه الجريمة يعتبر كالجريمة التامة[5].

ثالثـا. الركـــــن المعنـــــوي

و يتحقق بتوفر القصد العام المستخلص من علم المتهم بأنّ ما يقوم به فيه تحريض للطفل على الفسق و فساد الأخلاق ، و الخطأ في سن الضحية لا يُعتد به و بالتالي لا يُعدم الركن المعنوي.

---

[1]- أنظر عبد العزيز سعد – الجرائم الأخلاقية – المرجع نفسه – ص 84 و ما بعدها.

[2]- أنظر محمود أحمد طه – المرجع السابق – ص 158؛ إيمان محمد الجابري – المرجع السابق – ص 57.

[3]- أنظر بن وارث محمد – المرجع السابق – ص 191.

[4] –Jean François RENUCCI – Droit pénal des mineurs – op. cit. – p 62.

[5]- المادّة 2/342 ق.ع.ج.

البند الثاني : الجـــــــــزاء

نظرا لخطورة جرائم إفساد الأطفال و الزجّ بهم في الرديلة و الفساد ، فلقد تضمن قانون العقوبات عقوبات مشدّدة. و ما يلاحظ أن المشرّع الجزائري قد أقرّ حماية أفضل للقصر في هذا المجال مقارنةً بنظيره المغربي. حيث نصّ هذا الأخير على معاقبة تحريض الأطفال على ممارسة البغاء في حين لم ينص على معاقبة تحريض على الفجور و الفسق[1].

و بالتالي ، فالحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري لا تشمل فقط ما يرتكب على الأطفال من أفعال جنسية، بل تشمل كذلك فساد الأخلاق مثل مجالسة الرجال و التحدث إليهم في محلات معدّة للدعارة[2].

و في نفس السيّاق منع المشرّع الجزائري من خلال الأمر 75 – 26 السابق الذكر أصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية من إستقبال القاصر البالغ أقلّ من 18 سنة، إلاّ إذا كان مصحوبا بولي أو وصي أو بأي شخص يزيد عمره عن 21 سنة ستولى رقابته، نظرا لما لهذه الأماكن من تأثير خطير على أخلاق الطفل و سلوكه.

فنلتمس نقص في الحماية التي أقرّها المشرّع الجزائري للقاصر، فكان عليه أن يجعل المنع نهائيا و قطعيا لدخول الأطفال لمثل هذه الأماكن و لو كانوا مصطحبين بأشخاص بالغين.

فالشخص البالغ، خاصة من له سلطة على الطفل، قد لا يمثل في كلّ الحالات القدوة الحسنة و المثل الأعلى للطفل، فيكون سيء السلوك، و بالتالي يزرع في ذهن الطفل فكرة الفساد، فكان على المشرّع أن يعاقب البالغ على مجرّد إصطحاب الطفل إلى هذه الأماكن.

أمّا بالنسبة للعقوبات المقرّرة لهذا الفعل هي الحبس من خمس إلى عشر سنوات و بغرامة من 20000 إلى 200000 دج. و لقد أقرّ المشرّع الفرنسي طبقا للمادّة 227-22 من قانون العقوبات عقوبة خمس

---

[1]– الفصل 497 ق.ج.مغربي الذي ينص على أنّ : "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات كلّ من حرّض القاصرين دون 18 على الدعارة أو البغاء أو شجعهم عليها ..."

[2]– أنظر بوعزة ديدن – حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري – مجلة العلوم القانونية و الإدارية – الجزائر – جزء 35 – 1997 – العدد الرابع – ص 1066.

سنوات حبس لمرتكب هذه الجريمة ، كما تطبق نفس العقوبة على كلّ من يقوم بعقد أية لقاءات جنسية يشارك أو يحضر فيها الطفل. و ترفع العقوبة إلى سبع سنوات إذا ارتكبت الجريمة على طفل يبلغ 15 سنة من عمره[1].

كما أجاز المشرّع الجزائري أيضا الحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية الواردة في المادّة 8، و بالحكم عليه بالمنع من الإقامة و ذلك لمدّة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر[2].

و نتساءل حول ما إذا أرتكبت جريمة تحريض القصر على الفسق و فساد الأخلاق من طرف أصول الطفل، حيث نصّ المشرّع على هذا الظرف في المادّة 344 ، لكن هل نطبق هذا الحكم على المادّة 343 المرتبطة بجريمة التحريض على الدعارة، أم نطبقه أيضا على المادّة 342 المرتبطة بجريمة التحريض على الفسق؟ فسكوت المشرّع يجعل تطبيق هذا النص صعب و غامض من طرف القاضي ، لهذا نأمل أن يكون التشريع واضح و دقيق حتى لا يكون السكوت سبب في إفلات الجناة، و هذا بحكم خضوع قانون العقوبات لمبدأ الشرعية.

الفرع الثالث: إستغـــلال صـــــورة القصـــــر

يجب التذكير أيضا، أنّه نظراً لتطوّر التكنولوجيا و وسائل الإعلام ، فقد ظهرت بعض الظواهر الخطيرة و التي تؤثر في سمعة الطفل و أخلاقه. فهناك بعض الإعتداءات الجنسية التي أصبحت منتشرة بشكل مخيف في وقتنا الحاضر و المتمثلة في استغلال الأطفال في مواد إباحية ، فقد نصّ عليها القانون المغربي[3]. و لقد أقرّ المشرّع الفرنسي من خلال المادّة 227-22-1 من قانون العقوبات عقوبة الحبس لمدّة سنتين على كلّ من يقوم باقتراحات جنسية لقاصر باستعمال وسيلة الإتصال الإلكتروني، و ترفع

1- Jean LARGUIER – Philippe CONTE – Stéphanie FOURNIER – op. cit. – p 297 ; Philippe CHAILLOU – op. cit. – p 182.

2- المادّة 349 ق.ع.ج.

3- الفصل 503 – 02 ق.ج. المغربي.

العقوبة إلى خمس سنوات حبس إذا نتج عن هذه الإقتراحات عقد لقاء مع القاصر. فلقد وسع المشرّع الفرنسي من هذه الأفعال، ممّا ترتبه للطفل من تدمير و فقده لكلّ حاسة أخلاقية[1].

كما حدّد من خلال المادّتين 227 – 23 و 227 – 24 الأفعال المخلّة بالآداب العامة للطفل، فيعاقب كل من يقوم بإرسال أو بث أو تسجيل صور ذات طبيعة إباحية أو جنسية للأطفال[2].

أمّا القانون الجزائري فكان ينصّ قبل تعديل 2014 على هذا السلوك بصفة شاملة حيث استعمل عبارة "سائر أشكال الإستغلال الجنسي"[3] ، و بالتالي لم يكن يحدد هذه الأشكال و ترك تحديدها للإتفاقيات الدولية[4] و التي وصفتها على أنّها إظهار لأنشطة جنسية بأية وسيلة كانت أثناء الممارسة الفعلية أو بالمحاكاة أو المشاهدة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للأطفال تتم لأغراض ذات طبيعة جنسية.

فالباعث على تجريم هذه الأفعال هو الرغبة في مكافحة إستغلال صورة الصغير. فالتجريم هنا، ليس مناطه الإعتداء على الطفل و الذي لم يقع بعد، و إنّما ينصرف إلى سلوك الجاني الذي يركزّ في مشروعه الإجرامي على إستغلال الطفولة عن طريق إستعمال و ترويج صور جنسية أو ذات طابع جنسي تخصّ الأطفال[5].

و بصدور تعديل 2014، فقد نصّ المشرّع على تجريم هذه الأفعال بصفة مفصلّة طبقا للمادّة 333 مكرر 1/1 و التي تنصّ على أنّ : "يُعاقب ... كلّ من صوّر قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت و هو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صوّر الأعضاء الجنسية

1- Myriam QUEMENER – L'internet source de danger pour les enfants : la protection des mineurs – Actualité Juridique de la Famille – Dalloz – N° 5 - 2008 – p 197 ; Anne Sophie CHAVENT – LECLERE – La lutte contre la cyberpornographie enfantine : évolutions de la loi française – Revue pénitentiaire et de droit pénal – Cujas – Octobre – Décembre 2008 – N°4 – p 789 - 790.

2- Christiane FERAL-SCHUHL – Cyberdroit – 6ème Edition – Dalloz – 2010 – N°135.21 et s. – p 980 et s.

3- أنظر المادّة 303 مكرر 4 و 5 المضافة بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009/02/25 المعدّل و المتمم لقانون العقوبات.

4- البروتوكول الإختياري الصادر في 2000 و الملحق لإتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 السابق الذكر.

5- أنظر مدحت رمضان – جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأنترنت – دار النهضة العربية – القاهرة – مصر – 2000 – ص 141 ؛ إبراهيم عيد نايل – المرجع السابق – ص 43 و ما بعدها.

للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو إستيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلّقة بالقصر."

البند الأوّل: أركـــان جريمـــة إستغـــلال صـــورة القصـــر في المواد الإباحية

يتضح من المادّة السابقة وجوب توافر الأركان التالية :

أولا. الركن المفتـــرض

يتمثل في سنّ الطفل الضحية و الذي حدّده المشرّع الجزائري بأقل من 18 سنة، و سواء كان ذكرا أو أنثى.

ثانيـــا. الركن المـــــادي

و يتحقق بتوافر أحد الأفعال المنصوص عليها في المادّة 333 مكرّر 1/1 و المتمثلة في التصوير، إنتاج، توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع مواد إباحية.

و تشمل الصور الإباحية الرسوم و الصور الفوتوغرافية و الإلكترونية و الأفلام و الصور المعدّلة على الكمبيوتر[1]. و لا تهم الطريقة التي تمّ بها التصوير سواء بالكاميرات الرقمية أو العادية أو الفيديو.

كما ذكر المشرّع أن التصوير قد يتضمن إمّا الأعضاء الجنسية للطفل، أو يتضمن أنشطة جنسية يقوم بها القاصر بصفة حقيقية أو خيالية. فلا يتعلق التجريم في هذه الحالة بالإعتداء على الطفل و إنّما يتعلّق بسلوك الفاعل الذي يهدف إلى إفساد و تشويه صورة الطفولة، فالغرض الرئيسي من التجريم هو محاربة إنجذاب البالغين تجاه الأطفال جنسيا و الذي يتحقّق بصورة واقعية أو خيالية[2].

فيتحقق سلوك الجاني بتصوير الطفل في وضعيات داعرة أو بإنتاج هذه الصور أو يوزعها أو ينشرها، و لم يحدد المشرّع الجزائري كيفية النشر، فقد يكون في المجلات (ورقية) أو على شبكة الأنترنيت.

كما يتحقق الركن المادي بترويج هذه الصور أو إستيرادها أو تصديرها أو عرضها (الذي يتم بدون مقابل) أو بيعها (و الذي يتم بمقابل).

---

[1]- أنظر بسام عاطف المهتار – المرجع السابق – ص 65.

[2]- أنظر أكمل يوسف السعيد يوسف – المرجع السابق- ص 283؛ فاطمة شحاتة أحمد زيدان – المرجع السابق – ص 383.

و لإحاطة الطفل بحماية أوسع في هذا المجال، فعمل المشرّع على تجريم مجرّد حيازة هذه الصور الإباحية. فتجريم حيازة المواد الإباحية يحمي الأطفال باعتباره تدبير وقائي على الإعتداء الجنسي عليهم. فحيازة هذه الصور و مشاهدتها تعتبر بمثابة إستمالة و تشجيع للجوء إلى الإستغلال الجنسي للأطفال[1].

ثالثـا. الركـــن المعنـــوي

يعتبر إستغلال صورة القاصر جريمة عمدية تتطلب العلم و الإرادة المتجهة إلى إرتكاب السلوك الإجرامي. و لقد اشترط المشرّع الجزائري قصد خاص يتمثل في تحقيق غرض جنسي، أي أنّ تصوير الجاني للأعضاء الجنسية للقاصر يكون لغرض إشباع الغرائز الجنسية سواء لحسابه أو لحساب أشخاص آخرين.

و من هنا لا تتحقق الجريمة في حالة ما إذا كان الغرض من القيام بهذه الأفعال طبي كآداء خبرة طبية شرعية و التي تعتبر من حالات الإباحة المنصوص عليها في المادّة 29 من ق.ع.ج. في حين قد إشترط المشرّع الفرنسي أن يكون الغرض من هذه الصور هو النشر[2].

البند الثاني: العقوبـــــة

لقد أقرّ المشرّع الجزائري عقوبة الحبس من 5 إلى 10 سنوات و غرامة تقدّر من 500000 إلى 1000000 دج طبقا للمادّة 333 مكرر 1/1 السابقة الذكر. بالإضافة إلى عقوبة تكميلية متمثلة في مصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة (المادّة 333 مكرر 2/1 ق.ع.ج.). في حين قد خصص المشرّع المصري لجريمة إستغلال الأطفال في المواد الإباحية عقوبة الحبس لا تقلّ عن سنتين و بغرامة لا تقل عن 10000 جنيه و لا تجاوز 50000 جنيه، و هذا طبقا للمادّة 116 مكرر أ من قانون الطفل رقم 126 لسنة 2008[3].

1- Chad M.S. STEEL – Child pornography in peer – to - peer networks – Child Abuse & Neglect – N°33 - 2009 – Elsevier - p 560 – 568.

2- Patrice GATTEGNO – op. cit. – p 200.

3- أنظر آلاء عدلان الوقفي – المرجع السابق – ص 254 ؛ أكمل يوسف السعيد يوسف – المرجع السابق – ص 277.

و أقرّ المشرّع الفرنسي عقوبة الحبس لمدّة 5 سنوات و بغرامة 75000 أورو ، و ترفع العقوبة إلى سبع سنوات حبس و 100000 أورو في حالة ما إذا تمّ النشر إلى جمهور غير محدد أو تمّ عن طريق شبكة الإتصالات طبقا للمادّة 227-22[1].

و على الرغم من المقتضيات الزجرية الهامة التي تقرّ عقوبات رادعة في حق الجناة فإنّ هذا النوع من الجرائم لا زال منتشراً داخل المجتمعات و خاصة في الدول الغربية نظراً لظهور شبكة الأنترنيت و اتساع استخدامها عالميا إذ أصبح هذا النشاط أكثر إنتشاراً ممّا يجعل السيطرة عليه أمراً في غاية الصعوبة.

فحماية الطفل من هذه الجرائم عن طريق الزجر بعقوبات سالبة للحرية للجناة، لا يعتبر الحل الوحيد و الأمثل لردع هؤلاء الجناة و إنّما يجب التفكير في حلول أخرى، كتوعية الطفل و تحسيسه بمخاطر وسائل الإعلام و خاصة الأنترنيت و فرض رقابة من طرف الأسرة بصفة خاصة و المدارس و المؤسسات التعليمية بصفة عامة.

فالأنترنيت و كذا التلفزيون لهما تأثير فعال و سلبي على الطفل، فتتبعهما لا يتطلب من المشاهد سوى أقل مجهود عقلي.

و لهذا انعدام وسائل الرقابة تجعل الطفل يتتبع برامج مصبوغة بطابع العنف و الهيجان الجنسي و بالتالي تترك أثرها عليه. لأنّ الطفل في هذه المرحلة غير قادر على التمييز بين النافع و الضار و لا يستطيع فهم هدف و غاية بعض البرامج فيُؤَمِّن بالشيء المرئي المحسوس المتمثل في الصورة و يحاول تقليده ، كما أنّ إدمانه على مواقع الأنترنيت هذا الفضاء الموّسع للاتصال و الذي دخل في كلّ البيوت فإنّه يحمل إنعكاسات خطيرة بعيدة على الهدف المسطر في التسلية و الترفيه و يؤدي إلى إكتشافات تهدّد صلب الأسرة إذا ما غابت المتابعة و المراقبة، فالطفل لا يفرّق بين الأذى و اللّذة، ممّا

1- Valérie MALABAT – op. cit. N° 374 – p 179.

يجعله لا يبالي بدخول المواقع المتضمنة مشاهد الجنس و التحريض عليها و بالتالي تهديد مستقبله و حياته[1].

و لقد منح المشرّع الجزائري حماية خاصة للطفل في مجال الإعلام ، فجاءت المادّة 26 من قانون الإعلام[2] بأن لا تشمل النشريات و الدوريات المتعلّقة بالطفولة، أي معلومة منافية للأخلاق الإسلامية أو القيم الوطنية أو حقوق الإنسان، كما يجب أن لا تحتوي هذه النشريات على إشهار يمكن أن يشجع على العنف أو الإنحراف. إلاّ أنّه لم يأت بقواعد فيما يخص إستعمال شبكة الأنترنيت من طرف الأطفال. و من هنا فقد وضع القانون الفرنسي بعض الإجراءات الوقائية و هذا منذ 2001[3] و ذلك تماشياً مع الإتفاقية الأوروبية[4] لمكافحة جرائم الحاسب الآلي و الأنترنت و التي تناولت 4 أنواع من الجرائم من بينها الجرائم المتعلقة بالمواد الإباحية للأطفال (الإنتاج أو النشر غير المشروع للمواد الإباحية و صور الأطفال الفاضحة) ، فوضعت بعض التدابير من بينها حث الدوّل الأعضاء على تجريم كلّ فعل يُقصد من وراءه نشر أو إكتساب أو حيازة المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال عن طريق نظام الحاسب الآلي. كما أضاف المشرّع الفرنسي ، وفقا لقانون 2007/03/05 مادتين 706–35–1 و 706–47–3 في قانون الإجراءات الجزائية تتمثل في إنشاء وسيلة تحقيق خاصة تسمح للمحققين من رجال الشرطة القضائية (les cyberpatrouilleurs) التسرّب عبر الإتصال الإلكتروني، لإمكانية القبض على المتهم في الجرائم الإلكترونية الماسّة بالأطفال خاصة الجرائم الجنسية،

---

[1]– أنظر موالفي سامية – حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري على ضوء الإتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 – مذكرة الماجستير – جامعة الجزائر – بن عكنون – 2002 – ص 148.

[2]– قانون رقم 90 – 07 المؤرّخ في 03 أفريل 1990 و المتعلّق بقانون الإعلام – ج.ر. المؤرخة في 1990/04/04 – العدد 14 – ص 459.

[3]– تبعتها عدّة قرارات وزارية صادرة عن وزير الداخلية و وزير التربية الوطنية في 2004 و 2008، تهدف إلى تأمين إستعمال الأنترنيت على مستوى المدارس ،كما عمدت على تجميد بعض المواقع الإباحية. لمزيد من التفاصيل ، أنظر :
Christiane FERAL-SCHUHL – op. cit. – N° 135.15 - p 978 – 979.

[4]– إتفاقية بودبست و الموقعة في 2001/11/23.

و التحرير على أعمال الدعارة و كذا جرائم الاتجار بالأطفال. و لا يقوم المحقق بهذه المهمة إلاّ بناءً على مقرّر يبيّن كيفية و شروط هذا الإجراء[1].

و من جهة أخرى، فلقد قيدت الولايات المتحدّة الأمريكية الدخول إلى بعض المواقع الممنوعة للأطفال من خلال تحققها من سن الزوار و يتم هذا التحقق عن طريق بعض التقنيات كإدخال بطاقة هوية أو إدخال كلمة السر[2]. كما وضعت إنجلترا عدّة أنظمة ، أدخلت من خلالها مسؤولية مزود خدمة الأنترنت (Le fournisseur d'accès à l'internet « FAI »)، فيعرض لعقوبات مدنية أو جزائية إذا قام بتسهيل المحادثات أو الإتصالات بين الأشخاص محبي الجنس مع الأطفال و الأطفال – عن طريق إظهارهم على الشبكة أو إستضافتهم فيها – حيث إعتبرت هذا المزود كوسيط بين المجرم و الطفل عبر الأنترنيت[3].

1- Philippe BONFILS, Adeline GOUTTENOIRE – op. cit. – N° 1807 – p 1061 .

2- Andrew JOINT, Field Fisher WATERHOUSE - Protecting children from paedophiles on the Internet - Computer Law & Security - Elsevier Science - Vol. 19 N° 1 - 2003 – p 44 – 48.

3- Andrew JOINT – Règlementation relative aux chatrooms en ligne – Protection des enfants contre la pédophilie sur internet – Editions Scientifiques et médicales – Elsevier – Vol. 58 – Janv – Mai 2003 – N°1-2 – p 11 – 15.

المبحث الثاني :

الحماية الجنائية للحالة العائلية للطفل

يعتبر الأطفال الفئة التي لا تستطيع و لا تملك حماية نفسها أو الحصول على حقوقها، و من هنا كان لا بدّ من رعايتها و حمايتها. و تستند رعاية الطفل في شكلها الطبيعي على رعايته داخل أسرته التي ينشأ فيها و يتفاعل مع أعضائها و من ثمّ تقع عليها أمانة الإشباع لحاجته المختلفة الجسمية و العقلية و النفسية و الإجتماعية.

و لمّا كان الطفل يرتبط بأسرته (بأبيه) عن طريق النسب، فوجب إقرار حماية خاصة لهذه الرابطة. كما وجب حماية كلّ الآثار المترتبة عنها سواء الحقوق أو الواجبات التي تقع على عاتق الوالدين من أجل تحقيق هذه الحماية.

و من خلال هذا المبحث، سنتطرق إلى حماية نسب الطفل و رعايته من جهة، و إلى حماية السلطة الأبوية من جهة أخرى.

المطلب الأول الحماية الجنائية لنسب الطفل و رعايته

تبدأ العلاقة بين الطفل و أبويه بانتسابه إليهما، فيرتبط بهما طبيعيا و عاطفيا و اجتماعيا، و يعتمد عليهما بشكل تلقائي في إشباع حاجته من خلال ما يقدمان له من رعاية. فالطفل وديعة على عاتق والديه، لهذا وجب عليهما رعايته و الإعتناء به.

الفرع الأوّل : الجرائم الماسة بنسب الطفل

يعتبر النسب الرابطة التي تربط الإنسان بغيره بواسطة الدم، و الأسرة هي وعاء النسب و في ظلها تنشأ أوّل رابطة بين الإنسان و غيره من أفراد المجتمع الإنساني و لعلّ من أهمّ المبادئ التي كفلتها الشريعة الإسلامية للطفل، هي حقه في النسب[1].

[1]- أنظر نسرين خالد – المرجع السابق – ص 4 ؛ منتصر سعيد حمودة – المرجع السابق – ص 276.

للنسب تقديس سماوي باعتباره من دلائل القدرة ، فيقول سبحانه و تعالى: ﴿وَهُوَ الذِي خَلَقَ مِنَ المَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾[1].

و لقد حرص الإسلام على نقاء النسب و الحفاظ على بناء الأسرة ، فأبطل كثير من الطرق التي من شأنها أن تموّه و تغيّب صلة الدم كالتبني، و استبدله بالكفالة لتؤمّن للطفل الذي حُرم من أسرته الطبيعية ، الرعاية الوالدية البديلة التي يحتاجها ، دون أن يؤدي ذلك إلى إختلاط الأنساب[2].

كما اهتمت القوانين الوضعية أيضا بحق الطفل في النسب، لهذا أقرّت أحكام عقابية لكلّ من يمسّ بهذا الحق، فجرمت عدم التصريح (عدم التصريح عن ميلاد الطفل، عدم تسليم الطفل حديث عهد بالولادة) و كذا الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل، و هذا ما سندرسه تِبعاً.

البند الأوّل : جرائـم عـدم التصريـح

و تضم جريمتين : جريمة عدم التصريح عن ميلاد الطفل و جريمة عدم تسليم طفل حديث عهد بالولادة.

أولا. جريمة عدم التصريح بالميلاد

لقد ألزم قانون الحالة المدنية التصريح بولادة الطفل و أي امتناع عن هذا التصريح يشكل جريمة طبقاً لقانون العقوبات، حيث تنصّ المادّة 3/442 منه على أنّ : "يُعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 8000 إلى 16000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط : كلّ من حضر ولادة طفل و لم يقدّم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحدّدة ..."

كما أنّ الإتفاقية الدولية لعام 1966 المتعلّقة بالحقوق المدنية و السياسية بدورها قد نصت على حقّ الطفل في التصريح بميلاده طبقاً للمادّة 2/24 كما يلي : "كلّ طفل يجب أن يقيّد فور مولده و يختار له اسماً"[3].

---

[1]- سورة الفرقان – الآية الكريمة 54.

[2]- أنظر فاطمة شحاتة أحمد زيدان – المرجع السابق – ص 280 ؛ أحمد بن عبد العزيز الحليبي – المرجع السابق – ص 15.

[3]- أيضاً المادّة 7 من اتفاقية الأمم المتحدّة لحقوق الطفل لسنة 1989 تنصّ على أنّ : "يُسجل الطفل بعد ولادته فوراً ..."

لقد اعتبر المشرّع الجزائري هذه الجريمة مخالفة ، حيث صنفها ضمن المخالفات ضد الأشخاص و الهدف من تجريم هذا الفعل (عدم التصريح)، هو أن تقف هذه المخالفة في وجه كلّ من يريد إرتكاب جريمة أخطر و هي قتل الطفل حديث عهد بالولادة ، لأنّ عدم تصريح الطفل المولود يسهل التخلص منه.

و لم يحدد في هذه الجريمة قصد الجاني، أي إذا كان عدم التصريح عمدي يقصد من وراءه إرتكاب جريمة، أو أنّ عدم التصريح يرجع إلى إغفال أو إهمال من صاحبه[1].

و سنتعرض لعناصر هذه الجريمة كالآتي :

أ. عنصر عدم التصريح بالولادة :

يقصد بعدم التصريح التكتم، و السكوت، و عدم الإبلاغ عن واقعة ميلاد الطفل، فهو تصرّف سلبي صادر من الأب أو الأم أو من أحد الأشخاص الذين حضروا الولادة. فيقوم أحد هؤلاء الأشخاص بعدم التصريح بالمولود الجديد، و لم يحدّد المشرّع الجزائري إذا كان عدم التصريح يرجع إلى تعمد الشخص كأن يقصد من وراءه إرتكاب جريمة أخرى، أو أنّه يرجع إلى إهمال أو إغفال منه. المهم أن يكون قائم دون أي مبرّر شرعي أو قانوني و سواءً ولد الطفل حياً أو ميتاً.

ب. عنصر فوات الأجل المحدّد قانونا :

لقد حددت المادّة 1/62 و 3 من قانون الحالة المدنية المدّة التي يجب من خلالها التصريح بالولادة و المتمثلة في 5 أيام بالنسبة للمواليد الذين تقع ولادتهم ضمن إحدى بلديات الوطن ، و عشرة أيام من اليوم التالي ليوم الولادة بالنسبة للأطفال الذين تقع ولادتهم ضمن بلديات إحدى الدوّل الأجنبية، و 60 يوما بالنسبة للأطفال في إحدى بلديات ولاتي بشار و ورقلة[2]. و بالتالي فالشخص يسأل عن هذه الجريمة متى لم يصرّح بالولادة بعد فوات هذه المدّة. و قد حدّدت المادّة 55 من القانون المدني الفرنسي هذه المدّة بثلاث أيام. و يعاقب مرتكب هذه الجريمة وفقا للمادّة 433-18-1

---

[1]- أنظر رنيه غارو – المرجع السابق – المجلّد السابع – ص 244.

[2]- أنظر عبد العزيز سعد – الجرائم الواقعة على نظام الأسرة – المرجع السابق – ص 134.

من قانون العقوبات الفرنسي بالحبس لمدّة 6 أشهر، و قد شدّدّ المشرّع الفرنسي وفقا لقانون 2007 من هذه الجريمة، حيث أصبحت جنحة بعدما أن كانت مخالفة[1].

و حدّدها التشريع المصري بـ 15 يوماً طبقا للمادّة 15 من قانون الحالة المدنية المصري[2].

ج. عنصر توفر الصفة القانونية :

مفاد هذا العنصر هو وجوب توفر صفة واحدة على الأقل من الصفات المذكورة في المادّة 62 من قانون الحالة المدنية و هي صفة الأب و هو المسؤول الأوّل عن عدم التصريح ثمّ الأمّ أو القابلات الذين تولوا الإشراف على ولادة الأم ، إذا كان الأب غائبا ، أو صفة من ولدت الأمّ في منزله أو من حضر ولادتها[3]. و يجدر الذكر أنّ التشريع الفرنسي اعتبر الأمّ غير مسؤولة عن واقعة عدم الإبلاغ عن المولود نظرا لحالتها الصحية التي لا تسمح لها بذلك[4].

ثانيــا. جريمة عدم تسليم طفل حديث عهد بالولادة

يشكل هذا الفعل مخالفة مثل الجريمة السابقة فلقد خصص المشرّع الجزائري نفس العقوبة المتمثلة في الحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 8000 إلى 16000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين و هذا طبقا للمادّة 3/442 من قانون العقوبات الجزائري.

لقد إعتبر أيضا المشرّع الفرنسي هذه الجريمة مخالفة من الدرجة الخامسة و نصّ عليها في المادّة R645-5 من قانون العقوبات الفرنسي[5].

و في الحقيقة ، هذه الجريمة لاحقة لجريمة أخرى ، و المتمثلة في تخلص الأمّ من طفلها حديث العهد بالولادة لأنّه عادّة ما يكون ناتج عن علاقة غير شرعية. و ليست هذه الظاهرة نادرة في مجتمعنا، فكثيرا ما يعثر على أطفال حديثو الولادة في النفايات أو الطرقات...

1- Jean PRADEL, Michel DANTI-JUAN – op. cit. – p 382.

2- أنظر محمود أحمد طه – المرجع السابق – ص 185.

3- أنظر أحسن بوسقيعة – المرجع السابق – ص 167.

4- Michèle Laure RASSAT – N° 702 – p 769.

5- Michel VERON – op. cit. N° 582 – p 420 ; Patrice GATTEGNO – op. cit. p 190.

ففي هذه الجريمة لا يتم معاقبة من تخلى عن الطفل، و إنّما يعاقب الغير الذي يعثر على الطفل و يمتنع عن تسليمه للسلطات المختصة. و لقد ألزمت المادّة 67 من قانون الحالة المدنية كلّ شخص وجد مولود حديث الولادة أن يصرح به إلى ظابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور على الطفل في حالة ما إذا لم تكون له رغبة بالتكفل به. و لم ينص على المدّة التي ينبغي أن يتمّ التسليم فيها، فكلّ شخص وجد طفلا حديث الولادة يقع عليه أحد الإلتزامين :

– إمّا أن يسلّمه إلى ضابط الحالة المدنية.

– أو أن يقرّ بالتكفلّ به أمام جهة البلدية التي عثر على طفل في دائرتها[1].

البند الثاني : الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

يهدف المشرع الجزائري من خلال تجريمه لواقعة خطف أو إخفاء أو استبدال طفل حديث عهد بالولادة أو إسناده إلى غير أمّه، إلى حماية حق الطفل في نسبه إلى والديه الحقيقيين ، ذلك أنّ عملية خطف الطفل و إبعاده عن الأم التي تكفله بالرضاعة و الحنان و الرعاية لا يمكن إيجاد مثيلاً لها، و بالتالي سينطوي على هذا الفراق مخاطر جسيمة تهدد حياته.

لذلك فإنّ هذه الجريمة تتوفر متى كانت صفة المجني عليه متمثلة في طفل حديث بالولادة ؛ فهذه الصفة مفترضة ، و لا محلّ للعقاب إلاّ إذا تعلّقت الواقعة بطفل حديث عهد بالولادة[2].

و لو أنّ المشرع الجزائري لم ينص صراحةً على عبارة "طفل حديث عهد بالولادة" إلاّ أنّه يُفهم ذلك ضمناً ، عندما تحدّث عن ولادة طفل حي أو إستبدال طفل بطفل آخر في المصحات ... [3].

كما يمكن تصور هذه الجريمة في عدّة صور طبقاً للمادّة 321 من ق.ع.ج.، و التي تنصّ على أنّ : "يُعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات و بغرامة من 500000 إلى 1000000 دج كلّ من نقل عمداً طفلاً أو أخفاه أو استبدل طفلاً آخر أو قدّمه على أنّه ولداً لامرأة لم تضع ، و ذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته ..."

---

[1]– أنظر أحسن بوسقيعة – المرجع السابق – ص 168.

[2]– أنظر سعد عبد العزيز – الجرائم الواقعة ... – المرجع السابق – ص 48.

[3]– المادّة 321 ق.ع.ج.

أولا. صور الجريمة

تقوم هذه الجريمة على أربعة صور، و التي تتمثل في نقل الطفل، أو إخفاءه أو إستبداله بطفل آخر، أو تقديمه على أنّه ولد لإمرأة لم تضع بغية نسبه لها[1]. لهذا وجب التحدّث عن كلّ حالة على انفراد كما يلي :

أ. الصورة الأولى : تتمثل في الحالة التي يقوم فيها الشخص بنقل ولد معيّن من مكان إلى آخر أو من بلد إلى آخر بقصد تحويله و وضعه في ظروف يتعذر أو يستحيل معها التعرّف على الطفل و التحقق من هويته و من ذويه الذين لهم حق رعايته.

ب. الصورة الثانية : تتمثل هذه الصورة في استلام طفل مخطوف أو متنازل عنه و إخفاءه عن أعين الناس في مكان معيّن، و ضمن ظروف لا تسمح بالتعرّف عليه و لا بمعرفة أصله و نسبه.

ج. الصورة الثالثة : أن يقوم شخص باستبدال طفل بطفل آخر ، و قد يتم ذلك بعد ولادته مباشرة أو بعد أيام في مستشفى أو في عيادة أو في مكان آخر. فيفترض في هذه الحالة وجود إمرأتين قد وضعتا حملهما.

د. الصورة الرابعة : لقد فرّق المشرع الجزائري في هذه الصورة الأخيرة بين حالتين. فتتمثل الأولى في تقديم الطفل على أنّه ابن لامرأة لم تضعه فيتم تغيير نسب الطفل بنسبه إلى غير أمّه زُورا، و تتحقق هذه الحالة حتى و لو لم يُعرف ذوي الطفل أي و لو كان ابن غير شرعي و العقوبة المقرّرة هي من 5 إلى 10 سنوات، أمّا الحالة الثانية فيقدم الولد فعلا على أنه ولد لامرأة لم تضع حملاً لكن بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه، و تكون العقوبة السجن من سنة إلى خمس سنوات.

فنلاحظ أنّ في هذه الصور يُفترض أن يكون الخطف عمداً و بدون رضا الوالدين. أمّا في الحالة الأخيرة، فهي تستثنى عن الحالات الأخرى لأنّه يتم التسليم من طرف الوالدين أو أنّ إهمالهم لطفلهم أدى إلى خطفه. فهذا التسليم الاختياري جعل المشرّع الجزائري يخفف من العقوبة لكن لا يُعفى

[1]- أنظر محمد صبحي نجم – المرجع السابق- ص 65 ، رنيه غارو – المرجع السابق – المجلّد السابع – ص 236 – 237.

الجاني منها، لأنّ الجريمة واقعة و الشخص الذي يكون محلّ للعقاب هو الجاني و ليس الوالدين، مثل ما كان عليه الحال في جريمة التحريض على التخلي على الطفل.

ثانيـا. العقــوبـــة

لقد فرّق المشرّع الجزائري في تحديد العقاب بين حالات ثلاثة :

أ. الحالة الأولـى : متى كان الطفل قابلا للحياة إذ جعلها جناية و عاقب مرتكبها بالسجن من 5 إلى 10 سنوات و بغرامة من 500000 إلى 1000000 دج.

ب. الحالة الثانية : متى كان الطفل قد وُلد حيّاً لكنّه غير قابل للحياة ، و يُعتبر كذلك إذا كان مصاب بتشوهات خلقية تمنع استمرار حياته، أو كان نموه غير كاف لاستمرار حياته كأن يولد و عمره 6 أشهر. فهنا يُعاقب الفاعل بالسجن من سنة إلى سنوات و بغرامة من 100000 إلى 500000 دج.

ج. الحالة الثالثة : إذا تعلّق الخطف بطفل وُلد ميتاً كأن يولد قبل تمام الشهر السادس ، ففي هذه الحالة يُعاقب الجاني بعقوبة أخف، و المتمثلة في الحبس من شهر إلى شهرين و بغرامة مالية من 100000 إلى 200000 دج و هذا ما ذهب إليه المشرّع الفرنسي طبقاً للمادّة 227-13 حيث فرّق هو الآخر بين هذه الحالات الثلاثة و أقرّ عقوبة الحبس لمدّة ثلاث سنوات و غرامة مالية قدرها 45000 أورو[1].

و بما أنّ هذه الجريمة قد تُرتكب بواسطة أو بمساعدة المؤسسات الإستشفائية بكلّ أنواعها (الحكومية أو الخاصة)، لهذا أدرج المشرع الجزائري عقوبات خاصة بهذه الأشخاص المعنوية طبقا للمادّة 321/ 6، 7 و 8 و تتمثل في الغرامة التي تساوي من مرّة إلى 5 مرّات الحدّ الأقصى للغرامة المقرّرة للشخص

[1]- Philippe CHAILLOU – op. cit. – p 180 ; Jean François RENUCCI – Droit des mineurs … - op. cit.– p 51 – 52.

الطبيعي، بالإضافة إلى الحكم على الشخص المعنوي بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية ، كغلق المؤسسة الإستشفائية أو المنع من مزاولة نشاط مهني أو غير ذلك من العقوبات الأخرى[1].

فيتبيّن لنا من خلال دراسة هذه الجريمة، أنّ المشرّع الجزائري قد قصد هدف معيّن و هو تغيير نسب الطفل و طمس هويته عمداً، فيُستحال التعرّف عليه و على والديه الحقيقين. لهذا تختلف هذه الجريمة عن سابقتها (التحريض على التخلي على الطفل)، حيث في هذه الأخيرة لم يكن الهدف محدد، المهم هو الحصول على فائدة مقابل الطفل المتخلى عنه الذي قد يُتبنى أو يُستغل.

الفرع الثاني : الحماية الجنائية لرعاية الطفل

تتحقق هذه الحماية من خلال معاقبة فعلين يتمثل الأوّل في الإمتناع عن تسليم الطفل للأشخاص الذين لهم الحق في رعايتهم، و يتمثل الثاني في الإمتناع عن رعاية الطفل بعد أن تسلّمه لهذا الغرض. و سوف ندرسهما على التوالي.

البند الأوّل : جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير

يقصد بهذه الجريمة المنصوص عليها في المادّة 327 من ق.ع.ج. إمتناع الشخص عن تسليم طفل وُضع تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به. فهذه الجريمة تتفق مع الجريمة المنصوص عليها في المادّة 328 في محلّ التجريم – المتمثل في عدم تسليم الطفل – إلاّ أنّ هذا النصّ جاء عاما، فأي شخص يقوم برعاية الطفل كمربية أو معلّمة لا تقوم بتسليم الطفل إلى من له الحق في المطالبة به، يعدّ مقترفا لهذه الجريمة. و لم يشترط المشرّع في هذه المادّة صدور حكم يقضي بالتسليم، ذلك أنّ من لهم الحق الطبيعي في الحضانة هم المطالبين بالطفل من الغرباء عنه[2]. فنص المادّة 327 السالفة الذكر يجعلنا نستبعد الغير الذين ليس لهم الحق في الحضانة من الجناة المنصوص عليهم في المادّة 328. فالأولى تنطبق على كلّ شخص وضع الطفل تحت رعايته و امتنع عن تسليمه،

[1] – المادّة 18 مكرّر من قانون العقوبات الجزائري.

[2] – أنظر بن وارث محمد – المرجع السابق – ص 164 – 165.

أمّا الثانية فتنطبق على الأبوين و الأقرباء الذين لهم حق حضانته شرعا في حالة إمتناعهم على التسليم مع ضرورة إستصدار حكم قضائي يمنح الحضانة للمطالب بها.

ضف إلى ذلك أنّ العقوبة التي جاء بها في المادّة 328 مخففة نظرا لصفة الجناة ، أمّا في مادّة 327 فقد أقرّ عقوبة مشدّدة، لأنّ مرتكبي هذه الجريمة هم من الغرباء عن الطفل.

أولا. أركان جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير

تتمثل في الركن المادي و المعنوي :

أ. الركن المادي : يتكون من العناصر التالية :

– يجب أن يكون الطفل قد أُسند إلى الغير من أجل رعايته ، كأن يوكل إلى مربية أو مدّرسة (دار الحضانة). فلا تقوم هذه الجريمة في حق الوالدين نظرا لخضوعهما لوصف و نص آخر. و فيما يتعلق بسن الطفل، فإن المادّة 327 السابقة الذكر لم تحدّد سنا معيناً و من ثمّ نطبق السن المعمول به في الجرائم الأخرى و المحدد بأقل من 16 سنة.

– يجب أن يطالب به من له الحق في ذلك أي الشخص الذي يتمتع بحق الحضانة كالأب أو الأم، و لم يشترط القانون حصول هذا الأخير على حكم من أجل تسلّم الطفل لأنّ في هذه الحالة تُعتبر الحضانة طبيعية تعود لأحد الوالدين أو شخص آخر عينته المحكمة، و بالتالي لا يجوز للمربية أو المدّرسة أن تمتنع عن تسليم الطفل بحجة عدم وجود حكم، فهي تعتبر من الغير و لا تتمتع بهذه السلطة.

– أمّا العنصر الأخير ، فيتمثل في فعل الإمتناع ، أي السلوك السلبي الصادر من الجاني و يتحقق إمّا بالإمتناع ذاته ، أو عن طريق التكتم عن المكان الذي يوجد فيه الطفل. كما يعتبر هذا الفعل من الجرائم المستمرة.

ب. الركن المعنوي :

تقتضي هذه الجريمة توفر نية إجرامية لدى الجاني، و من ثمّ لا تقوم إلاّ إذا تعمّد الشخص الذي كان الطفل موضوعا تحت رعايته عن تسليمه إلى من له الحق في المطالبة به، أو إمتنع عمدا عن الإفصاح

على المكان الذي يوجد فيه هذا الطفل. و من ثمّ لا يسأل الشخص عن هذه الجريمة إذا تسبب بخطئه أو إهماله في فرار الطفل الذي كان تحت رقابته.

ثانيـا. الجـــــــزاء

يعاقب على هذه الجنحة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و ما يمكن ملاحظته أنّ المشرع لم ينصّ على عقوبة الغرامة المالية و اكتفى بعقوبة الحبس نظرا لإعتبارها مرتفعة مقارنة مع العقوبة المقرّرة في جنحة عدم تسليم الطفل إلى حاضنه إذ أنّ مرتكب الجريمة في هذه الحالة يكون من أصول الطفل و بالتالي تخفف العقوبة و هذا ما ذهب إليه أيضا التشريع المصري حيث أقرّ عقوبة الحبس بما لا يزيد عن سنة إذا كان الجاني أحد الوالدين أو الجدين و ترفع العقوبة إلى الحبس لمدّة ثلاث سنوات إذا كان الجاني من الغير[1].

البند الثاني : جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية

هي المخالفة المنصوص عليها في المادّة 3/442 من قانون العقوبات الجزائري و التي تنصّ على أنّ : "يعاقب ... كلّ من قدّم طفلا يقلّ عمره عن 7 سنوات موضوعا تحت رعايته و كفالته إلى ملجأ و مؤسسة خيرية".

أولا. الأركـــــــان

تقوم الجريمة على الأركان التالية :

أ. الركن المفترض :

يجب أن يتعلق الأمر بطفل لا يتجاوز سنه السابعة.

[1]- أنظر رمسيس بهنام – المرجع السابق – ص 1024 و ما بعدها.

ب. الركن المادي :

يتمثل في فعل التخلي عن الطفل و تقديمه إلى مؤسسة خيرية. أي أنّ الشخص المرتكب لهذه الجريمة هو نفسه الشخص المسؤول عن الطفل فيكون ملزم بالتكفل به و رعايته و توفير له الطعام و الملبس و المسكن ، فبتقديمه إلى ملجأ يكون قد أخلّ بالتزاماته المترتبة إمّا عن علاقة القرابة كالجدّ أو الجدّة أو الأقرباء أو عن علاقة الكفالة[1] ، أي الكافل الذي يتكفل بالطفل المحروم من الأسرة من أجل ضمان العيش له في ظروف حسنة. و يخرج عن دائرة التجريم الوالدين الذين لا تقوم في حقهم هذه الجريمة ، فاستعمل المشرّع الجزائري عبارة : "قد سُلّم إليهم لرعايته ..." فيُفهم من ذلك أن الطفل لم يولد في ظل هذه الأسرة و إنّما قد سُلّمَ بعد ولادته إلى أشخاص لتكفل به ، إلاّ أنّ هؤلاء قد أخلوا بهذا الإلتزام و قاموا بدورهم بتسليمه إلى ملجأ. وإن كانت هذه المؤسسة أو الملجأ مؤسسة عمومية مرخص لها ذلك.

ج. الركن المعنوي :

أي إنصراف إرادة الجاني إلى تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية رغم أنّه قد عُهد إليه التكفل به و رعايته. وحسب المادة المذكورة أعلاه , لا تقوم الجريمة في حق من هو غير مكلف أو غير ملزم برعاية الطفل، و من ثم لا يمكن مسائلة من وجد طفلا فقدمه إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية.

ثانيـا. الجـــــزاء

يعاقب مرتكب المخالفة بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 8000 إلى 16000 دج.

[1]- أنظر أحسن بوسقيعة – المرجع السابق – ص 171.

ألمطلب ألثاني الجرائم الماسة بالسلطة الأبوية

يمارس الوالدين السلطة الأبوية على أبنائهم و يستمدا من هذه الممارسة بعض الحقوق و كذا بعض الواجبات. بالنسبة للحقوق ، يتمتع الوالدين بحقوق شخصية من بينها حقهم في حضانة الطفل ، و كذا حقهم في زيارته (الفرع الأوّل). أمّا بالنسبة للواجبات ، فعلى الأبوين ضمان لطفلهم الظروف الحسنة للعيش (المعاملة الحسنة ، توفير له الغداء و الملبس و المأوى، ...). فهم مطالبون بحمايته و نموّه نموا سليما، فعدم العناية بهذه الأمور تشكل جرائم الإهمال العائلي (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل : الجرائم الماسة بحقوق السلطة الأبوية

الحضانة هي حق و واجب بآن واحد، فهي حق مطلق للطفل يقابله واجب مطلق على الأهل، و الغالب الشائع أنّه لا يطرح موضوع الحضانة إلاّ في ظروف يفترض أن تكون خاصة و إستثنائية كالطلاق[1].

إنّ أكبر مشكلة تترتب عن فكّ الرابطة الزوجية هي معاناة الأطفال، حيث يصبحون ضحية عدّة خلافات. ففي حالة طلاق الوالدين، يُحرم الطفل من رعاية و توجبه الأب و الأم، فيُحرم من النمو العادي. و حسب ما لاحظه الباحثون هو أنّه كلّما كان الطلاق يصاحب سناً صغيراً (ما بين 2 و 12 سنة) كلّما كانت الصعوبات أشدّ. بحيث تتكون لدى الكثير من الأطفال عقدا نفسية يعانون منها كثيراً في حياتهم المستقبلية ، هذا من جهة و من جهة أخرى يعرضهم للعوز و الجوع و الحرمان من الموارد الضرورية لنموهم السليم ، و لتغطية متطلباتهم الأساسية في الحياة. و هذا الحرمان من الناحية المادية و النفسية للطفل يتعداه إلى سلوكه الإجتماعي، حيث يساعد على تشرّده و تسوّله و إنحرافه خاصة في الأسر الفقيرة، و بالتالي الوقوف ضد المجتمع الذي يعيش فيه[2].

و أمام هذه الآثار السلبية الناتجة عن الطلاق فإنّ مسألة الحضانة نالت إهتماما كبيرا من الناحية الشرعية و القانونية.

---

[1]- أنظر غالية رياض النبشة – المرجع السابق – ص 47.

[2]- أنظر مسعود كال – مشكلة الطلاق في المجتمع الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – 1986 – ص 62.

فلقد نصت المادّة 1/9 من إتفاقية حقوق الطفل على عدم فصل الطفل عن والديه ، و اعتبرت ذلك قاعدة عامة لا يجوز الخروج عليها إلاّ في حالات الضرورة فقط، و بناء على إقرار السلطات المختصة لأنّ ذلك الإنفصال يحقق مصلحة الطفل كإساءة الوالدان لمعاملته[1].

كما أكدّ ذلك إعلان الحقوق الطفل : "... لا يجوز، إلاّ في ظروف إستثنائية، فصل الطفل الصغير عن أمّه"[2].

و يقصد بالحضانة لغةً الضم، مأخوذة من الحضن و هو الصدر، فالحاضن يضم المحضون إلى نفسه فكأنّه يضمه إلى صدره و يحميه[3] ، أمّا اصطلاحا الحضانة هي رعاية و تربية الطفل و العناية به و القيام بكل ما يصلح أمره و وقايته مما يؤذيه في سنّ معيّن ممن له الحق في ذلك[4] أو هي القيام بتربية الطفل و رعاية شؤونه و تدبير طعامه و شرابه و لباسه و تنظيفه و قيامه و نومه[5].

أمّا بالنسبة للتشريع الجزائري، فقد عرّف الحضانة على أنّها : "رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه، و السهر على حمايته ، وحفظه صحة و خلقا"[6].

و قد حافظ الإسلام في مرحلة الحضانة على مصلحة الولد أوّلا، و عطف فيها على الأمّ ثانيا رعاية لحنانها، و تقديرا لعاطفتها التي تنظر إلى ولدها بأنّه جزءاً منها. و لما كان الطفل في بدء حياته أكثر حاجة إلى أمّه، فهي أقوى عاطفة نحوه و أكثر حنانا عليه و رعاية لمصالحه جعل لها الإسلام حق الحضانة[7]. و لقد روى عبد الله بن عمر و بن العاص رضي الله عنهما أنّ امرأة قالت : "يا رسول

---

[1]- أنظر منتصر سعيد حمودة – المرجع السابق – ص 77 ؛ فاطمة شحاتة أحمد زيدان – المرجع السابق – ص 273 – 274.

[2]- المبدأ السادس (6) من إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924.

[3]- أنظر أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور – لسان العرب – الجزء 13 – دار صادر – بيروت – 1990 – ص 122.

[4]- أنظر رمضان علي السيد الشرنباصي – أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية – الدار الجامعية – الإسكندرية – 2001 – ص 169.

[5]- أنظر بلحاج العربي – قانون الأسرة – مبادئ الإجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – 2000 – ص 112 ؛ مخلد الطراونة – المرجع السابق – ص 307.

[6]- المادّة 62 من قانون الأسرة.

[7]- أنظر لحسين بن شيخ آث ملويا – المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية – الجزء الأوّل – دار هومة – الجزائر – 2005 – ص 451 ، خالد بن محمد بن عبد الله المفلح – المرجع السابق – ص 55.

الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، و ثدي له سقاء و حجري له حواء ، و أنّ أباه طلقني فأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم: أنت أحق به ما لم تنكحي"[1].

كما اعتبر التشريع الجزائري الأم أحق بحضانة ولدها[2] ، فهو يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية في تفضيل النساء على الرجال في الحضانة، ذلك أنّ الأم أقدر على عناية الصغير في هذه المرحلة، و هو المذهب الذي اعتمدته المحكمة العليا، حيث جاء في أحد قراراتها أنّ الأم أولى بحضانة ولدها و لو كانت كافرة، حيث جاء فيه : "من المقرر شرعا و قانونا أنّ الأمّ أولى بحضانة ولدها و لو كانت كافرة إلاّ إذا خيف على دينه و من ثمّ فإنّ القضاء بخلاف هذا المبدأ يعدّ خارقا للأحكام الشرعية و القانونية[3].

كما جاء في قرار آخر : "لا يسقط إكتساب الحاضنة جنسية أجنبية حقّها في الحضانة طالما لا تثبت ردتها عن الدين الإسلامي"[4].

ثمّ ترجع الحضانة بعد الأم، إلى الأب، ثمّ إلى الجدّة لأم، ثمّ إلى الجدّة لأب، مع مراعاة مصلحة المحضون في كلّ ذلك. إلاّ أنّ هذا الترتيب ليس إلزاميا للمحكمة فهو ليس من النظام العام ، فيجوز للقاضي عدم اتباعه تحقيقا لمصلحة المحضون. و منه يمكن إسناد حضانة الطفل لغير الأم بالنظر لمصلحة المحضون، مثلما جاء في قرار المحكمة العليا: "من المستقر عليه قضاءا أنّ الحضانة تمنح حسب مصلحة المحضون، و لـمّا كان ثابت في قضية الحال أنّ الحضانة أسندت إلى الأب مراعاة لمصلحة

---

[1]- سنن أبي داود –كتاب الطلاق – دار الفكر للطباعة – لبنان – حديث رقم 2276 – ص 525.

[2]- المادّة 64 من قانون الأسرة الجزائري : "الأم أولى بحضانة ولدها ، ثمّ الأب ثم الجدة لأم ..."

[3]- المحكمة العليا – غرفة الأحوال الشخصية – ملف رقم 52221 بتاريخ 1989/03/13 – مجلة المحكمة العليا – 1993 – العدد 1 – ص 48.

[4]- المحكمة العليا – غرفة الأحوال الشخصية – ملف رقم 457038 بتاريخ 2008/09/10 – مجلة المحكمة العليا – 2008 – العدد العدد 2 – ص 313.

المحضون و اعتمادا على تقرير المرشدة الإجتماعية التي تؤكد ذلك. فإنّ قضاة الموضوع، إعمالا لسلطتهم التقديرية، فقد طبقوا القانون ممّا يستوجب رفض الطعن"[1].

فأساس الحضانة هو مصلحة الطفل التي تلزم وضعه عند من هو أقدر على الإهتمام به و العناية بشؤونه في كلّ فترة من فترات حياته[2].

و على هذا الأساس لقد أقرّت المحكمة العليا أنّ تخلّف شرط القدرة يؤدي إلى إسقاط هذا الحق، حيث جاء في قرار لها : "حيث الحاضنة فاقدة للبصر و من المقرّر في الفقه الإسلامي وجوب توافر شروط الحضانة و من بينها القدرة على حفظ المحضون، و من ثمّ فإنّ القضاء بتقرير ممارسة هذا الحق دون توافر هذا الشرط يعدّ خارقا للقانون[3].

و أمام أهمية الحضانة، أقرّت التشريعات الوضعية حماية جنائية خاصة للطفل المحضون ، حتى في مواجهة أبويه و أقاربه عندما يتعلّق الأمر برعايته. و رتبت عقوبات على كلّ شخص يمتنع عن تسليم قاصر إلى حاضنه، أو اختطفه من حاضنه، أو أنّه امتنع عن تنفيذ حكم الزيارة. و هي الجرائم التي سوف ندرسها تبعا.

البند الأوّل : جريمة الإمتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنه :

نصت المادّة 328 من قانون العقوبات الجزائري على أنّ : "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 20000 إلى 100000 دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به ...".

يترتب على الطلاق عدّة صعوبات يعاني منها الطفل ، فالهدف من وضع هذه الجريمة هو التقليل من معاناته حتى لا يكون محلّ لخلافات و نزاعات بين الأب و الأم و من هنا فإن قرّر القاضي إسناد

---

[1]- المحكمة العليا – غرفة الأحوال الشخصية – ملف رقم 153640 بتاريخ 1997/02/18– مجلة المحكمة العليا – 1997 – العدد 1 – ص 37.

[2]- أنظر بلحاج العربي – الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري – الجزء الأوّل – الزواج و الطلاق – ديوان المطبوعات الجامعية – ص 116.

[3]- المحكمة العليا – غرفة الأحوال الشخصية – ملف رقم 31997 بتاريخ 1984/01/09– مجلة المحكمة العليا – 1989– العدد 1 – ص 73.

حضانة الطفل إلى أحدهما أو إلى أي شخص آخر من الأشخاص المذكورين في قانون الأسرة ، هذا يعني أنّه كان على يقين من إسنادها إلى الشخص المؤهل بذلك و بالتالي وجب الامتثال لقراره. و هذا حماية لحقوق الطفل و صيانة للأحكام القضائية.

أولا. الأركـــــان

لقيام هذه الجريمة لا بدّ من توافر العناصر التالية :

أ. الركن المـادي :

يتمثل في السلوك السلبي أي الإمتناع عن التسليم الصغير و هو العنصر الجوهري لهذه الجريمة فلولاه لما أمكن قيامها. فيجب أن يمتنع المتهم على تسليم الطفل لمن له الحق في المطالبة به. فتعتبر هذه الجريمة من الجرائم السلبية الشكلية، أي أنّ ركنها المادي يتحقّق بمجرّد إمتناع لا تعقبه نتيجة إجرامية. فيقتصر النصّ على الإشارة إلى الإمتناع و يقرّر من أجله العقوبة. و الإمتناع المنصوص عليه هو ذلك الصادر عن الأب أو الأم الذي يرفض التسليم. لكن ما هو الحال إذا صدر الإمتناع من طرف الطفل ذاته. ففي هذا الشأن قضت محكمة سيدي عيش بولاية بجاية ببراءة أم تابعتها النيابة العامة بجنحة عدم تسليم أولادها إلى مطلقها بعد أن قضى في حضانتهم له. فلمّا ثبت أنّها لم ترفض التسليم و لكن الأطفال هم الذين رفضوا الإلتحاق بأبيهم ، فتم الحكم ببراءتها[1].

كما قضت المحكمة العليا بإبطال القرار المطعون فيه و القاضي بثبوت جنحة عدم تسليم الأطفال في حق المتهم رغم أنّ الطاعن كان قد قدّم نسخة من محضر الإشكال في التنفيذ و الذي يتضمن رفض الأولاد الإلتحاق بأمهم الحاضنة[2].

---

[1]- محكمة سيدي عيش – غ.ج.م. – 2002/01/17 – قضية رقم 01/3347 – مقتبس من بن وارث محمد – المرجع السابق – ص 165.

[2]- المحكمة العليا – غ.ج. – ملف رقم 323122 – قرار بتاريخ 2006/04/26 – مجلة المحكمة العليا – 2007 - العدد 2 – قسم الوثائق– ص 563.

و في نفس المجال، و في المقابل ، اعتبر القضاء الفرنسي امتناع الطفل عن الذهاب مع حاضنه لا يشكل سبب لعدم معاقبة الجاني (أي الشخص الذي يتواجد معه الطفل). فرفض الطفل لا يأخذه القاضي بعين الاعتبار إلاّ في الحالات الإستثنائية[1]. و من بين الحالات الإستثنائية نذكر قضية أب أبقى على طفلتيه عنده لمدّة 47 يوما أثناء ممارسة لحقه في الزيارة و لم يسمح لهما التكلّم مع أمّهما رغم أنّ هذه الأخيرة لم تخلّ أبدا بحق أبيهم في الزيارة. فبعد هذه الحادثة، لم ترغب البنتان في الإلتحاق بأبيهم. فالرفض هنا اعتبره القضاء سبب مبرّر[2]، و كذا في حالة إساءة معاملة الطفل أثناء الزيارة[3].

من هنا فإن كان الحكم يحمل الصفة التنفيذية لإسناد الحضانة لأحد الأبوين لكن امتنع الطفل الذهاب معه ، فهنا نطبق الحكم لأنّ الأحكام القضائية تُنفذ و لو بالقوّة. ففي هذه الحالة ألا يوجد خرق لحق من حقوق الطفل، ألا و هو الحق في التعبير و التي نصت عليه إتفاقية حقوق الطفل؟

فنحن هنا أمام تعارض بين مبدأين أساسيين و هما إحترام القانون (الحكم القضائي) و إحترام حقّ الأشخاص في التعبير.

و في الحقيقة، لا يمكن أخذ رأي الطفل في ما يخصّ حضانته، خاصة الطفل الذي يكون صغير السن نظرا لعدم معرفته لمصلحته. كما أنّه لا يمكن أن يُعتدّ برفضه ذلك أنّ عادّة ما يكون ناجم عن تأثير الأب الآخر عليه. فيعتبر هذا الرفض إنعكاس لردّ فعل الشخص الذي يتواجد معه.

لهذا وجب على الشخص (حتى في حالة رفض الطفل) أن يبدل كلّ ما في وسعه لحمل الطفل على الذهاب مع من يطلبه لأنّه بالتسليم تتحقق مصلحته[4].

بالإضافة إلى الإمتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنه،لا بدّ من وجود حكم قضائي نهائي أو مشمول بالنفاذ المعجل، يتضمن إسناد حق الحضانة إلى من يطالب بتسليم الطفل إليه. و في هذا الشأن قد

1- JCP 1954 II 2216, Crim. 23 Juin 1987 N° 85 – p 435 , Crim. 17/06/92 , D 93 p 14 cité dans Jean LARGUIER, Philippe CONTE , Stéphanie FOURNIER – op cit. - p 306.

2- Crim. 15/12/1976 Bull crim. 76 N° 368.

3- Michel VERON – op. cit. – N° 332 – p 244.

4- Crim. 13 avril 1988, D 1989 p 461 , cité dans Jean François RENUCCI – droit pénal des mineurs – op. cit. - p 34 ; Jean LARGUIER, Philippe CONTE, Stéphanie FOURNIER – op. cit. – p 306.

قضت المحكمة العليا بعدم قيام الجريمة لكون حكم القاضي بإسناد حضانة الولدين لأمهما غير مشمول بالنفاذ المعجل و غير نهائي لكونه محلّ الإستئناف[1].

كما قضت المحكمة العليا بإبطال القرار المطعون فيه، و القاضي بعدم ثبوت جريمة عدم تسليم قاصر إلى من له الحق بالمطالبة به، نظرا لحصول أب القاصر و بطلب منه على أمر من رئيس المحكمة يسمح له بمقتضاه أن يحتفظ بإبنه لمدّة 15 يوما، و منه فإن قضاة الإستئناف بإدانتهم للطاعن و الحكم عليه وفقا للمادّة 328 لم يكونوا على صواب[2].

و يستوي أن يكون صدور هذا الحكم عقب دعوى الطلاق أو صدر بصدد دعوى مستقلة يرفعها كلّ من يرى بأنّ له الحق في الحضانة ؛ كما يستوي أن يصدر الأمر بإسناد الحضانة بصفة نهائية أو مؤقتة[3].

كما أنّ الطعن بالنقض لا يُبرّر رفض الزوج تسليم الطفل لمن قُررت له الحضانة، إذ ليس للطعن أثر موقف أمام المحكمة العليا[4].

كما يجب أن يكون الحكم صادراً عن القضاء الوطني. أمّا إذا كان صادراً عن جهة من جهات القضاء الأجنبي، لا يجوز الإسناد إليه إلاّ إذا كان مشمولا بالصيغة التنفيذية من القضاء الجزائري وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادّة 605 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أو وفقاً للإتفاقيات الدولية الثنائية أو الجماعية[5].

---

[1]- المحكمة العليا – غرفة الجنح و المخالفات – قرار 1996/06/16 – ملف رقم 132607 – مقتبس عن أحسن بوسقيعة – المرجع السابق – ص 174.

[2]- المحكمة العليا – غرفة الجنح و المخالفات – ملف رقم 31720 – قرار بتاريخ 1984/06/26– مجلة المحكمة العليا – 1990 - العدد 1 – ص 287.

[3]– Françoise DEKEUWER – DEFOSSEZ – La séparation dans tous ses états – Editions Lamy – France – 2010 – p 131.

[4]- أنظر حسينة شرون – جريمة الإمتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه– مجلة الإجتهاد القضائي – جامعة بسكرة – ديسمبر 2010 – العدد 7 – ص 25.

[5]- أنظر عبد العزيز سعد – الجرائم الواقعة ... – المرجع السابق – ص 125.

و حتى يكتمل الركن المادي وجب أن يكون الطفل موجود فعلا و حقيقة تحت سلطة المتهم و إلاّ إنتفت الجريمة.

كما يجب الإشارة إلى أنّ المشرّع الجزائري لم يحدّد سن الطفل و إنّما ذكر القاصر في المادّة 328 من قانون العقوبات. و ما دام الأمر يتعلّق بالحضانة ، فالمرجع يكون لقانون الأسرة لتحديد سن القاصر إستناداً إلى إنقضاء مدّة الحضانة. و تنقضي مدّة الحضانة ببلوغ الذكر 10 سنوات على أن تُمدّد إلى سن 16 سنة إذا كانت الحاضنة أُمّا لم تتزوج ثانية، و ببلوغ الأنثى سن الزواج أي 19 سنة طبقا للمادّة 65 من قانون الأسرة[1].

و يجب التذكير أنّ هذه الجريمة هي من الجرائم المستمرة و ليست من الجرائم الوقتية ، و ذلك لكونها قابلة للامتداد فترة من الزمن كلما أراد فاعلها ذلك. و باعتبار أنّ الإلتزام بالتسليم لا ينقضي في لحظة محددة و إنّما يظل قائما طيلة الوقت الذي يبقى فيه المحضون محبوسا عن صاحب الحق في تسليمه[2].

فيبقى الفعل معاقب عليه و يستمر بغير حاجة إلى تدخل جديد من جانب الجاني، و على ذلك فلا تكون محاكمة الجاني إلاّ على أفعاله السابقة على رفع الدعوى في حالة الجريمة المستمرّة. و في حالة إستمرار الحالة الجنائية بعد الحكم، فإنّها تُكوّن جريمة جديدة يصح معاقبة الجاني من أجلها مرّة أخرى، و لا يجوز له التمسك عند المحاكمة الثانية بسبق الحكم عليه[3].

---

[1]- أنظر بلحاج العربي – الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري – المرجع السابق – ص 385 ؛ الغوثي بن ملحة – قانون الأسرة على ضوء الفقه و القضاء – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – 2005 – ص 132.

[2]- أنظر تشوار حميدو زكية – مصلحة الطفل المحضون في القوانين المغاربية للأسرة – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراة – جامعة أبوبكر بلقايد –كلية الحقوق – تلمسان –2005 – ص 204.

[3]- أنظر عادل عبد العليم – المرجع السابق – ص 213 – 214 ؛

Philippe CHAILLOU – op. cit. – p 177

ب. الركن المعنوي :

يتحقق القصد الجنائي بعلم الجاني (الأب أو الأم أو أي شخص يتواجد معه الطفل) بصدور حكم قضائي يسند الحضانة لصاحبه و كذا إنصراف إرادته إلى التعمد في عدم تسليم الطفل[1].

فينبغي أن يحصل الإمتناع بشكل متعمد ، واضح و مقصود. كما يجب أن يكون المتهم على علم بصدور حكم قضائي يمنح الحضانة لصاحبه[2].

فمن جهة يبدي المتهمّ تعمّد في عدم الإستجابة و عدم إحترام السلطة الأبوية (الممنوحة لمن صدر الحكم لصالحه)، و من جهة أخرى عدم إحترام القرارات القضائية فالحكم القضائي يحمل الصيغة التنفيذية و سيادية (فهو فوق الجميع) و عدم الإمتثال له يعني إبداء نيّة إجرامية واضحة من طرف المتهم.

و لقد قضى القضاء الفرنسي بإنتفاء النية الإجرامية في حالة توفر قوة قاهرة لم يتمكن من خلالها الشخص تسليم الطفل إلى حاضنه، كإصابة الطفل بمرض[3].

ثانيـا. الجـــــزاء

لقد أقرّ المشرّع الجزائري عقوبة الحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 20000 إلى 100000 دج.

و هي عقوبة مخفّفة بالمقارنة مع العقوبة المقرّرة في المادّة 327 سابقة الذكر، و يرجع هذا التخفيف إلى صفة الجاني (الأب أو الأم) فرابطة الأبوة هنا مجرّد ظرف مخفف للعقاب و ليس عنصرا تكوينيا في الجريمة.

---

[1]- أنظر حسينة شرون– المرجع السابق – ص 27.

[2]- أنظر محمد عبد الحميد الألفي – المرجع السابق – ص 61 ؛ رنيه غارو – المرجع السابق – المجلّد السابع – ص 277.

3- Crim. 28 novembre 1973, Bull Crim. N° 444 cité dans Michel VERON – op. cit. – N° 332 – p 244.
كما اعتبر القضاء الفرنسي إمتناع الطفل المتقدّم في السن الذهاب مع من يطلبه يأخذ حكم القوة القاهرة بعدما أن تبيّن أنّ الأم قد أبدلت كلّ مجهودها لإقناع الطفل. أنظر :
Françoise DEKEUWER – DEFOSSEZ – La séparation … - op. cit. – p 133 – 134.

و هذا ما ذهب إليه أيضا المشرّع المصري حيث خصّ الوالدين أو الجدين بحكم خاص وفقا للمادّة 292 من قانون العقوبات المصري حيث خفف من العقوبة السالبة للحرية فأصبح العقاب الحبس بما لا يزيد على سنة بدلا من 3 سنوات (المادّة 284 من قانون العقوبات المصري) [1].

أمّا بالنسبة للتشريع الفرنسي فقد أقرّ عقوبة الحبس التي لا تزيد عن سنة طبقا للمادّة 227-5، لكن ترفع العقوبة في حالة توفر ظروف مشدّدة، كالإبقاء على الطفل و الإمتناع عن تسليمه لمدّة تزيد عن 5 أيّام مع جهل حاضن المكان المتواجد فيه هذا الطفل (المادّة 227 – 9) فهنا ترفع العقوبة إلى سنتين حبس. كما ترفع العقوبة إلى 3 سنوات حبس في حالة صدور حكم بإسقاط السلطة الأبوية على الجاني (المادّة 227 – 10) [2].

كما أقرّ المشرّع الجزائري برفع عقوبة الحبس إلى 3 سنوات إذا أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني[3].

البند الثاني : جريمة إختطاف المحضون من حاضنه

تشترك هذه الجريمة مع سابقتها في كونهما تسعيان إلى تحقيق مصلحة المحضون و حماية حق الحاضن من جهة و كذلك تدعيم أحكام القضاء من جهة أخرى.

كما خصص المشرّع الجزائري لهما عقوبة واحدة طبقا للمادّة 328 ق.ع.ج. و التي تنص على أنّ : "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 20000 إلى 100000 دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر ... و كذلك كلّ من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى لو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف ..." ؛ إلاّ أنّها تختلف عنها من خلال أركان الجريمة.

---

[1] – أنظر رمسيس بهنام – المرجع السابق – ص 1024 ؛ عادل عبد العليم – المرجع السابق – ص 87.

2- Laurent DELPRAT – L'autorité parentale et la loi : droits et devoirs des parents – Edition Studyparents – 2006 – p 163 - 164 ; Jean LARGUIER , Philippe CONTE , Stéphanie FOURNIER – op. cit. – p 304.

[3] – المادّة 2/328 من قانون العقوبات الجزائري.

أولا. الركـــن المـــادي

يختلف الركن المادي لهذه الجريمة عن سابقتها باعتباره يتمثل في سلوك إيجابي و ليس سلبي ، فهنا يقوم الجاني باختطاف المحضون من حاضنه و يأخذ هذا الإختطاف عدّة صور بحيث تكون كلّ صورة كافية لوحدها لتكوين الركن المادي لهذه الجريمة، و تتمثل هذه الصور في[1] :

– إختطاف المحضون ممن أسندت إليه مهمة الحضانة : أي يقوم الشخص بتحويل إتجاه القاصر في أخذه بعيداً عن أهله.

– إختطافه من الأماكن التي يكون الحاضن قد وضعه فيها كالمدرسة أو دار الحضانة أو إبعاده عن هذه الأماكن ، كأن يأخذ الشخص الطفل إلى مكان بعيد أو قريب و يخفيه عن أنظار أهله، أي يأخذه إلى مكان غير منزل أهله.

– أمّا الصورة الثالثة فهي صورة تكليف الغير بإختطاف المحضون أو إبعاده عن المكان الموجود به ، فهنا الجاني يستعمل شخص آخر لكي ينفذ هذه الجريمة. فالشخص الذي وقع الإختطاف لفائدته و بناءًا على طلبه يعتبر هو الفاعل الأصلي. أمّا الشخص الذي وقع حمله على الخطف أو الإبعاد و نفذّ ما طلب منه يكون شريكا في هذه الجريمة، لأنّه هو الوسيلة التي سهلت تنفيذ الجريمة و سواءً كان ذلك مجانا أو بمقابل.

كما أنّ المشرّع لم يشترط أن يتم فعل الخطف أو الإبعاد باستعمال العنف أو التهديد أو التحايل. فإن قام الجاني بابعاد الطفل باستعمال أية وسيلة من وسائل التهديد أو التحايل، كالوعد بتقديم هدية مثلا، فيؤخذ هنا هذا الفعل وصفا جنائياً آخر و يدخل ضمن التعدي على الحريات الفردية (المادّة 293 ق.ع.ج.)[2].

فيتم هنا الخطف المقصود بدون أية مناورة. ذلك أنّ الشخص القائم بالخطف يكون معروف لدى الطفل، فهو إمّا الأب أو الأم أي الذي لم يحكم له بالحضانة ، فالطفل يقبل مرافقته دون أية صعوبة.

---

[1]– أنظر عبد العزيز سعد – الجرائم الواقعة ... – المرجع السابق – ص 126.

[2]– أنظر بن وارث محمد – المرجع السابق – ص 162.

أيضا تتطلب هذه الجريمة وجود حكم قضائي حائز للقوة التنفيذية أو مشمول بالنفاذ المعجل، حتى يتمكن الحاضن من المطالبة بحقه في الحضانة[1].

ثانيـــا. الركـــن المعنـــوي

و يتمثل في النية الإجرامية للجاني المتجهة إلى خطف الطفل من حاضنه أو إبعاده عنه، و لهذا يجب أن يكون الجاني على علم بوجود حكم قضائي يسند الحضانة إلى صاحبها، و رغم ذلك يتجاوز هذا الحكم و يتعداه.

أمّا بالنسبة للجزاء فقد نصت المادّة 328 على عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 20000 إلى 100000 دج[2]. كما أقرّ التشريع الفرنسي نفس العقوبة السالبة للحرية أي الحبس الذي يتجاوز سنة طبقا للمادّة 227-7[3].

البند الثالث : جريمة الإمتناع عن تنفيذ حكم الزيارة

إنّ مصلحة الطفل لا تتحقق إلاّ بعيشه في كنف من صدر لصالحه الحكم بحضانته (و غالبا ما تكون الأم)، و من مصلحته أيضا أن لا تنقطع علاقته بالطرف الآخر (غالبا ما يكون الأب) ؛ ذلك أنّ الطفل يحتاج لكلا الوالدين معا. فإذا أسندت الحضانة إلى أحدهما، فهذا لا يمنع من إلتقاء الطفل مع الوالد الآخر لأنه بمجالسته و لو لساعات محددة يتمكن من عدم قطع صلته به و يوفر له بذلك العطف و الحنان لتعويض النقص المترتب عن انحلال الزواج.

و من هنا كان حق زيارة الطرف الآخر أمر مهّم في حياة الطفل، و لهذا أوجب قانون الأسرة على القاضي الذي يحكم باسناد الحضانة لأحد الوالدين أن يحكم أيضاً بحق الزيارة للوالد الآخر[4].

---

[1]- أنظر رنيه غارو – المرجع السابق – المجلّد السابع – ص 272 – 273.

[2]- نلاحظ أنّ العقوبة التي أقرّها المشرّع هي نوعا ما مخففة و هذا نظرا لصفة مرتكبها ، و المتمثلة في الأب أو الأم أو شخص قريب من الطفل. و هذا لتفرقة هذه الجريمة عن جريمة الخطف الذي يرتكب من الغير و الذي غالبا ما يهدف إلى الإضرار بالطفل.

3- Philippe CHAILLOU–op. cit.–p 178 ; Jean PRADEL, Michel DANTI-JUAN–op. cit.–p 384-385.

[4]- المادّة 64 من قانون الأسرة تنص على أن : "على القاضي عندما يحكم باسناد الحضانة إلى مستحقها أن يحكم بحق الزيارة للزوج الآخر".

و بالتالي فإن صاحب الحضانة إذا اعترض على هذا الحق يكون قد ارتكب جريمة معاقب عليها وفقا للمادّة 328 ق.ع.ج. و لكن بالرجوع إلى هذه المادّة نجدها قد نصّت على الحضانة فقط، إلاّ أنّ الفقه يرى عبارة الحضانة تأخذ مدلولا واسعا يشمل حق الزيارة، فلا فرق من حيث مضمون الحكم بين الحضانة و حق الزيارة، فالهدف في كلتا الحالتين هو ضمان الرعاية للطفل و معاقبة كلّ من يخلّ بها أو يعتدي عليها، كما أنّ الإمتناع في الحالتين يؤدي إلى عدم تنفيذ الحكم القضائي الذي هو منوط بحماية قانونية. و هذا ما أكدته المحكمة العليا فساوت بين الحقين حيث قضت بأنّ : "عدم تمكين الأم من زيارة إبنها يؤدي إلى ترتيب المسؤولية الجزائية"[1].

كما يستدلّ على شمول الحضانة حق الزيارة، بما جاء في الإتفاقية الموقعة بين الجزائر و فرنسا بتاريخ 21 جوان 1988، المتعلّقة بأطفال الزواج المختلط الواقع بين الجزائريين و الفرنسيين[2]. حيث جاء في المادّة 2/6 من هذه الإتفاقية بأنّ : "كلّ حكم قضائي تصدره الجهات القضائية التابعة للطرفين المتعاقدين و ينصّ على حضانة الطفل، يمنح في الوقت نفسه الوالد الآخر حق الزيارة بما في ذلك بين حدود البلدين"، و أضافت المادّة 7 من نفس الإتفاقية : "يتعرّض الوالد الحاضن للمتابعات الجزائية الخاصة بعدم تسليم الأطفال التي تنصّ و تعاقب عليها التشريعات الجزائية في كلتا الدولتين عندما يرفض ممارسة حق الزيارة ...".

و يفهم من هاتين المادتين أنّه في حالة إمتناع الطرف الحاضن من تمكين الطرف الآخر من حق الزيارة، فإنّه يكون مرتكبا لجريمة الإمتناع عن تسليم الطفل.

و جعل حق الزيارة في مرتبة الحضانة إتجاه منطقي و قانوني ، ذلك أن عدم التمكين من حق الزيارة فيه إنتهاك لنفس الحكم الذي قرّر الحضانة. فالحكم الذي يقضي بالحضانة يشتمل وجوبا على حقّ

---

[1]- المحكمة العليا – غ.ج. - ملف رقم 54930 بتاريخ 1989/02/14 – المجلة القضائية – 1995 - العدد 2 – ص 181. أنظر كذلك قرار المحكمة العليا – غ.ج. - ملف رقم 239135 بتاريخ 2001/03/27 – المجلّة القضائية – 2001 - العدد 2 – ص 377 – 378.

[2]- أنظر مرسوم رقم 88 – 144 المؤرخ في 1988/07/26 يتضمن المصادقة على الإتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية المتعلّقة بأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين و الفرنسيين في حالة الإنفصال، الموقعة في الجزائر يوم 1988/06/21 – ج.ر. المؤرخة في 1988/07/27 – العدد 30 – ص 1097.

الزيارة، إضافة إلى إنتهاك الحكم، فهناك إعتداء على مصلحة الطفل المحضون الذي يحرم من أحد والديه. فليس من العدل أن يتمتع أحد الوالدين بحضن إبنه طيلة أيام السنة فيما يُحرم الآخر من إبنه حتى في الأيام القليلة[1]. و رغم هذه المبررات المقنعة على تساوي حقي الحضانة و الزيارة، فإنّ التجريم يحتاج دائما إلى وضوح و تفصيل يزيل كلّ غموض، فعلى المشرّع الجزائري أن يضيف إلى نصّ المادّة 328 حق الزيارة بصفة صريحة لكي يرفع كلّ إلتباس.

و تقوم هذه الجريمة على العناصر التالية :

1. لا بدّ من صدور حكم قضائي مشمول بالنفاذ المعجل يقضي باسناد الحضانة إلى أحد الزوجين و يمنح حق الزيارة إلى الزوج الآخر ، و يحدد فيه زمان و مكان و كيفية ممارسة حق الزيارة.

2. و أن يكون الإمتناع عن تسليم الطفل إلى من له حق الزيارة ثابت بموجب محضر يحرره القائم بالتنفيذ أو ثابت بواسطة شهادات الشهود، أو باعتراف الممتنع نفسه[2].

كما فرض القانون الفرنسي على الوالد الحاضن تهيئة الظروف الملائمة لإمكانية تأدية الوالد الآخر لحقه في الزيارة على أحسن وجه. و في المقابل أوجب على هذا الأخير إحترام مواعيد و آجال الزيارة[3]. و في نفس السياق، أضاف المشرّع الفرنسي تجريم آخر، و المتمثل في عدم تبليغ الحاضن لمن له حق في رؤية الطفل على تغيير محل الإقامة. فأوجب على حاضن الطفل الذي غيّر محلّ إقامته، أن يبلغ الشخص الذي له حق الزيارة في أجل شهر، لأنّه بعدم الإبلاغ يكون قد حرم الشخص من حقّه في رؤية الطفل، و لهذا يعاقب الحاضن بالحبس لمدّة ستة أشهر و بغرامة تقدّر بـ 7500 أورو طبقا للمادّة 227 - 6[4].

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بواجبات السلطة الأبوية

---

[1]- أنظر حسينة شرون – المرجع السابق – ص 26.

[2]- أنظر سعد عبد العزيز – المرجع السابق – ص 129.

3- Gaëlle RUFFIEUX – op. cit. – N° 361 – p 357.

4- Laurent DELPRAT – op. cit. – p 165 ; Françoise DEKEUWER-DEFOSSEZ – La séparation … - op. cit. – p 134.

إنّ المبدأ العام هو أن يتولى الأب أو الأم رعاية أولاده و القيام بشؤونهم، كما أنّه يعتبر المسؤول بالإنفاق عليهم، و هو المسؤول عن تربيتهم و تأديبهم و توجيههم. و لا يجوز التدخل في شأن الأب مع أولاده إلاّ إذا بلغ الأمر حدّاً من إهمال الأب و التفريط، و صار الأب ذا أخلاق منحرفة يخشى منه نشوء الأولاد على تلك الأخلاق الفاسدة، أو كانت له تصرفات جنونية من ضرب مبرح يخشى من أثاره السيئة. و من أجل ردع هذه الحالات ، تدخلّ المشرّع بتقرير عقوبة لمرتكبيها.

و تأخذ جرائم الإهمال العائلي المنصوص و المعاقب عليها في المادتين 330 و 331 من قانون العقوبات الصور التالية : ترك مقرّ الأسرة ، الإهمال المعنوي للأولاد و عدم تسديد النفقة.

البند الأوّل : تـــرك مقـــر الأســـــرة

من واجبات الوالدين تكوين أسرة متماسكة تسودها المودّة و الرحمة، و أن يبذلا الجهد اللازم لبناء أسرة مستقرة حتى يوفروا لأطفالهم الظروف الحسنة للعيش و النمو و أن يتولوا رعايتهم و تربيتهم. و هذا لا يتحقق إذا قام أحد الزوجين بهجر مقام بيته. و من هنا أقرّ المشرّع الجزائري تجريم هذا الفعل حيث تنصّ المادّة 330 على أنّ : "أحد الوالدين الذي يترك مقرّ أسرته لمدّة تجاوز شهرين و يتخلى عن كافة أو بعض إلتزاماته الأدبية و المادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية بغير سبب جدي و لا تنقطع مدّة الشهرين إلاّ بالعودة إلى مقرّ الأسرة على وضع ينبني على الرغبة في استئناف الحياة الزوجية بصفة نهائية يُعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة مالية تقدر بـ 25000 إلى 100000 دج" من خلال هذا النص ، نستخرج أركان هذه الجريمة.

أولا. الركـــن المفتـــرض

و يتمثل في رابطة الأبوة أو الأمومة أي وجود أحد الأبوين : الأب أو الأم أو الوصي و الذي يكون مسؤول على الأسرة. فمصطلح "أحد الأبوين" يفترض وجود طفل واحد أو عدّة أطفال، كما يجـــب

الإشارة أنّ المشرّع أقرّ حماية الطفل من هذه الجريمة و هو مجرّد جنين في بطن أمّه[1].

ثانيـا. الركـــن المـــــادي

و يأخد الصور التالية :

• الإهمال أو الترك لمقرّ الأسرة سواءً بالذهاب بعيداً عن هذا المقرّ المعتاد أو قريباً منه أي يبتعد جسديا عن مقرّ الأسرة ، فالمهم هو عدم إلتقائه بأولاده و عدم التعرّف على حالتهم.

• أن ينصب هذا التخلي على الإلتزامات المادية أو الأدبية، و تتمثل الإلتزامات المادية أساسا في النفقة ، أي تأمين الحاجات المعيشية من غداء و كسوة و سكن و علاج.

أمّا الإلتزامات الأدبية فتتمثل في رعاية الطفل و تعليمه و القيام بتربيته، و حمايته و حفظه صحةً و خلقاً ، فهي كلّ الإلتزامات التي أوجبتها الأخلاق الإسلامية و الأعراف و التقاليد الإجتماعية المتداولة. و لقيام هذه الجريمة يكفي التخلي عن كلّ هذه الإلتزامات أو جزءًا منها[2].

• أن يدوم الترك لمدّة أكثر من شهرين فلا بدّ أن يتجاوز ترك مقرّ الأسرة مدّة الشهرين إبتداءً من تاريخ الترك و التخلي عن الإلتزامات العائلية . و يجب على القاضي أن يذكر في حكمه المدّة التي استغرقها ترك الأسرة و إلاّ يكون هذا الحكم معرّض للنقض[3].

و العودة إلى مقرّ الأسرة تقطع هذه المهلة ، بشرط أن تكون هذه العودة تعبيراً عن الرغبة الحقيقية في استئناف الحياة العائلية و يبقى لقاضي الموضوع أن يقدّر صدق هذا الرجوع و قطع أو عدم قطع المدّة.

• كما يُشترط لقيام جريمة ترك الأسرة أن يقدم الزوج المتضرر شكوى لوكيل الجمهورية مبيناً فيها تاريخ مغادرة الزوج لمقرّ الأسرة و كذا تخليه عن كامل أو جزء إلتزاماته العائلية دون مبرر شرعي.

---

[1]- المادّة 2/330 من قانون عقوبات الجزائري تجرم فعل إهمال الزوجة الحامل، فالمشرّع قد أفرد حماية خاصة للجنين و ليس للأم، و إلاّ كان يستعمل صيغة إهمال الزوجة (سواء كانت حامل أو غير حامل)، و هذا من أجل تجنب إنعكاسات النفسية لهذه الجريمة على المرأة و ما قد يترتب عن ذلك من أذى للجنين.

[2]- أنظر عبد العزيز سعد – الجرائم الواقعة ... – المرجع السابق – ص 14 ؛ أحسن بوسقيعة – المرجع السابق – ص 148.

[3]- أنظر قرار المجلس القضائي – غ.ج. – ملف رقم 48087 بتاريخ 1989/03/31 – المجلة القضائية – 1992 - العدد 1 – ص 197.

فالملاحظ أنّه لا يُشترط إستصدار أي حكم قضائي، فصدور الحكم ليس شرطاً لقيام هذه الجريمة[1]، و إنّما يكفي لإتخاذ إجراءات المتابعة تقديم شكوى ، و ما دامت المتابعة معلّقة على شكوى ، فإن سحب هذه الشكوى يضع حداً للمتابعة[2].

ثالثـا. الركـــن المعنـــوي

تتطلب هذه الجريمة قصدا جنائياً يُفهم من خلال العبارة التي استعملها المشرّع في الشطر الثاني من المادّة 1/330، و المتمثلة في "الرغبة في استئناف الحياة الزوجية بصفة نهائية".

لهذا لابدّ من توفر نية مغادرة الوسط العائلي و إرادة قطع الصلّة بالأسرة و عدم الرجوع إليهم، و التملّص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية. مع علم الجاني بخطورة هذا الفعل و بالنتائج الوخيمة التي قد تترتب عن هذا الترك سواءً تمسّ بصحة الأطفال، أو تربيتهم أو أخلاقهم.

و من هنا ينتفي القصد الجنائي إذا ترك أحد الزوجين أسرته نظراً لسبب جدي[3]، و السبب الجدي قد يكون إمّا سببا يخرج عن إرادته، كالإلتحاق بالخدمة الوطنية أو الدخول إلى السجن. و قد يكون بسبب تتدخل فيه إرادته ، لكن ليس له الخيار فيه كالذهاب لسفر للبحث عن العمل أو لتحصيل العلم ، ففي هذه الحالة يكون السبب جدي و لا يقصد من خلاله الإضرار بأسرته و التخلي عن إلتزاماته.

و يقع عبء إثبات قيام السبب الجدي على الزوج التارك لمقرّ الأسرة ، لأنّ سوء النية مفترض في هذه الجريمة.

أمّا بالنسبة للجزاء فتعاقب المادّة 330 تارك الأسرة بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 25000 إلى 100000 دج. إلاّ أنّ الأستاذ سعد عبد العزيز يرى أنّه من الأفضل أن تحكم المحكمة على الزوج المشتكى منه بعقوبة مالية أو أن تحكم عليه بعقوبة بدنية مع وقف التنفيذ، إذا تبيّن لها من دراسة

---

[1]- أنظر بن وارث محمد – المرجع السابق – ص 171.

[2]- المادة 6 – الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية .

[3]- تنصّ المادّة 1/330 من ق.ع.ج. : "يعاقب بـ .....

1) أحد الوالدين الذي يترك مقرّ أسرته ... و ذلك بغير سبب جدي ..."

ظروف الحال أنّ هذا العقاب من شأنه أن يساهم في إعادة بناء الأسرة على أساس المحبة و التعاون و الوفاق[1].

و إنني أوافق هذا الرأي حتى لا تكون العقوبة السالبة للحرية سبب في الإنحلال النهائي للأسرة و ضياع الأطفال.

البند الثاني : إساءة معاملة الأولاد

تعتبر هذه الجريمة جريمة جامعة و شاملة للجرائم التي سبق دراستها[2]، لكن في هذه الجريمة أراد المشرّع الجزائري إفراد العقوبة و قصرها على الوالدين دون الأشخاص الآخرين. فكثير من هذه الأفعال تقع تحت طائلة أوصاف أخرى في قانون العقوبات ، فإن تحقق ذلك نكون في وضع التعدد الصوري و يطبق الوصف الأشد وفقا للمادّة 32 من قانون العقوبات الجزائري[3].

إنّ للطفل الحق في المعاملة الإنسانية و النفسية و العاطفية التي تحترم حقوقه و حريته الأساسية دون أيّ تمييز. و قد حرصت الإتفاقيات و المواثيق الدولية على حاجة الطفل إلى حسن المعاملة و المحبة و التفهم لمتطلباته خاصة في السنوات الأولى من عمره، و كذلك حظر ما يقع عليه من إساءة و إهمال و عنف[4].

كما حرصت التشريعات المقارنة على إقرار حماية جنائية خاصة للطفل من سوء المعاملة لما لها من تأثير كبير على سلوكه في صغره و كذا عند كبره. فلقد نصّ التشريع الفرنسي مثلا في المادّة 227 – 17 من قانون العقوبات على هذه الجريمة و عبّر عليها بالإهمال المادي و المعنوي الذي يرتكبه أحد الأبوين و يعرّض صحة الطفل أو أخلاقه أو أمنه أو تربيته للخطر[5].

كما نصت المادّة 3/330 من قانون العقوبات الجزائري على أنّ : "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة

1- أنظر سعد عبد العزيز – المرجع السابق – ص 15 و 16.

2- جرائم الإيذاء العمد، جرائم تعريض حياة الطفل و صحته و أخلاقه للخطر.

3- أنظر أحسن بوسقيعة – المرجع السابق – ص 154.

4- المبدأ السادس من إعلان حقوق الطفل لعام 1959 و المادّة 1/19 من اتفاقيات حقوق الطفل لسنة 1989.

5- Thierry GARE – op. cit. – p 362 ; Laurent DELPRAT – op. cit. – p 178.

...

3) أحد الوالدين الذي يعرّض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرّض أمنهم أو خلقهم بخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للإعتياد على السكر أو سوء السلوك ، أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، و ذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها".

يتضح من هذه المادّة أنّ المشرّع الجزائري لم يعرف سوء المعاملة، و إنّما اكتفى بالتركيز على الخطر الجسيم الذي يصيب الطفل من جراءها، في صحته أو أمنه أو أخلاقه ؛ من هنا نستبعد الضرب الخفيف الذي يستعمل من أجل التأديب و لا يرتب أي أثر للطفل. و لعلّ عدم وضع تعريف للمعاملة السيئة يرجع لتطور مفهومها حسب تغير ظروف و ثقافات المجتمع[1].

في حين عرّف الفقه الفرنسي المعاملة السيئة بأنّها تلك المعاملة التي تضم العنف الجسدي، الإيذاء النفسي، الإعتداء الجنسي و الإهمال الموجّه للطفل و الذي يرتب أضرار جسمية على نموّه البدني و النفسي[2].

كما يُعرف الطفل المُساء إليه ذلك الطفل الذي يتعرّض للجروح الجسمية أو العقلية أو الإعتداء الجنسي أو الإهمال من قبل الشخص المسؤول عن رعايته، بحيث تؤدي إلى الإضرار بالطفل أو التهديد بصحته و سعادته[3].

أولا. أركـــان الجريمـــة

لقيام هذه الجريمة وجب توفر الأركان التالية :

أ. صفة الأب أو الأم :

فلا يمكن أن تقع هذه الجريمة إلاّ من طرف الأب أو أم الطفل أو كافله[1].

---

[1]- من بين الأسباب التي تحول أيضا دون وضع معنى محدد لإساءة الأطفال : حداثة الإهتمام بهذه المشكلة، تنوّع المداخل التي تهتم بهذه المشكلة (المدخل الطبي، القانوني، النفسي و الإجتماعي)، إختلاف مناهج و طرق البحث العلمي.

[2]- Michèle CREOFF – Guide de la protection de l'enfance maltraitée – Dunod-Paris – 2003-p 21- 22.

[3]- أنظر محمد حسن غانم – المرجع السابق- ص 95.

ب. الركـــن المادي :

يتحقق إما بإتيان أفعال إيجابية أو أفعال سلبية.

1. الأفعال الإيجابية : و تتمثل في أعمال ذات طابع مادي و أخرى ذات طابع معنوي.

بالنسبة للأفعال المادية تتحقق بضرب الطفل أو تعذيبه أو قيده، أي ممارسة أي عقاب بدني عليه و الذي يشكل ضربا زائدا عن الحدّ، أيضا رج أو إرتجاج الرضيع الذي يقل سنّه عن 15 شهر، فهذا الإهتزاز قد يرتب له عاهات مستديمة كالشلل. بالإضافة إلى كلّ أنواع الإعتداءات الجنسية.

أمّا بالنسبة للأفعال ذات الطابع المعنوي، فتتمثل أساسا فيما يسمى بالإيذاء النفسي، و الذي يعرّف بالمضايقة اللفظية المستمرة و المعتادة من قبل والدي الطفل أو المحيطين به ، و ذلك عن طريق التقليل من قدره أو نقده أو تهديده أو السخرية منه[2].

فالعنف اللفظي ضد الطفل يتمثل في تلك الألفاظ أو الكلمات الجارحة و الحاملة لمعاني محطة بالكرامة، أو تحقيره أو اتهامه بالتخلّف و الفشل، و كذا إطلاق عليه إسم غير مرغوب فيه و مناداته به تأكيدا لاحتقاره.

كما يشمل الإيذاء النفسي ترهيب الطفل و تخويفه، فالحكايات التي تروى للطفل (العربي) عن الموت أو الجن أو بعض القصص الخرافية عن الغول و السحر. و لا يقتصر الإيذاء النفسي للطفل على توجيهه مباشرة له ، بل قد يمتد ليشمل المحيطين به. فيوجد لدى الطفل العديد من المشاعر السلبية التي تبقى آثارها لفترة طويلة في نفسيته و شخصيته، و أبرز مثال هو تعرض الطفل لمشاهد العنف العائلي كضرب الأب للأم أما أطفاله. فبالرغم من عدم تعرّض الطفل للضرب المباشر إلاّ أنّ منظر الأمّ و هي تضرب يخلق في نفسيته إمّا الخوف و إمّا القسوة و الشدّة تجاه الآخرين[3].

---

[1]– و هذا ما ذهب إليه أيضا المشرّع الفرنسي من خلال المادّة 227-17 ق.ع.ف.

[2]– أنظر منيرة آل سعود – المرجع السابق – ص 66.

[3]– أنظر عبد الرحمن عسيري – المرجع السابق – ص 23 – 24.

Nicole GUEDENEY – Violences conjugales et attachements des jeunes enfants – perspectives psy – Editions EDK – 3/2013 – Vol 52 – p 222 – 230 ; Michel GRAPPE – L'enfant traumatisé par sa famille – perspectives psy – Editions EDK – 3/2013 – Vol 52 – p 245 – 251.

كما يدخل ضمن الطابع المعنوي حالة كون أحد الوالدين مثلاً سيئا للطفل كالإدمان على السكر أو المخدرات و الإنحلال الخلقي كالفجور و سوء السلوك.

2. **الأفعال السلبية** : و تتمثل أساسا في الإهمال، و الذي يُقصد به عدم إشباع الوالدين لحاجات الطفل الأساسية، و إشرافهما غير الوافي و غير الملائم له، ممّا يؤدي إلى إصابة الطفل بالضرر أو الأذى نتيجة تصرفات الوالدين غير المبالية[1].

و يتخذ الإهمال عدّة صور[2] :

3. **الإهمال العاطفي** : أي عدم إشباع حاجات الطفل العاطفية المتمثلة في الحب و العطف و الحنان، و عدم مبادلته الحديث حول مشاكله أو أموره الشخصية، فلا تتاح له الفرصة في التعبير عن آرائه، و عدم الرغبة في إشراكه في شؤون الأسرة.

4. **الإهمال الصحي** : و يشمل التقصير في توفير العناية الأساسية للطفل، كعدم إطعامه أو سوء تغديته، أو عدم توفير له الملابس المناسبة للظروف الجوية المحيطة بالطفل، و عدم الإهتمام بنظافته، و كذا عدم معالجته أو المعالجة الخاطئة أثناء المرض كالتقصير في إجراء العمليات الجراحية اللازمة. و يتحقق أيضا هذا الإهمال بترك الطفل الرضيع لوحده في المنزل أو تركه يبكي لفترات طويلة.

5. **الإهمال التربوي** : يتحدّد بتقصير ولي الطفل في توفير الفرص التعليمية المستمرة و المنتظمة للطفل، أو الإهمال في تسجيل الطفل في المدرسة أو غيابه عنها بشكل متكرر و بدون مبرر.

ضف إلى ذلك أنّ الطفل المهمل يكون مهدّد في أمنه ،كالذي يطرد من المنزل و يدفع به إلى الشارع دون أية مراقبة أو توجيه فسوف يتعرض حتما لأخطار و أضرار.

واشترط المشرع أن تؤدي هذه الأعمال سواء كانت مادية أو معنوية ، إيجابية أو سلبية إلى نتائج جسيمة و متمثلة في الخطر الذي يصيب الطفل في صحته أو أمنه أو خلقه[3]، و تقدير الخطر

---

[1]- أنظر خالد بن محمد بن عبد الله المفلح – المرجع السابق – ص 5.

[2]- أنظر عبد الرحمن عسيري – المرجع السابق – ص 12 و ما بعدها.

3- Françoise DEKEUWER – DEFOSSEZ – La séparation … - op. cit. – p 170.

الجسيم يرجع لقاضي الموضوع الذي تكون له السلطة التقديرية التي تمكنه من التمييز بين جسامة الضرر و عدم جسامته.

و بمفهوم المخافلة إذا لم تتحقق هذه النتيجة أي الخطر فتنتفي الجريمة و لا يسأل الوالدين على فعلهم و من هنا يتبين لنا أن طبيعة الأفعال تكون متكررة، لأنّه لو وقع الفعل المسيء لمرّة واحدة فإنّه لا يؤدي إلى تعريض صحة الطفل أو أمنه أو خلقه للخطر ، فمثل هذه النتائج تقتضي بالضرورة تكرار السلوكات المؤثمة[1].

و هناك من القوانين التي نصت بصفة صريحة على وجوب توافر التكرار كالقانون التونسي الذي ذكر في المادّة 224 : "كلّ من اعتاد سوء معاملة قاصر من الإناث أو الذكور الموضوعين تحت ولايته..."، فجاء النص صريح على وجوب توافر الإعتياد[2].

كما تجدر الإشارة إلى أنّ هذه الجريمة لا تقتضي صدور شكوى من الطرف المضرور لإتباع إجراءات المتابعة ضد احد الوالدين ، ذلك أن الطرف المضرور في هذه الجريمة هو طفل قاصر لا يمكنه الدفاع عن مصالحه. إضافة إلى عدم إشتراط صدور حكم بإسقاط السلطة الأبوية عن الجاني و لا أي حكم قضائي مسبق.

ج. الركن المعنوي :

تعتبر جريمة إساءة الأولاد جريمة عمدية ، و بالتالي يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي ، فوجب أن يكون الجاني واعيا بخطورة تقصيره في آداء واجباته العائلية و أنّ تصرّفاته المشينة ضد أطفاله، و سوء معاملته لهم و إهمالهم يعرضهم للخطر الجسيم[3].

ثانيا. الجـــــزاء

---

[1]- أنظر أحسن بوسقيعة – المرجع السابق – ص 155.

[2]- أنظر رضا المزغني – المرجع السابق – ص 138.

[3]- أنظر آلاء عدنان الوقفي – المرجع السابق – ص 318.

بالنسبة للجزاء فتطبق عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 20000 إلى 100000 دج. كما يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية و المتمثلة في الحرمان من الحقوق الوطنية ، و كذا سقوط السلطة الأبوية.

و نظرا أنّ تطبيق الجزاء على أحد الوالدين ليس هو الحلّ الأمثل للطفل[1]، فقد وضع المشرّع الجزائري بالإضافة إلى ذلك إجراءات و تدابير الحماية لصالح هؤلاء الأطفال من خلال القانون المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة و الأطفال المعرضين للخطر المعنوي[2].

البند الثالث : جريمــة عـدم دفـع النفقــة

لقد أوجبت الشريعة الإسلامية نفقة الصغير على أبيه، و جعلت النفقة رغم وجوبها على الآباء قربة إلى الله، بل سبق فضلها في الأجر على أجر النفقة في سبيل الله[3].

فعن الرسول صلى الله عليه و سلم قال : أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله[4]. و قال الله تعالى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [5].

---

[1]- فمن جهة لم يصل القضاء إلى حد تطبيق هذه الجنحة، فهم غير مهيئون لذلك، كما أنّ العادات و التقاليد، و الشروط الحياتية لا تسمح بذلك؛ و من جهة أخرى تثير هذه الجريمة إشكال هام و صعوبة في إثبات الأفعال التي تشكل إهمالا معنويا للأولاد. أنظر بن عودة حسكر مراد – الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي – دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه – جامعة تلمسان – 2013 – ص 196.

[2]- الأمر رقم 72-3 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة.

[3]- أنظر نسرين خالد – المرجع السابق – ص 66.

[4]- أنظر صحيح مسلم –كتاب الزكاة – باب فضل النفقة على العيال – رقم 994.

[5]- سورة البقرة – بعض الآية الكريمة 233.

و إزاء حرص الإسلام على ضرورة الإنفاق على الصغار ، أولت التشريعات الوضعية نفس الإهتمام و اعتبرت الإمتناع عن دفع النفقة جريمة[1].

و النفقة لغة ما ينفق الإنسان على عياله، و شرعا هي كفاية من يمونه من الطعام و الكسوة و المسكن[2].

و تشمل النفقة – وفقا لقانون الأسرة – الغداء ، الكسوة، العلاج، السكن أو أجرته، و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادّة[3].

و هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرار لها، حيث إعتبرت القرار المطعون فيه الصادر عن المجلس القضائي لمستغانم بتاريخ 1994/07/20 معرّض للطعن، ذلك أنّ قضاة المجلس برؤوا المتهم من جريمة عدم تسديد النفقة كونه لم يدفع بدل الإيجار و الذي لا يدخل ضمن النفقة الغدائية المنصوص عليها في المادّة 331 من قانون العقوبات الجزائري. فهذا التسبيب خاطئ و مخالف لهذه المادّة و كذا للمادّة 78 من قانون الأسرة. فقضاة المجلس بإستبعادهم لبدل الإيجار كنفقة، فإنهم لم يراعوا تطبيق القانون مما يعرض قرارهم للنقض[4].

فيلاحظ أنّ قضاة المحكمة العليا قد أصابوا بنقدهم لهذا القرار، لأنّ مشتملات النفقة واضحة وفقا لقانون الأسرة، إلاّ أنّه وجب على المشرّع الجزائري أن يأتي بنص صريح لإزالة الغموض في المادّة 331 من قانون العقوبات و يستبدل عبارة "النفقة المقرّرة لإعالة أسرته" بتعديد مشتملات النفقة كما فعل في أحكام قانون الأسرة.

---

[1]– المادّة 293 – ق.ع. المصري – المادّة 227 – 3 ق.ع. الفرنسي.

[2]– أنظر رمضان علي السيد الشرنباصي – المرجع السابق – ص 189 ؛ أبو بكر جابر الجزائري – المرجع السابق – ص 435.

[3]– المادّة 75 من قانون الأسرة الجزائري.

[4]– المحكمة العليا – غرفة الجنح و المخالفات – ملف رقم 380958 بتاريخ 2006/04/26 – مجلة المحكمة العليا – 2007 – العدد 2 – ص 585.

كما أقرّت المحكمة العليا في قرار لها[1] بعدم إدراج المنح العائلية ضمن مشمولات النفقة، و بالتـــالي عدم تسديدها لا يشكل جريمة عدم دفع النفقة. فحكمها بإبطال القرار المطعون فيه الذي قضى على المتهم بشهرين حبس نافذ و 5000 دج من أجل هذه الجريمة صائب.

و النفقة واجبة على الأب سواء كانت الرابطة الزوجية قائمة أو لا. و تستمر على الطفل إلى غاية بلوغه سن الرشد إذا كان ذكراً و إلى الدخول إذا كانت أنثى[2].

و لما كان الإمتناع عن دفع النفقة يشكل إخلالا بالإلتزامات العائلية ، فقد اعتبر المشرع الجزائري هذا الإمتناع جريمة منصوص و معاقب عليها في المادّة 331 من قانون العقوبات كما يلي : "يعاقب ... كلّ من امتنع عمدا و لمدّة تجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقرّرة لإعالة أسرته و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه ...".

فمن خلال هذا النص نلاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يقرّ حماية جنائية خاصة للطفل و إنّما عاقب كلّ من امتنع عن دفع النفقة سواء للزوجة أو الآباء أو الأبناء و رتّب عليهم نفس العقوبة. و هذا ما ذهب إليه أيضا المشرّع المصري من خلال المادّة 293 من قانون العقوبات، فذكر أنّه تجب النفقة على الزوجة أو الأقارب أو الأصهار[3].

فالحماية الجنائية في القانونين الجزائري و المصري، لا تمتد إلى الأسرة المتبنية و إلى الأسرة الطبيعية. عكس ما نصت عليه المادّة 227 – 3 من قانون العقوبات الفرنسي على اعتبار أنّ الحماية تشمل الطفل القاصر، سواء كان طفلا شرعيا أم طبيعيا أم بالتبني[4].

أولا. أركـــان الجريمـــة

لقيام هذه الجريمة ، لا بدّ من توفر الأركان التالية :

---

[1]– المحكمة العليا – غرفة الجنح و المخالفات – ملف رقم 302917 بتاريخ 2005/06/01 – مجلة المحكمة العليا – 2006 - العدد 1 – ص 589.

[2]– أنظر المادّة 75 من قانون الأسرة الجزائري.

[3]– أنظر آلاء عدنان الوقفي – المرجع السابق – ص 292.

4- Patrice GATTEGNO – op. cit. – p 175.

أ. الركـن المـادي :

يقوم الركن المادي على عنصرين هما :

1. عنصر وجود حكم قضائي نهائي: لا بدّ من صدور حكم قضائي يأمر المدين بأداء النفقة الغذائية للمستفيد سواءً كان هذا الحكم نهائيا أو غير نهائي مشمول بالنفاذ المعجل[1]. و يستبعد الإتفاق المحرّر لدى الموثق[2].

كما يجب تبليغ الحكم القضائي الذي يأمر بأداء النفقة للمستفيد، أي يجب أن يصل الحكم إلى علم المدين عن طريق التبليغ، و هذا ما ذهب إليه القضاء الجزائري[3].

2. عدم دفع النفقة كاملةً : أي إمتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم القضائي، و هذا الإمتناع يؤدي من جهة إلى عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية و إلى خدش حقوق الطفل في النفقة من جهة أخرى. كما يجب على المحكوم عليه أن يدفع مبلغ النفقة كاملاً و ليس جزء منه و إلاّ تعدّ الجريمة قائمة.

3. الإمتناع عن أداء النفقة لمدّة أكثر من شهرين : إذا لم يدفع الشخص النفقة المقرّرة قضاءاً لمدّة تتجاوز شهرين دون أي مبرّر شرعي رغم تبليغه هذا الحكم و إتخاذ كلّ الإجراءات القانونية لضمان تنفيذه، ففي هذه الحالة يخضع للعقوبة المقرّرة في المادّة 331 من قانون العقوبات السالفة الذكر. و هي نفس المدّة التي حدّدها المشرّع الفرنسي (المادّة 227-3) في حين حدّدها المشرّع المصري بثلاثة أشهر حسب المادّة 293 من قانون العقوبات.

و لم يحدّد المشرّع الجزائري إذا كانت مدّة الشهرين متصلة أو أنّه من الجائز أن تكون متقطعة. فاشتراط تواصل المدّة قد يؤدي إلى حلول غير معقولة ، لهذا فمهلة الشهرين المطلوبة لا يشترط أن تكون متتالية و لا أن تكون متقطعة إذ تقوم الجريمة في كلتا الحالتين[1].

---

[1]- هذا ما نصت عليه المادّة 2/323 من قانون الإجراءات المدنية على أن يكون الأمر بالتنفيذ المعجل رغم المعارضة أو الإستئناف وجوباً عندما يتعلق الأمر بالنفقة الغذائية.

2- Michel VERON – op. cit. – N° 325 – p 239.

[3]- المحكمة العليا - غ.ج.– ملف رقم 23194 بتاريخ 1982/11/23 – المجلة القضائية - 1989 – العدد 1 – ص 325 ، المحكمة العليا – غرفة الجنح و المخالفات – ملف رقم 124438 بتاريخ 1996/12/03 – نشر القضاة – العدد 55 : مقتبس عن أحمد لعور ، نبيل صقر- قانون العقوبات نصاً و تطبيقاً – دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر 2007 – ص 203.

أمّا بالنسبة لبدء حساب مدّة الشهرين، فيكون من تاريخ إنقضاء مهلة 20 يوم المحدّدة في التكليف بالدفع. كما يجب التذكير أنّ جنحة عدم دفع النفقة جنحة مستمرة، فالمتهم الذي تماطل عن دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح أولاده يبقى مرتكبا لهذه الجريمة إلى حين التخلّص التام من دفع المبالغ التي هي عل عاتقه[2].

و لا تخضع إجراءات المتابعة في هذه الجريمة إلى شكوى من طرف المضرور، فالشكوى ليست شرطا لإتخاذ إجراءات المتابعة ، غير أنّ المشرّع الجزائري أقرّ في الفقرة الأخيرة من المادّة 331 من قانون العقوبات أن صفح الضحية يضع حدّا للمتابعة الجزائية. إلاّ أنّ الصفح ليس سببا لإنقضاء الدعوى العمومية، لهذا على المتهم بجريمة عدّم دفع النفقة أن يسدّد كلّ المبالغ المستحقّة حتى يرتب الصفح أثرا و يضع حدًّا للمتابعة. و هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرار لها بقبول الطعن ضد القرار الصادر عن مجلس سطيف في 2005/12/20 و الذي أدان المتهم بعام حبس و 5000 دج رغم أدائه لمبلغ النفقة و صدور صفح من المطلّقة[3].

ب. الركـن المعنـوي :

يتمثل القصد الجنائي في الإمتناع عمدا عن آداء النفقة لمدّة تفوق شهرين. و تثبت النية الإجرامية عندما يحرّر المحضر ضدّه محضر الإمتناع عن دفع النفقة و هذا بعد إمهاله شهرين من تبليغه بالحكم القاضي عليه بالنفقة. و سوء النية مفترضة في جنحة عدم تسديد النفقة، لهذا على المحكوم عليه أن يثبت أنّه لم يكن سيء النية و كان لديه عذر شرعي و المتمثل في الحالة الوحيدة و هي "الإعسار" ، فالإعسار هو السبب الوحيد لقبوله كفعل مبرّر لعدم دفع النفقة ما لم يكن ناتج عن الكسل أو سوء السلوك أو السكر. و هذا ما قضت به المحكمة العليا في أحد قراراتها على أنّ : "من المقرّر قانونا أن

---

[1]- أنظر أحسن بوسقيعة – المرجع السابق – ص 161.

[2]- أنظر بن وارث محمد – المرجع السابق – ص 174.

[3]- المحكمة العليا – غرفة الجنح و المخالفات – ملّف رقم 442278 بتاريخ 2009/03/25 – مجلّة المحكمة العليا – 2009 – العـدد 2 – ص 377.

الإعسار الناتج على سوء السلوك أو السكر أو عدم الإمتهان للعمل لا يعتبر عذراً مقبولاً لعدم تسديد النفقة ، و من ثمّ فالطعن على القرار بالخطأ في تطبيق القانون غير سديد[1].

ثانيـــا. الجـــــــــزاء

لقد أقرّ المشرّع الجزائري لجنحة عدم تسديد النفقة عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50000 إلى 300000 دج. كما أضافت المادّة 332 ق.ع.ج. أنّه يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية المتمثلة في حرمانه من الحقوق الوطنية و ذلك من سنة إلى خمس سنوات.

كما يجوز للقاضي الجزائي الحكم للضحية بالتعويض عن كافة الأضرار الناتجة عن إرتكاب الجريمة. ذلك أنّ إدخال الأب إلى الحبس لا يكون من مصلحة الطفل الذي هو في حاجة ماسة قبل كلّ شيء إلى أموال يسدّد بها حاجتها من مأوى و ملبس.

و لقد أقرّ المشرّع الفرنسي عقوبة الحبس لمدّة سنتين و غرامة تقدّر بـ 15000 أورو (المادّة 227 – 3 /1 من قانون العقوبات الفرنسي) و أضاف أنّه في حالة تكرار هذا السلوك من طرف الوالد أي عدم دفع للنفقة ، مدّة 6 أشهر، يفقد مؤقتا ممارسة السلطة الأبوية[2].

فنلاحظ أن التشريعات الوضعية شدّدت العقوبة المالية المقرّرة لهذه الجنحة. فتعتبر الغرامة التي أقرّها المشرّع الجزائري مرتفعة مقارنة مع جنح ترك الأسرة.

فنعتقد أن الهدف من وراء ذلك هو وضع حدّ لهذه الجريمة و إجبار المدين على دفع النفقة من جهة، و إجباره على احترام الأحكام القضائية و عدم التطاول على القضاء من جهة أخرى.

و من أجل تجاوز هذه الجريمة – خاصة في حالة ثبوت إعسار الجاني – فقد أحدث المشرّع الجزائري آلية بموجب القانون رقم 15-01[3] تتمثل في إنشاء صندوق ضمان النفقة، لدفع مبالغ النفقة الصادرة بها أحكام قضائية تعذر تنفيذها لفائدة المطلقات و أولادهن من المحكوم عليه.

---

[1]- المحكمة العليا – غرفة الجنح و المخالفات – 23 جانفي 1990 – ملف رقم 59472 – المجلة القضائية – 1992 – العدد 3 : مقتبس عن أحمد لعور ، نبيل صقر – المرجع السابق – ص 202.

2- Philippe CHAILLOU – op. cit. – p 175.

[3]- أنظر قانون رقم 15-01 المؤرخ في 2015/01/04 يتضمن إنشاء صندوق النفقة-ج.ر. المؤرخة في 2015/01/07- العدد 01.

الباب الثاني

q

علم ضحية الطفل و إجراءات و آليات حمايته

لم تحظ الضحية بإهتمام خاص إلاّ في بداية السبعينات ، حيث كانت تنصب الدراسات على الجريمة و المجرم و هذا حتى الحرب العالمية الثانية أين بدأ علماء الإجرام يهتمون بالضحية ، لكن من ناحية الدور الذي تلعبه في إرتكاب الجريمة ، و هذا من أجل التصدي للجريمة و وقاية الشخص من الوقوع ضحية لها[1].

و منذ عام 1971 ، إرتبط تطور علم الضحايا و تعزيز أبحاثه بالجمعية العالمية لعلم الضحايا التي تأسست رسميا عام 1979 ، حيث تحتل هذه الجمعية وضعا إستشاريا في المرتبة الثانية للأمم المتحدة و المجلس الأوروبي ، و تضم في عضويتها مفكرين ، باحثين ، خبراء ، و عاملين في مجال العدالة الجنائية. و تهدف الجمعية العالمية لضحايا الجريمة ، إلى تعزيز أبحاث الضحايا و الدعوة إلى مساعدتهم بالتعاون و التنسيق مع الهيئات و المؤسسات الدولية[2].

و هكذا أخذ علم الضحية مكان كحقل علمي متخصص و باب من أبواب المعرفة المعتمدة[3]، و أصبح الإهتمام لا يقتصر على الجريمة و معالجتها ، بل إمتدّ إلى معالجة الضرّر بمختلف صوره و أسبابه و العمل على التخفيف من أثره و نتائجه.

و هذا الإهتمام بالضحية عرفه القانون الفرنسي أيضا من خلال إحداث المعهد الوطني لمساعدة الضحايا (Institut National d'Aide aux Victimes Et de Médiation : INAVEM) حيث تأسس هذا المعهد في 1986 و الذي يعتبر همزة وصل بين السلطات المحلية المعنية و الضحايا ، من أجل مساعدتهم و متابعتهم و تعويضهم على الأضرار التي أصابتهم[4].

إلاّ أنّ التطور السريع لهذا العلم لم تعرفه الدول النامية، و يرجع ذلك لعدّة أسباب من بينها كثرة أسباب التضرر كالجوع و المرض و التخلّف و الحروب الأهلية و غيرها من الجرائم ضد الإنسانية

---

[1]– أنظر رمسيس بهنام – الوجيز في علم الإجرام – منشأة المعارف – الإسكندرية – 1988 – ص 265 ؛ صالح السعد – المرجع السابق – ص 45 و ما بعدها.

[2]– أنظر محمد الأمين البشرى – المرجع السابق – ص 40 – 41.

[3]– Gérard LOPEZ – La victimologie – op. cit – p 15 et s.

[4]– Stéphanie PORCHY – SIMON, Yvonne LAMBERT - FAIVRE – Droit du dommage corporel – 7ème Edition – Précis Dalloz – 2011 – N°836 – p 887 ; Robert CARIO – Victimologie – op. cit. – p 152.

و إنتهاكات حقوق الإنسان. كما يرجع إهمال علم الضحايا في الدول النامية إلى خلو مؤسساتها العلمية من مناهج تعني بتدريس هذا العلم ، و إفتقارها إلى أبحاث علمية و تشريعات تنصّ على حقوق الضحايا[1].

و باعتبار أنّ الضحية محور "علم الضحية" فجلّ الدراسات ركزت على العوامل التي تؤدي إلى إحتلالها لهذا المركز من جهة ، كما ركزت من جهة أخرى على الآثار التي ترتبها الجريمة للضحية (خاصة للطفل) ، و محاولة فهم و تخفيف معاناتها عن طريق إقرار تدابير حماية واسعة[2].

لقد قسمنا هذا الباب إلى فصلين، نتعرض في الأوّل إلى علم ضحية الطفل المجني عليه و في الثاني سنتطرق إلى آليات حمايته.

2

[1] – أنظر محمد الأمين البشرى – المرجع السابق– ص 40.

[2]– Jo-Anne M. WEMMERS – Introduction à la victimologie – Les presses de l'université de Montréal – Canada – 2003 – p 7 – 9.

الفصل الأوّل

علـــم ضحيـــــة الطفـــل

يعتبر الإعتداء الواقع على الأطفال من الظواهر الإجتماعية الخطيرة التي دفعت مختلف المجتمعات إلى دراستها و تحديدها و التعرّف عليها ، ممّا جعلها تسعى إلى فهمها عن طريق البحث عن أسبابها من جهة و عن الآثار التي يرتبها هذا الإعتداء من جهة أخرى، لهدف وضع السبل الكفيلة للوقاية منها و علاجها عند حدوثها.

و نظرا لصعوبة فهم هذه الظاهرة ، وجب دراستها من خلال العديد من الجوانب المرتبطة بها سواء الصحية، النفسية، الإجتماعية و القانونية.

و لما كان وراء كلّ حالة إعتداء على الأطفال مجموعة من المتغيرات و العوامل، فوجب علينا الوقوف عليها و توضيحها، كما يجب الإشارة إلى أنّ أي إعتداء على الطفل يترك عليه آثار و إنعكاسات لا بدّ من مواجهتها، فنحاول من خلال المبحث الأوّل توضيح عوامل الخطر و في المبحث الثاني نتطرق إلى أهم الآثار التي يرتبها الإعتداء على الطفل.

المبحث الأوّل :

عوامل وقوع الطفل ضحية الجريـمـة

نقصد بالعوامل الأسباب و الخصائص الداخلية و الخارجية التي تجعل من الشخص ضحية جريمة ما، أو أكثر عرضة للوقوع لها.

و تحدث سوء معاملة الأطفال في كافة الطبقات الإجتماعية و في كلّ المجتمعات. و لا يوجد سبب واحد و وحيد لحدوثها، كما لا يوجد وصف موحد يجمع كلّ أفراد الأسر التي يقع أطفالها ضحايا لسوء المعاملة، و لكن توضح الأبحاث العلمية أنّ هناك بعض العوامل (عوامل خطر) التي تترافق عادّة بسوء المعاملة.

فهذه العوامل المختلفة قد تلعب أدواراً متنوعة في إحداث مختلف أنماط الإيذاء (الجسدي ، الجنسي، النفسي و الإهمال). فتواجد الأطفال في بيئات و أسر تتصف بهذه العوامل يزيد إحتمال تعرضهم للإيذاء ، و يجب التأكيد على أن مجرد وجود هذه العوامل لا يعني أنّه لا مفرّ من حدوث إعتداءات على الطفل. كما أنّ العوامل التي تساهم في حدوث الإيذاء في أسرة ما قد لا تؤدي إلى الإيذاء في أسرة أخرى.

و رغم التصنيفات التي وردت، فإننا لاعتبارات منهجية نرى أن نصنفها إلى صنفين: يرتبط الصنف الأول منها بذات الطفل (المطلب الأول) و الصنف الثاني بمحيط الطفل (المطلب الثاني).

ألمطلب ألأول العوامل الذاتية للطفل الضحية

لا يمكن إعتبار الأطفال مسؤولين عن كونهم ضحايا للإيذاء[1] لكن يجب الإشارة إلى أنّ بعض الأطفال هم أكثر عرضة للوقوع ضحايا سلوكيات إعتدائية نتيجة تفاعل بعض العوامل المتوفرة لديهم.

و يقصد بالعوامل الذاتية العوامل المرتبطة بالطفل نفسه أي كل مايتعلق بالمسائل العضوية المادية الخاصة به، و يعد لومبروزو من الأوائل الذين حاولوا إعطاء دور للصفات البيولوجية، و النفسية في النشاط الإجرامي[2]، ولو أنه نظر إليها من زاوية المجرم لا الضحية.

و حسب ما سبق يتضح بأنّ هناك بعض العوامل البيولوجية الطبيعية (الفرع الأول) وأخرى معتلة- مرضية- (الفرع الثاني) التي تجعل الطفل يقع ضحية جريمة.

---

[1]- قد يلعب المجني عليه دور هام في حدوث الجريمة و هناك الكثير من الكُتاب الذين قاموا بتحديد أدوار المجني عليهم في تهيئة الفرصة المناسبة لإرتكاب الجريمة. أنظر في هذا الصدد : محمد أبو العلا عقيدة – المرجع السابق – ص 27 و ما بعدها ؛ صالح السعد – المرجع السابق – ص 58 و ما بعدها. لكن هذا لا ينطبق على الطفل الضحية نظرا لصغر سنه و نقص قدراته الجسدية و العقلية.

[2]- Jacques LEAUTE – Criminologie et science pénitentiaire – 1ère Edition – Presses Universitaires de France – 1972 – p 439 et s.

الفرع الأول: العوامل البيولوجية الطبيعية

يصعب في هذه النقطة التمييز بين ما هو نفسي وبيولوجي نظرا لأن جدلية البيولوجي- النفسي تطرح بحدة عندما يتعلق الأمر بالنمو أي السن (البند الأول) وكذلك بالجنس[1] (البندالثاني) و رغم ذلك سنحاول التمييز بينهما بقدر الإمكان.

البند الأول: السن

هناك علاقة بين سن الطفل و وقوعه ضحية جرائم[2] ، وتتغير هذه العلاقة حسب نمط الإيذاء، ويعد السن عاملا حاسما في وقوع الطفل ضحية جريمة جنسية سواء تعلق الأمر بالإغراءات من طرف أقربائه، أو من محبي الجنس مع الأطفال (les pédophiles). فمعدل احتمال سقوط الأشخاص ضحايا للجرائم يتناسب طرديا مع السن إلى حدّ كبير[3] ، فالأطفال يكونون أكثر عرضة للسقوط ضحايا المصابين بانحراف البيدوفيليا[4] الذين يسعون إلى الإشباع الجنسي عن طريق الاتصال الجنسي بطفل صغير[5]. إذ يعتبر الطفل فريسة سهلة لكونه غير قادر على مواجهة مقاومة عنيفة.

و رغم تغييب الأطفال المعرضين للاعتداءات الجنسية[6] لفترة طويلة من تاريخ العلوم إلاّ أن تسليط الضوء على هذه الأصناف من الاعتداءات أتى أكله وأظهر معلومات جديدة كانت في الماضي في طي الكتمان.

و في سنة 1989 ، في دراسة قامت بها مؤسسة الاستطلاعات BVA في جهة الرون-ألب شملت حوالي 1511 شخص بين 18 و 60 سنة جاءت بمعلومات مهمة:

- 6,2 % من المستجوبين أكدوا تعرضهم لاعتداءات جنسية قبل سن الرشد (فتاتين لكل فتى).

---

[1]- نقصد هنا بالجنس ذكر أو أنثى.

[2]- Gérard LOPEZ – La victimologie – 2ème Edition – Dalloz – 2014 – p 29.

مصطفى عمر التير – العنف العائلي – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 1997 – ص 98.

[3]- أنظر محمد أبو العلا عقيدة: مرجع سابق – ص 45.

[4]- البيدوفيليا : الهيام بالأطفال ، أو حب ممارسة الجنس مع الأطفال.

[5]- أنظر عبد الرحمان محمد العيسوي – المجرم الشاذ – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – 2005 - ص 33.

[6]- الاعتداء الجنسي أو الاستغلال الجنسي للأطفال تعرفه منظمة الصحة العالمية بأنه كل شكل من الأشكال التي يستخدم فيها الأطفال من قبل الكبار بهدف إشباع رغبات جنسية لدى الكبار".

- 50% من الاعتداءات الجنسية اقترفت في حق أطفال غير مراهقين.
- ثلث الضحايا فقط أشعرت الشرطة أو القضاء أو الطبيب.
- في الثلثين من الضحايا كان المعتدي من عائلة الضحية[1].

و يقر الأستاذ دافيد فانكلهور بأن الأطفال أكثر عرضة للإيذاء الجنسي هم البالغين ما بين 7 و 13 سنة[2]. فمعدل 50% من النساء كنّ ضحايا من طرف إخوانهم الذكور، و أن الإخوان المعتدون تفوق أعمارهم في المعدل بست سنوات مقارنة مع أخواتهم[3].

فالمرحلة التي يقع فيها عمر الطفل ما بين 7 و 12 عاما من العمر هي الفترة الأكثر قابلية لحدوث الإيذاء الجنسي فيها[4].

لقد بينت بعض الدراسات تمت في السنوات الأخيرة (2008) أنّ 45% من ضحايا الفعل المخلّ بالحياء يتراوح سنهم بين 6 و 11 سنة ، في حين 69% تعرضوا إلى الإغتصاب خلال فترة المراهقة[5].

و تعتبر هذه الاعتداءات من الأشكال التقليدية، إلا أن هناك أشكال جديدة من الاستغلالات الجنسية للأطفال و التي تتم لأهداف تجارية، تستهدف غالبا الفتيات التي تتراوح أعمارهن مابين 12 و 18 سنة[6].فمعدل العمر هذا يعتبر كثير الطلب، حيث رصد أنّه في أوروبا الغربية يزيد الطلب

1– Martine NISSE - « Enfant maltraité » du bon usage de l'indiscrétion, savoir identifier, répondre et agir. Edition Ramsay – 2005 - p 25.

2– David FINKELHOR – Current information on the scope and nature of child sexual abuse - The Future of Children – Sexual Abuse of Children – Vol. 4 – N° 2 - 1994 – p 48.

3– Martine NISSE – op. cit. – p 197.

4 - Miller-PERRIN, Cindy L. & Robin D. PERRIN - Child Maltreatment - An Introduction - Thousand Oaks : SAGE Publications. 1999– p115 ; Freydis Jona FREYSTEINSDOTTIR –Risk Factors for Repeated child maltreatment –A thesis submited of the requirements for the Doctor of philosophy – university of Lowa – 2004 – p 25 .

5– Martine HEBERT, Mireille CYR, Marc TOURIGNY – op. cit. – p 35.

6– أنظر محمد أمين البشرى– المرجع السابق – ص 99.

على الفتيات الصغيرات[1] و ذلك لسبب التخوف من مرض الإيذر ، و أن طبيعة عمل شبكات الإجرام و استمراره يتطلب استقطاب أكبر عدد ممكن من الأطفال[2].

أما عن علاقة الإيذاء البدني بعمر الطفل، فكلما قل عمره كلما زاد إحتمال تعرضه لهذا الإيذاء. و متوسط عمر الضحايا من الأطفال هو 7 سنوات، كما يتعرض الأطفال الذين يقل عمرهم عن السنتين إلى عدة أشكال من الإيذاء البدني.

و بالنسبة للإهمال فإن الرضع هم أكثر عرضة له نظرا لصغر حجم جسمهم وحاجتهم للرعاية الدائمة و المستمرة ، و بالعكس كلّما زاد عمر الطفل كلّما زادت إحتمالية تعرّضه للإيذاء النفسي[3].

البند الثاني : الجنس

لقد أثبتت الإحصائيات الجنائية أن نسبة إجرام المرأة تقل كثيرا عن نسبة إجرام الرجل. وهذا الإختلاف يرجع إما إلى التكوين العضوي و النفسي لكل منهما، أو إلى تدين المرأة و سمو خلقها، أو إلى الوضع الإجتماعي للمرأة. فالمرأة غالبا ما تعيش في كنف الرجل، أبا و أخا و زوجا، و هي في ظله تنعم بالحماية و تنأى بنفسها عن المؤثرات الخارجية التي قد تدفعها إلى الإجرام[4].

أمّا عن أبحاث الضحية فقد أثبتت أن الإيذاء الموجه للأطفال لا يقتصر على جنس معين، إلاّ أن نسبة الضحايا من الإناث أكثر من نسبتها للذكور خاصة في بعض الجرائم[5]، وهذا راجع إلى أن

---

[1] – أنظر بسام عاطف المهتار– المرجع السابق – ص 54.

[2]- Michel MANCIAUX, Marceline GABEL – op. cit. – p 387.

عبد القادر الشيخلي – المرجع السابق – ص 59 .

[3] – أنظر منيرة آل سعود – المرجع السابق – ص 77.

[4] – أنظر عبد الرحمن محمد أبو توته – علم الإجرام – المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية - 1999 - ص 201 و ما بعدها ؛ ؛ سليمان عبد المنعم سليمان – أصول علم الإجرام القانوني – إشكاليات تأصيل علم الإجرام – التحليل الوصفي لظاهرة الجريمة – التحليل التفسيري لعوامل الإجرام – الجامعة الجديدة للنشر - 1994 - ص 377 ، 378.

Jacques LEAUTE – op. cit. p 412.

[5] – أنظر محمد أبو العلا عقيدة – مرجع سابق – ص 47.

Lucy BERLINER, Diana M. ELLIOTT- Sexual Abuse of Children - American Professional Society on the Abuse of Children - Second Edition - SAGE Publications – 2002 – p 57.

بعض الجرائم يكون فيها الجنس عاملا محددا للوقوع ضحية بالدرجة الأولى كهتك العرض ، نظرا لطبيعته ، يقترف فقط في حق الأنثى[1].

كما عمد القانون الجنائي إلى تكييف بعض الجرائم الجنسية (هتك العرض) لوجود خصائص لا يمكن توفرها إلا في الأنثى و هي مسالة البكارة، و كذلك بعض الأفعال التي تطال الجسم لا تحظى بالرفض الاجتماعي إلا إذا وقعت على أنثى كمسألة لمس الثديين[2].

و لقد خصّ قانون العقوبات الجزائري جريمة هتك عرض فقط بكون ضحيتها أنثى من طرف رجل، أما إن كانت الضحية طفل ذكر، فتكيف على أساس فعل مخل بالحياء و مهما كان جنس الجاني.

كذلك بالنسبة لجريمة الاتجار بالأطفال ، إذا كان الغرض منها الاستغلال الجنسي فإنها تستهدف غالبا الفتيات، خاصة في بعض المجتمعات التي تأخذ بالتمييز على أساس جنسي، إذ أنّ التمييز بين الإناث و الذكور يدفع الإناث إلى ترك المدارس والاضطلاع بالأعمال الصعبة، مما يضاعف يأسهن و يجعلهن أكثر قابلية للاستغلال[3].

فالجنس يلعب دورا محددا ليس فقط في سن معينة بل حتى عندما يمتزج بالعامل السابق- السن- و حسب نتائج إحدى الدراسات[4] فإنّ الإناث هم أكثر عرضة للإيذاء الجنسي بمعدّل ثلاث مرات عن الذكور[1].

---

[1]- أنظر نهى القاطرجي – المرجع السابق – ص 176 ؛ إيهاب عبد المطلب – المرجع السابق – ص 15 – 16 ؛ فتوح عبد الله الشاذلي – المرجع السابق – ص 751.

و إن كان هذا القول ينطبق على القانون الجزائري طبقا للمادة 336 ق.ع. لكنه في الحقيقة لا ينطبق على القانون الفرنسي طبقا المادة 222 – 23 ق.ع. و الذي يعتبر هتك العرض محقق مهما كان جنس المجني عليه و مهما كانت طبيعة الإعتداء.

[2]- و في القانون المصري هناك جرائم أخرى لا يمكن تصور ضحيتها إلا أنثى كجريمة الفعل الفاضح غير العلني.

المادّة 279 ق.ع.مصري "كل من ارتكب مع امرأة أمرا مخلا بالحياء ولو في غير علانية"، و كذلك جريمة التعرض للإناث على وجه يخدش الحياء المادّة 306 مكرر من قانون العقوبات المضافة بقانون 617 لسنة 1953 "يعاقب بـ ... كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حيائها بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروق". أنظر في تفصيل ذلك : عبد الحميد الشواربي ، و عبد السلام مقلد، شرح قانون مكافحة الدعارة و الجرائم المنافية للآداب،بدون تاريخ – منشأة المعارف الاسكندرية ، ص 121 – 124.

[3]- أنظر بسام عاطف المهتار- المرجع السابق– ص 54.

[4]- دراسات قام بها فانكلور (1986) ، و وولف (2007) أنظر :

أما بالنسبة للإيذاء البدني و الإهمال، فإنه يمس الذكور أكثر من الإناث.

البند الثالث: الصفات الأخرى الخاصة بالطفل

قد يرجع إيذاء الأطفال إلى أسباب أخرى تتعلق بالطفل في حد ذاته ، من بينها :

أولا. قدوم طفل غير مرغوب فيه أو في جنسه

هناك من يرى أن بعض العوامل المسببة في تعرض الطفل للإيذاء ترجع إلى كونه غير مرغوب فيه[2]. كأن يكون الطفل غير شرعي[3] أو لأي سبب آخر، مما يدفع الأم إلى قتله بعد ولادته، أو إلى إيذائه طول طفولته[4].

و هذا ما يحصل أيضا إذا كان الطفل من جنس لا يرغب فيه أحد الوالدان أو كليهما. فالأم التي تم الإعتداء عليها جنسيا في طفولتها، قد لا تقبل أن يكون لديها طفل من جنس ذكر. و نفس الشيء بالنسبة للأب الذي لم تكن تربطه علاقة حسنة مع أبيه أو كان هذا الأخير عنيفا اتجاهه ، فإنه يخاف أن يكون أبا لطفل ذكر.

كما يجب الإشارة إلى أن الطفل المولود من فراش آخر قد يجعل الأب الآخر معنف اتجاهه. بالإضافة إلى أن الطفل الأول في الأسرة قد يتعرض بصورة أكثر للإيذاء من باقي إخواته.

ثانيـا. كون الطفل كثير البكاء

هناك بعض السلوكات التي يتصف بها الطفل والتي قد تزيد من احتمال تعرضه للإيذاء، مثل الطفل المتصف بتعكر المزاج كالبكاء المستمر أو الإندفاع[5]، و الذي قد يرجع لعدّة أسباب كالجوع

Martine HEBERT, Mireille CYR, Marc TOURIGNY – op. cit. – p 34.

[1]- Gérard LOPEZ – La victimologie – op. cit. – p 29.

[2]- أنظر عبد العزيز بن عبد الله الدخيل – سلوك السلوك : مقدمة في أسس التحليل السلوكي و نماذج من تطبيقاته – الطبعة الأولى – مكتبة الخانجي – القاهرة – 1990 – ص 89.

[3]- أنظر صالح السعد– المرجع السابق -ص 47.

[4]- Blanche MASSARI - « Violence autour du bébé », *Enfances & Psy*- Eres -4/ 2009 (n° 45), p. 35-49.

[5]- يجب الإشارة أنّ هذا العامل غالبا ما يشترك مع عامل آخر مرتبط بالمعتدي (الوالد) كإصابته بإضطرابات عقلية أو توترات نفسية ، كما قد يرجع إلى السن المبكر للأم. أنظر :

أو المرض أو عدم الرغبة في النوم. و على كل حال مهما يكون السبب فهذا التعكر في المزاج قد يعطل من ممارسة الوالدين لدورهما ويؤثر في تفاعلهما مع طفلهما[1].

فكثير من الوالدين لا يطيقان بكاء رضيعهما خاصة أثناء الليل ، ممّا يؤدي بهما إلى رج الطفل الذي قد يرتب له إصابات دماغية عنيفة[2].

بالإضافة إلى صفات أخرى ، كأن يكون الطفل كثير الحركة ، مفرط في النشاط ، أو أن يكون قليل الحركة، خامل، أو أن يعاني مشاكل في التغذية.

أخيرا إن بعض الأطفال يقضون وقتا طويلا بعيدا عن العائلة ، متبوعا بتوظيف المربيات ، أو البقاء في مؤسسات ،أو مستشفيات فعند عودتهم يظهر عليهم اضطرابات تصرف خطيرة موجهة نحو العائلة و غير المعروفة بالنسبة إليهم، فيمكن للأولياء التجاوب نحوها بعدم التفهم ، التخلي أو العنف الشديد[3].

هذا عن العوامل العادية، فما هو الحال إذا كان الطفل يعاني من اعتلال صحي ؟

الفرع الثاني: العوامل البيولوجية المرضية

يمكن إرجاع هذه العوامل إلى عامل الاعتلال (إعاقة)، أيضا إلى اعتبار الطفل توأما، أو أنّه ولد قبل أوانه.

البند الأول: الإعاقة البدنية أو العقلية

Pierre KARLI – Le besoin de l'autre – Une approche interdisciplinaire de la relation à l'autre – Odile Jacob – Paris – 2011 – p 221.

[1]–David J. KOLKO - Child Physical Abuse - American Professional Society on the Abuse of Children - Thousand Oaks : SAGE Publications - 1996 - p 24.

[2]– Etienne MIREAU – Maltraitance du nourrisson : le syndrome du bébé secoué – Laennec – Edition Centre Laennec – 1/2008 – Tome 56 – p 18 – 25 (23).

[3]- Jean Pierre POURTOIS – op. cit. – p 88.

بينت الدراسات على أن بعض المجموعات من الأطفال تبدو أكثر عرضة للمخاطر مقارنة مع أخرى، في التعرض لاعتداءات جنسية أو بدنية، و من بين هاته المجموعات الأطفال الذين لهم عاهات أو المعاقين، بسبب تأخر عقلي أو مشكل بدني[1]، لأنه بوجود هذه العوامل يزيد إحتمال تعرض الطفل للإيذاء. و هذا يرجع لنقطتين هامتين هما :

• أن الطفل لا يتمكن من رد الاعتداء الواقع عليه نظرا لصغر سنه ،فما بالنا إذا كان هذا الطفل إضافة إلى ذلك يعاني اعتلالا بدنيا أو عقليا، فهذا يزيد التقليل من قدرته على مواجهة الحياة والدفاع عن نفسه مما يجعله أكثر عرضة من غيره من الأصّحاء للوقوع ضحية سهلة للمجرمين[2]، أي يجعله في موقف الطرف الضعيف في علاقته مع الآخر الذي يريد الاعتداء عليه.

أما تواجد الطفل المعاق داخل الأسرة، فإنه يهدد استقرارها، و يكون مخالفا للتوقعات الأبوية فيجعلهما يشعران بالذنب و عدم الارتياح، مما قد يدفع كلاهما أو أحدهما إلى إيذاء الطفل[3]، أو إهماله وتهميشه، فيتم إخفاءه عن مرأى الناس حتى لا تظهر إعاقته .

و يزداد الأمر حدة عندما تجتمع هذه العوامل مع صفات أخرى مرغوب فيها من طرف المعتدي فإن نسبة تعرضه للاعتداءات سترتفع. و يزداد الأمر سوءا إذا تظافرت هذه العوامل، أيضا مع غياب حراسة الشخص أو وجوده في حالة صعبة بمفهومها الواسع[4] .

• إن الفتاة التي تعاني إعاقة بدنية قد تشعر بالنقص و التقليل من شأنها خاصة أمام انعدام الرعاية والاهتمام، وكذلك التعرض للاحتقار من طرف الأهل أو غيرهم لكونها عالة عليهم، أو أن أخواتها تتزين وتخرجن للشارع وأحيانا تحكين لها مغامراتهن مما يزيد من حدة نظرتها التحقيرية لنفسها، فتحاول

---

[1] –Robert CARIO – op.cit. – p 222 ; Jean Pierre POURTOIS – op. cit. – p 88.

[2] – أنظر محمد أبو العلا – عقيدة – مرجع سابق – ص 44.

Sheryl BRISSETT - CHAPMAN - Child Abuse and Neglect: Direct Practice. Encyclopedia of Social Work. 19th Edition, Volume 1. Washington- National Association of Social workers-1995-p362 .

[3] – أنظر عبد العزيز بن عبد الله الدخيل – المرجع السابق – ص 89.

[4] – ونقصد بذلك الطفل المتواجد في خطر معنوي أي الذي يوجد في ظروف تنذر بإحتمال إقترافه لجريمة ما. فالتعرض للإنحراف ليست بجريمة في ذاته، ولكنه حالة خطرة تستتبع تدبيرا وقائيا أو تهذيبيا– أنظر أحمد عبد اللطيف الفقي–المرجع السابق–ص 106.

أن تبين ولو من باب التقليد، أنها قادرة على القيام بالمثل، مما يجعلها عرضة للوقوع ضحية جريمة خاصة الجريمة الجنسية. ولقد أثبتت بعض الدراسات في الولايات المتحدة الأمريكية أن مدى حدوث الإيذاء الجنسي وسط الأطفال الذين لديهم إعاقات هو بمعدل 1,75 مرة مقارنة مع الأطفال غير المعاقين[1].

البند الثاني: كون الطفل توأما[2]

إن إبلاغ المرأة الحامل بأنها سوف تكون أما لتوأم، قد يسبب لها قلقا شديدا، ذلك أنها كانت ترغب في طفل واحد وليس اثنان، خاصة إذا كانت وحيدة، فلا تتقبل هذا الحمل و بعد الولادة قد تسلك سلوكات عنيفة اتجاه أحد الطفلين الذي لم تكن ترغب فيه.

البند الثالث: الطفل المولود قبل الأوان

لقد أوضحت بعض الدراسات أن الطفل المولود قبل أوانه أكثر عرضة للإيذاء مقارنة مع الطفل المولود في موعده[3]. و هذا يرجع لعدة أسباب من بينها : أن المرأة عندما تضع الطفل قبل أوانه تكون غير جاهزة للولادة بما أنها تلد بصفة إستعجالية، وبعد الولادة فهي تحرم من ذلك الطفل حيث يتم فصله عن أمه لعدة أيام ليبقى داخل تلك الحاضنة نظرا لعدم اكتمال نموه، فقد تتعرض الأم لاضطراب عند رؤية وليدها مرتبط بعدة أنابيب، فلا يمكنها أخذه في حضنها و لا الاقتراب منه كما تفعل أية أم برضيعها.

1- Margit AVERDIJK, Katrin MULLER – JOHNSON, Manuel EISNER, Victimisation sexuelle des enfants et des adolescents – Optimus Study – 2011 – p 30 ; David FINKELHOR- op. cit. – p 52.

2- Ulrish LIPS – Maltraitance infantile – protection de l'enfant – Fondation Suisse pour la protection de l'enfant – 2011 – p 14.

3- Yves-Hiram HAESEVOETS – Regard pluriel … - op. cit. – p 75 – 76.

فهذا التباعد والانفصال بين الأم و طفلها قد يخلق في المستقبل علاقات غير حميمية بينهما ، ضف إلى ذلك الصعوبة التي يواجهها الوالدين في تربية هذا الطفل لكونه ضعيفا و متأخرا في النمو إضافة إلى تعرضه لعدة أمراض و مشاكل صحية[1].

إن العوامل الذاتية سواء كانت عادية أو معتلة، ليس من الضروري أن توقع االطفل ضحية جرائم، بل غالبا ما تتظافر معها عوامل أخرى تعود إلى المحيط الاجتماعي.

ألمطلب ألثاني العوامل المرتبطة بمحيط الطفل

إن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه بمعنى يعيش داخل المجتمع. وهذا المجتمع مبني على مجموعة من العلاقات التي تتم بين الأفراد والتي تتأثر بعدة عوامل. وتقف وراء كل حالة إعتداء على الأطفال مجموعة من المتغيرات و العوامل ترتبط بالمحيط الذي يعيش فيه الطفل والتي يمكن تصنيفها إلى عوامل تتعلق بالشخص المعتدي، وعوامل تتعلق بالأسرة التي يقع فيها الاعتداء ، وأخرى بالبيئة التي يعيش فيها كل من الطفل الضحية ، الشخص المعتدي، و كذا الأسرة.

الفرع الأوّل : العوامل المرتبطة بالمعتدي

عندما نتكلم على المعتدي أي نقصد المجرم، و عندما ندرس العوامل المتعلقة بهذا المعتدي فنحن بصدد العوامل الإجرامية، والتي كانت محل دراسات كثيرة من طرف علماء الإجرام. فلقد جاء لومبروزو بكتابه" الإنسان المجرم"، وأحدث طفرة في تاريخ العلوم الاجتماعية بإحداثه لعامل الوراثة في الانحراف وأثبت أن بعض المنحرفين يولدون بحكم فطرتهم كذلك[2].

لكن نحاول التركيز من خلال هذه الدراسة على العوامل التي تدفع الشخص وخاصة الوالدين إلى الاعتداء على الطفل.

---

[1]– Pierre STRAUS - « L'enfant maltraité : un problème clinique » publié dans : « L'enfant victime : Les enfants maltraités par leurs parents. Leur approche par le médecin, le magistrat, l'avocat, le travailleur social et le criminologue » Editions Erès , Toulouse, 1982 – p17 ; Robert T. AMMERMAN, M .HERSEN – Children at risk , An evaluation of factors contributing to child abuse and neglect – Springer – 1990 – p 12 .

[2]– وهو ما يتنافى مع الفكر الديني الإسلامي، إذ كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، و هذا ما يتفق أيضا مع نظرية واطسون السلوكية والتوجه السلوكي عموما. راجع أيضا في هذا الصدد منصور رحماني – المرجع السابق – ص 104 و ما بعدها ، سليمان عبد المنعم سليمان – المرجع السابق – ص 357 و ما بعدها،

Jacques LEAUTE – op. cit. - p 411 – 599.

فقد يعاني الشخص المعتدي أو الوالد المعتدي من مشاكل تساهم في حدوث الإيذاء على الطفل كالصفات الشخصية و الإضطربات النفسية ، الإدمان ، سوابق تعرّضه للعنف في طفولته ، كما أن للعمر و نقص التجربة و المعرفة دور في حدوث سوء المعاملة أيضا[1].

البند الأوّل : الصفات الشخصية

لا يوجد نموذج واضح لشخصية المعتدي غير أن في الواقع كلّ جريمة لا بدّ و أن يكمن وراءها دافع أو عامل نفسي، فيكفي إقناع المجرم و إيمانه بالجريمة حتى يستعد لإرتكابها ، كجرائم الإنتقام و الأخذ بالثأر التي هي قائمة على عقيدة نفسية خاطئة حيث يقنع المجرم نفسه بشرعية عمله ، و حتى الجرائم التي تقع بالصدفة نجد أن هناك حالات نفسية تصاحبها كالغضب الذي يجعل صاحبه يثور. فالإنفعال الشديد يعطل عمل الوظائف العقلية و يُعيق التفكير السليم و الإستدلال الصائب ، و من ثمّ قد يلجأ الفرد بهذا الخطأ إلى الجريمة. هذا بالنسبة للأسوياء أو العقلاء من المجرمين ، فما بالنا بمختلفي القوى العقلية[2].

فالإعتداء الواقع على الطفل يقوم على نفس المبدأ ، أي قد يكون المعتدي شخص عادي (عاقل)، في حين لقد أثبتت عدّة دراسات في أمريكا أن هناك بعض الصفات التي قد تتكرر عند المعتدي و التي تؤهله على إرتكاب الإيذاء على الطفل، كإحتقار الذات و عدم الثقة بالنفس.

أيضاً للعوامل النفسية دور في إلقاء الإيذاء على الطفل كالإضطراب السلوكي الذي يتمثل في القسوة و العدوانية أو الإعتماد المفرط على الآخرين. بالإضافة إلى ضعف ضبط النزوات و عدم القدرة على مواجهة التعرّض للضغوط ، و كذا سهولة الإستثارة العاطفية[3]. فالوالد المعتدي يكون أكثر تفاعلاً مع أي مثيرات محددة و ذات صلّة بالطفل ممّا يزيد من التفاعل النفسي لديه و بالتالي يؤدي إلى إحداث الإيذاء على الطفل.

---

[1] -Raymond GASSIN – La criminologie – 5ème Edition – Dalloz – 2003 – p 21 ; Antoine GUEDENEY, Romain DUGRAVIER - Les facteurs de risque familiaux et environnementaux des troubles du comportement chez le jeune enfant - La psychiatrie de l'enfant - Presses Universitaires de France 2006/1 - Vol. 49 - p 227 – 278 (230 et s)

[2]- أنظر عبد الرحمن العيسوي – شخصية المجرم و دوافع الجريمة – المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب – الرياض - 1998 - ص 92 – 93.

[3]- أنظر زينب وحيد دحام – المرجع السابق – ص 54 ، 55.

كما أنّ الإضطرابات في الشخصية قد تزيد من عدوانية الوالدين على أطفالهم كالإكتئاب و القلق، و السلوك المعادي للمجتمع ، و الضعف في القدرة على حلّ المشاكل و إصابة الوالدين بأمراض عقلية يزيد من إحتمال تعرّض الطفل للإيذاء[1]، كالإنفصام العصبي أو تفكك الشخصية (Les schizophrènes). فالشخص المصاب بهذا المرض يكون تصرّفه عادي مع طفله لكن سرعان ما ينقلب نظرا لرؤية العالم بنظرة مغايرة، ولقد أعطى الكاتب مثال عن هذه الحالة كالأب الذي يلعب مع طفله بصفة عادية، و بعد ذلك يقوم بتفكيك أطرافه و هو يبرّر ذلك بتدريب طفله على أن يصبح في المستقبل من كبار لاعبي السيرك.

أيضا هناك حالة الجنون (les paranoïaques) ، فالشخص يخرّف في تربية طفله فهو ينتظر من طفله أفعال مثالية و عادة يأمل منه كلّ ما لم يستطع هو تحقيقه في طفولته. بهذا التفكير فإنّه يستعمل سلوكات جدّ عنيفة إتجاه الطفل.

و هذه الإضطرابات النفسية (تفكك الشخصية ، حالة الجنون) عادة ما تمسّ الأمّ ، أكثر من الرجل (الأب) [2].

إضافة إلى التخلف العقلي (les débiles mentaux) إذ أنّ الأشخاص المصابين به هم أشخاص شواذ يستعملون في تربية أطفالهم وسائل جدّ عنيفة و مؤذية. كما هناك أيضا الذهان، الهوس و الإكتئاب (les psychoses maniaco – dépressives) هم الأشخاص المكتئبين[3] و معروفين بالتقلب و هذا ما ينعكس على إمكانية وجود خطورة عدوانية في سلوكهم في التعامل مع الطفل[4].

---

[1]– Robert AMMERMAN, Michel HERSEN – op. cit. p 12.

أنظر محمد أديب العسالي – أساسيات حماية الأطفال من سوء المعاملة و الإهمال – صادرات شبكة العلوم النفسية العربية – سوريا – 2008 – ص 24 ؛ عبد الرحمن محمد العيسوي – الجريمة و الشذوذ العقلي – الطبعة الأولى – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان – 2004 – ص 464 و ما بعدها.

[2]– Sonia ARAQUISTAIN – L'enfant face à la maladie mentale de ses parents – le journal des psychologues – Edition Martin Média – 5/2008 – N° 258 – p 52 – 55.

[3]– قد يحدث الإكتئاب نتيجة وفاة شخص قريب للأم سواءً أثناء فترة حملها أو بعد ولادة الطفل مباشرة ، فحداد الأم قد يمتد لفترة طويلة ممّا يؤثر على نمو الطفل و على صحته النفسية و الجسمية نتيجة إهماله أو سوء معاملة.

Inès ANGELINO - L'enfant, la famille, la maltraitance - Dunod – Paris – 2004 – p 42.

[4] – Jacques LEYRIE – Des parents qui maltraitent leurs enfants : Approche criminologique - publié dans: l'enfant victime- Editions Erès – Toulouse 1982 – p111–114 ; Freydis Jona FREYSTEINSDOTTIR – op. cit. - p 24.

هناك أيضا الشخصية السيكوباتية (psychopathe) و هي الشخصية التي يفقد صاحبها الحس الخلقي و يفقد الإحساس باللوم أو الذنب على ما يرتكبه من جرائم ، فهو شخصية أنانية لا تقيم وزنا لمشاعر الآخرين أو لحقوقهم و هو مندفع وثائر ، مضاد للمجتمع و يمتاز بعدم الثبات الإنفعالي[1].

و يجب التذكير أنّه رغم إتصاف المعتدي بإضطرابات نفسية و لديه مشاكل سلوكية و إنفعالية ، إلاّ أنّه لا يوجد إثبات قاطع بأنّه مصاب بمرض عقلي.

فقد يكون الوالدان خاليان من الصفات المرضية (أي أشخاص عاديين)، لكن رغم ذلك يتصرفون بسلوك عدواني إتجاه طفلهم[2].

و يجب التأكيد على وجوب النظر لهذه العوامل و الصفات و هي متفاعلة و مجتمعة مع عوامل أخرى. كما يجب النظر إليها كمؤشرات ، و ليس كعوامل محدّدة إنفرادية و قطعية لسوء المعاملة[3].

و هناك من ربط هذه الصفات الخاصة بنوع الإيذاء الذي يقترفه الجاني على الطفل. فقد تتصف الأمّ التي ترتكب بعض أشكال الإيذاء البدني، كالتسميم و القتل بأنّها غير ناضجة، جافة، مسيطرة أم سلبية، مندفعة، و قد تكون متخلفة عقليا، أو لديها إكتئاب، أو مصابة بالذهان.

و بالنسبة للمعتدي الجنسي، فقد تختلف صفاته حسب ما إذا كان أجنبي على الطفل أم من أقربائه. فيما يخصّ المعتدي الأجنبي عن الطفل فهو عادة ما يكون من الذكور، معروفا لدى الطفل و هو شخص قد عاش بدون أم أو لم يكن قريباً منها، و ليس لديه تعلّق عاطفي بوالده، كما أنّه عاش طفولة منعزلة بدون أصدقاء[4].

و من الناحية النفسية هو شخص يعاني من صراع نفسي و أزمات داخلية ، كما يكون أكثر عدوانية و لديه شخصية مضادة للمجتمع[5].

---

[1] – أنظر عبد الرحمن العيسوي – شخصية المجرم ... – المرجع السابق – ص 94 ، 95.

[2] -Pierre STRAUS – op. cit. - p 15 , Jacques LEYRIE – op. cit. - p 113.

أنظر حسان محمود عبيدو – المرجع السابق – ص 24.

[3] -C.W. CHRISTIAN – Encyclopédie sur le développement des jeunes enfants – La violence physique à l'égard des enfants – Un tour d'horizon – Montréal – 2012 – p 2.

[4] – Cécile Sales - Pédophilie, Sexualité et Société - Études - Editions S.E.R. - 1/ 2003 (Tome 398) – p 43 - 53 (46 , 47).

[5] – أنظر علي الحوات – الجرائم الجنسية – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 1997 – ص 24 ، 25.

كما يرفض عالم الكبار و يعتبر نفسه طفلا.يتواجد دائما في أماكن التي يتمركز فيها الأطفال كالمدارس ، أو الحدائق العامة ... و يحسن إختيار ضحيته تكون جدّ ضعيفة أو مهملة من طرف الأهل[1].

و لا يمكن الإعتقاد على أنّ هذا الشخص جاهل أو أميّ و إنّما قد يكون إطاراً في التعليم أو الصحة أو مربّي ... قد يكون متزوّج و لديه أطفال. كما لا يشعر بأية شفقة إتجاه ضحيته، حتى أنّه قد يقدم على قتلها بعد الإعتداء عليها جنسيّا[2].

أمّا بالنسبة للمعتدي الجنسي القريب من الطفل كوالد الطفل الضحية ، فتعتبر القرابة من أقوى العلاقات التي تربط الفرد ببقية الأفراد، و مع ذلك قد يشوبها عيوب التي تشوّه الأسرة و القيم و تكسر الطفل.

إنّ زنا المحارم ظاهرة قد انتشرت في الآونة الأخيرة و كانت في الحقيقة معروفة و موجودة منذ القدم، لكن لم يسلط عليها الضوء إلا مؤخرا عن طريق الإعلام أو الأبحاث التي خصت هذه الظاهرة. و من أبرز العوامل[3] التي تساعد على هذه الجريمة :

- مساعدة الأم على ذلك من خلال إحباط زوجها جنسيا وتشجيع ابنتها على القيام بدور الأم في الأعمال المنزلية اليومية.
- البنت تمثل الأم البديلة للزوج بعد وفاة الأم أو الطلاق أو المرض المزمن.
- الزواج المتنافر.
- زيادة عدد أفراد الأسرة مع الزحمة الشديدة بالمنزل.
- العزلة الاجتماعية للعائلة خاصة عندما يكون للعائلة تاريخ سابق مع الإجرام.

1- Martine HEBERT, Mireille CYR, Marc TOURGNY – op. cit. – p 36.

2- Cécile SALES - op. cit. – p 43 – 53 (46 , 47).

3- Yves – Hiram L. HAESEVOETS - L'enfant victime d'inceste de la séduction traumatique à la violence sexuelle – 2ème édition- De Boeck Supérieur – 2003 – p 133 et s.

أنظر هشام عبد الحميد فرج – المرجع السابق – ص 52.

البند الثاني : الإدمان على الكحول و المخدرات

من الحقائق الثابتة أنّ المواد المسكرة تعتبر من العوامل الإجرامية بصفة عامة ، فهي تؤثر على القدرات العقلية لدى من يتعاطاها ، و تحرك الدوافع الغريزية لديه، فتقل قدرته على تنظيم إشباعها.

كما يصاحب التعاطي ضعف عام في الوظائف النفسية، فيصير المتعاطي قابلا للاستثارة بشكل سريع، ضعيف الإرادة، قليل الإحساس بالواجب الأخلاقي، ممّا يفقده القدرة على التحكم و السيطرة على دوافعه الغريزية ، الأمر الذي يدفعه إلى سبيل الجريمة[1].

و من الثابت أيضا أن كثير من المجرمين يلجؤون إلى تعاطي المخدرات قبل تنفيذهم لمشروعهم الإجرامي ليصيروا أكثر جرأة و عدوانية، كما أنّ الشخص المدمن على المخدرات غير قادر على التوقف عن تناولها، هذا ما يدفعه إلى سلوك تلك الجريمة بهدف الحصول عليها[2]. فلقد بينت الدراسات في الولايات المتحدّة الأمريكية أنّ هناك صلّة مباشرة بين تعاطي المواد الكحولية و المخدرة بارتكاب الجرائم خاصة جرائم العنف كالقتل و الضرب و كذا الجرائم الأخلاقية حيث ما بين 50% إلى 85% من هذه الجرائم يفسرها عامل السكر[3].

أمّا عن جرائم إساءة معاملة الأطفال ، فتعاطي أحد الوالدين أو إدمانه على الكحول و المخدرات هو مظهر من مظاهر الخلل الوظيفي في نظام الأسرة مما يؤثر عليها[4]. إمّا بصفة غير مباشرة ؛ ذلك أنّ الإدمان يؤثر على الأداء العقلي للوالد المدمن كما يؤثر على قدرته في حماية أطفاله، و يهمل إحتياجاتهم، و ينفق مدخوله على الكحول و المخدرات بدلا من المنزل، كما يكون منصرف عن أبنائه فلا يجدون منه إشرافا أو رعاية أو توجيها فتسيطر عليه نزعة عدم المبالات. و قد يتورط بأفعال

---

1 - Raymond GASSIN, Philippe BONFILS, Sylvie CIMAMONTI – Criminologie – 7ème Edition - Dalloz – 2011- N° 551 - p 488 - 489 .

2– J.M. MATO REBOREDO – Drogue et délinquance – Revue International de Politique Comparée – De Boeck Supérieur – 1980 – N°32 – p 156 – 178 ; Robert CARIO – op. cit. –p 222.

3– أنظر سليمان عبد المنعم سليمان – المرجع السابق – ص 380 - 381 ؛ عبد الرحمن محمد أبو نوتة – المرجع السابق – ص 216 – 217.

4– أنظر عبد الرحمن محمد العيسوي – دوافع الجريمة – الطبعة الأولى – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان – 2004 – ص 123.

إجرامية تخاطر بصحة أو بسلامة أطفاله. ضف إلى ذلك ما يسببه التعاطي من خلافات بين الزوجين و ينعكس ذلك على الأبناء[1].

كما قد ينهج أبناء المدمن نهج أبيهم ، فيميلون إلى الخمر و يشربون مثله خاضعين لنفس العوامل التي قد تؤدّي بهم إلى الإنحراف و الإجرام.

أمّا التأثير المباشر للكحول و المخدرات على إساءة الأطفال و نظرا لإعتبار الإدمان يؤثر على وعي الوالد و ميزاجه، فقد يجعله عنيفا تجاه أطفاله و يعرضهم للأذى[2].

و بالتالي يسهل وقوع الإعتداء على الطفل مهما كان نوعه سواءا بدني أو جنسي[3]. و هذا ما أوضحته بعض الدراسات أنه من بين 180 شخص ارتكبوا هذه الجريمة، تبيّن أن 38% كانوا من مدمنين و 15% تناولوا الخمر قبل ارتكاب الجريمة. فالكحول يضعف ما للفرد من موانع، و قيود و ضوابط شرعية تقف حائلا دون إقدامه على ارتكاب الجريمة، فهي تساعد على إضعاف الأثر الذي يحدثه التجريم و من ثم تجعله يرتكب الجريمة بأعصاب باردة[4].

البند الثالث : السوابق الأبوية و حلقة سوء المعاملة

تلعب طفولة الوالد دوراً هاما ، في تحديد كيفية تصرّفه مع أبنائه. فالأشخاص الذين كانت نماذجهم الأبوية ضعيفة ، أو الّذين لم يتمّ إشباع حاجاتهم أثناء الطفولة بصورة مناسبة ، قد يواجهون صعوبة كبيرة في إشباع حاجات أطفالهم أو تقديم الرعاية المناسبة.

1- Philippe MICHAUD - Les enfants de parents alcooliques - *Le Carnet PSY*- Editions Cazaubon- 1/2001 - N° 61 - p 33 - 35.

2- Yves-Hiram HAESEVOETS - Les enfants de parents toxicomanes : Du désir d'enfant au risque de la parentalité -Traumatismes de l'enfance et de l'adolescence - De Boeck Supérieur - 2008 - p 111 – 120.

3- R. TAYLOR – Alcool et délinquance – Revue International de Politique Comparée – De Boeck Supérieur – 1991 – N° 431 – p 14.

4- أنظر أحمد المجدوب – المرجع السابق – ص 208.

و الكحول لا يؤثر فقط على الملكات الذهنية بل أثبتت بعض الدراسات أنّها تثير الشهوة الجنسية للمتعاطين. أنظر توفيق عبد المنعم توفيق – سيكولوجية الإغتصاب – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – 1994 – ص 92 و ما بعدها ؛ أنظر عبد الرحمن العيسوي – شخصية المجرم و دوافع الجريمة – المرجع السابق – ص 81 و ما بعدها.

و كثيرا ما توجد سوابق تعرّض الوالد لسوء المعاملة و الإهمال في طفولته. حيث أثبتت كثير من الدراسات[1] أن الآباء الذين يعتدون على أطفالهم كانوا أنفسهم ضحايا للعنف و الإعتداء و الإساءة و الإهمال أثناء طفولتهم، فالأطفال الذين تعرضوا لسوء المعاملة أو الذين شاهدوا عنفا بين والديهم قد يتعلمون السلوك العنيف. ممّا يرونه أسلوبا مبررا و لائقا[2]. و بالتالي يباشرونه في معاملة أبنائهم عند الكبر[3]. و خاصة فيما يتعلّق بالإجرام الجنسي، فيجب الإشارة إلى أنّ المجرم الجنسي ليس كباقي المجرمين الآخرين، بل هو ينطوي في داخله على ضحية. فالمجرم الجنسي قبل أن يخضع إلى أحكام جزائية. لابد وحتما أن يكون قد وقع ضحية ممارسة جنسية عليه و لو في طفولته المنسية[4]، وهي التي تظافرت مع العوامل الفيزولوجية لكي يتحول الفرد إلى جاني. فلولا هده الخبرة الجنسية لما استطاع الفرد أن "يطالب" بعلاقة جنسية مع الأطفال. "إذ لا أحد بمقدوره أن يظهر مشاعره وأحاسيسه دون الأخذ بعين الاعتبار السياق الخاص الذي يقوم فيه بذلك، و من ثمّ لمجموع التحدّيات التي ينفعل بها، اجتماعية، و ثقافية، و دينية و أخلاقية"[5].

و لكن يجب علينا عدم التعميم، فليس كلّ طفل يمرّ بتلك التجربة يترعرع و ينمو ليكون والداً معتديا. إذ أنّ هناك كثير من الأشخاص الذين لم يكونوا في طفولتهم ضحايا للاعتداء و مع ذلك نجدهم يعتدون على أطفالهم و يسيئون معاملتهم. و العكس أيضا صحيح، حيث نجد أنّ ما يقترب 67% من الأشخاص (و خاصة النساء) الذين وقعوا ضحايا للاعتداء أثناء طفولتهم، يقدموا لأطفالهم

---

[1] –Jacques LEYRIE – op. cit – p 117 – 118 ; Freydis Jona FREYSTEINSDOTTIR – op. cit . p 23, Ulrish LIPS – op. cit. p 14, Eva – Maria ANNERBAK, Carl. Göran SVEDIN, P.A. CRISTAFSSON – Characteristic Features of Severe Child physical abuse – A multi informant approach. Journal Fam Viol – springer – 2010 /25 , pp 165 – 172, Stefan SCHNURR – Violence et négligence envers les enfants et les jeunes au sein de la famille : aide à l'enfance et à la jeunesse et sanctions des pouvoirs publics – Rapport du Conseil Fédéral Suisse – 27/06/2012 – p 14.

[2]- Gérard LOPEZ – La victimologie - op. cit. – p 31 – 32 ; Margit AVERDIJK, Katrin MULLER-JOHNSON, Manuel EISNER – op.cit. – p29.

[3]– أنظر عبد الله عبد الغني غانم – جرائم العنف و سبيل المواجهة ... ص 110 و ما بعدها ؛ عبد الرحمن محمد العيسوي – دوافع الجريمة – المرجع السابق – ص 114.

[4]– Pierre SABOURIN - L'identification à l'agresseur chez l'enfant victime - *Enfances & Psy* – ERES - 4/ 2009 -n° 45 , p 50 – 59.

[5]– Jacqueline BARUS – MICHEL - Inceste et Pédophilie, quelle jouissance, quel interdit ?- Nouvelle Revue de Psychosociologie - ERES – 1/2007 - N° 3 – p 209 – 223 (211).

رعاية جيّدة ، و لا يعتدون عليهم[1]. كما أنّ في بعض الحالات هناك تقبل لإستعمال العنف كطريقة للتربية و لا تعتبر بالضرورة سوء معاملة[2].

و على كلّ حال وجود علاقة داعمة عاطفيا ، قد تقلّل خطر إمتداد حلقة سوء المعاملة و الإهمال من جيل لآخر.

البند الرابع : نقص المعرفة لدى الوالدين و سنّهما

إنّ إفتقار الوالد للمعرفة حول النموّ الطبيعي للطفل قد يؤدي إلى المبالغة في ما يمكن توقعه من الطفل، أي توقعات لا تتناسب مع قدرات الطفل و جاجياته في تلك المرحلة العمرية المحددة ، و بالتالي فإنّ عدم قدرة الطفل على تحقيق تلك التوقعات ، تدفع بالوالد لممارسة الضغوط عليه، بما في ذلك الإعتداء و الإساءة[3].

و في نفس المقام قد يحمل الوالدين آراء سلبية و معتقدات تنتقص من قيمة الطفل و قدرته ، ممّا يجعلهم يتعاملون معه باعتباره ملكية خاصة لهم، إلى جانب المعارف الخاطئة عن تطوّر الطفل و كذا ضعف الوالد فهمه له. كلّ هذه العوامل قد تلعب دوراً في حدوث الإعتداء على الطفل[4].

و هنالك من الأولياء الذين قد يشعرون بالإحباط لعدم معرفتهم كيفية التعامل مع تصرّفات أطفالهم، التي لا تلاقي إستحسانا لديهم أو لا تريحهم، و في النتيجة يحاولون مواجهتها و منحها من خـــلال إستخدام العنف و الإعتداء و التحقير[5].

كما قد يكـــون سـنّ أحد الوالدين عامل خطر و سبب لبعض أشكال الإعتـــداء على الطفـل.

---

[1] –Martine HEBERT – Mireille CYR , Marc TOURIGNY – op. cit. – p 29.

[2]– إنّ ما يعتبره البعض من الأفعال العنف يصفها البعض الآخر ضمن واجبات ربّ الأسرة و تحلّ ضمن أنشطة التنشئة الإجتماعية ، فيروا أن العقاب الجسدي ضرب من ضروب التربية أو التنشئة. لمزيد من التفاصيل أنظر : مصطفى عمر التير – المرجع السابق – ص 81.

[3]– John E.B. MYERS, Lucy BERLINET , op. cit. - p 57 – Ulrich Lips – op. cit. - p 14 ; Stefan SCHNUR, op. cit. , p 15.

[4]– Béatrice LAPERON – SCHENEIDER, Catherine Philippe – Parents, Enfants et maltraitance – Actualité juridique de famille – Dalloz – Octobre 2013 – N°10 – p 570.

[5]– أنظر محمد أديب العسالي – المرجع السابق – ص 26 ، منيرة آل سعود – المرجع السابق – ص 83.

فتشير بعض الدراسات[1] على أنّه كلّما قلّ سنّ الأمّ عند ولادتها للطفل الأوّل، كلّما زاد إحتمال إعتداءها جسدّيا على أطفالها.

الفرع الثاني : العوامل المرتبطة بأسرة الطفل

قد تساهم بعض العوامل الأسرية في زيادة إحتمال تعرّض الطفل للاعتداء و تتمثل هذه الأخيرة في الظروف اليومية كالخلافات الزوجية و الطلاق و البطالة و الضغوط المالية و العزلة الإجتماعية[2].

و مع ذلك، لا تكون هذه العوامل بالضرورة سببا في إساءة معاملة الطفل، إلاّ أنّها في كثير من الحالات تؤثر سلبا على الأداء الوظيفي للأسرة[3].

البند الأوّل : بنية الأسرة

لقد توصلت بعض الدراسات أن الأسر التي يكثر فيها تعرّض الأطفال للعنف هي الأسر أحادية الوالد[4] أي التصدّع (التفكك) المادي الذي يحدث نتيجة عدم وجود الأبوين معا لأسباب عديدة كالوفاة أو الطلاق أو السجن[5]، أو الغياب المستمر للأب أو الأم عن المنزل يجعل الطفل يفقد

1– S. SAMUEL, Randy L. CARTER, A. EDWARD : Risk factors for infant maltreatment : a population based study – Child Abuse and Neglect – 2004 – N°28 - 1253 – 1264 ; Shanna J. LEE, Neil B. GUTERMAN, Yook Young LEE – Risk factors for paternal physical child abuse – Child abuse and Neglect – 2008 – N°32 - p 847.

2– Antoine GUEDENEY, Romain DUGRAVIER – op. cit. - 1/2006/1 - Vol. 49- p 227–278 (250 et s) ; Jean pierre POURTOIS – op. cit. – p 88.

3– و يجب الإشارة أن علماء الإجرام قد اعتبروا هذه العوامل الأسرية تهيأ المناخ للانحراف أي قد تدفع الشخص (الطفل) الذي يعيش في هذه الظروف إلى ارتكاب السلوك الإجرامي. يمكن الرجوع في هذا الصدد إلى مراجع علم الإجرام من بينها : عبد الرحمن محمد أبو توتة – المرجع السابق – ص 246 و ما بعدها؛ سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – ص 336 و ما بعدها.
Jacques LEAUTE - op. cit. - p 557 – 558.

إلاّ أنّنا نركز في دراستنا على الطفل كضحية و ليس كجانح ، لهذا ندرس هذه العوامل باعتبارها دوافع لوقوع الطفل ضحية إعتداءات.

4– دراسات تمت من قبل عدّة باحثين من بينهم :
Berger et Waldfogel, 2004 – Daro et Gelles 1992, Brown et al 1998, cité dans Freydis Jona FREYSTEINSDOTTIR – op. cit. p 27, et dans Shanna J. LEE, Neil B. GUTERMAN, Yook young LEE – op. cit. – p 847.

5– في حالة سجن الأب أو الأم ، يسبب الفراق آلاما أكبر للطفل، ذلك أنّه غالبا ما يحدث بصفة فجائية و عنيفة دون أي تحضير للوالدين أو للطفل. لمزيد من التفاصيل أنظر :
Blanchet MARIANNICK – L'enfant face à son parent incarcéré : quel maintien du lien ? – le journal des psychologues – Edition Martin Média – 2/2009 – N° 265 – p 30 – 34.

بذلك عواطف الأب المتغيب و عنايته و رعايته و تهذيبه و توجيهه، من جهة أخرى يتحمل الأب الآخر لوحده مسؤولية الأطفال.فهؤلاء الأطفال يواجهون مخاطر أعلى نسبة مقارنة مع الأطفال الذين يعيشون تحت كنف كلا الوالدين.

فالأسر أحادية الوالد تواجه تدني في الدخل، إضافة إلى الإرهاصات النفسية و الإجتماعية، و ارتفاع الضغوط الناجمة عن وقوع أعباء كبيرة تحت مسؤوليته و ضعف الدعم الإجتماعي. و من هنا تتكاثف كلّ هذه العوامل معا لتزيد إمكانية قيام هذا الوالد بالإعتداء على أطفاله و إهمالهم[1].و هذا الإعتداء يتراوح بين الإعتداء الجسدي، النفسي، الجنسي وقد يصل إلى القتل، الذي كثيرا ما يحدث لدى الأمهات العازبات أين تزعمن، إتقاءًا للعار، على قتل أطفالهن حديثو عهد بالولادة.

كما يزداد إحتمال سوء معاملة الطفل أو إهماله في الأسر المركبة (المفككة) [2] كأن يعيش الطفل مع الجدّة أو الخالة أو العمة أو أنّه يعيش مع زوجة أبيه أو زوج أمّه قد يكون منقوص الرعاية و الحنان اللازمين للتنشئة اليومية بسبب إنشغال (الأم أو الأب) بأولادهما المشتركين، فهذه الأسر غالبا ما تعاني من إضطرابات و عدم الثبات و الإستقرار و عدم وجود موّدة و إرتباط بين أفراد الأسرة.

فعدم الإستقرار في حياة الطفل هو بحدّ ذاته ضار له من الناحية النفسية و الإجتماعية ، كما أنّه يزيد في بعض الأحيان من حجم الضغوطات التي يتعرّض لها أحد الوالدين (غالبا الأمّ)، كلّ هذا يؤدي إلى تهيئة المناخ لإهمال الطفل و الإساءة إليه.

كما بينت الدراسات أنّ هناك إرتباط بين حدوث الإيذاء ضد الطفل و بين زيادة عدد الأطفال في الأسرة أو زيادة الأشخاص الذين يقطنون نفس المنزل، كأن تكون عائلات كبيرة العدد تعيش في مساكن محدودة المساحة[3].

---

[1]- Chantal LAVERGNE, Marie-Eve CLEMENT, Dominique DAMANT, Chantal BOURASSA, Geneviève LESSARD, Pierre TURCOTTE – Cooccurrence de violence conjugale et de maltraitance envers les enfants : facteurs individuels et familiaux associés – la Revue Internationale de l'Education Familiale – L'harmattan – 1/2011 – N° 29 – p 37 – 61 (41)

[2]- Pierre STRAUS – op. cit. - p 19.

و خاصة الفتاة التي تعيش مع زوج أمّها فقد تكون معرّضة لعدّة إعتداءات لا سيّما الإعتداء الجنسي.

FINKELHOR et al 1986 – Miller – Perrin et Perrin cité dans Freydis Jona FREYSTEINSDOTTIR - op. cit. - p 27.

[3] –Jacques LEYRIE – op. cit. - p 114 ; Pierre STRAUS – op. cit. - p 19.

فمشكلة أزمة السكن التي تعاني منها شريحة مهمة في المجتمع قد تسبب في حدوث إعتداءات على الأطفال خاصة الإعتداء الجنسي. فاجتماع الأولاد في الفراش (نظرا لضيق البيت) ينمّي المشاعر الجنسية لديهم و يدفعهم إلى إقامة إتصالات جنسية بينهم. و من ثمّ أمر الإسلام الوالدين بالتفريق بين أولادهم في المضاجع و تعويدهم الإستئذان في الدخول على النساء إذا ناهزوا الإحتلام حتى لا يعتادوا على مفسدة الإطلاع على العورات[1]. قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا و اضربوهم عليها إذا بلغوا عشرا و فرقوا بينهم في المضاجع"[2].

و قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَ الذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَ مِن بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ ثَلاَثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ﴾[3].

البند الثاني : الخلافات الزوجية و العنف الأسري

يتضمن علاقة الأب بالأم من جهة و علاقتهما بالأبناء و أساليب تربيتهم من جهة أخرى.

قد ترتفع معدلات الإعتداء على الأطفال و إهمالهم في العائلات التي تعيش أجواء مشحونة بالشجارات العنيفة التي تقع بين الزوجين[4]، إذ بيّنت عدّة دراسات أنّ الخلافات الزوجية هي من أكبر الضغوط التي تؤدي إلى العنف ضدّ الأطفال[5].

فالطفل الناشئ في بيت، يمارس فيه العنف بين الزوجين، يتعرّض للخطر. حيث يخلق في نفوس الأبناء الخوف و عدم الإستقرار و الإنفعالات العصبية.

---

[1]- أنظر أحمد بن عبد العزيز الحليبي – المرجع السابق – ص 24.

[2]- رواه مسلم في كتاب المساجد و مواضع الصلاة - باب جواز حمل الصبيان في الصلاة - 385/1.

[3]- سورة النور – بعض الآية الكريمة 58.

[4]- Eva - Maria ANNERBAK, Carl Gôran SVEDIN, Per A. GUSTAFSSON - op. cit. - p 166, W.N. Mc GUIGAN, CC. PRATT - The predictive impact of domestic violence on thice types of child maltraitment - Child Abuse and Neglect – 2001, 25 : 869 – 83, C. WALSH, H.L. Mac MILLAN, E. JAMIESON - The relationship between parental substance abuse and child maltraitment – Child Abuse and Neglect 2003, 27 : 1409 – 25 ; Robert T. AMMERMAN, Michel HERSEN – op. cit. - p 13 ; Jacques LEYRIE – op. cit.- p 114, Pierre STRAUS – op. cit.- p 19.

[5]- Girard JACQUES, Isabelle Rinaldi BAUD, Hélène Rey HANSON, Marie-Christine POUJOULY - Les violences conjugales - *Thérapie Familiale* – Edition Médecine & Hygiène – 4/2004 - Vol. 25 - p. 473-483 (478) ; Stefan SCHNURR – op. cit. p 15.

كما تصبح الإمكانية واردة على تعرّضه بدوره للعنف في مثل هذه الأسر. ف 70% من الرجال الذين يضربون زوجاتهم عادّة ما يضربون أطفالهم أيضا[1]. فوسائل العنف و الإيذاء المختصة في تعامل الزوجين بينهما، قد تجعل الوالدان يمارسان هذه الأساليب نفسها عند التعامل مع أطفالهم.

و حتى لو لم يقع الطفل ضحية إعتداءات مباشرة عليه ، إلا أنه بمجرّد أن يعيش و يشاهد العنف بين والديه ، يصبح تلقائيا في دائرة الخطر[2]. فذلك المناخ السلبي و المتوتر يجعل الوالدين منهمكين في مشاكلهم الخاصة و تنعدم إستجابتهم لأطفالهم هذا ما يؤدي إلى إهمالهم من جهة[3]، و من جهة أخرى فإنّ مشاهدة تلك التصرفات العنيفة بين الوالدين يولد لديهم عواقب عاطفية و نفسية مؤذية[4].

و ما يمكن ملاحظته أنّه حتى و لو كانت الأسرة متكونة من كلا الوالدين، فهذا لا يمنع من وقوع الطفل ضحية الإعتداء، إذا كان يسود هذه الأسرة تصدّع معنوي، نتيجة النزاعات القائمة بين الزوجين أو التوتر أو الإضطرابات المزمنة بينهما. كما تبيّن أن الأسر التي يوجد فيها إتصال جنسي بين المحارم هي الأسر أقل تماسكا و تنظيما، و أكثر إختلالا وظيفيّا.

و ليس فقط المشاكل الزوجية التي تحدث ضغوط نفسية لدى الوالدين، و إنّما قد تواجه الأسرة مشاكل و كرب أخرى، تتمثل في ضغوط أحداث الحياة غير السارة كوفاة أحد أفراد الأسرة أو المرض أو ضغوط العمل ، فهذه العوامل تؤدي إلى تفاقم بعض المشاعر السلبية لدى بعض أفراد الأسرة مثل العدائية و القلق و الإكتئاب و التي يترتب عنها تدهور و تفاقم الصراعات و النزاعات الأسرية ، ممّا قد تؤدي إلى سلوكات إعتدائية على الأطفال[5].

---

[1]- أنظر عبد الله عبد الغني غانم – جرائم العنف و سبل المواجهة – الطبعة الأولى – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 2004 – ص 109.

[2]- Catherine VASSELIER – NOVELLI, Charles HEIM – Les enfants victimes de violences conjugales – Cahiers critiques de thérapie familiale et de pratique de réseaux – De Boeck Supérieur – 1/2006 – N° 36 – p 187 – 207 (191 et s.).

[3] - Carl LACHARITE et Maria Teresa XAVIER -Violence conjugale et négligences graves envers les enfants - Empan - ERES - 1/2009 - N° 73 - p128 – 135 (131).

[4]- Michel DELAGE, Alexandrine SANCHEZ - Les violences conjugales, phénomène social, problème systémique - *Thérapie Familiale* – Edition Médecine & Hygiène – 2/2012 - Vol. 33 - p 105 – 121 (111).

[5] - Liliane DALIGAND- Violences conjugales - Le Journal des psychologues - Martin Média - 2/2008 - N° 255 – p 49-53 (50).

البند الثالث : تفاعل الطفل – الوالد

غالبا ما تتسم الأسر التي يتعرّض فيها الأطفال للإيذاء بإبداء إستجابات قوية للسلوك السلبي للطفل، و ذلك يعني أنّ ردود أفعالهم تكون شديدة و قاسية بالإضافة إلى إستيائهم و عدم الرضا عن أطفالهم.

من جهة أخرى فإنّ الأسرة التي تعتدي على أطفالها لا تقدّر التصرّفات الإيجابية التي تصدر عنهم و لا تكافئهم عليها ، كما أنّها أقل دعما و أضعف عاطفة و لعبا فلا تتعامل مع أطفالها بمودّة و محبة و ألفة عاطفية و لا تستجب لطلباتهم و إحتياجاتهم العاطفية.

و على العكس فإنّ هذه الأسرة عادّة ما تستعمل الأساليب القاسية للتهذيب كعزل الطفل أو ضربه أو الصراخ عليه ... و في ذات الوقت يميلون لعدم إستعمال إستراتيجيات و أساليب أبوية إيجابية كالحوار، و الإعتراف بإنجازات الطفل الناجحة، و تشجيعه و مكافئته على التصرفات الإيجابية.

ففي غالب الأحيان تعاني هذه الأسر من توتر بين الوالدين و الطفل، إضافة إلى قلّة التفاعل بينهما[1].

الفرع الثالث : العوامل المرتبطة بالبيئة المحيطة بالطفل

يقصد بالعوامل البيئية جملة الظروف الخاصة المحيطة بالشخص و التي تؤثر في تكوين شخصيته، و تحديد أهدافه و توجيه سلوكه.

فالشخص يتأثر حتما بالبيئة التي يعيش فيها ، تكوينا و سلوكا، إلاّ أنّ تأثير عامل البيئة على الإنسان هو تأثير نسبي و تكاملي[2] أي كثير ما يرتبط و يأتلف مع العوامل الأخرى (العوامل المرتبطة بالطفل أو المعتدي أو الأسرة) فلا يمكن النظر إليه بصفة إنفرادية ، فهو يؤثر على هذه العوامل أو يتأثر بها.

---

[1]– Robert T. AMMERMAN, Michel HERSEN – op. cit. - p 112, 113 ; Robert CARIO – op. cit. – p 222 - Freydis Jona FREYSTEINSDOTTIR - op. cit. - p 29 - 30.

أنظر محمد أديب العسالي – المرجع السابق – ص 28 – 29.

2- فلقد نادى علماء و باحثو الإجرام إلى ضرورة الإلتزام بالمنهج التكاملي للبحث عن أثر العوامل المختلفة على السلوك الإجرامي، أنظر سليمان عبد المنعم سليمان ص 292 و ما بعدها – عبد الرحمن محمد أبو توتة – ص 223 - 224.

فتبني الإتجاه التكاملي في تفسير العنف الأسري يقدم فائدة جوهرية تتمثل في الكشف عن التقديرات النسبية لمختلف أنواع المتغيرات التي تقوم بدور ما له دلالته في موقف معيّن. فهذا الإتجاه يرفض فكرة النظريات العامة لتفسير العنف الأسري ، فهو يميل إلى تفسير الحالة الواحدة الخاصة من حالات العنف الأسري في ضوء مجموعة واسعة من العوامل التي ترتبط بالحالة المدروسة. أنظر في هذا الصدد حسان محمد عبيدو – المرجع السابق – ص 31 - 32.

و من أهم العوامل البيئية : العوامل الإقتصادية، العزلة الإجتماعية و العوامل الثقافية.

البند الأوّل : العوامل الإجتماعية- الإقتصادية

غالبا ما تهيأ الظروف الإجتماعية الإقتصادية (socio – économique) السيئة ،المناخ لوقوع الطفل ضحية الإعتداءات.

لقد ثبت أنّ هناك علاقة قوية بين الفقر و البطالة، و بين الإعتداء على الطفل[1] و تتجلّى هذه العلاقة من خلال عدّة مستويات، من بينها :

– إن تدني دخل الأسرة ، و إزديادها المُلِح إلى الحاجة وعجزها عن إشباعها ، تجعلها تعاني من ضغوط نفسية و إرهاق، ممّا يؤدي إلى عدم تحمل الوالدين تصرفات تصدر من الطفل وبالتالي ينعكس على طريقة تعاملهما معه. فغالبا ما يميل الآباء إلى إستخدام أساليب قاسية[2].

– إنّ الأسر ذات المستوى الإجتماعي / الإقتصادي المنخفض لا تتوفر لديها مقومات الأمان الإقتصادي الذي يتمثل في الإطمئنان على اليوم و الغد. فإنعدام أو ضعف الأمان الإقتصادي يؤدي إلى كثرة المشاكل و النزاعات حول مسيرة الحياة اليومية بشكل يهدّد أمن الأسرة وكيانها[3].

– إنّ الوالدان، و لو كانوا ذوو نوايا حسنة، فقد لا يتمكنون من تقديم الرعاية اللازمة لأطفالهم وإشباع حاجاتهم نظرا لقلّة الدخل، و نظرا لسوء الظروف المعيشية كالإقامة في منزل مزدحم أو غير آمن كتواجده في حيّ خطير و عنيف، يؤدي إلى حدوث إعتداء على الطفل أو إيذائه[4].

---

[1]- Samuel S. WU, Chang-Xing MA, Randy L. CARTER, Mario ARIET, Edward A. FEAVER, Michael B. RESNICK, Jeffrey ROTH - Risk factors for infant maltreatment : a population-based study - Child Abuse & Neglect 28 – 2004 - 1253–1264 (1259) ; Eva – Maria ANNERBAK et col., op. cit. p 166, Stefan SCHNURR , op. cit. p 15, Robert T. AMMERMAN – op. cit. p 12 , Cindy W. Christian M.D. – op. cit. p 2.

[2]– أنظر محمد محمد بيومي خليل – سيكلوجية العلاقات الأسرية – دار قباء للطباعة و النشر و التوزيع – القاهرة – 2000 – ص 41 و ما بعدها.

[3]– لقد أكدت كاتبة فرنسية أن عدد كبير من الأطفال هم محل الوضع في مؤسسات حماية الطفولة ،نتيجة الفقر الذي تعاني منه أسرهم. أنظر: Claire NEIRINCK – op. cit. – p 135.

[4]- Pierre SANA – Quel droit à la famille pour les personnes qui vivent dans la grande pauvreté – Pensée Plurielle – De Boeck Supérieur – 3/2007 – N° 16 – p 29 – 50 (31 – 32).

– كما أن الأطفال الفقراء عادة ما يتصفون بالضعف في بنيتهم بسبب ما يلقونه من سوء التغذية فيصابون نتيجة ذلك بأمراض عضوية أو عقلية[1] و تؤثر على صحتهم النفسية.

– كما تؤثر البطالة سلبيا على كيان الأسرة (عامة) و على الطفل (خاصة). فعدم وجود مورد الرزق يجعل الأسر تبحث عن لقمة العيش بكل الوسائل المتاحة بما في ذلك دفع الطفل إلى مغادرة الدراسة و الانغماس في العمل في سن مبكرة لكسب المال من أجل مساعدة الأسرة، مما يؤثر سلبا على صحته و أخلاقه[2]. كما ينتج عنه أحيانا ضياع في الشوارع و التشرد و الانحراف، فيقعون بسهولة ضحية في شراك العصابات المتخصصة في دمار الأطفال. كالاتجار فيهم بقصد التبني، أو الاتجار في أعضائهم البشرية، أو إستغلالهم جنسيا.

كلّ هذه العوامل تجعل الأسر منخفضة المستوى الإقتصادي الإجتماعي تفتقر للأساليب السوية في ضبط سلوك أطفالها .

في حين يرى البعض أن تعرض الطفل للإيذاء موجود على مستوى كل الطبقات الاجتماعية فيمكن أن يقع في الأسر الفقيرة وغير الفقيرة[3]. إلا أن الأسر الفقيرة هي أكثر ملائمة لاكتشافها من غيرها، فالطبقات الاجتماعية الراقية غالبا ما تقصى من البحث[4]. فيد السلطة والعدالة غالبا ما تطال الفقراء و تقصر عن الأغنياء، لما يملكونه من قدرة على حجب جرائمهم مقارنة مع الطبقات الفقيرة. و إنّ المسألة راجعة أيضا لوضعية العائلات، فالفقيرة منها لها أصلا علاقات مستمرة مع مؤسسات الرعاية الاجتماعية بمختلف ميادينها، بما فيها مؤسسات حماية الطفولة. و أنّها موجودة تحت المراقبة

---

[1]– أنظر عبد الرحمن أبو توتة – المرجع السابق – ص 263 ، سليمان عبد المنعم سليمان : المرجع السابق – ص 340 ، منصور رحماني – المرجع السابق – ص 131.

[2]– أنظر زينب وحيد دحام – المرجع السابق – ص 94 – 95,

[3]– Gillonne DESQUESNES - Pauvreté des familles et maltraitance à enfants : un état des lieux de la recherche, une question non tranchée- *Les Sciences de l'éducation - Pour l'Ère nouvelle* - CERSE - Université de Caen- 3/ 2011 - Vol. 44 - p 11-34 (20).

[4]– تقول الكاتبة مارتين نيس: "إن اعتبار فكرة الاعتداءات منتشرة في الأوساط المحرومة أكثر منها في الأوساط الراقية هي فكرة خاطئة ". أنظر :

Martine NISSE - op. cit. - p 33.

و المتابعة، أكثر مما هو عليه الحال لدى العائلات غير الفقيرة[1]. و بالتالي يتم التبليغ عن حدوث حالات الاعتداء على الأطفال في تلك العائلات. إلاّ أنه لا يفهم من هذا الكلام تغييب عامل الفقر الذي يعتبر من بين العوامل الهامة لوقوع الطفل ضحية جرائم.

البند الثاني : العزلة الإجتماعية :

يمكن الإعتقاد في أوّل وهلة أن العزلة الإجتماعية تعني "العيش الوحيد" أو "المنفرد" أو أنّ العامل الرئيسي لها هو "الشعور بالوحدة"؛ إلاّ أنّ العيش الوحيد أو الشعور بالوحدة يمكن أن يعاش بشكل جيّد و يمكن تقبلّه ، بل أبعد من ذلك يمكن إختياره. و على العكس يمكن إعتبار الإنغلاق و قطع الصلة مع البيئة الإجتماعية هو المعنى المناسب للعزلة الإجتماعية.

و من العوامل الرئيسية التي تبنى عليها العزلة الإجتماعية هي وجود الفرد في حالة ضعف و الذي يحدث نتيجة لظروف إقتصادية و إجتماعية سيئة كالفقر.

أو قد يحسّ الفرد بأنّه في حالة إقصاء أي لا يجد مكانته في المجتمع، و هذا ما يحدث عادّة إذا ما تمّ فصل الشخص عن العمل أو في حالة البطالة أو نتيجة لظروف عائلية معقدّة.

فالعزلة الإجتماعية في جوهرها حالة معقدّة (مشكلة) و كثيرا ما تتجاوز إختصاص المهنيين نظرا لإتخاذها صفة غامضة يصعب إكتشاف حقيقتها[2]. و تبيّن بعض الدراسات أنّ الآباء الذين يسيئون معاملة أطفالهم يعانون من العزلة و الوحدة و نقص الدعم الإجتماعي[3].

فالعزلة قد تزيد من إحتمال إعتداء أحد الوالدين أو كليهما على الأطفال بسبب نقص الدعم المادي و المعنوي ، و عدم توفر القدوة أبوية إيجابية[4].

فالأسرة المنعزلة تتصف بضعف إعتبار الذات، و إنعدام الثقة بالنفس، و عدم القدرة على الكفاح، و الإتكالية، الإستسلام لضغوط الحياة، أو الهروب منها، ممّا يؤدي بها إلى عدم القدرة على مواجهة مشاكل الحياة أو التفاعل معها بشكل إيجابي[5].

---

[1]- Gillonne DESQUESNES – op. cit. - p 11-34 (22).

[2] - Groupe reflex – Aures – Etude sur l'isolement social – 2007 – pp 4, 5.

[3] - FREYDIS – op. cit. pp 36 – 37 – Stefan Schnurr – op. cit. p 15, Ulrich Lips – op. cit. p 14.

[4]- Yves – Hiram HAESEVOETS – Regard pluriel … - op. cit. – p 76 ; Pierre KARLI – op. cit. – p 221.

[5]- أنظر محمد محمد بيومي خليل – المرجع السابق – ص 46 ، 47.

إلاّ أنّ العزلة الإجتماعية قد تكون عاملا يزيد في احتمال تعرّض الطفل للإيذاء، كما قد تكون نتيجة لحدوث هذا الإيذاء، أي أنّ الإنعزال و عدم التفاعل الإجتماعي قد يحدث بعد وقوع الطفل ضحية إعتداء ، ممّا يؤدي إلى إنغلاق الأسرة و إنطواءها.

البند الثالث : العوامل الثقافية

يقصد بالعوامل الثقافية ما استقر في ضمير المجتمع من مبادئ و مثل و قيم أخلاقية و دينية و ما يسود فيه من أعراف و تقاليد.

و للعوامل الثقافية مظاهر متعددة كالتعليم و الدّين الذي يؤثر في سلوك الفرد بالإضافة إلى وسائل الإعلام و دورها في توجيه الفرد و التأثير على سلوكه الإنساني ، خاصة مع ظهور وسائل الإعلام الحديثة.

أولا. إنخفاض مستوى التعليم

إنّ التعليم يغرس القيم الإجتماعية و الأخلاقية في نفوس الأفراد ، و يخلق المثل العليا في أذهانهم ، ممّا يؤثر في توجيه سلوكهم.

و يعرف لدى العامة بأنّ التعليم يوسع من مدارك الشخص و يهذب مشاعره فيجعله قادرا على تقدير عواقب الأمور. فمبدئيا إعتبر بعض العلماء أن التعليم هو عاملا مانعا للإجرام[1].

و فيما يخص عالم الضحية، فإن كان محيط الطفل قد نال حظا وفيرا من التعليم (خاصة الوالدين) فإن نسبة الإعتداء عليه تكون منخفضة ، فكلّما ارتفعت درجة تعليم الفرد كلّما إنخفضت معدلات لجوءه إلى العنف في التعامل مع المشكلات الأسرية[2]. أمّا إذا كانوا من غير المتعلمين فإنّ نسبة الإعتداء ترتفع حيث يلجؤون إلى العنف للتعامل مع الخلافات العائلية[3].

فلقد بينت الدراسات على بعض العينات من الأسر أن أغلب الأسر التي توافق على الإتجار بالأطفال أي تقوم ببيع أطفالها أو تأجيرهم أو تهريبهم للحصول على دخل مادي هي أسر أمية، فهي على جهل بالعملية التي يمارسونها التجار (الجناة) ضد أطفالهم (فيتم استغلالهم استغلال لا

---

[1]- في المقابل، اعتبر البعض الآخر أن التعليم لا يقلل من نسبة الإجرام بل أنّه على العكس يمكّن المجرم من تطوير أساليب التخطيط و التنفيذ – لمزيد من التفاصيل أنظر عبد الرحمن محمد أبو توتة – المرجع السابق – ص 265 و ما بعدها.

[2]- أنظر عبد الرحمن محمد العيسوي – دوافع الجريمة – المرجع السابق – ص 112.

[3]- أنظر مصطفى عمر التير - المرجع السابق – ص 103 و ما بعدها.

إنساني في الجنس أو في الأعمال الزراعية أو الصناعية أو التسوّل ...)، كما يتعرضون للمخاطر و العنف.

فالجهل و عدم الوعي يطغى على هذه الأسر و يجعلها تتجر في أبنائها و تعتبرهم كالسلع، و لا تهتم بالقيم الأخلاقية لمراعاة حقوق الطفل، نظرا أنّ أغلب هذه الأسر ذات مستوى تعليمي منخفض[1].

بل أبعد من ذلك فقد أجريت ملاحظات على عينات من الأطفال تمّ تهريبهم من بلدهم الأصلي (خاصة الهند و نيجيريا) إلى المملكة العربية السعودية لغرض العمل و الذي يتمثل أساسا في التسوّل حيث كانت لديهم إعاقات عمدية (بتر اليد اليسرى) خاصة الذكور من طرف عائلتهم و هذا من أجل إثارة شفقة و عطف الآخرين عليهم فهذا يدلّ على وجود ثقافة خاطئة حول حقوق هؤلاء الأطفال في مجتمعاتهم[2].

و من جهة أخرى، فإذا كان الطفل متمدرس، فهذا يساعده على التعرّف على عدّة أمور، و أن يكون فطناً كما يكون على ذراية بكلّ المخاطر المتواجدة في البيئة الخارجية. فمن خلال هذه المئهلات العلمية يتفادى شرور الجريمة التي قد تقع عليه.

بالإضافة إلى أنّ الطفل الذي يلتحق بالمدرسة ، لا يحصل على أوقات فراغ كثيرة و على العكس، فالطفل غير المتمدرس قد يبقى طول النهار في البيت جانب والديه الذين ينظرون إليه باحتقار على أساس أنّ لا فائدة منه و أنّه عضو غير صالح، ممّا قد يدفعهم إلى إيذائه.

كما أنّ الوقت الفارغ قد يدفع الطفل إلى الخروج إلى الشارع مقارنة مع الطفل المتمدرس و بالتالي قد يختلط برفقاء السوء الذين قد يعتدون عليه أو يعلمونه طريق الإنحراف.

فإذا وجدت الثقافة العلمية سواءً داخل المحيط الأسري أو خارجه، فإنّها تساعد الطفل على عدم تعرضه إلى الإعتداءات بمختلف أنواعها.

و مهما يكن فإن كان التعليم يقلل من نسبة وقوع الطفل ضحية جرائم. هذا لا يعني أنّ المؤسسات التعليمية تخلو من الإعتداءات.

---

[1]- دراسات تمت في المملكة العربية السعودية لكون أنها تعرف إقبالا كبيرا للأطفال المهربين من الهند و نيجيريا و السودان و خاصة في مواسم الحج و العمرة. أنظر خالد بن سليم الحربي – المرجع السابق – ص 176 و ما بعدها.

[2]- أنظر خالد بن سليم الحربي – المرجع نفسه – ص 165.

إذ أنّ الأساليب التربوية المتبعة من طرف بعض المعلمين في معاملة التلاميذ كاستخدام القسوة و التعنيف و عدم الإحترام و عدم الإهتمام بمشاكل التلاميذ، قد تؤثر سلبا على سلامة الجوّ المدرسي.

فرغم أن أجهزة التربية و التعليم في مختلف الدول عامة و في الجزائر خاصة[1]، أصبحت تجرم العقاب الجسدي في المدرسة، و تنظر إليه كعمل يتعارض و الأساليب التربوية السليمة.

إلاّ أنّ هذا لا يعني بالضرورة خلو المدرسة من العنف، فهناك بعض أنواع العنف ما زالت تمارس في الأوساط التعليمية من بينها العنف اللفظي. هذا العنف الذي قد يؤثر على الطفل مستقبلا ، و يولد لديه الشعور بالنقص، و إحتقار الذات و عدم الثقة بالنفس.

من هنا لا يكفي في المعلم أن يكون على دراية بالأمور العلمية أي أن تكون لديه الكفاءة المطلوبة ، و إنّما وجب أن يستخدم أساليب تربوية تتميّز بالعطف و النصح و الإرشاد و التوجيه و القدوة الحسنة ، فوجب إعادة النظر في طريقة التعليم[2] و كيفية تكوين المعلمين و كذا شروط توظيفهم، فهناك بعض الأساتذة الذين لديهم ضعف الضمير المهني، أو قد يعانون من مشاكل إجتماعية و نفسية ممّا تؤثر على آدائهم الحسن لمهامهم[3].

بالإضافة إلى الأساليب المتبعة من طرف المعلّم ، هناك عوامل أخرى[4] قد تؤثر على سلامة الجوّ المدرسي، من بينها :

– تنقلات التلاميذ المتكررة من مدرسة إلى أخرى يؤثر سلبا على التلاميذ، حيث يفقد معلميه و زملاءه الذين تعوّد عليهم، و هذا يستدعي بدوره وجوب تأقلمه مع المحيط المدرسي الجديد و هو ليس بأمر سهل، كما يحمل في جوانبه إحتمالات الفشل و عدم التوافق مع هذا المحيط المدرسي.

---

[1]– منذ صدور قرار رقم 171/2 المؤرخ في 1992/06/01 المتضمن منع العقاب البدني و العنف اتجاه التلاميذ في المؤسسات التعليمية.

[2]- يرى بعض الأساتذة (الجزائريين) أن الإخفاق المدرس يرجع لعدّة أسباب بيداغوجية تتمثل أساساً في العدد المرتفع للتلاميذ و الذي يتعدى المقاييس المعمول بها ممّا يحول دون متابعة "مشخصنة" لتطور كلّ التلاميذ، أيضا البرامج المكثفة ، و المواد الكثيرة و صعوبتها إضافة إلى نقص في الوسائل الثقافية و الفنية في المدارس تشكل عوامل أساسية في الإخفاق المدرسي؛ أنظر فوزي أحمد بن دريدي – العنف لدى التلاميذ في المدارس الثانوية الجزائرية – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية–الرياض-2007-ص 158.

[3] – Nicole CATHELINE – Harcèlements en milieu scolaire – enfance et psy – 4/2009 – N° 45 – p 82 – 90 (87 – 88)

[4]– أنظر فوزي أحمد بن دريدي – المرجع السابق – ص 130 و ما بعدها.

– ضف إلى ذلك التغيبات المتكرّرة للطفل عن المدرسة، سواءً كانت سبب مشاكل عائلية أو بسبب أسلوب تعامل المعلم مع التلاميذ قد تدفع بالطفل إلى التغيب و بالتالي الإخفاق الدراسي و قد يصل إلى التسرب المدرسي.

– أيضا تغيير المعلمين المتكرر قد يؤثر تأثيرا بليغا في نفسية التلاميذ خاصة في حالة تعلقهم الشديد بالمعلم السابق، فقد لا يبدي بعض التلاميذ تلاؤم مع المعلم الجديد ، ممّا يؤدي إلى تغيير سلوك التلاميذ في الوسط المدرسي.

و إذا افتقر التلاميذ للراحة النفسية و الطمأنينة داخل الوسط المدرسي ، تُخلق لديهم سلوكات غير ملائمة و قد تكون عنيفة ، خاصة إذا كانت لديهم إستعدادات أو عوامل خطر سابقة، فالتلميذ المحاط في البيت بالفقر و البطالة و البيئة المادية المتدهورة و المنازل المتهالكة ، إضافة إلى الآباء غير جاهزين للتربية و مهملين، أو قساة سوف يحمل غضبا يجول في نفسه إلى أن يحوّل إلى جهة خارجية قد يكون المعلم أو التلاميذ الآخرين[1].

فالعنف الواقع بين التلاميذ يتخذ عادة شكل العراك و الخصام و الشجار إلى أن يصل إلى الإعتداء، فيتعدى التلميذ القوي على الضعيف، و من هنا يقع الكثير من الأطفال (تلاميذ) ضحايا هذه الإعتداءات (بدنية أو جنسية). فإذا لم يبلّغ التلميذ الضحية عنها الوالدين أو المعلمين، سوف يتدهور مساره الدراسي نتيجة الخوف الشديد من هؤلاء المعتدين.

و قد لا يقتصر الإعتداء على الإيذاءات الجسمانية ، إنّما قد يصل إلى الإيذاء المادّي أي يتعرض الطفل الضحية إلى سرقة من طرف هؤلاء الأطفال (كسرقة أدواته المدرسية أو أشياء ثمينة) و هذا يؤثر كثيرا في نفسية الطفل. و هذه الإعتداءات موجودة خاصة في المدارس المتوسطة و الثانوية[2]، أي عندما يكون الأطفال في سن المراهقة.

و بالتالي قد لا ينجو المحيط المدرسي من الإعتداءات. لهذا وجب تقوية المراقبة و الحد من سلبية الإدارة، و إشراك الأسر في متابعة مستمرة لأبنائهم و جعل التربية الحسنة و القيم الأخلاقية الركيزة

---

[1]- Cécile CARRA, Daniel FAGGIANELLI – Violences à l'école : Tendances internationales de la recherche en sociologie – Médecine et Hygiène – Edition Déviance et Société – 2/2003 – Vol 27 – p 205 – 225 (212).

[2] - Michel MANCIAUX , Marceline GABEL – op. cit. - p 348.

أنظر فوزي أحمد بن دريدي – المرجع السابق – ص 132.

الأساسية لتربية الأطفال؛ و من هنا كان لضعف الوازع الديني دور كبير في وقوع الطفل ضحية الجرائم.

ثانيــا. ضعف الوازع الديني

للدين تأثير ملحوظ في حياة الفرد و المجتمع. فهو بالنسبة للفرد عقيدة و إلتزام و إيمان بالغيب و مصدر للهداية و التهذيب. و هو بالنسبة للمجتمع منهج و مصدر للقيم السامية و المثل الرفيقة التي تأمر بالمعروف و تنهى عن المنكر. و من هنا تبرز العلاقة بين الدين و القيم الأخلاقية[1].

فللدين دور تربويّ من خلال ما يزرعه في النفس من كوابح ذاتية تمنع الفرد من سلوك تصرفات غير لائقة.

و من هنا إذا كان للأسرة إيمانا عقائديا و التزمت بأداء الشعائر الدينية و التمسك بالقيم الدينية و الخلقية، فيزرع لديها الشعور بالرضا و الإطمئنان و السعي للخير و البعد عن الشر ، و الرحمة و العطف و التعاطف. فهذا سيؤدي حتما إلى السلامة البدنية و النفسية للطفل. قال تعالى : " أَلا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ "[2].

كما يقي الطفل من كل أشكال سوء المعاملة، لأنّ التمسك بتعاليم الدين تجعل الوالدين يقدران قيمة الطفل و روحه البريئة و بأنّه هبة من عند الله لا بدّ من رعايته و الحفاظ عليه لتنشئته السليمة.

من جهة أخرى إذا كانت الأسرة تتسم بمناخ ديني ، فيؤدي بأفرادها (خاصة الوالدان) إلى التفاؤل و الإقبال على الحياة و التوكلّ على الله و عدم اليأس أو القنوط أو الإستسلام للفشل و التحلّي بالصبر و المثابرة في مواجهة المواقف الصعبة و التغلب على الأزمات و بالتالي تستطيع التغلب و عدم التأثر بالعوامل الأخرى (كالفقر أو البطالة مثلا).

فالروح الإيمانية تدفع الأسرة إلى وضع الثقة الكاملة بالله تعالى و بالتالي تجعلها في حالة سلام كامل. حتى و لو ضاقت بها الحياة و انقطعت بها فترفع أمرها لله بالأمل و الرجاء فتنفرج أمامها السل[3]

---

[1]- أنظر عبد الرحمن محمد أبو توتة – المرجع السابق – ص 277.

[2]- سورة الرعد – بعض الآية الكريمة 28.

[3]- أنظر محمد محمد بيومي خليل – المرجع السابق – ص 35 و 36.

لقوله تعالى ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿5﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿6﴾ ﴾[1] ، و قوله أيضا : ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾[2].

فالمناخ الأسري الذي تسوده الروح الإنسانية الخلقية و الدينية ، و يسيطر عليه الوازع الديني ، يؤدي إلى سلامة تنشئة الأبناء ، كما يؤدي إلى تفاعلهم الإيجابي مع الحياة ، بشكل يحقق لهم الصحة الذاتية و النفسية.

و كل هذا يحقق السلامة للأطفال ، و العيش الهادئ لهم ، كما يتخذون آباءهم قدوة لهم، و بالعكس فضعف الوازع الديني يؤدي بالأسرة إلى خلق جو يختلط فيه الحلال بالحرام ، و تضيع حدود الله، فتنشأ القلق و التوتر و الإضطراب لدى الوالدين ، الذين يدفعهم إلى الإستسلام لضغوط الحياة و عدم القدرة على الكفاح و السعي إلى النجاح بأية صورة من الصور و على حساب كلّ القيّم و المعاني النبيلة. فكلّ هذا ينعكس على الطفل فيقع ضحية لصراعات و إعتداءات بشكل يدفعه هو الآخر للتفاعل مع الحياة بشكل سلبي مريض.

ثالثـا. وسائل الإعلام

لوسائل الإعلام قوة مباشرة في التأثير على الجمهور و توجيهه ، و يرتبط هذا التأثير بطبيعة إستخدام الوسائل و اتباع الحاجات و الرغبات ، و كذا على أساس تكرار الرسالة الإعلامية و مقدار التعرّض لها.

و مهما يكن فإنّ وسائل الإعلام تؤدي دوراً في نوعية سلوك الفرد، لأنّها الوسيلة المثلى للوصول إلى أكبر قطاع من الجمهور. فيستخدمها السيّاسيون و الدعاة لمخاطبة الناس لإعتبارها من أقصر الطرق و أيسرها.

كما يعتبرها التجار أداة لا يمكن الإستغناء عنها للوصول إلى المستهلك و زيادة الأرباح. فلوسائل الإعلام ، و مهما كان نوعها (أنترنت ، تلفاز ، مذياع ...) تأثير فعّال في ثقافة المجتمع و رصيده المعرفي. فقد سعت إلى تحقيق الضبط الإجتماعي إزاء مشكلات معينة أو انحرافات إجتماعية حيث قلّل من ضررها عن طريق الحملات الإعلامية و ذلك بالتخطيط السليم و مراعاة الجودة و الإتقان في التنفيذ.

---

[1]- سورة الشَّرْح – الآيتان الكريمتان 5 و 6.

[2]- سورة الطلاق – بعض الآيات الكريمة 2 و 3.

لكن من ناحية أخرى قد تتناقض وسائل الإعلام مع دورها المرسوم في البناء الإجتماعي و تتحوّل إلى عامل هدم و خلل ، حين تقدّم مفاهيم غير هادفة مليئة بالعنف و الإثارة و التحريض[1].

خاصة أنّ الدور الإعلامي أصبح جزء من بنية هيئاتنا الإجتماعية المختلفة كما أصبحت الأسر تعتبر وسائل الإعلام عاملا مهما في حياتها كالتلفاز و الأنترنت فعرض الأفلام التي تميل إلى إستخدام العنف قد تستهوي بعض شرائح المجتمع بدءا بالوالدين الذين قد يتأثران بهذه المشاهد المنوعة من العنف و يستعملونها كوسيلة اتجاه أطفالهم.

كما أن هذه المشاهد و العروض تؤثر كثيرا في نفوس بعض الأشخاص ذوو الإستعداد الإجرامي حيث يقتدون بالممثلين و يحاولون التشبه بهم، و قد يستعينون بما يرونه في العروض من وسائل و أساليب تستخدم لتنفيذ الجريمة[2].

هذه الجريمة التي قد يكون ضحيتها الطفل فقد يخطف و يغتصب و يقتل عمداً، الأمر الذي لم يعد غريب عن مجتمعاتنا، و أصبحت هذه السلوكات الإجرامية تنفذّ ببرودة و بتفنن و دقة إستناداً لما يعرض في الشاشات التلفزيونية[3].

و نظرا لتطوّر وسائل الإعلام و ابتكار وسائل الإتصال التي أصبحت تشكل جسراً عظيماً للتواصل بين الأفراد و الأمم و الشعوب رغم الفواصل الطبيعية و الحدود فصار العالم بفضلها صغيراً رغم إتساع رقعته و صارت المعلومات تتسرب بين أرجائه و بسرعة فائقة.

و من هنا فكان للأنترنت تأثيرا كبيرا على أفراد المجتمع ، لا سيّما الأحداث بحكم عدم إكتمال نضجهم و قلة خبرتهم و رغبتهم في المغامرة ، فقد يقعون في مستنقعات الجرائم الإلكترونية.

إذ قد يؤدي الأنترنت إلى تزويد الأحداث بمعلومات ضارة و غير نافعة تقودهم إلى فساد الأخلاق أو دخولهم في علاقات غير مشروعة يصبحون ضحايا في جرائم العرض أو فساد الأخلاق.

كما قد تتيح شبكة الأنترنت لمستخدميها تخطي كافة العقابات و القيود المحليّة المفروضة، و بالتالي يمكن الإطلاع على المواد التي قيّدتها الرقابة – بفرض شروط حول الحدّ الأدنى للسن المسموح به للإطلاع عليها –كالأفلام التي لا يسمح مشاهدتها إلاّ من طرف الكبار.

---

[1]- أنظر عثمان أبو زيد عثمان – وسائل الإعلام و العنف الأسري – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 2010 – ص 68 ، 69.

[2]- أنظر عبد الرحمن محمد العيسوي – دوافع الجريمة – المرجع السابق – ص 164 – 165.

[3]- أنظر زينب وحيد دحام – المرجع السابق – ص 78 – 79.

و فضلا عن ذلك ، قد تنقل الشبكة إلى الأحداث ثقافة الإباحية ، حيث تتضمن صور أو روايات لها علاقة مباشرة بالجنس[1]. كما سهل الأنترنت وصول الصور الإباحية إلى البيوت مباشرة و تداولها ممّا قد يدفع بفئة هواة الأطفال البحث عن ضحايا جدد من أجل تنويع الصور و جلب أكبر عدد ممكن من الزبائن راغبي المتعة[2].

كما توفّر الشبكة أحاديث هاتفية حيّة تؤديها الفتيات مع رجال كبار السن، بالإضافة إلى البريد الإلكتروني من خلال حمله للمعلومات الجنسية الخاطئة أو المقرصنة التي يتلقاها الصغير دون رقيب عليه ، فيقع الطفل مجنيا عليه في هذه المعاكسات من خلال تزويدهم بمعلومات ضارة بهم[3].

المبحث الثاني :

آثـار الإعتـداء و التبليـغ عنـه

إنّ السكوت الذي يحيط بالطفل الضحية يشكل عائقاً يصعب معه الكشف على الإعتداء الواقع عليه. فيعتمد الطفل على الآخرين في كلّ ما يمسّه و خاصة إذا كان في المراحل الأولى من حياته أين يكون غير قادر على التعبير و استخدام اللغة للتعبير على الإيذاء الذي تعرّض له ، أيضا صعوبة إثبات أنّ إصابة الطفل هي ناتجة عن الإيذاء في بعض الحالات. بالإضافة إلى وجوب الإستناد إلى عدّة تخصصات نظرا لإرتباط هذه الظاهرة بالعديد من الجوانب ، منها الجانب الطبي ، النفسي و الإجتماعي. كما يجب الإستناد أيضا إلى الجهات المعنية بالأمر كالشرطة و الدرك الوطني.

و رغم هذه الصعوبات ، إنّ الإعتداء الواقع على الطفل يترك عدّة آثار و علامات تدلّ على إمكانية تعرّضه للإيذاء ممّا يسهل تدخل الآخرين لمساعدته.

---

[1]- أنظر عبد الفتاح بيومي حجازي – الأحداث و الأنترنت – دراسة متعمقة عن أثر الأنترنت في إنحراف الأحداث – دار الكتب القانونية – مصر – 2007 – ص 124 و ما بعدها.

[2]- أنظر مدحت رمضان – المرجع السابق – ص 131 و ما بعدها.

[3]- أنظر جميل عبد الباقي – الأنترنت في القانون الجنائي – دار النهضة العربية – القاهرة – 2001 – ص 154 و ما بعدها.

ألمطلب ألأول آثـار الإعتداء

يترتب عن سوء معاملة الأطفال و إهمالهم عواقب عميقة ، قد تستمر لأوقات طويلة بعد حدوث الإعتداء كما قد تلازمهم طوال حياتهم ممّا تؤثر على مختلف مظاهر التطوّر الجسدي و النفسي و السلوكي للطفل.

و تختلف هذه الآثار حسب نوع الإيذاء الموجه للطفل، و سنتطرق إليها على النحو التالي :

الفرع الأوّل : الآثـــار الماديـــــة

يقصد بالآثار المادّية تلك التي تتخذ مظهرا واضحا و تلحق ضررا ماديا للطفل، و يمكن أن تترتب هذه الآثار عن الإيذاء البدني أو الجنسي أو الإهمال.

البند الأوّل : آثار الإيذاء البدني

تعدّ الآثار الجسدية الناجمة عن الإيذاء البدني ضدّ الطفل الأكثر وضوحا من بين الآثار التي قد تنجم عن أي نوع آخر من أنواع الإعتداءات[1].

و تتراوح هذه الآثار بين الكدمات البسيطة و الموت[2] ، و تتوقف نوعيتها و شدّتها على العديد من العوامل منها من يرجع إلى شكل الإعتداء (الصفع، الضرب ، الركل، ...) ، القوّة المستخدمة في إحداثه ، نوعية الآداة المستعملة (اليد، العصا، الحزام ، ...) ، و كذا إلى الحالة الصحية للضحية وإلى الأعضاء محلّ الإعتداء. و من ميزات هذا الإيذاء أنّه يتخذ مظهر متكرر.

و من بين الآثار التي يتركها هذا العنف على جسم الطفل الضحية : ظهور كدمات في مناطق مختلفة من جسم الطفل كالوجه أو الشفتين أو في المنطقة الواقعة من الصدر إلى البطن أو الفخذين أو المؤخرة أو الظهر[3].

---

[1]- أنظر آمال عبد الرازق مشالي – المرجع السابق – ص 202 و ما بعدها.

Anne Sophie SEMET – Le mineur victime – Université de Droit - Aix Marseille – 1998 - p 21.

[2]- Caroline BOUDOT – Des violences intrafamiliales perpétrées sur les enfants – Edition Larcier – Bruxelles – 2010 – p 60.

[3]- Caroline REY – SALMON – Diagnostiquer et signaler la maltraitance : Repères – Laennec – Centre Laennec – 1/2008 – Tome 56 – p 6.

فلا تنبأ الكدمات التي تظهر على الأطراف السفلى للطفل الذي يكون في مرحلة المشي بوجود إيذاء عمدي ، نظرا للسقوط المتكرر في هذا السن ، لكن إذا ظهرت هذه الكدمات على الصدر أو الرقبة أو في مناطق أخرى من الجسم فتعتبر كمؤشر على سوء معاملة الطفل.

و قد تظهر أيضا علامات العض على جسم الطفل أو آثار لوسائل مستعملة في الإيذاء كالحزام أو السلك[1].

كما أنّ الحروق التي تمثل 20% من الإعتداءات البدنية، تترك هي الأخرى أثرا على جسم الطفل، قد تكون في بعض الأحيان ناتجة عن حوادث، كأن يسكب الطفل سائل ساخن عليه، لكن تكرارها يدلّ على تعمدّها أو صدور إهمال خطير للطفل. كما أنّ حدوثها على طفل متقدّم في السن يعتبر مؤشر على إيذاء عمدي كحرقه بالسجائر ، أو بأعواد الثقاب، أو المكواة ، أو الحروق الناتجة عن الربط بالحبل على اليدين أو الرجلين. فإصابة الطفل بالحروق يدلّ على خطورة كبيرة في نفسية مرتكبها[2].

كما قد يسبّب مرتكب الإيذاء البدني كسوراً في العظام و التي يتمّ دراستها حسب سنّ الطفل، فعند الرضيع و نظرا لعدم إكتمال نمو عظامه فقد يتعرض لإلتواءات متكررة ، و عند الطفل المتقدم سناً فالكسور المتعمدّة قد لا تظهر إلى بعد الفحوصات و تعريضه للأشعة. في حين تدلّ الكسور التي تمسّ عظام الرأس دائما على وجود إيذاء عمدي و ذلك مهما كان سن الطفل، لأنّها غالبا ما تنتج عن صدمات مباشرة و جدّ عنيفة. و تتخذ الكسور عدّة مظاهر : كالكسور في عظام الأنف أو الأذن أو اليد أو الرجل[3].

و إذا كان مرتكب الإيذاء من أصول الطفل فلا يتفق شكل و نوع الكسور مع القصة التي يرويها.

---

[1]- أنظر منيرة آل سعود – المرجع السابق – ص 163 – 164 ، آمال عبد الرازق مشالي – المرجع السابق – ص 201.

Anne Sophie SEMET– op. cit. - p 21.

[2]- Caroline REY – SIMON - op. cit. – p 6.

[3]- Caroline REY, Brigitte BADER – MENIER , Cathérine EPELBAUM – Maltraitance à enfants … - op. cit. – p 22 et s.

أيضا قد تظهر على الطفل كسور في أسنانه أو إعوجاج أو تسوس فاضح دال على الإهمال و عدم العلاج.

و قد تلاحظ أثار الإصابات القديمة ، كملاحظة مظاهر غير عادية في عظم رأس الطفل أو أنفه أو أذنيه أو اليدين، كأن يكون بها إلتواء أو آثار لعدم أخذ الطفل للعلاج الملائم[1].

و قد يلاحظ فقدان الطفل لشعره و هذا ناتج عن جذب الشعر بصفة عنيفة و متكررة[2].

بالإضافة إلى الآثار الجسدية غير المرئية كالنزيف الداخلي و الإرتجاج في المخ الناتج عن هز الرضيع بقوة و الذي يمسّ الأطفال ما دون السنتين حيث قد يؤدي إلى تمزّق الأوردة الدماغية و بالتالي يسبب تورم في الدّماغ ممّا يؤدي إلى الشلل أو الوفاة[3]. كما قد يترك العنف الجسدي آثار لمدّة طويلة فيصعب معالجتها ، و قد تشكل تشوهات أو عاهات مستديمة على الرغم من معالجتها، لا سيّما تلك الجروح الغائرة و الحروق. كما قد يؤدي هذا الإعتداء إلى تدهور الحالة الصحية للطفل و الإصابة ببعض الأمراض الخطيرة في المستقبل[4]. و تزداد الخطورة إذا كال الإهمال مضاف إلى الإيذاء البدني. فإذا كان الطفل صغير السن فقد يصل به إلى حدّ الموت ، فكلّما قلّ سن الطفل كلّما زاد إحتمال تعرضه للوفاة. و أخيرا يؤثر الإيذاء البدني على التطور أو النمو الفكري للطفل.

و نظرا لإتخاذ هذا الإعتداء مظهرا خارجيا، فيمكن إكتشاف و ملاحظة هذه الأعراض من قبل الغير كالمعلمين أو الأطباء أو الجيران على خلاف الأنواع الأخرى من الإعتداءات.

---

[1]- Emilie DAUSSET – L'enfance maltraitée : de la détection à la répression – Expertise en doit pénal – Faculté de droit et de science politique d'Aix Marseille, 2008, p 20 ;

Pierre STRAUS – op. cit. - p 11 – 12.

[2]- J. DEAJURIAGUERRA et D. MERCELLI – Psychopathologie de l'enfant – Edition Masson, Paris 1982 – pp 380 – 381.

أنظر آمال عبد الرازق مشالي – المرجع السابق – ص 202 و ما بعدها.

[3]- Sandrine TURKIELTAUB – Les syndrome du bébé secoué : comprendre, prévenir et protéger – Journal du droit des jeunes - Association jeunesse et droit – 2012 / 4 – N° 314 – p 31 – 37 ; Etienne MIREAU – op. cit. – p 18 – 25.

[4]- Anne TURSZ – Les conséquences de la maltraitance de l'enfance sur la santé physique et mentale à l'âge adulte – Revue Française des affaires sociales – Edition La doc. Française – 1/2013 – N°1 – p 32 - 42.

البند الثاني : آثار الإيذاء الجنسي

من طبيعة أي إنسان أن لا تولد لديه الغريزة الجنسية إلاّ ما بعد البلوغ، فتبدأ هذه الغريزة في النمو شيئا فشيئا إلى غاية أن يصبح الشخص بالغا و قادرا على تفهم طبيعة هذه الأحاسيس و المشاعر. فالطفل في كلّ مراحل طفولته يكون بعيدا كلّ البعد على تفاهم هذه الطبيعة الجنسية. فإذا أراد أي شخص سواءا كان من أقربائه أو من الغير إقامة علاقة ذات طبيعة جنسية معه، يكون قد طلب منه شيئا يخرج تماما عن طاقته و إستعابته لهذه الأمور. فيرضخ لها الطفل بسبب خوفه من المعتدي لكن تكون لها آثار وخيمة عليه في المستقبل.

و من المؤشرات المادية التي تدلّ على أنّ الطفل وقع ضحية إعتداء جنسي: الصعوبة في المشي أو الجلوس، شعوره بالآلام والقروح أو الحكة في المناطق التناسلية ، إصابته بإلتهابات أو نزيف في هذه المناطق، و هذا ما قد يؤدي إلى العقم في المستقبل إذا كانت الضحية طفلة ، كثرة الدخول لدورة المياه ، إسهال ، القي ، آلام في المعدة[1] ، و كذا الشعور بعدم النقاوة ، و بتغير جسمه. و من بين الآثار الخطيرة التي قد تصيب الفتاة الضحية هي الإفتضاض[2] أو أن ينتج عن ذلك حمل[3].

ضف إلى ذلك أنّه إذا كان الإعتداء مصحوبا بالعنف (كون الطفل / الطفلة متقدّم في السنّ) قد تظهر آثار المقاومة على شكل سحجات و كدمات حول الفم و الرقبة، و كذلك حول الذراعين و الفخذين و الظهر[4]. بالإضافة إلى ما يمكن أن ينتقل إلى الضحية من أمراض جنسية و التي تسبب مشاكل مادية للضحية أمام إرتفاع أسعار الأدوية، خاصة داء فقدان المناعة المكتسبة.

---

[1]- Nicole HORASSIUS, Philippe MAZET – Conséquences des maltraitances sexuelles : reconnaître, soigner, prévenir – Editions John Libbey Eurotext – France – 2004 – p 77.

[2]- يرتب الإفتضاض آلام جسدية ، لكونه يصدر عن تمزق غشاء البكارة خاصة إذا كانت الفتاة صغيرة و كان الجاني كبير السن، فقد يحدث تمزق الشفرتين أو أخطر من ذلك كحدوث شلل أو وفاة. أنظر أسامة رمضان الغمري – المرجع السابق – ص 35.

[3]- أنظر هشام عبد الحميد فرج – المرجع السابق – ص 152 ؛ منيرة آل سعود – المرجع السابق – ص 165.

[4]- أنظر عبد التواب معوّض – الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلّة بالآداب العامة و جرائم العرض – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – 1990 – ص 315 ؛ جلال الجابري – الطب الشرعي القضائي – دار الثقافة للنشر و التوزيع – الطبعة الأولى – عمّان – الأردن – 2000 – ص 231.

البند الثالث : الإهمـــــــال

و يلاحظ الإهمال من خلال تأخر الطفل في النمو و الذي يظهر حسب قامته أو وزنه أو معانته من نقص في الدم ، كما يكون مظهره غير ملائم ، تكون ملابسه غير منظمة أو متسخة[1] أو إصابته بالجفاف و الإحساس أيضا بالتعب المستمر و فقدانه للنشاط و الحيوية مع عدم وجود أسباب واضحة لذلك. عدم العناية بمشكلاته الصحية و حاجاته الطبية كعدم تقديم العلاج الخاص به[2]، فيكون هناك إمّا التفريط أو الإفراط في إعطاء الأدوية اللازمة له أو علاجه[3].

أمّا إهمال الرضيع فيسبب له ما يعرف بـ"فشل النمو غير العضوي"، و هي حالة يتأخر فيها وزن و طول و تطور الطفل الحركي (كاللعب باليدين و الرجلين عند الرضع العاديين) بشدّة عن المعدلات المناسبة لعمره بدون سبب طبي أو عضوي، و تنته الحالات الشديدة من فشل نمو غير العضوي بالوفاة، بينما قد تؤدي الحالات الأخف إلى مشاكل نمو مستمرة و نقـص القـــدرات الإستعرافيـــة و التخلّف العقلي[4].

الفرع الثاني : الآثـــار النفسيـــة

تعد الآثار النفسية من أبرز المخاطر الناتجة عن الإيذاء ، و هي تحدث كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لأي شكل من أشكاله ، فلا يمكن فصل الجانب النفسي عن الإعتداءات الأخرى.

---

[1]- أنظر آمال عبد الرازق مشالي – المرجع نفسه – ص 200 و ما بعدها.

[2]- Jorge BARUDY – La négligence et l'abandon des enfants – La douleur invisible de l'enfant – Eres – 2007 – p 81 – 101 (90).

[3]- و في هذا الصدد ، هناك أعراض "مونشزن" (Le syndrome de Munchausen) و التي اعتبرها الفقهاء مظهر من مظاهر سوء معاملة الطفل، أين يقوم الوالدان، عادة الأم، بخلق مرض أو أعراض لدى الطفل من أجل دفع الأطباء إلى القيام بعلاجات غير ضرورية أو ضارة ، حيث أن هذه الإضطرابات المصطنعة تتخذ طابع إستعجالي و حاد. لمزيد من التفاصيل أنظر :
Emmanuel DE BECKER – Le syndrome de Munchausen par procuration : Etat de la question – Enfances et psy – Eres – 2/2006 – N°31 – p 134 – 147 ; Caroline ELIACHEFF – Le syndrome de Munchausen par procuration psychique – figures de la psychanalyse – Eres – 2/2005 – N° 12 – p 149 – 164.

[4]- Nicole GARRET–GLOANEC – Anne Sophie PERNEL – Conséquences des négligences parentales sur les bébés – L'information psychiatrique – John Libbey Eurotext – 3/2012 – Vol 88 – p 195 – 207.

إنّ الآثار النفسية الناتجة عن جميع أشكال العنف، أعمق و أشدّ من الآثار المادية ، فإحداث التشويه في جسد الطفل الضحية نتيجة إستخدام وسائل مادية ، أو ما يولده الإيذاء الجنسي من آلام جسمية، لا تقاس مع الآثار النفسية التي تعاني منها الضحية. فضلا عن ذلك إنّ الآثار المادية للإعتداء في الغالب هي ذات طبيعة مؤقتة أمّا الآثار النفسية فإنّها ممتدّة و بعيدة المدى[1]، فتبقى راسخة في ذهن الطفل طوال حياته ممّا تؤثر عليه و على سلوكاته.

البند الأوّل : آثـــار الإيـــذاء البدنـــي

من بين الآثار النفسية التي تظهر على الطفل أنّه يصاب بإضطرابات في عاداته و سلوكاته و تختلف حسب سن الطفل ، فبالنسبة للرضيع (لا يتجاوز ثلاث سنوات) فيلاحظ تهربه من الشخص المعتدي (عادة ما يكون من الوالدين) أو أنّه يشعر بالعطف و الحنان أمام أشخاص غرباء عنه ، الإنسحاب الفوري إثر إرتفاع صوت الآخرين ، يكون لديه إضطراب في الأكل و النوم.

بالنسبة للطفل الذي يكون في سن التمدرس (بين أربع و عشر سنوات) يلاحظ تغير في تصرفاته، إمّا بالعزلة و السكوت، أو العكس بالهيجان و الثوران و السلوك عدواني في وسطه المدرسي بالإضافة إلى الإضطراب في النوم و التأخر في الكلام.

أمّا بالنسبة للطفل بين 10 و 15 سنة ، فيحـاول الهروب من مقـــرّه الأســـري ، شعـوره بالكآبة ، الإنعزال، تخلفه الدراسي[2]، الإبتعاد عن ممـــارسة الأنشطـــة الترفيهية كالرياضة و كذا الإنحـــراف كاستهلاك المخدرات و الكحول و الجنوح[3] و قد يصل سلوكه إلى محاولة الإنتحار[4].

و على كلّ، فالإيذاء البدني الموجه للطفل يولد له إضطربات في شخصياته ممّا يصعب عليه التلائـــم

---

[1]- أنظر علي الشربجي – حقوق الإنسان في الإسلام – دار الفكر – القاهرة – 2004 – ص 14.

[2]- Marie – France LE HEUZEY – L'enfant maltraité : Le regard du pédopsychiatre – Edition Leannec – 1/2008 – Tome 56 – p 26 – 33.

[3]- أنظر منيرة آل سعود – المرجع السابق – ص 161.

[4]- Michel MANCIAUX, Manceline GABEL – op. cit. – p 390.

مع الحياة الإجتماعية ، فتتراوح هذه الإضطرابات بين السلوك العدواني و الإنسحاب أو الإنعزال الإجتماعي[1].

البند الثاني : آثـــار الإيـــذاء الجنســـي

إن الإعتداء الجنسي يخلف ألاما نفسية لا تقدّر لدى الطفل الضحية ، و حتى المشرّع قد وعي هذه المسألة إذ جعل معيار التمييز في الجرائم الجنسية الرضا و هو حالة نفسية لا مادية.

فأثناء الإعتداء الجنسي ، يشعر الطفل بكبت (une sidération) يولّد له الموت المعنوي أو النفسي ، ثمّ بعد الإعتداء يحاول الخروج من ذلك المشهد المخيف و بالتالي يدخل في صدمة (un trauma) بحيث إذا لم تتم معالجته يتعرض إلى إضطربات عديدة تخل بتوازنه ، و تختلف هذه الإضطرابات حسب عمر الطفل[2].

– بالنسبة للطفل البالغ أقل من 4 سنوات، فصغر سنه يجعله لا يتفهم طبيعة المعاملات التي يمارسها عليه البالغ مما قد يتمكن من طمسها و محوها من ذاكرته كما قد تظهر عليه بعض أعراض كالإضطراب في النوم و الأكل و كذا الهيجان.

– بالنسبة للطفل البالغ بين 5 و 10 سنوات : يكون الطفل في هذه المرحلة في سن التمدرس و بالتالي يكون له قدرة على الفهم و التمييز و بالتالي تكون الآثار أكثر رسوخا ، فتظهر عليه إضطرابات عصبية كصعوبة النوم، الإستيقاظ في وسط الليل بسبب الكوابيس[3]، إختلال القدرات العلمية، عدم التركيز و إنخفاض المستوى الدراسي، كما يقوم بتصرفات جنسية كالإحتيال الجنسي على الأطفال الصغار ، التلميح حول الأنشطة الجنسية عند التعامل مع الآخرين، أيضا المعرفة المفصلة بالأنشطة الجنسية للبالغين و غير الملائمة للمستوى العمري و مستوى نمو الطفل.

---

[1]- Roger FONTAINE – psychologie de l'agression – Dunod – Paris – 2003 – p 54.

[2]- Marceline GABEL – les enfants victimes d'abus sexuel – Presses Universitaires de France – Paris – 1992 – p 79, Nicole HORASSIUS, Philippe MAZET – op. cit. – p 77.

[3]- أنظر هشام عبد الحميد فرج – المرجع السابق – ص 147.

– بالنسبة للأطفال في سن المراهقة فيكون الضرر أكثر جسامة ، ذلك أنّ سنّ المراهقة وحده يولد بعض الإضطرابات التي تؤثر على الطفل أو الطفلة، نظرا لما يصاحبه من تغير فيزيولوجي و كذا تقلبات في المزاج ، فماذا لو صاحب ذلك إعتداء جنسي ؟

فهنا يزداد شعور الطفل بالكآبة و الإنهيار العصبي، ممّا يجعله يبتعد عن الألعاب الترفيهية.

خاصة بالنسبة للطفلة التي تفتض بكارتها في إعتداء ، فهذا يحرمها من الزواج ذلك أن مجتمعاتنا الإسلامية ترى في غشاء البكارة عنوان العفة و الكرامة و العذرية[1].

كما قد يترتب على الإجرام الجنسي أثر في منتهى الخطورة و هو تحوّل المجني عليه إلى مجرم جنسي أو مجرم عادي فيسلك عدّة سلوكات إجرامية كالدعارة أو الإدمان على المخدرات. فربّما يكون هذا التحويل نتيجة رد فعل أو نتيجة الرغبة في الإنتقام، أو نتيجة مرض نفسي أصاب المجني عليه بسبب ما حدث له. كما قد يصل إلى حدّ تبني السلوك الإنتحاري[2].

فهناك عدّة إضطربات تنتج عن الإعتداء الجنسي، كالشعور بالخوف و القلق و الإضطراب في تكوين شخصيتهم ، فيجعلهم شخصيات مضطربة و غير سوية و قد يصابوا بأمراض نفسية و عصبية مثل الإكتئاب و الإنهيار العصبي[3].

بالإضافة إلى ذلك، فإن الآثار التي يولدها الإعتداء الجنسي لدى محرم تكون أكثر خطورة و تحطيم للطفل فيشعر بإضطرابات مستمرة، كما يعتبر نفسه هو المسؤول على ما جرى و يشعر بالنقص و يقلل من قيمته و يفقد الثقة في نفسه و في الغير. فهذه الأعراض تدفعه إلى النسيان ، فيعتبر النسيان الحلّ الوحيد لتخفيف الآلام، لكن هذا النسيان الحكمي يرتب له آثار سلبية من جهة

---

[1]– أنظر عبد الواحد العلمي– "القانون الجنائي المغربي (القسم الخاص)– الطبعة الثالثة – مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء – 2003 - ص 172.

[2]– أنظر نسرين عبد الحميد نبيه – الإجرام الجنسي – دار الجامعة الجديدة – دار الإسكندرية – 2008 – ص 39.

F. GRUYERE, M. FADIER – NISSE et P. SABOURIN – La violence impensable – Inceste et maltraitance – Edition Nathan – Paris – 1991 – p 46, Gérard LOPEZ – Enfants violés et violentés – le scandale ignoré – Edition Dunod – 2013 – p 57 – 58.

[3]– أنظر نسرين عبد الحميد نبيه – المرجع نفسه – ص 39.

Marceline GABEL – op. cit. – p 88.

أخرى، فيصبح غير قادر على إكتساب معلومات و غير قادر على الكلام بالإضافة إلى فقدان الذاكرة ، و هذا ما يؤدي به إلى الفشل الدراسي[1].

كما أنّ الإعتداء الجنسي الواقع داخل الأسرة يجعل الطفل في حلقة مغلقة دائمة ، فيعزل نفسه و تغلق عليه كلّ أبواب الإكتشاف و البحث و التعلّم ، و تكون لدى الطفل أحاسيس لا يمكن تفهمّها و يكون دوما في صراع مع نفسه، حيث يعجز على تحديد المركز و الدور الذي يلعبه هذا الوالد المعتدي فيكون هناك خلط في المشاعر بين الحب و الحنان و الكراهية[2].

و ما يمكن قوله أنّ الطفل ضحية إعتداء جنسي يعاني في صغره ، و عند كبره يصبح غير قادر على إقامة علاقات عادية مع الأشخاص الآخرين ، و لا على إقامة علاقة محبة و موّدة مع الطرف الثاني. فعادة ما يلجأ هؤلاء إلى العنف في تربية أطفالهم حتى يذوقوا مرارة العيش التي عاشها. و غالبا ما يصبحون جناة فيعتدوا على الأطفال كما تمّ الإعتداء عليهم في الصغر[3].

أمّا البنت الضحية فتصبح في حالة هستيريا رافضة بشكل كلي و قاطع للجنس الآخر (الذكر) و يسيطر عليها الخوف منه و عدم الثقة به، بحيث تضمحل فكرة الزواج و العيش المشترك مع الشريك. و إذا تزوجت فإنّها تشعر بالبرودة تجاه زوجها و الإشمئزاز عوض اللّذة و الاستمتاع[4]. و تشعر أيضا بأنّ زوجها يعتدي عليها جنسيا فتلعب دائما دور الضحية ، كما قد تسعى إلى

---

[1]- Nicoles HORASSIUS – Philippe MAZET – op. cit. – p 24 ; Hayat ABBOUD – op. cit. – p 170.

[2]- Charles HEIM – Parents agresseurs – Enfants victimes. Maintenir le lien – Cahiers critiques de thérapie familiale et de pratiques de réseaux 2001/2 N° 27 - p 158 – 159 ; Muriel BOUCHE – Les liens entre victimisation antérieure et agression chez les parents incestueux – Université de Montpelier 2003 – 2004 – p 22.

[3]- Nombreux d'entre eux (les enfants victimes) deviendront des auteurs à l'âge adulte . Il faut relever que près de 50% des abuseurs ont été abusés pendant leur enfance. Cf. R. Nérac – Croisier – l'efficacité de la protection pénale du mineur – Article dans l'ouvrage « Le mineur et le droit pénal » - Collection logiques juridiques – Edition L'harmattan – 1997 – p 16.

[4]- Catherine BONNET – L'enfant cassé – L'inceste et la pédophilie – Edition Albin Michel – Paris – 1999 – p 115.

البحث عند هذا الزوج على الأب المصلح (le père réparateur) و هذا ما يؤدي بها إلى الدخول في حالات الغضب الشديد و الإحباط عندما لا يستطيع الزوج تلبية توقعاتها[1].

كما قد تسلك المجني عليها طريق الإنحراف، فغالبا ما تلجأ إلى تكرار الأفعال التي وقعت عليها ، إمّا بتعريض نفسها عمدا للإغتصاب أو تصبح تمارس الدعارة[2]، و بالتالي تقضي على حياتها و شرفها و كرامتها نهائيا[3].

و لقد حاول بعض الكتاب[4] البحث عن العوامل التي تجعل الطفل الذكر الذي كان ضحية إعتداء جنسي أكثر عرضة لإرتكاب الإجرام الجنسي في الكبر مقارنة بالفتيات الضحيات. و ترجع هذه الأخيرة إلى عوامل شخصية، طبيعية و فيزيولوجية للذكر و المتمثلة أساسا في الهرمونات. فالرجل بصفة عامة أكثر عنف من المرأة و هذا من جهة، و من جهة أخرى يرجع للثقافة المتبعة في المجتمعات و التي تؤثر على سلوكات الأشخاص و التي لم تكن تعرف الإعتداء الجنسي الواقع على الطفل الذكر، فكان من الناذر حصول هذا النوع من الإعتداء، و بوقوعه يشكل نوع من الحرج داخل المجتمع و يعتبر منبوذا. فهذا الواقع يشوه صورة الذكر و يخلق تناقض مع صفة الرجولة التي يتباهى بها الرجال، فيجعله يشعر بالضعف لعدم إيقاف ذلك الإعتداء و هذا ما يفسر إنطواء و سكوت الطفل

---

[1]– Marie – Pierre Vaillancourt – MOREL et al – les séquelles conjugales d'une agression sexuelle vécue à l'enfance ou à l'adolescence - Edition Office de la naissance et de l'enfance – 2/2013 – N° 3 – p 21 – 41 ; Gérard CLEMENTINE – Conséquences d'un abus sexuel vécu dans l'enfance sur la vie conjugale des victimes à l'âge adulte – Carnet de notes sur les maltraitances infantiles – Edition Office de la naissance et de l'enfance – 2/2013 – N° 3 – p 42 – 48.

[2]– Marie – France LE HEUZEY – op. cit. – p 23 – 33 ; Nicoles HORASSIUS – Philippe MAZET – op. cit. – p 263.

[3]– أنظر إيلي قهواجي – الجرائم الأخلاقية – الطبعة الأولى – منشورات زين الحقوقية – لبنان – 2010 – ص 86 و ما بعدها.
Catherine BONNET – op. cit. – p 116.

[4]– من بينهم (Dorais) و (Finkelhor) اللذان قاما بدراسة سلوك عدّة أطفال أصبحوا في الكبر يعتدون جنسيا على أطفالهم – أنظر في هذا الصدد :

Muriel BOUCHE – op. cit. – p 25.

الضحية، مقارنة مع الطفلة التي قد تبلّغ عن الإعتداء الذي وقع عليها. فالطفل يخاف أن يتهم بالشذود الجنسي[1].

إضافة إلى عوامل أخرى تتعلق بسن الطفل أثناء الإعتداء ، فكلّما كان الطفل صغير السن كلّما زاد إحتمال إرتكابه للإجرام الجنسي في الكبر ، و يرجع ذلك لطبيعة الإعتداء فكلّما كان الإعتداء عنيفا و متكررا كلّما زاد تأثيره على الطفل ، و يرجع أخير إلى صفة مرتكب الإعتداء فإذا كان قريب من الطفل يجعله في الكبر أكثر عرضة للسلوك الإجرامي[2].

البند الثالث : آثـــــار الإهمـــــال

يتبنى الطفل سلوكات سلبية ناتجة عن الإهمال و المؤثرة عليه نفسيا من بينها[3] :

- التأخر الواضح في إتقان تعلّم أساليب الأكل المهذبة ، و ضبط عمليتي التبوّل و الإخراج.
- عدم إدراك الصواب و الخطأ ، يتبعه عادّة قصور في تكوين الضمير لديه.
- خلل واضح في تعلّم القيّم الإجتماعية و طبيعة العلاقات التي تنشأ بين الأفراد.
- عدم القدرة على قيام علاقات إجتماعية سوية.
- تأخر واضح في إتقان عملية المشي.
- عدم القدرة على إتقان اللغة حتى سن متأخرة.
- صعوبة بالغة في إكتساب المهارات الأساسية المتعلقة بالقراءة و الكتابة و كذا المهارات الحركية لمزاولة أي نشاط حركي.
- تكوين إتجاه سلبي نحو الذات .
- عدم الرغبة في مصاحبة الأصدقاء.

---

[1]- M. DORAIS – ça arrive aussi aux garçons : l'abus sexuel au masculin – Edition VIG – Quebec – 1997 – p 230.

[2]- Marceline GABEL – op. cit. - p 80.

[3]- أنظر علي الحوات ، عبد السلام بشير الدوريبي ، أحمد ظافر محسن – رعاية الطفل المحروم – الطبعة الأولى – معهد الإنماء العربي – الرياض – 1989 – ص 93.

– كما يلجأ الطفل المهمل إلى ظاهرة التسوّل فيمارسه أمام المساجد و في الأماكن المزدحمة و لجوئه أيضا إلى جمع النفايات و التشرّد، و هذا ما قد يقوده بعد ذلك إلى تعاطي المخدرات و الإنحراف و تعلّم وسائل الإجرام المحترّف[1].

إلاّ أنّ الإهمال لا يقود بالضرورة إلى الإنحراف ، فهناك العديد من الأطفال الذين واجهوا بعض أنواع الإهمال و استطاعوا التغلّب على ذلك و عاشوا حياة طبيعية فيما بعد[2].

البند الرابع : آثار الإيـــذاء النفســـي

إنّ الإيذاء النفسي يُعتبر أكثر أنواع الإيذاء المنتشرة في المجتمعات، حيث يتضمن السخرية و الإستهزاء و السب و إحتقار الطفل[3]. لهذه الأفعال إنعكاسات خطيرة على شخصية الطفل، فتساهم في تنمية الروح العدوانية عنده. فالتنشئة الإجتماعية المبنية على العنف اللفظي لا يمكن أن تنتج إلاّ شخصية غير سوية و مضطربة، حيث تظهر إضطرابات في عادات الطفل (كالمص أو العض أو الهز...) و إضطرابات سلوكية يعاني منها الطفل كأن يكون غير إجتماعي ، منعزل أو لديه إرادة في تحطيم النفس. كما يلاحظ قلق الطفل الذي لا مبرّر له، و عدم ثقة بالنفس (كالإضطراب في الحديث) بالإضافة إلى التأثير على الطفل في أدائه الدراسي[4].

ألمطلب ألثاني الإيذاء الموجه للطفل بين السكوت و التبليغ عنه

إنّ أبسط إجراء يمكن أن ينقد الطفل يتمثل في التبليغ عن الإعتداء الموجه إليه. و رغم ما يظهره هذا الإجراء من بساطة، إلاّ أنّه محاط بمعوقات كبيرة تحول دون إمكانية التعرّف أو الكشف عليه، و من أهم هذه المعوقات، هو السكوت الذي يحيط بالحادثة. فهل هذا السكوت مبرر ؟ و إذا لم يكن

---

[1]– أنظر رجاء ناجي – الأطفال المهمشون. قضاياهم و حقوقهم – المنظمة الإسلامية للتربية و العلوم و الثقافة – الرباط – 1999 – ص 14.

Jorge BARUDY – op. cit. – p 95 et s.

[2]– أنظر عبد الرحمن عسيري – الأنماط ... – المرجع السابق – ص 13.

[3]– أنظر زينب وحيد دحام – المرجع السابق – ص 118.

[4]– Yves HIRAM Levy HAESEVOETS – L'impact des maltraitances psychologiques des blessures émotionnelles pour la vie – Edition De Boeck supérieur – 2008 – p 11 - 20.

كذلك، فهل يلتزم الأشخاص بتبليغ الإعتداء ؟ و هل في حالة الإمتناع عن التبليغ يقعون تحت طائلة التجريم و العقاب ؟

الفرع الأوّل : السكوت عن الإعتداء

غالبا ما يحدث تجاهل الإعتداء الواقع على الطفل خاصة الإعتداء الجنسي نظرا لظروف المحيطة به، فقد يتم من خلال شبكات سرية (كدعارة الأطفال أو الإتجار بهم) ، أو داخل الأسرة. كما يرجع السكوت إلى الثقافة المتبعة في المجتمع ، ففي المجتمعات الإسلامية مثلا، التكلّم عن النشاط الجنسي منبوذ و يسبب الشعور بالخجل و الحرج سواء بالنسبة للضحية أو للمستمعين لها ، فالديانة تلعب دور كبير في الكتمان ، فحظر الجنس خارج إطار الزواج يشكل عائق كبير للضحية، ممّا يصعب عليها التبليغ عن هذه الجريمة[1].

كما يعتبر الإعتداء الجنسي ضد الأطفال في بعض الثقافات مسموح به كالعبودية الجنسية بالنسبة للأطفال العاملين في البيوت ، أو النشاط الجنسي الممارس في إطار الزواج المبكر[2].

و هذا السكوت قد يصدر من الطفل الضحية ، أو من أسرته أو من أشخاص آخرين.

البند الأوّل : سكـــوت الطفـــل

إنّ أوّل صدمة تمسّ الطفل من جراء الإعتداء عليه، هو إنكماشه على نفسه و بالتالي يخلق سرا يعيش فيه[3].

---

[1]- Hayat ABBOUD – La violence sexuelle – op. cit. – p 44

[2]- Charles HEIM – Parents agresseurs … op. cit. – p 158 – 159.

[3]- Liliane DALIGAND - La parole de l'enfant , la vérité et la loi – le journal des psychologues – Edition Martin Média 5/2009 N° 268 – p 32 – 36.

و يبرر هذا السكوت بعدم التمكن من التعبير على الإعتداء الذي وقع عليه ، و حتى و لو أراد التعبير عن مأساته فلا يعرف إلى من يتوجه ، و إذا تكلّم فهناك إحتمال كبير في عدم تصديقه خاصة إذا كان أحد الوالدين هو المعتدي، فقد يزيد الأب الآخر من تأنيبه[1].

كما أن سكوت الطفل يُبرر بخوفه الشديد من المعتدي إذا كان هذا الأخير من أفراد أسرته، فقد يهدده و يوضح له أنّ الآثار ستزداد خطورة إذا تكلّم أو فضح أمره. كما قد يحتفظ الطفل بالسرّ نظرا لشعوره بالخجل و الذنب، خاصة في حالة الإعتداء الجنسي الواقع داخل الأسرة ، و حسب كاتب فرنسي فإن الطفل الضحية يخضع إلى ثلاث عقوبات ، تتمثل الأولى في إعتباره لعبة جنسية ، أمّا الثانية تتمثل في كون الإعتداء صادر من طرف شخص يحبه (غالبا الأب)، أمّا الأخيرة فيعتبر نفسه السبب في تفكك الأسرة. فرغم أنّ الطفل هو الذي عاش الصدمة الرهيبة، إلاّ أنّه يُعتبر مذنبا إذا ما تجرأ على الكلام[2].

كما يصعب على الطفل الإفصاح عن الإعتداء إذا كانت تربطه رابطة وثيقة مع المعتدي و يشعر بتقارب عاطفي إتجاهه أو يعتبر المعتدي أنّه السبيل الوحيد لإبقائه على قيد الحياة، فيصبح الطفل كالآلة أو اللعبة في يده و بهذا الكتمان يحطم نفسه و صورته[3].

---

[1]- حالة الأم التي تعلم بإعتداء زوجها (الأب) على الطفل لكنها تسلك سلوك سلبي خوفا من تفكك أسرتها. و حتى و لو لم تكن تعلم بما يجري فإنها لا تريد السماع إلى طفلها الذي يحاول إفشاء هذا السرّ الثقيل. و كما ذكرت الكاتبة مارتين نيس أنّه و إن كان من الناذر أن تكون الأم متورطة أصلا في إغتصاب المحارم فإنّها غالبا ما تكون مشاركة إيجابا أو سلبا في الإعتداء المقترف داخل الأسرة. هناك بالتأكيد الأمهات الحاميات بمعنى الأمهات اللواتي بمجرد إكتشافهن لإستغلال الزوج أو الرفيق لأطفالهن تلجأ حالا إلى الفراق معه و رفع الشكايا ضده ، لكنها تمثلن فئة قليلة و في الواقع غالبا ما تتبنى أمّ الطفل المستغل موقفا غامضا و سلبيا و نادرا ما تقطع علاقتها مع الشخص المتورط. و يسمى هذا النوع من الأمهات: الأم المشجعة على زنا المحارم " mère incestigatrice " لمزيد من التفاصيل أنظر :

Martine NISSE – op. cit. – p 85 – 86.

[2]- Laurent De VILLIERS – Tais – toi et pardonne ! Editions Flammarion – France - 2011 - P 23.

[3]- Hayet ABBOUD – Les effets immédiats de la violence sexuelle sur l'image de soi de l'enfant Algérien – Thèse de Doctorat en psychologique clinique – Université Mantouri – Constantine – 2007 – p 169.

البند الثاني : سكـــوت الأســـرة

في حالة ما إذا كان المعتدي أحد أفراد الأسرة عادة ما يكون الأب، فإنّ الأم تخاف من التبليغ عن سوء معاملة الأطفال نظرا لخوفها الشديد من الأب الذي يكون عنيفا اتجاهها و اتجاه الأطفال من جهة و من جهة أخرى نظرا لخوفها من تفكك و تشتت الأسرة، فهي تفضل أن يكون الإعتداء داخل الأسرة عوض أن يترك الأب أسرته و بالتالي تفقد أي سبيل للعيش و الإنفاق[1].

لقد كانت الأم في الزمن القديم تعتبر العلاقات الجنسية التي يقيمها الأب مع إبنته مبررة و تدخل ضمن حقوق الأب ، فهي تفضل أن يعتدي على طفلتها جنسيا بدلا من أن يخرج للبحث عن نساء أخريات لإشباع غريزته الجنسية[2].

أمّا في حالة ما إذا كان المعتدي من الغير، فإنّ الأسرة تفضل إسدال الستار على الموضوع، حتى لا تتهم بالإهمال تجاه أطفالها ، و كذلك لستر الفضيحة، حتى لا تُفسد سمعتها و بالتالي تتغير نظرة المجتمع إليها. فالجلوس أمام المحاكم و إنفضاح أمور الأسرة و حرمتها تدفعها إلى كتمان السر لتجنب الإشهار بها[3].

رغم ذلك فإن مصالح الأمومة و الطفولة تحصي و بانتظام حالات الإغتصاب سواء الصادر عن الغير أو من أفراد الأسرة كالأب أو الأخ أو العم ... و السبب الوحيد لوصول هذه المعلومات إلى مصلحة الطب هو خوف الأسرة من زوال بكارة الطفلة أو حدوث حمل إذا كانت هذه الأخيرة في سن متقدم[4].

---

[1]– Yolande GOVINDAMA – Haine maternelle et inceste père – fille – Figures de la psychanalyse – Eres – 2/2011 – N° 22 – p 113 – 126 (115 , 116) ; Patrick AYOUM, Hélène ROMANO – Inceste, lorsque les mères ne protègent pas leur enfant – Erès – 2013 – p 161 et s.

[2]– Anne Sophie SEMET – op. cit. - p 24.

[3]– نسرين عبد الحميد نبيه – المرجع السابق – ص 37 ؛ أحمد عبد اللطيف الفقي – المرجع السابق – ص 34.

[4]- Hayet ABBOUD – Les effets immédiats … - op. cit. – p 154.

البند الثالث : سكـــوت الغيـــر

قد يصل إلى علم الغير مثلا كالجيران، المعاملة السيئة الذي يخضع لها الطفل، لكن رغم ذلك لا يريدون فضح هذه المعاملة لعدّة أسباب، إذ يعتبرون هذه المعاملات من الأمور الخاصة بكلّ أسرة و لا دخل لهم فيها ، و كذا نظرا لخوفهم من الأسرة المعتدية التي قد تبدي سلوكا عنيفا في حالة تدخل الغير في أمورها الشخصية. إضافة إلى خوفهم وقوعهم في الغلط، حيث يظنون أنّ الطفل يتعرض لسوء المعاملة لكنه مصاب في الحقيقة بمرض مثلا. و خوفهم أخيرا من تدخل العدالة، فقد تدعوهم هذه الأخيرة إلى الإدلاء بشهادتهم.

فكلّ هذه الأسباب تجعل التبليغ من طرف هؤلاء الأشخاص نادراً، و هذا ما يجعل الحالة أكثر صعوبة و تعقيد خاصة بالنسبة للطفل الضحية[1].

الفرع الثاني : التبليـــغ عـــن الإعتـــــداء

نظرا لتعذر القبض على مرتكبي الجرائم الواقعة ضد الأطفال ، فهؤلاء لا يفصحون على الإيذاء الذي وقع عليهم ، أو يفصحون عليه بعد مرور عدّة سنوات بسب عدم راحتهم أمام الشرطة أو القضاء، ممّا يدفعهم إلى طمس الحقائق أو تزييف الوقائع ، فتضيع حقوقهم و يخلى سبيل المجرمين.

فيعتبر التبليغ ذلك العمل الذي بواسطته يتم نقل معلومات إلى القاضي بأن طفل موجود في خطر، دون اتباع شكليات معينة[2]. و التبليغ عن الأحداث الموجودين في خطر لم يتناوله لا الأمر 72-03

---

[1]- Houria MERZOUKI – Etude de la relation familiale chez l'enfant victime de maltraitance parentale. Magister en psychologie clinique – Université de Constantine – 2005 – p 65, Natan NEIMAN – Protéger l'enfance, assister les familles en danger (difficultés de fonctionnement des structures) publié dans l'enfant victime – op. cit. – p 130.

[2]– أنظر زيدومة درياس – حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – دار الفجر للنشر و التوزيع – القاهرة – 2007 – ص 128.

كمّا عرّفه القانون الفرنسي على أنّه مجموعة من المعلومات المتضمنة حالات تعرّض الطفل للخطر و الموجهّة إمّا إلى السلطة الإدارية أو إلى السلطة القضائية. أنظر :

Michèle CREOFF – op. cit. – p 93.

و لا مواد قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالأحداث، ممّا يستوجب تطبيق القواعد العامة، و التي لا تحدد له شكليات معينة و تجيزه لجميع أفراد المجتمع[1].

و لقد أوجد المشرّع الفرنسي نوعان من التبليغ[2]، تبليغ إداري يتعلّق بالأطفال المعرضين للخطر، و يوجّه إلى السلطات الإدارية (رئيس المجلس العام)؛ و تبليغ قضائي يتعلّق بالأطفال ضحايا الإعتداءات ، يهدف إلى متابعة الجناة و كذا حماية الطفل من هذه الإعتداءات و يوجه إلى السلطات القضائية، أي إلى وكيل الجمهورية مباشرة (أو من طرف الشرطة أو الدرك أو الأطباء أو من أي شخص علم بالإعتداء ، كما قد يبلّغ رئيس المجلس العام وكيل الجمهورية في حالة وجود تبليغ إداري سابق) ، ثمّ يقوم وكيل الجمهورية بإخطار قاضي الأطفال لإتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة[3].

و يتميّز التبليغ القضائي بصفته الإستعجالية نظرا للخطر الذي يداهم الطفل.

إلاّ أنّه قد يصعب الفصل بين التبليغين، فعادة ما يكون الواحد مكمّل للآخر ، نظرا لصعوبة التمييز بين الطفل المعرّض للخطر و الطفل الضحية، فكلتا الصفتين قد تجتمع لدى الطفل في آن واحد[4].

البند الأوّل : الجهـــات المكلّفـــة بالتبليـــغ

قد يصدر التبليغ عن الإعتداء من الضحية نفسها أو عائلتها، و قد يصدر عن أشخاص مختصين.

أولا. التبليغ الصادر من الضحية أو أسرتها أو الغير

إذا كان من واجب الوالدين حماية أطفالهم و رعايتهم في الحالات العادية، فإنّ هذا الواجب يزداد ضرورة و أهمية في حالة وقوع طفلهم ضحية جرائم. فإذا أعتدي على الطفل مهما كان نوع الإعتداء

---

[1]- أنظر عبد الله أوهايبية – شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحقيق و التحري – دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر – 2008 – ص 98.

[2]- Myriam QUEMENER – Enfants victimes d'infractions pénales : guide de bonnes pratiques –AJ Famille – N°3 – 2004 – Dalloz – p 98 ; Philippe BONFILS, Adeline GOUTTENOIRE – op. cit. – N° 1764 et s. – p 1039 et s.

[3]- Pierre MURAT – op.cit. –N° 241.220 et s. – p 906 , 907.

[4]- Pascaline CHAMBOUCEL-SALIGUE – Une meilleure coordination des actions pour servir l'intérêt de l'enfant – le journal des psychologues – Edition Martin Média – 4/2010 – N° 277 – p 28 - 32.

و خارج الأسرة ، فلا بدّ على الوالدين إتخاذ جميع الإجراءات لإنقاد طفلهم من هذه الصدمة، فيلجئون إلى أية جهة تساعدهم على تجاوز هذه المأساة كالطبيب النفساني أو الجمعيات المتخصصة، إضافة إلى رفع دعوى أمام القضاء لإمكانية القبض على الجاني. و إذا تمّ ملاحظة هذا الإعتداء من قبل أشخاص آخرين ، وجب عليهم تبليغ الوالدين[1].

في الحقيقة لم تعير الدولة و الهيئات العمومية الإهتمام الكافي لمساعدة الطفل في حالة وقوعه ضحية جرائم ، و هذا النقص يلاحظ خاصة من الناحية العملية و التطبيقية. ذلك أن الطفل في هذه الحالة يكون في حاجة إلى تتبعه و مساعدته و تصديقه ، فكثيرا ما يصعب الإعتراف بوقوع إعتداء جنسي على الطفل خاصة في مجتمعنا ، لأنّ بهذا الإعتراف نكون قد صرّحنا من جهة بوجود فئات منحرفة و شاذة، و من جهة أخرى قد صرّحنا بفشل الكيان الأسري ، الإجتماعي ، الديني و التربوي و كذا السياسي. و رغم العديد من الإحصائيات، فإنها لا تمثل العدد الحقيقي للإعتداءات الواقعة فعلا و هذا يرجع إلى عدّة أسباب أهمها[2]:

– العيب الإجتماعي في الإبلاغ عن هذه الجرائم، فعدم التبليغ عنها يؤدي إلى صعوبة الكشف عنها.

– الحرص الشديد على إخفاء هذه الجرائم خاصة الواقعة داخل الخلية الأسرية، و بالتالي منعها من الخروج إلى العلن و وصولها إلى سلطات الرسمية.

– إذا تمّ تسجيل هذه الجرائم في السجلات الرسمية ثمّ اتخذت الإجراءات القانونية، فإنّ هذه الجرائم قد تسجل في سجل الإحصاءات الخاص بالجرائم التقليدية المعروفة وفقا للقانون الجنائي، كالقتل أو الضرب العمدي، دون أن تندرج تحت الجرائم الواقعة على الأطفال أو الجرائم الواقعة داخل الأسرة.

---

[1]– إنّ ثقافة التبليغ غائبة عن مجتمعنا، عكس ما هو الحال عليه في فرنسا أين يتصل الغير بالوالدين فور ملاحظة واقعة تمسّ طفلهم لإمكانية حمايته، و إذا تماطل الوالدين، فيقوم هؤلاء الغير بتبليغ السلطات المختصة.

[2]– أنظر عباس أبوشامة عبد المحمود ، محمد الأمين البشرى – العنف الأسري في ظل العولمة – الطبعة الأولى – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 2005 – ص 113 – 114.

– و أخيرا تكمن صعوبة الكشف عن هذه الجرائم من خلال عدم وجود تناسق بين مختلف الهيئات و الدولة.

و مهما يكن من أمر فإنه خلال السنوات الأخيرة أحصت الشرطة و الدرك الوطني[1] عدّة حالات لإعتداءات الواقعة على الأطفال، و إن كانت الأرقام مخيفة نظرا لإرتفاعها و تزايدها في كلّ سنة ، إلاّ أنّها تدلّ على تطور ثقافة المجتمع و تفطنه لتبليغ عن هذه الإعتداءات و عدم كتمانها.

و للتصدي لهذا الأمر ، حضيت مختلف الدوّل على إيجاد بدائل و حلول تجعل الطفل الضحية أو عائلته يفصح عن الإعتداء الواقع عليه، حيث أنشئت عدّة جمعيات يتمثل دورها أساسا في مساعدة الطفل ضحية إعتداءات سواءا داخل أو خارج الأسرة، إذ تتلقى الشكاوى و تستمع للضحايا و إن كانت متعددة في بعض الدول كفرنسا[2] ، إلاّ أنّها غير كذلك في الجزائر.

الأمر الذي أدى إلى النداء و الإحتجاج بالقوّة ضدّ سوء المعاملة الموجهة للأطفال، فأنشأت بعض الجمعيات لهذا الغرض من بينها : F.I.D.H. في سنة 1999 و كذا شبكة الدفاع عن حقوق الطفل N.A.D.A. [3] و التي تعتبر أوّل شبكة جزائرية للدفاع عن حقوق الطفل على المستوى الوطني، حيث

---

[1]– بلغت حالة الإعتداءات على الأطفال 915 حالة خلال الأشهر الأربعة الأولى من سنة 2013 من بينها 12 جريمة قتل عمدي على الأطفال حيث 6 وقعت على الذكور و 6 على الإناث. كما سُجلت 256 حالة إيذاء بدني (ضرب و جرح عمدي): 217 حالة واقعة على الذكور و 39 واقعة على الإناث. أمّا بالنسبة للفعل المخل للحياء فقد بلغ 191 حالة من بينها 127 واقعة على الذكور و 64 على الإناث كما سجلت 131 حالة خطف حيث 34 مست الذكور و 97 مست الإناث. كما سُجلت 34 حالة إغتصاب واقعة كلّها على الإناث من بينها 4 حالات زنا المحارم.

و لقد أحصت نفس المصالح تزايد في هذه الإعتداءات حيث بلغت خلال أربعة الأشهر الأولى من سنة 2013 ما يُقارب 50% من الحالات المسجلة في سنة 2012 . كما أثبتت المصالح ذاتها أن هذه الإعتداءات متمركزة خاصة في ولاية الجزائر العاصمة ، سطيف و وهران.

[2]– Plusieurs services d'aide spécialisée existent : les centres psycho-médico–sociaux (C.P.M.S.), l'inspection médicale scolaire (I.M.S.), les services de santé mentale (S.S.M.), les équipes SOS enfants, le service de l'aide à la jeunesse (S.A.J.) : Cf l'aide aux enfants victimes de maltraitance – Ministère de la communauté Française – Deuxième édition – 2002 – p 16.

[3]– حسب تقدير شبكة N.A.D.A. فإنّ عدد الأطفال ضحايا الإعتداءات يصل إلى 50000 طفل في كلّ سنة، من بينهم 10000 إلى 13000 ضحايا الإعتداءات الجنسية أغلبها واقعة داخل الأسرة ، و حوالي 20000 طفل مهمل في الشارع. أنظر الموقع الإلكتروني : www.nada.com (2012/06/10).

تضم أزيد من 100 جمعية ناشطة لحماية الطفل. يتمثل دورها أساسا في الإستماع عبر الهاتف إلى الأطفال ضحايا العنف عن طريق الرقم الأخضر في إيطار البرنامج "نحن في الإستماع"، فتقوم الشبكة بالتكفل بالأطفال عن طريق المعالجة النفسية و الإجتماعية.

و ما يماثل هذه الشبكة في فرنسا، مصلحة إستقبال المكالمات و التي نصت عليها المادّة L226-6 من قانون النشاط الإجتماعي و العائلات (Code de l'action social et des familles) حيث حددت المادّة 3/226 منه على المهمة الأساسية لهذه المصلحة و المتمثلة في إرسال كلّ المعلومات التي تتلقاها حول الطفل إلى رئيس المجلس العام لإتخاذ الإجراءات اللازمة[1].

بالإضافة إلى وجـود مصلحـة أخـرى في فرنسا متمثلـة في المرصد الوطني للطفولة في حالة خطر (Observatoire Nationale de l'Enfance en Danger (O.N.E.D.))[2].

و منه فأي شخص وصل إلى علمه أن طفلاً ما وقع ضحية سوء معاملة، وجب عليه إخبار السلطات المختصة.

لكن الإشكال المطروح هو أنّ المشرّع الجزائري لم يقرّ حماية جنائية خاصة للطفل، بحيث لا يوجد أي نص في قانون العقوبات يلزم الأشخاص بالإخبار عن سوء المعاملة التي يكون الطفل ضحيتها.

• فبالرجوع أولاً لنصّ المادّة 180 من قانون العقوبات الجزائري نجدها تقرّر عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات و لغرامة من 20000 إلى 100000 دج على كلّ شخص قام عمداً بإخفاء جاني (إرتكب جناية) ، أو ساعده على الإختفاء أو الهروب من العدالة.

---

[1]- Annie GAUDIERE – Christian LEFORT, Le 119, Allô, enfance maltraitée – Enfances & Psy – ERES – 2/2002 – N° 18 – p 38 – 47 ; Frédérique BOTELLA – Un seul numéro : le 119, enfance en danger – les cahiers dynamiques – Edition ERES – 4/2010 N° 49 – p 70 – 75, Béatrice PINTER – Quelles voix s'expriment au 119 ? Enfances & Psy – Edition ERES – 1/2013 –N°58 p 64 – 71.

[2]- تمّ إنشائها في سنة 2004 وفقا للمادّة 226 – 6 / 3 من قانون النشاط الإجتماعي و العائلات، حيث عُهدت إليها ثلاث مهام رئيسية، تتلخص فيما يلي : تحديد و تطوير الدراسات و البحوث حول الطفولة المعرضة للخطر و حمايتها ، إحصاء و تحليل و نشر التداخلات في مجال حماية الطفل ، نشر الأرقام التي تمثل الطفولة المعرّضة للخطر. لمزيد من التفاصيل، أنظر :
Gilles SERAPHIN – L'observatoire national de l'enfance en danger (ONED) : 10 ans au service de la protection de l'enfance – Journal du droit des jeunes – Edition Association Jeunesse et Droit – 1/2014 – N° 331 – p 18 – 22.

ثمّ تضيف الفقرة الثانية من نفس المادّة أنّه: "لا يتعاقب أقارب و أصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة، إلاّ إذا تعلّق الأمر بالجنايات المرتكبة ضدّ القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة. أي إذا قام أحد أقارب الجاني بإخفائه أو مساعدته على الإختفاء أو الهروب و كان الضحية طفل أقل من 13 سنة، فهنا تطبق عليه العقوبة, فهذه الحماية و لو كانت خاصة بالطفل إلاّ أنّها ناقصة، فمن جهة تقتصر على الجنايات دون الجنح و تقتصر على فعل إخفاء الجاني أو مساعدته على الإختفاء أو الهروب و لا تنص على فعل التبليغ عن الجريمة ؛ و هي ناقصة من جهة أخرى، لأنّها تخصّ الطفل الذي لا يتجاوز 13 سنة و منه فالطفل البالغ بين 13 و 18 سنة لا يستفيد من هذه الحماية. فكان على المشرّع الجزائري أن يرفع سن الطفل إلى 18 سنة وفقا لما حددته إتفاقية حقوق الطفل.

- و بالرجوع إلى نص المادّة 181 من قانون العقوبات الجزائري ، فهي تعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20000 إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كلّ من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا و لم يخبر السلطات فوراً ، فهل يمكن إدراج الجرائم الواقعة على الطفل لأحكام هذا النص ؟

حيث أنّ هذا الأخير مدرج تحت الفصل السادس الذي يحمل عنوان "الجنايات و الجنح ضد الأمن العمومي" فوضعت هذه النصوص لحماية كلّ الأمن العمومي و لا تخص الطفل بصفة منفردة.

على كلّ حال ، فالجواب يكون نسبي ذلك أنّه حتى و لو تمّ إدراج بعض هذه الجرائم ، لا يمكن إدراجها كلياً لأنّ المشرّع نصّ على "الجناية" ، أي أنّ فعل الإعتداء الذي يمس الطفل يجب أن يأخذ وصف الجناية، في حين أنّ الطفل قد يقع ضحية أفعال أخرى تشكل جنح و مخالفات.

هذا يعني أنّ الإلتزام بالإخبار يخصّ الجناية فقط الواقعة على الطفل، و ما تعدها من جرائم لا يدخل تحت هذا الإلتزام و هذا لا يتناسب مع الحماية الكاملة و الحقيقية للطفل.

• أخيراً و بالرجوع إلى نص المادّة 182 من قانون العقوبات الجزائري[1]، فهي تعاقب كلّ من يستطيع أن يمنع وقوع جريمة ضد سلامة جسم الإنسان و لم يقم بذلك، كما تعاقب كلّ من يمتنع عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر رغم إمكانية تقديمها. فنلاحظ هنا أيضا أنّ المشرّع الجزائري لم يحط الطفل بحماية خاصة، فنصّ على أيّ شخص يكون في حالة خطر.

و أمام عدم وجود نص خاص بحماية الطفل، فهذا يعني أنّه يخضع للقواعد العامة ، ومنه فأي شخص يعلم بوجود الطفل في حالة خطر و لم يمنع ذلك أو لم يقدم له يد المساعدة يطبق عليه نص المادّة 182 الفقرة 1 و 2 السابقة الذكر.

و هذا بغض النظر عن كيفية تعرّفه على حالة الخطر التي يتواجد فيها الطفل ، سواء كانت بصفة مباشرة، كأن شهد أو حظر تلك المعاملة السيئة، أو بصفة غير مباشرة، كسماع بعض الإشاعات أو ظهور بعض العلامات على الطفل التي تؤشر على ذلك.

فهذا النص يبدي صعوبة كبيرة، في حالة تطبيقه على الطفل، و ذلك من خلال العبارات المستعملة و المتمثلة في حالة الخطر، فكيف يمكن تقدير هذه الحالة ؟

حيث يختلف هذا التقدير حسب طبيعة الأشخاص، فهناك من يعتبر أنّ حالة ما توصف على أنّها حالة خطر ، و هناك من لا يعتبرها كذلك ، فهل نطبق معيار الرجل العادي ؟ و هي النظرية المعمول بها في القانون المدني لا في القانون الجنائي.

كما هناك صعوبة من خلال حصر حماية الأشخاص في سلامة جسمهم فقط، هذا ما لا يغطي الإعتداءات الواقعة على الطفل، فقد يتعرض لجرائم خطيرة دون أن تمسّه في جسمه كالمساس بالعرض و الإهانة و الإهمال. فالمعاملة السيئة للطفل تشمل عدّة نواحي: العنف البدني، النفسي كتحقير الطفل و الحط من قيمته أو سبه ، العنف الجنسي و كذا الإهمال ، فكلّها أفعال قد تعرّض صحته أو أمنه أو خلقه للخطر.

---

[1]- لقد أقرت المادّة 1/181 و 2 من قانون العقوبات عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات و غرامة من 20000 إلى 100000 دج لكلتا الحالتين .

فعلم الغير بهذه الإعتداءات سواء تمت داخل أو خارج الأسرة يجعلهم يمتنعون عن التبليغ نظرا من جهة لأنّها من الأمور الداخلية و الشخصية لكلّ أسرة ، و من جهة أخرى لعدم وجود نص صريح يلزمهم بالتبليغ عنها.

فهذا السكوت و الفراغ القانوني يقلّل من حماية الطفل، فكان على المشرّع الجزائري أن يصوغ في نصوص قانونية خاصة على وجوب التبليغ عن أيّة معاملة سيئة تقع على الطفل، حتى لا يترك أي مجال لتغطية هذه الإعتداءات[1]. فقد ذكرنا سالفا أنه تحيط بالطفل عدّة عوائق تحول دون إكتشاف سوء المعاملة خاصة إذا كانت الإعتداءات داخل الأسرة ، فلا ترقى للوصول إلى علم السلطات إلاّ في الحالات التي يصل فيها الطفل إلى أقصى درجة الخطورة، كالجروح الجسيمة أو العجز أو العاهة المستديمة التي تدفع الأسرة إلى إستشفائه، و في هذه الحالة يحاول الوالدين تزييف كلّ الوقائع لتجنب الوصول إلى الحقيقة؛ و حتى إذا تمّ الوصول إلى الحقيقة، فيصعب متابعتهم (الوالدين المعتدين) و إدانتهم نظرا لوضعية و مركز كل من الجاني و المجني عليه في هذه الجريمة.

فمواجهة السكوت الذي يقف كعقبة في اكتشاف سوء معاملة الطفل، يبدأ أولاً برفع سكوت المشرّع عن إلزامية التبليغ و النص عليه صراحة، بالإضافة إلى توعية المجتمع عن ضرورة التبليغ.

هذا هو الحال بالنسبة للتبليغ الصادر عن الوالدين أو الغير. فما هو الحال بالنسبة للتبليغ الصادر عن الأشخاص المختصين ؟

ثانيــا. التبليغ الصادر عن الأشخاص المختصين

يقصد بالأشخاص المختصين في مجال حماية الطفل: الأطباء، رئيس المجلس الشعبي البلــدي ، الــوالي

[1]- كما فعل المشرع الفرنسي حيث جعل من التبليغ عن سوء المعاملة الواقعة على الطفل مهمة تخصّ الجميع و هذا ما نصّ عليه خلال المادّة 434 – 3 من قانون العقوبات الفرنسي و التي تلزم كلّ مواطن بما فيهم أحد الوالدين كان على علم بإعتداءات موجهة للطفل أن يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية. في هذا الصدد أنظر :

Philippe BONFILS, Adeline GOUTTENOIRE – op. cit. - N° 1776 et s. , p 1044 et s.

المعلمين أو المحامين. فهؤلاء أثناء تأدية مهامهم قد يتفطنوا لسوء المعاملة التي يعاني منها الطفل[1].

فالطبيب مثلا عند فحص الطفل ، أو المحامي عند مسايرته لإجراءات الطلاق قد يكتشف معاناة الطفل.

و نتوقف في دراستنا هذه على التبليغ الصادر عن الطبيب ، عن رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي لأنّهم – عكس الأشخاص الآخرين – لقد خصهم المشرّع الجزائري بنصوص قانونية خاصة بالتبليغ.

أ. التبليغ الصادر عن الطبيب :

يمكن للطبيب منع وقوع الجريمة على الطفل في المستقبل ، كما يمكنه مدّ يد المساعدة لهذا الطفل إذا كان في حالة خطر.

فجاءت المادتين 181 و 182 السابقتين الذكر عامة ، حيث لم تحدد الشخص ضحية الجريمة، فقد يكون شخصا بالغا أو قاصرا ، كما لم تحدد صفة الأشخاص الواجب عليهم تبليغ هذه الجريمة أو الواجب عليهم مدّ يد المساعدة ، فهي تنطبق على كلّ شخص بدون إستثناء، و بالتالي يمكنه أن يطبق على الطبيب أو من في حكمه أيضا.

---

[1]– نقصد هنا سوء المعاملة التي تقع داخل الأسرة أي التي يرتكبها الأب أو الأم أو الشخص الذي تكون لديه سلطة على الطفل. و لقد أصدر المشرع الفرنسي في هذا الصدد قانون رقم 2000 – 197 المؤرخ في 06 مارس 2000 – ج.ر. الصادرة في 07 مارس 2000 و المتعلق بإسهام دور المدرسة في الوقاية و إكتشاف سوء المعاملة المواجهة للأطفال و كذا المنشور رقم 2001 – 013 المؤرخ في 12 جانفي 2001 و الذي يقرّ التعاون بين الأطباء و المعلمين لإكتشاف سوء المعاملة الموجهة للأطفال ، و ذلك من خلال تنظيم زيارات طبية على مستوى المدارس يكون هدفها الرئيسي إكتشاف حالة الأطفال ضحايا العنف. أنظر :

Cristelle DELAPORTE CARRE –L'articulation des institutions de protection de la personne de l'enfant contre ses parents – Dalloz – 2008 - N° 299 , 300 - p 189 – 190 ; Michèle CREOFF – op. cit. – p 48 et s.

و الملحوظ أن هذه الزيارات الطبية معمول بها حتى في النظام الجزائري ، لكن ليس لها دور فعال في هذا المجال، فهي تتم في آجال جدّ قصيرة ، و يتم فيها فحص عدد كبير من الأطفال المتمدرسين ، الأمر الذي لا يسمح للطبيب و الطبيب النفساني إكتشاف الحالة الحقيقية لهؤلاء الأطفال.

و بالرجوع للمادّة 53 و 54 من قانون تنظيم مهنة الطب[1]، فالأولى تلزم الطبيب المعالج بجعل مصلحة القاصر الصّحية فوق كلّ إعتبار، إذا لاحظ أثناء علاجه للقاصر أنّ محيطه الأسري لا يوليه العناية الواجبة ، أمّا الثانية تلزم الطبيب بإخطار السلطات المعنية إذا لاحظ أثناء علاجه للقاصر بأنّه ضحية معاملة قاسية أو غير إنسانية أو حرمان. فلقد أفرد المشرّع الأطباء بإلتزام خاص يتمثل في التبليغ عن سوء المعاملة التي يتعرض لها الطفل و بالتالي هناك تكون قد أقرت حماية خاصة للطفل.

و كذا المادّة 3/206 من قانون حماية الصحة و ترقيتها[2] التي جاء فيها : "يجب على الأطباء أن يبلغوا عن سوء معاملة الأطفال القصر و الأشخاص المحرومين من الحرية التي لاحظوها خلال ممارسة مهنتهم".

فجاءت هذه المواد بمبدأ ضروري، يتمثل في إمكانية الأطباء التعرّف على حالة العنف التي كان ضحيتها الطفل داخل محيطه الأسري، كما تظهر أهمية هذه النصوص من خلال السماح للجهات المختصة بالتدخلّ لمساعدة هذه الأسرة و طفلها ، لتجنب إستمرار المعاملة السيئة و تفادي تعقد الحالة النفسية و الصحية لهذا الطفل.

و من هنا يلتزم الطبيب شأنه في ذلك شأن أي فرد عادي بمد يد المساعدة لكلّ إنسان معرّض للخطر ، إلاّ أنّ صفته كطبيب تلقي عليه واجبا أثقل و إلتزاما أكبر ، حيث ينفرد دون الآخرين باتخاذ إجراءات أكثر فعالية لمواجهة الخطر بأسلوب علمي متخصص[3].

و كثيرا ما يصعب تشخيص حالات تعرّض الأطفال إلى الأذى العمدي من طرف أسرتهم، لهذا قد يعتمد الأطباء على بعض المؤشرات من بينها :

– أنّ هناك تأخيرا من قبل الأسرة في طلب المساعدة الطبية أو أنّ هذه المساعدة لم تطلب أبدا.

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 92 – 276 المؤرخ في 06 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب – ج.ر. المؤرخة في 1992/07/08 – العدد 52 – ص 1419.

[2]– قانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلّق بحماية الصحة و ترقيتها – ج.ر. لسنة 1985 – العدد 8، المتمم و المكمل للقانون رقم 90 – 17 المؤرخ في 31 جويلية 1990 – ج.ر. الصادرة في 15 أوت 1990 – العدد 35.

[3]– عبد الفتاح بيومي حجازي – المسئولية الطبية بين الفقه و القضاء – الطبعة الأولى – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – 2008 – ص 182.

– الربط بين طبيعة الجروح و مدى إتحادها و إستمرارها. و هذا مع مراعاة الحالة العامة للطفل (يكون حزين ، إنسحابي ، مرعوب ، كما تظهر عليه علامات القصور في النمو).

– عدم وضوح الرواية الخاصة الصادرة من قبل الأسرة و الخاصة بكيفية صدور الإيذاء الذي تعرّض إليه الطفل، كما قد تفتقد هذه الرواية للتفاصيل، و قد تختلف من شخص لآخر[1].

– طريقة تفسير الأسرة للحادثة المتعرض لها الطفل لا تتناسب مع حجم الإصابة الملاحظة[2].

– عندما يحاول الطبيب التكلم مع الطفل ، فلا يبدأ هذا الأخير في الكلام إلاّ بعد النظر إلى والديه.

– تكون مشاعر الوالدين غير طبيعية (عدم الشعور بالقلق) ، كما أنّهما يصبحان عدائيان، أو يردان على إتهامات لم توجه لهما بعد.

– عدم الإعتماد على المظهر الخارجي للطفل ، فقد يظهر بملابس غير لائقة أو متسخة رغم عدم تعرّضه لأية سوء معاملة ، في حين قد يظهر الطفل المساء إليه بملابس أنيقة و ملائمة[3].

– تغيير المدرسة التي يلتحق بها الطفل أو التغيير للإقامة[4].

فبعد تشخيص حالة تعرّض الطفل للإيذاء ، يقوم الأطباء بالتبليغ. لكن إلى من يوجه هذا التبليغ ؟ بالرجوع لنص المادّة 181 من ق.ع.ج. و المادّة 54 من قانون تنظيم مهنة الطب السالفة الذكر، ذكرت أنّ التبليغ يوجه للسلطات المختصة، فما هي هذه السلطات ؟

في مجال حماية الطفل ، هناك نوعان من السلطات : السلطات الإدارية و السلطات القضائية. فتتمثل الأولى في مديرية النشاط الإجتماعي (D.A.S) أمّا السلطات القضائية فتتمثل في قاضي الأحداث الذي يشرف على المراكز الخاصة بحماية الطفولة (C.S.P.E.) و مراكز الملاحظة في الوسط المفتوح (S.O.E.M.O.) و الخاصة بحماية الطفولة في حالة خطر معنوي.

فقد يصعب تحديد مشكلة الإيذاء المتعمد الذي وقع الطفل ضحيته، وعدم وجود المؤشرات التي سبق الإشارة إليها لا تعني بالضرورة أنّ الطفل لم يتعرض للإيذاء. حيث ذكرت المادّة 54 "الطبيب

---

[1]- J. DEAJURIAGUERRA et D. MERCELLI – op. cit. – p 380.

[2]- Caroline REY – SALMON – op. cit.- p 6.

[3]- Caroline REY – SALMON – op cit. - p 7.

[4]- أنظر منيرة آل سعود – المرجع السابق – ص 166 – 167.

أو طبيب الأسنان" يلتزم بإخطار السلطات المختصة في حالة ملاحظته أثناء علاج الطفل أنّه ضحية سوء معاملة ، هذا يعني أنّ الممرضون غير مطالبين بهذا الإلتزام ، كما ذكرت نفس المادّة "إذا لاحظ الطبيب" ، فهل في هذه الملاحظة تيقن أم لا ؟ فعن ماذا يجب أن يبلغ الطبيب ؟ فهل يبلغ عن وقائع متيقن منها ؟ أو عن مجرد أحاسيس و احتمالات ؟

من المؤكد أنّه كلّما كان التبليغ عن وقائع مفصلة، تحمل حقائق و معلومات يقينية ، كلّما كان لها وزن أمام السلطات المعنية ، لهذا فعلى المبلغ أن يأتي بجميع الأدلّة لإثبات ما يدعيه و إلاّ نكون أمام مجرّد إتهامات بدون أية فعالية[1]. فإذا لم يكن لطبيب أي دليل من أدلة حدوث هذا الإيذاء، فإنّه سوف يختار حتما السكوت عن التبليغ حتى لا يهدر العلاقة بين الطفل و والديه و كذا علاقته كمهني بالمرضى.

و من هنا نذكر قضية حدثت في فرنسا أين تمّ تشخيص سوء معاملة تجاه طفلة (ب.كاميليا) كانت تعرضت لكسور على مستوى الأطراف العلوية و السفلية في سنة 1994 ثم في 1995 فتمّ إصدار قرار بفصل الطفلة عن والديها نظرا لسوء معاملتهم لها، و تمّ وضعها في مركز خاص بحماية الطفولة، إلاّ أنّه خلال الفترة (1995 – 1996) تعرضت الطفلة لحالة كسور جديدة و أدخلت على إثرها إلى المستشفى، و من هنا أقرّ الأطباء بأنّها مصابة بمرض "هشاشة العظام" و لم يُستبعد هذا الإحتمال من طرف الطبيب آنذاك ، إلاّ أنّ المستشفى فضل تشخيص سوء المعاملة و الذي كلّف الطفلة الإنفصال عن والديها لفترة طويلة و غير مجدية، بالإضافة إلى حرمانها من العلاج الذي كان يجنبها تكرار تلك الكسور[2].

و بالتالي يواجه الطبيب صعوبة في التأكدّ بصفة مطلقة و حتمية على تعرّض الطفل لسوء المعاملة. لهذا وجب أن يكون لدى الأطباء تكوين متخصص في هذه الحالات و أن تكون لديهم تجربة لدراسة كلّ حالة على حدى دراسة دقيقة، و يجب التفرّغ لحالة هؤلاء الأطفال. و هذا غير متوفر في مجتمعنا

[1]- Claire NEIRINCK – Signalement : maltraitance ? Revue EMPAN – Editions ERES – 2/2006 N° 62 – p 28 – 33.

[2]- F. NICOUD – Confusion entre maladie des os de verre et maltraitance : l'erreur de diagnostic source de responsabilité – Revue général de droit médical (RGDM) – CAAL Lyon – 2005 – N° 16 – p 191.

نظرا لأنّ للطبيب عدّة إنشغالات، و بالتالي قد لا يتفطن لمثل هذه الحالات أو يتفطن لها لكن لا يتخذ القرار الملائم. و لمواجهة هذا الإشكال و في حالة شك المهنيين حول سوء المعاملة التي يعيشها الطفل لقد أصدر المشرّع الفرنسي قانون في 05 مارس 2007[1] أنشأ من خلاله خلية معالجة المعلومات المتعلقة بهذه التبليغات. في حالة سوء المعاملة، يتصل المهني مباشرة بهذه الخلية و يزودها بكلّ المعلومات و هي التي تختص بدراستها، و في حالة التيقن من سوء المعاملة تتصل مباشرة بوكيل الجمهورية[2].

و لا تكمن الصعوبة فقط في تشخيص سوء المعاملة ، و إنّما هناك عائق آخر يتمثل أساسا في السرّ المهني الذي يلتزم به الطبيب. فبالرجوع للمادتين 181 و 182 من قانون العقوبات الجزائري و كذا المادّة 54 من قانون تنظيم مهنة الطب التي تلزم على الطبيب التبليغ عن أية سوء معاملة وقع ضحيتها الطفل. و في المقابل، و بالرجوع إلى المادّة 301 من قانون العقوبات الجزائري و التي تقرّ عقوبة على كلّ من يقوم بإفشاء السرّ المهني. فنحن أمام إشكال مزدوج، فمن ناحية هناك إقرار الإلتزام بالتبليغ و من ناحية أخرى إقرار الإلتزام بالسكوت. فما هو الحلّ الذي يجده الطبيب أمام تشخيص سوء المعاملة ؟ فبالتبليغ يكون قد أخلّ بواجب عدم الإفشاء بالسر و بعدم التبليغ يكون قد ضيع حقوق الطفل.

إنّ أساس التعامل بين المريض و طبيبه هي ثقة المريض التامة و المطلقة بطبيبه ، فغالبا ما يطلّع الطبيب على حقائق تخصّ المريض و حياته الشخصية ، كما قد يتعرّف على أسرار حياته. فكلّ ما حصل عليه الطبيب من معلومات و حقائق تعتبر من ممتلكات المريض الشخصية، و التي لا يحق للطبيب أن يبوح بها لشخص آخر[3].

---

[1]- Loi N° 2007 – 293 du 05 mars 2007 réformant la protection de l'enfance concernant les mineurs en danger ou risquant de l'être.

[2]- Caroline REY-SALMON – Diagnostiquer et signaler… - op. cit. – p 10.

[3]- أنظر أمير فرج يوسف – المرجع السابق – ص 154.

و يعرّف السرّ الطبي على أنّه كلّ ما يصل إلى علم الطبيب من معلومات ، أيا كانت طبيعتها ، تتعلق بحالة المريض و علاجه و الظروف المحيطة بذلك ، سواء حصل عليه من المريض نفسه أو علم بها أثناء أو بمناسبة أو بسبب ممارسة مهنته[1].

لذلك فإن آداب المهنة تُحتّم على الطبيب أن يكون أمينا على أسرار المريض التي يطلّع عليها من خلال مزاولته مهنته. فطُرحت مسألة الثقة القائمة بين الطبيب و مريضه في فرنسا، حيث يزور طبيب العائلة مريضه في مقرّه الأسري و بالتالي قد يكتشف أعراض على الطفل المريض، لكن كان يمتنع عن التبليغ عنها نظرا للثقة التي كانت تربطه بتلك الأسرة و كلّ سكان المنطقة، و بالتالي يعتبرون التبليغ بمثابة خيانة. لهذا دعت الضرورة لإيجاد حلول أهمها أنّ الطبيب الذي يكتشف سوء معاملة الطفل لا بدّ عليه من فرض إستشفاء الطفل ، فيبدل كلّ ما في وسعه لإقناع والديه بذلك ، و على مستوى المستشفى فإن الطبيب المعالج الذي يكون قد وصل إلى علمه تشخيص طبيب الأسرة ، يتأكد من سوء المعاملة و يتخذ كلّ الإجراءات اللازمة. و اعتبرت هذه الطريقة ناجحة في مساعدة الطفل الضحية، فالإستشفاء يساعد على فصل الطفل عن محيطه الأسري و إبعاده عن الخطر، و كذا القيام بكلّ الفحوصات و التحاليل ليتمكن من تشخيص الأعراض الواردة على الطفل[2].

و في حالة إيذاء جنسي على طفلة، يجب أن يتم الفحص من طبيب من نفس الجنس أي طبيبة حتى لا تتعرّض لصدمات إضافية أخرى. و في هذه الحالة أيضا، فمن الأفضل أن يتم الفحص من طرف طبيبين يجعل أحدهما شاهدا على الفحص حتى لا يتهم الوالدين الطبيب بارتكاب ذلك الإعتداء.

فالإلتزام لعدم إفشاء الأسرار من قبل الطبيب واجب مهني و أخلاقي، لذلك أغلب التشريعات الجنائية جرمت إفشاء الأسرار[3] ، من بينها التشريع الفرنسي، و الذي نصّ على هذا الفعل في المادّة

---

[1]- أنظر علي حسين نجيدة – إلتزامات الطبيب في العمل الطبي – دار النهضة العربية – القاهرة – 1992 – ص 149.

[2]- Natan NEIMANN – protéger l'enfance, assister les familles en danger publié dans l'enfant victime – op. cit. – p 131 – 132.

[3]- يقصد بإفشاء السر : إطلاع الغير على السرّ بأية طريقة كانت بالمكاتبة و المشافهة أو الإشارة و ما إلى ذلك. أنظر محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الطبعة السادسة – مطبعة جامعة القاهرة – 1975 – ص 423.

226 – 13[1]، و التشريع المصري طبقا للمادّة 310 من قانون العقوبات المصري و التي تعاقب كلّ من الأطباء أو الجراحين و الصيادلة أو القوابل ... في حالة إفشاء السر بعقوبة الحبس مدّة لا تزيد على ستة أشهر و بغرامة لا تتجاوز 50 جنيه[2].

كما أقرّ التشريع الجنائي اللبناني طبقا للمادّة 579 عقوبة الحبس لا تزيد عن سنة و بغرامة لا تتجاوز 400000 ليرة كلّ من يقوم بإفشاء السرّ بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه[3].

و بالرجوع إلى القانون الجزائري فإنّه قد حدى حدو التشريعات السابقة حيث تنصّ المادّة 1/301 من قانون العقوبات الجزائري على أنّ : "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 20000 إلى 100000 دج الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أُدليَ بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها و يصّرح لهم بذلك".

فمن إستقراء هذه المادّة، يلاحظ أنّ المشرّع الجزائري جاء في الشطر الأوّل بالمبدأ و المتمثل في عدم إفشاء السر ، كما أنّه لم يحصر الأشخاص الأمناء على الأسرار، و إنّما اكتفى بذكر البعض منهم، ثمّ ذكر "جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الوظيفة ...".

فالسرّ المهني يكون سرا وظيفيا و من هنا يمكن إدخال طائفة المعلمين الذين قد تصل إلى علمهم أسرار أثناء مزاولتهم لوظيفة التدريس.

و على كلّ حال، جاء النص صريح بالنسبة لإلتزام الأطباء بعدم إفشاء الأسرار. لكن ما هو الحال إذا كان المريض طفلا يعاني من سوء المعاملة ؟ فهل يبقى الطبيب متمسك بالسرّ المهني ؟

---

[1]- Art 226 – 13 du code pénal Français : « La révélation d'une information à caractère secret par une personne qui en est dépositaire soit par état ou par profession, soit d'une fonction ou d'une mission temporaire, est punie d'un an d'emprisonnement et de 15000 euros d'amende.

[2]- أنظر محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – المرجع السابق – ص 722 ؛ أمير فرج يوسف – المرجع السابق – ص 163 ؛ عبد الفتاح بيومي حجازي – المرجع السابق – ص 109.

[3]- أنظر علي محمد جعفر – المرجع السابق – ص 207.

هناك حالات أين يترتب على كتمان السر أضرار بالفرد و المجتمع فيفوق هذا الضرر المنفعة التي ستعود على صاحب السرّ في كتمانه.

و لقد أضاف المشرّع الجزائري مت خلال الشطر الثاني في المادّة السابقة الذكر إستثناء متمثل في إباحة إفشاء الأسرار.

فبالإباحة تتمكن السلطات المختصة باتخاذ التدابير اللازمة و بالتالي تحقيق المصلحة العامة. و تكون هذه الإباحة وفقا لحالات حدّدها القانون كالتصريحات الإدارية بالمواليد و الوفيات و الأمراض المعدية، و كذا الإدلاء بالشهادة أمام القضاء و أداء الخبرة[1].

بالإضافة إلى هذه الحالات، أقرّت أغلب التشريعات إباحة إفشاء السرّ في حالة تبليغ عن الجرائم[2].

إنّ المشرّع الجزائري نصّ على حالة خاصة و واحدة يجوز فيها للأطباء الإفشاء عن السرّ و هي حالة التبليغ عن جريمة الإجهاض ، فلا يتعرضون الأطباء و الجرحون و القابلات للعقاب بسبب إفشاء سرّ المهنة إذا أبلغوا عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم[3].

في حين لا نجد نصّ خاص يبيح إفشاء السرّ عن الجرائم الواقعة على الطفل و التي يكتشفها الطبيب أثناء ممارسة مهنته، هذا يعني أن المشرّع لم يحط الطفل بحماية جنائية خاصة كما فعل في جريمة الإجهاض. فنلتمس هذه الحماية الخاصة للطفل فقط في مدوّنة أخلاقية الطب و في قانون الصحة و ترقيتها المشار إليهما سابقا[4].

---

[1]- أنظر أحسن بوسقيعة – المرجع السابق – ص 246 – 247.

[2]- كالتشريع المصري الذي ألزم على الطبيب أو من في حكمه التبليغ عن الجريمة. أنظر أمير فرج يوسف – المرجع السابق – ص 156 ؛ شريف الطباخ المحامي – جرائم الخطأ الطبي و التعويض عنها في ضوء الفقه و القضاء – الطبعة الأولى – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – 2003 - ص 111.

و كذلك التشريع الإتحادي الذي أشار إلى أسباب إباحة إفشاء الأسرار من بينها حالة التبليغ عن الجرائم طبقا للمادّة 379 من قانون العقوبات الإماراتي . لمزيد من التفاصيل أنظر ممدوح خليل البحر – المرجع السابق – ص 257 و ما بعدها.

[3]- المادّة 2/301 – قانون العقوبات الجزائري.

[4]- المادّة 54 من مدونة أخلاقية الطب و المادّة 3/206 من قانون حماية الصحة و ترقيتها.

إلاّ أنّ هذه النصوص القانونية التي تلزم التبليغ غير محاطة بعقوبات جزائية عكس جريمة إفشاء السرّ المهني. فالراجح أنّ واجب التبليغ يبرّر دائما إفشاء السرّ المهني ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. و بالرجوع إلى قانون العقوبات الفرنسي، فإنّه خصّ الطفل بحماية جنائية خاصة حيث أباح إفشاء السرّ الطبي في حالة إكتشاف تعرّض الطفل لحالات حرمان أو سوء معاملة أو اعتداء جنسي[1]، أو عنف جسدي أو نفسي ، فيجب على الطبيب تبليغ السلطات المختصة و لا يعتد في هذه الحالة برضا الضحية نظرا لصغر سنها[2]، حيث تلزم المادّة 226 – 14 من قانون العقوبات الفرنسي التبليغ على السر في حالة سوء معاملة الطفل البالغ أقل من 15 سنة.

فلا بـدّ على الطبيب أو المختـص النفسـاني[3] الذي إكتشـــف ذلك بتبليـغ السلطـات المختصـة،

---

[1]– يجب على المهني أن يبلغ عن الإعتداء الجنسي الواقع على الطفل و كذا التشوهات الأعضاء التناسلية الأنثوية التي لاحظها. أنظر :

Bruno PY – Le secret professionnel et le signalement de la maltraitance sexuelle – l'option de conscience : un choix éthique – Archives de politique criminelle – Edition A. Pedone – 1/2012 N° 34 – p 71 – 83.

[2]– هناك من المؤلفين الفرنسيين الذين اعتبروا رفع السرّ المهني على هؤلاء الأشخاص بمثابة ترخيص يمنح لهم (les mandataires) أنظر

Guy RAYMOND – Droit de l'enfance et de l'adolescence – 5ème édition - Litec – 2006 – N° 524 – p 267.

[3]– لقد إختلفت الآراء حول إلزامية الأخصاء النفساني بالتبليغ أو عدم إلزاميته بذلك. لكن عملا بالمادّة 226 – 14 من قانون العقوبات الفرنسي حتى الأخصاء النفساني يكون ملزم بإفشاء السر متى تعلّق الأمر بسوء معاملة الطفل ، و من هنا قد أصدرت محكمة النقد الفرنسية في 08 أكتوبر 1997 قرار يدين طبيب نفساني بارتكابه لجريمة عدم تقديم يد المساعدة و عدم التبليغ عن سوء معاملة موجهة للطفل. أنظر :

BRUYERE Benoit – Le psychologue doit – il signaler les faits de maltraitance et assister les personnes en péril ? – le journal des psychologues – Edition Martin Média – 4 / 2010 N° 277 – p 55 – 59, Geneviève Cédile – op. cit. p 579 – 583.

و ينطبق الحكم كذلك على المعلمين و المربيين[1].

و حتى يكون التبليغ مفيد و فعّال ، وجب صدوره من عدّة أشخاص و في مجالات مختلفة.

و لم يحدد المشرّع الفرنسي إذا تعلّق الأمر بتبليغ سوء معاملة التي تعرّض لها الطفل إذا كان هذا الحكم بمثابة إلتزام يقع على الطبيب، أو مجرّد إمكانية يبقى أمرها جوازي و من تقدير الطبيب ، ذلك أنّ المادّة 226 - 13 لم تنص على عقوبة تُطبق في حالة عدم تبليغ عن سوء المعاملة رغم إدراج هذا الحكم في قانون العقوبات فما خلص إليه الفقه الفرنسي أنّ الطبيب ليس ملزم بالتبليغ عن سوء المعاملة التي يتلقاها الطفل بما أنّه مقيّد بالسرّ الطبي في حين إذا قام بالتبليغ فلا يتعرّض لأية عقوبة.

و على كلّ حال تبقى للطبيب الحرية في التبليغ حسب ما يمليه له ضميره ، فحتى و لو لم ينص المشرّع على تعرّضه لعقوبات في حالة عدم التبليغ إلاّ أنّه يلتزم بمساعدة شخص في حالة خطر و إذا امتنع عن ذلك، يتعرض حتما للجزاء و هذا طبقا للمادّة 223 – 6 من قانون العقوبات الفرنسي[2].

و لهذا كان على المشرع الجزائري أن يدرج صراحة ضمن قانون العقوبات وجوب التبليغ عن الجرائم التي يقع الطفل ضحيتها، فكان عليه تحديد المعاملة السيئة و التي تضم الإيذاء البدني أو النفسي أو الجنسي، التي يكتشفها الأطباء أو المعلمون مع فرض التبليغ عنها. بالإضافة إلى إقرار نصوص قانونية خاصة بعمال التربية التي تلزم من خلالها المعلمين بالتبليغ عن أية معاملة سيئة تمّ ملاحظتها على الطفل. فالتبليغ له دور أساسي و جوهري في مساعدة الطفل و إخراجه من الخطر الذي يحيط به ، و منه وجب تأطير هذا التبليغ و إحاطته بإجراءات دقيقة و محددة حتى يحقق الهدف المرجو منه.

---

[1]– في نفس السياق ، لقد أصدر المجلس القضائي بفرنسا قرار يدين مربية قد وصل إلى علمها أنّه خلال مخيم صيفي نظمته مؤسسة الطفولة ، تعرضت طفلة تبلغ 13 سنة إلى إعتداء جنسي من قبل مربي. فرغم تأثر المربية و مغادرتها لمنصبها فإنّها لم تقم بأي تبليغ و من هنا تمّ إدانتها بجريمة عدم تقديم يدّ المساعدة و عدم التبليغ. أنظر

Cour d'appel d'Aix en Provence du 06/03/2002 N° 384/D/2002 cité dans BRUEYRE Benoit – op. cit. p 55 - 59.

[2]- Elie ALFANDARI , Florence TOURETTE – Action et aides sociales – Edition N° 5 Dalloz – 2011 – N° 304 – p 472 – 473.

ب. التبليغ الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي :

لقد أضفى المشرّع الجزائري على رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية[1]. فيُعدّ أكثر المطلعين على ما يجري في بلديتهم ، كما هو أقرب الناس إلى المواطنين و من واجبه تقديم الحماية لكلّ من هو في حاجة إليها.

و متى وصل إلى علمه أن حدثا معرض لخطر معنوي ، فإنّه يقوم بالإجراءات القانونية اللازمة، حيث يقدّم عريضة يبلّغ[2] فيها قاضي الأحداث عن ذلك وفقاً للمادّة 2 من الأمر 72 – 03.

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لا يمارس عمليا هذا الإختصاص و لم يجعل ضمن قائمة إنشغالاته مشكل حماية الأحداث، مما لا يحقق غرض المشرّع ، و أنّ الأحداث لا يتمتعون بالحماية التي أقرّها المشرّع لهم من خلال هذه الجهة الإدارية، رغم وجود مكتب خاص بحماية الطفولة على مستوى البلدية، مهمته إجتماعية، و يسيّره إداريون تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعاون مع الشرطة القضائية[3].

ج. التبليغ الصادر عن الوالي :

يعتبر الوالي ممثل السلطة المركزية على مستوى ولايته، و من واجبه التدخل لحماية الأطفال. فمتى وصل إلى علمه أنّ حدثا معرض لخطر معنوي يقدّم عريضته لقاضي الأحداث.

كما أجاز له القانون إستثناءا في الحالات الإستعجالية بوضع أي حدث لم يبلغ 21 سنة معرض لخطر معنوي في مؤسسة من المؤسسات المكلّفة بحماية الطفولة لمدّة لا تتجاوز 8 أيام[4].

---

[1]– أنظر المادّة 92 من قانون رقم 11 – 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية – ج.ر. المؤرخة في 2011/07/03 – العدد 37 – ص 4 ، و كذا المادّة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]– يتم هذا التبليغ دون اللجوء إلى إجراءات شكلية معينة ، نظرا لعدم وجود نص خاص بالتبليغ عن حالة الخطر التي يوجد فيها الطفل و منه تطبق من شأنه القواعد العامة. أنظر عبد الله أوهايبية – المرجع السابق ص 198 – 199.

[3]– أنظر زيدومة درياس – المرجع السابق – ص 32.

[4]– و هذا طبقا للمادّة 4 الفقرة 2 من الأمر 72 – 3.

و في هذا الصدد، تنص المادّة 3/96 من قانون الولاية على أنّ : "يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كلّ نشاط إجتماعي يهدف إلى ضمان ما يأتي :
– مساعدة الطفولة ..." [1].

فرغم أنّ المشرّع خصّ الوالي بصلاحية الإشراف على مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح إلاّ أنّه لا يلعب دور في التنسيق بين مختلف المصالح و المؤسسات إستجابة لما يتطلبه واقع الأحداث.

البند الثاني : الجهات الموجه إليها التبليغ

يعتبر وكيل الجمهورية ممثلا للمجتمع، و بالتالي أغلبية العرائض التي تصل إلى قاضي الأحداث تكون مرسلة إليه عن طريق وكيل الجمهورية، التي تتعدّد طرق تلقيه للعرائض ، فقد يتلقى هذه العريضة من أبويه أو من الحاضن أو الطفل الضحية.

إلاّ أنّ أغلبية المحاضر المتعلّقة بإخبار أنّ الحدث في حالة خطر تصل إلى النيابة العامة عن طريق ضباط الشرطة القضائية[2] و المتمثلة خاصة في فرق حماية الطفولة و خلايا الأحداث على مستوى الدرك الوطني.

أولا. فرق حماية الطفولة

نظرا لتزايد عدد السكان و النسبة العالية من الشباب الأحداث ، و النزوح الريفي و تردي الأوضاع الإجتماعية و التسرّب المدرسي ، و عجز الأسرة عن مقاومة الأوضاع الجديدة للمجتمع، جعل المديرية العامة للأمن الوطني تنشئ ضمن نظام الضبطية القضائية فرقا، مهمتها حماية الطفولة من الإنحراف. تختلف تشكيلة فرق حماية الطفولة بإختلاف الكثافة السكانية لكلّ مدينة. ففي مدن الكبرى، تتشكل من محافظ الشرطة الذي يشرف على تسييرها و يساعده ضابط الشرطة و عدد من

[1]– أنظر قانون رقم 12 – 07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلّق بالولاية – ج.ر. المؤرخة في 2012/02/29 – العدد 12 – ص 5.

[2]– المحددين في المادّة 15 من قانون الإجراءات الجزائية. أنظر أيضا أحمد غاي – الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية – الطبعة الخامسة – دار هومة – الجزائر – 2011 – ص 20 و ما بعدها.

الموظفين. و بغرض التسيير الحسن للعمل، تمّ تقسيم العاملين في فرق الأحداث إلى مجموعتين، مجموعة تتكفل بالمراهقين و مجموعة تتكفل بالأطفال الصغار و الإناث.

أمّا بالنسبة للولايات ذات الكثافة السكانية المتوسطة، فإن فرق الأحداث تتكون من محافظ الشرطة أو ضابط شرطة و من خمسة إلى عشر مفتشي شرطة[1].

و تتمثل مهمة هذه الفرق بالإضافة إلى مراقبة و وقاية الأحداث من الجنوح و البحث عن القصر الموجودين في حالة فرار في الكشف عن كلّ شخص يبحث عن إستغلال القصر في ميدان الجريمة و كذا سوء المعاملة التي يتعرّض لها الأطفال من طرف الوالدين أو الحاضن[2].

و لقد أنشأت هذه الفرق بفرنسا في 1970 و عممت على كامل التراب الوطني في 1975 مشكلّة من حوالي 20 عاملا مختصون أساسا بحماية الأطفال الضحايا و خاصة بسماع أقوالهم، كما يتكلفون أيضا بالتحقيق حول الجرائم التي وقع الأطفال ضحيتها كالإختطاف و خاصة المرتكب من طرف أحد الوالدين. و في بعض الأحيان يتكلفون بحماية الأطفال الجانحين و البحث على الأطفال في حالة فرار.

و تكون هذه الفرق تحت سلطة وكيل الجمهورية فإذا علموا بأية سوء معاملة وقعت على الطفل يقومون بتبليغ السلطة القضائية مباشرة دون المرور بالسلطة الإدارية[3].

ثانيــا. خلايا حماية الأحداث على مستوى الدرك الوطني

لقد تمّ إنشاء هذه الخلايا في سنة 2005[4] ، و ذلك بغرض التكفل بفئة الأحداث المنحرفين و المعرضين لخطر الإنحراف، و ذلك بالعمل و التنسيق مع الأسرة و المدرسة و المجتمع المدني، كما أنّ الهدف الخاص من إنشاء خلايا الأحداث هو مدّ فعالية للضبطية القضائية على مستوى الدرك

---

[1]- أنظر زيدومة درياس – المرجع السابق – ص 41.

[2]- أنظر علي قصير– المرجع السابق – ص 131.

[3]- Jean-Pierre ROSENCZVEIQ – La justice et les enfants – 1ère Edition – Dalloz – 2013 – p 260 – 261.

[4]- لائحة عمل صادرة عن الدرك الوطني بتاريخ 24 جانفي 2005 تحت رقم 4/07/2005/ج.إ./DEOR/دو

(Direction des Etudes et de l'Organisation et de la Règlementation)

الوطني في مجال الأحداث، و تؤدي خلايا حماية الأحداث عملها طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية الخاصة بجنوح الأحداث.

توجد خلايا حماية الأحداث على مستوى مقرّ المجموعة الولائية للدرك الوطني، و يمتد إختصاصها الإقليمي عبر كامل إقليم الولاية. تتشكل كلّ خلية على مستوى الدرك الوطني من رئيس يكون ضابط صف برتبة مساعد أوّل و من دركيين، كما يمكن إدراج عنصر نسوي[1].

و تسمى هذه الخلايا في فرنسا بفرق الوقاية من جنوح الأحداث ، التي أنشئت في 1997. حيث تضم كلّ فرقة ستة ضباط صف من بينهم عنصر نسوي على الأقل، مختصين في حماية الأحداث الجانحين و الأطفال الضحايا.

تتمثل مهمة هذه الفرق في سماع الأطفال ، دراسة بعض الحالات الخاصة كسوء معاملة الأطفال، مشكلة إرتباطهم بالطوائف الدينية و كذا الإدمان على المخدرات، كما يتمثل دورهم الأساسي في الوقاية من إنحراف الأحداث[2].

[1]- أنظر علي قصير – المرجع السابق – ص 132.

[2]- Philippe BONFILS – op. cit. – N°1758 et s. – p 1037 - 1038 ; Jean-Pierre ROSENCZVEIQ – op. cit. – p 261 – 262.

الفصل الثاني

إجراءات و آليات حماية الطفل الضحية

تحرص الدولة بمختلف أجهزتها على إقرار الأمن و السكينة و الوقاية من الجريمة و ضبطها حالة وقوعها، و معاقبة مرتكبيها بناءً على إجراءات محدّدة. الأمر الذي أدى بالمشرّع الجزائري إلى وضع إطار قانوني لهذه الإجراءات ، فبيّن كيفية مباشرة الدعوى العمومية ، كما حدّد طرق التحقيق التي يبني عليها القاضي إقتناعه ليتوصلّ إلى إصدار الحكم النهائي.

و بإعتبار أنّ الحكم على الجاني بعقوبة جزائية لا يكفي لجبر الضرر ، فكان من اللازم إحداث آليات تهدف إلى تأهيل الطفل و إعادة بناء الثقة المفقودة لديه في نفسه و محيطه الإجتماعي.

سنحاول التطرّق في المبحث الأوّل إلى الحماية الإجرائية للطفل الضحية، و في المبحث الثاني سنتطرّق إلى آليات حماية الطفل.

المبحث الأوّل :

الحماية الإجرائية للطفل الضحية

إذا تبيّن أنّ الطفل قد وقع ضحية جريمة ما، وجب إتخاذ جميع الإجراءات للقبض على الجاني و معاقبته من خلال ما يعرف بالدعوى العمومية (المطلب الأوّل), و لما كانت مرحلة التقاضي، مرحلة جدّ صعبة للطفل فقد تسبب له معاناة ثانوية و عقدا نفسية تضاف إلى المعاناة الأولية التي تلقاها الطفل من جراء الجريمة، وجب التعامل معه بطرق ليّنة و ملائمة لوضعيته ، بهدف الوصول إلى الحقيقة و منحه التعويض اللازم للأضرار التي لحقته (المطلب الثاني).

ألمطلب ألأول تحريك الدعوى العمومية

إنّ الجريمة تمس بالنظام الإجتماعي و بقيمه الأساسية ، فينشأ عنها ضرر عام يسمح للدولة عبر جهاز النيابة العامة أن تتدخل طالبة من القضاء توقيع العقوبة المقررة لها[1] وفقا لقانون العقوبات. و يتم هذا التدخل عن طريق الدعوى العمومية.

و في حالة ثبوت جريمة ، وقع ضحيتها طفل يترتب عنها حتما ضررا لهذا الطفل و للمجتمع كافة. و منه ، و بمجرد وقوع الجريمة تنشأ رابطة قانونية بين الدولة و مرتكب الجريمة. و تتمثل هذه الرابطة في تقرير حق الدولة في العقاب، و وسيلتها في ذلك هي الدعوى العمومية. و يمكن تعريف الدعوى العمومية بأنّها المطالبة بتوقيع الجزاء عن جريمة وقعت تباشرها النيابة العامة ممثلة للجماعة[2]. كما تعرّف أيضا أنّها ذلك الطلب الموّجه من الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة إلى المحكمة بغرض توقيع العقاب على المتهم الذي ارتكب جريمة في حق المجتمع[3].

و من هنا تهدف الدعوى العمومية إلى توقيع العقوبة أو تدبير أمن على كلّ من يخالف النصوص التجريمية الواردة في قانون العقوبات، و القوانين المكملة له، كما تهدف إلى إظهار الحقيقة. و هذا ما نصت عليه المادّة 29 من قانون الإجراءات الجزائية : "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون...".

فما هي شروط قبول الدعوى ، و من هو رافعها ؟

الفرع الأوّل : شروط رفع الدعوى

لا يكفي إقرار القانون للحق، بل لا بدّ أن تكون للشخص طريقة تمكنه من حماية حقّه، كما يجب على صاحب الحق إثبات حقه حتى يسترجعه.

---

[1]- أنظر عبد الرحمن خلفي – محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية – دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر – 2012 – ص 88 – 89.

[2]- أنظر عبد الله أوهايبية – المرجع السابق - ص 48.

[3]- أنظر عبد الرحمن خلفي – المرجع السابق – ص 89.

كما أنّ وجود الحق لا يكتمل إلاّ إذا كان لصاحبه سلطة الإلتجاء إلى المحاكم للدفاع عنه. من هنا وجب على القاضي و الأطراف التأكد من قيام شروط الدعوى القضائية ، و متى توفرت هذه الشروط أصبحت الدعوى مقبولة شكلاً. و منه يترتب على إنعدام أي شرط من شروط الدعوى القضائية رفضها، و يُمتنع على المحاكم الإستمرار فيها و نظرها و التصدي لها و فحص موضوعها و إصدار الحكم فيها.

و لقبول الدعوى، يُشترط توافر ثلاثة شروط لا يُغني أحدها عن الآخر، حتى و إن أشار الفقه إلى تفاوت القيمة فيما بينها.

و إمّا أن تكون شروط الدعوى عامة، واجبة التحقق في جميع الدعاوى، و إمّا أن تكون خاصة ببعض الدعاوى دون البعض الآخر. و الذي يهمنا هي الشروط العامة التي تتعلق بالأطراف و المتمثلة في المصلحة، الصفة و الأهلية.

تنص المادّة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنّه : "لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة ، و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرّها القانون". و ما يلاحظ أنّ القانون القديم كان ينص على هذه الشروط في المادّة 1/459 من قانون الإجراءات المدنية كالآتي : "لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة و أهلية التقاضي و له مصلحة لذلك".

فيعتبر القانون الجديد أكثر مراعاة للمنهجية، في ترتيب المواضع، فتعرّض لشروط قبول الدعوى في الأوّل. ذلك أنّ المنطق الإجرائي يقتضي أن يعرف المتقاضي الشروط الواجب توافرها في دعواه ثمّ يباشر الإجراءات المتتالية بعد توافر تلك الشروط.

البند الأوّل : شـــرط الصفـــة

طبقا لنص المادّة 2/13 : "يثير القاضي تلقائيا إنعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه". فالنص الحالي أكثر دقة من نص المادّة 459 السابقة الذكر، حيث رفع المشرّع اللبس الذي كان موجودا بخصوص الشخص الواجب توافر فيه شرط الصفة. فلم يحدد إذا كان الأمر يتعلق بالمدعي أم المدعى عليه أم الإثنان، عكس النص الجديد الذي نصّ صراحة على وجوب توافر هذا الشرط في كلّ مـــن

المدعي و المدعى عليه، كما اعتبر هذا الشرط متعلق بالنظام العام.

و يقصد بالصفة صلّة أطراف الدعوى بموضوعها. فيجب أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايته أو من ينوب عنه كالولي أو الوصي بالنسبة للقاصر[1].

فالصفة هي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية سواءً بنفسه (صفة مكتسبة تلقائيا) ، أو عن طريق ممثله القانوني (بموجب نص قانوني صريح) [2].

فالأصل أن تثبت الصفة لصاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايته، و تدعى الصفة الأصلية. غير أنّه قد يكون الشخص ناقصا أو عديم الأهلية ، فكيف له أن يباشر دعواه ؟

لتفادي هذه الإشكالية، أوجد القانون وسيلة تتمثل في النيابة عن هؤلاء الأشخاص في مباشرة الدعوى ، يُمنح من خلالها النائب صفة إجرائية.

و هذا هو الحال بالنسبة للقاصر ، فسواء كان مميزا أو غير مميز ، وجب أن ينوب عنه الولي ، أو الوصي أو المقدم[3].

البند الثاني : شـــرط المصلحـــة

يُشترط في رافع الدعوى أن تكون له مصلحة في رفعها. فلا دعوى بغير مصلحة ، فالمصلحة هي مناط الدعوى. و هذا ما يتأكد من نص المادّة 1/13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ، و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

و المصلحة هي المنفعة التي يجنيها المدعي من إلتجائه إلى القضاء، فهي إذا الباعث على رفع الدعوى و هي في نفس الوقت الغاية المقصودة من رفعها[4].

---

[1]- أنظر عبد الوهاب بوضرسة – الشروط العامة و الخاصة لقبول الدعوى بين النظري و التطبيق (وفقا للفقه و ما هو ثابت في التشريع الجزائري و مستقر عليه في قضاء المحكمة العليا مدعما بالإجتهاد القضائي) – الطبعة الثانية – دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر – 2006 – ص 141 – 142.

[2]- أنظر فضيل العيش – شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد – القانون 08 – 09 – منشورات أمين – الجزائر – 2009 – ص 44.

[3]- المادّة 81 من قانون الأسرة الجزائري.

[4]- أنظر فضيل العيش – شرح قانون الإجراءات المدنية ... – المرجع السابق – ص 48.

فإذا وقع إعتداء، يُحرم صاحبه من الإنتفاع بالحق ، فهنا تتولد الحاجة إلى حمايته من طرف القانون عن طريق القضاء ، و هي الغاية من المصلحة.

و يجب أن تكون المصلحة قانونية أي أن تستند إلى حق أو مركز قانوني يحميه القانون. كما تستلزم أن تكون المصلحة مشروعة أي غير مخالفة للنظام العام و الآداب العامة. كما يشترط في المصلحة أن تكون قائمة أي ثابتة و موجودة و محققة ، فالأصل أن يكون الحق المراد حمايته قد وقع عليه الإعتداء بالفعل، و أنّ الضرر قد حدث بالفعل ، و هو ما يبرر الإلتجاء إلى القضاء[1].

إلاّ أنّ المشرّع الجزائري قد أضاف في المادّة 13 السابقة الذكر، أنّه يمكن أن تكون المصلحة محتملة ، غير مؤكدة، أي رغم عدم حصول الإعتداء و عدم تحقق الضرر على رافع الدعوى، لكن هناك إحتمال وقوعه. ففي هذه الحالة، ترفع الدعوى لا لدفع ضرر قد وقع، و إنّما لتفادي وقوعه في المستقبل.

و هذا هو حال الطفل المجني عليه ، فقد تكون مصلحته قائمة إذا وقع ضحية جريمة و ترتب عنها ضرر مادي أو معنوي، و قد تكون مصلحته محتملة إذا كان في خطر، يعرضّه لإعتداء في المستقبل. ففي هذه الحالة، تُرفع الدعوى لإتخاذ التدابير اللازمة لحمايته من الأضرار المحتملة الوقوع.

و مهما يكن، فالمصلحة الواجبة التحقق هي التي تكون متوفرة لدى الطفل شخصيا و لا عبرة بالشخص الذي يمثله قانونا، على إعتبار أن هذا الأخير ينوب عليه حماية لمصالحه، و ليس حماية لمصالحه الشخصية. و من ثمّ فلا إعتبار لمصلحة الولي أو الوصي أو المقدم، و إنّما العبرة بمصلحة من هو في حكم الولاية أو الوصاية أو التقديم[2].

البند الثالث : شـــرط الأهليـــة

و هو الشرط الذي يطرح إشكالا ، ذلك لأنّ صاحب الحق الذي أُعتدي عليه قاصر.

---

[1]- أنظر غوثي بن ملحة – القانون القضائي الجزائري – الطبعة الثانية منقحة و مزيدة – الديوان الوطني للأشغال التربوية – الجزائر - 2000 – ص 234 ؛ حسين طاهري – الوسيط في شرح الإجراءات المدنية – الطبعة الأولى – دار ريحانة للنشر – الجزائر – 2002 – ص 24.

[2]- أنظر عبد الوهاب بوضرسة – المرجع السابق – ص 70.

تنص المادّة 65 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي : "يثير القاضي تلقائيا إنعدام الأهلية ..." ، و هي المادّة التي فصلت في طبيعة هذا الشرط ، و الآثار المترتبة عن عدم توفره.

و نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري لا يشير إلى الأهلية في المادّة 13 تحت الفصل "شروط قبول الدعوى"، بل نص عليها في القسم الرابع ضمن العنوان "في الدفع في البطلان"، فذلك يدل على أنّ هذا الشرط لا يخص شروط قبول الدعوى القضائية فقط ، بل هو شرط عام يتعيّن أن يتوفر في الشخص الذي يباشر أي عمل قانوني. فانعدام الأهلية عند رافع الدعوى يترتب عنه بطلان العمل الإجرائي[1].

و يمكن تعريف الأهلية بأنّها الرمز أو الخاصية المعترف بها قانونا للشخص (طبيعي أو معنوي) و التي تخوّل له سلطة التصرّف[2]. و الأهلية نوعان : أهلية الوجوب و أهلية الأداء. فتتمثل أهلية الوجوب في صلاحية الشخص لإكتساب الحقوق و الإلتزام بالواجبات. و تثبت هذه الأهلية منذ ولادته طبقا للمادّة 25 من القانون المدني[3].

أمّا أهلية الأداء فتتمثل في صلاحية الشخص لإستعمال الحق، أي صلاحيته في إبرام تصرّفات قانونية التي ترتب أثار قانونية[4]. فأهلية الأداء هي قدرة الشخص على إبرام التصرفات القانونية ، لأنّ مناطها العقل ، فلا تكفي أهلية الوجوب لصحة الإجراءات و تكتمل أهلية الأداء ببلوغ الشخص 19 سنة كاملة[5]. فناقص الأهلية – و إن كان له الحق في الدعوى ، لأن هذا الحق مقرر للجميع – إلاّ أنّه لا يستطيع إستعماله إلاّ بواسطة ممثل قانوني.

---

[1]- أنظر قرار رقم 28432 الصادر في 10 جانفي 1984 – المجلة القضائية – العدد 4 لسنة 1989 – ص 323 . قاصر لم يبلغ سن الرشد القانوني – قبول إدعائه مدنيا دون إدخال وليه في الدعوى – مخالفة للقانون – المادّة 40 من القانون المدني. فالثابت في قضية الحال أن قاصرة أسست نفسها طرفا مدنيا أمام القضاء و طالبت الحكم بتعويض لها ، فإنّ قضاة الإستئناف بإشارتهم لذلك يدل على أنهم قبلوا إدعائها مدنيا رغم كونها لم تبلغ بعد سن الرشد القانوني لمباشرة حقوقها المدنية. فإنّهم بهذا القضاء و دون إدخال ولي القاصرة في الدعوى قد خالفوا القانون، و متى كان ذلك إستوجب نقض قرارهم.

[2]- أنظر فضيل العيش – شرح قانون الإجراءات المدنية ... – المرجع السابق – ص 41.

[3]- أنظر حسين طاهري – الدليل القانوني للمتقاضين – الجزء الأوّل – الطبعة الأولى – دار الخلدونية للنشر و التوزيع – الجزائر – 2007 – ص 34 ؛ عبد الوهاب بوضرسة – المرجع السابق – ص 238.

[4]- أنظر غوثي بن ملحة – المرجع السابق – ص 233–234 ، حسين الطاهري– الدليل القانوني...– المرجع السابق– ص 34.

[5]- المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

فمن حق الطفل الذي وقع ضحية إعتداء أن يرفع دعوى للدفاع عن حقه ، لكن صغر سنّه يعتبر عائقا ، يحول دون ذلك. لهذا أوجد القانون وسيلة تتمثل في أن يباشر الدعوى نيابة عنه وليه أو وصيه حتى لا تضيع حقوقه[1].

و قد يكون الطفل ناقص أو عديم الأهلية ؛ فيكون ناقص الأهلية إذا بلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد أي ما بين 13 و 19 سنة. و هذا ما حددته المادّة 43 من قانون المدني الجزائري، و يكون منعدم الأهلية إذا لم يبلغ سن التمييز، أي ما دون 13 سنة[2]. فلا يكون فاقد التمييز أهلا لمباشرة حقوقه المدنية، و هذا طبقا للمادّة 42 من القانون المدني الجزائري. و يتمثل الأشخاص الذين ينوبون عن القاصر ناقص أو عديم الأهلية فيما نصت عليه المادّة 81 من قانون الأسرة الجزائري و هم الولي، الوصي أو المقدم.

أولا. الـــولايـــــــة

تعرّف الولاية في الشريعة الإسلامية أنّها الحق الذي منح لبعض الناس يكتسب به صاحبه تنفيذ قوله على غيره، رضي ذلك الغير أو لم يرض. و سببه أحد الأمرين أوّلهما: عجز الذي ينفذ القول عليه، و ثانيهما : قصور أهليته عن التصرف بنفسه[3].

و تعتبر الولاية من منظور ممارستها سلطة في يد رئيس الأسرة، و في ذلك تتصل بالسلطة الأبوية داخل الأسرة. و شُرعت الولاية من أجل حماية و رعاية القاصر، لذا لها صلة بإنعدام أهليته أو نقصها لديه[4].

---

[1]- عبد العزيز سعد – شروط ممارسة الدعوة المدنية أمام المحاكم الجزائية – الطبعة الأولى – الديوان الوطني للأشغال التربوية – الجزائر – 2002 – ص 52 – 53.

[2]- لقد حدد الفقهاء سن التمييز ببلوغ الصغير السابعة من عمره. أنظر رمضان علي السيد الشرنباصي – أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية – الدار الجامعية – الإسكندرية – 2001 – ص 207.

[3]- رمضان علي السيد الشرنباصي – المرجع نفسه – ص 127.

[4]- أنظر الغوثي بن ملحة – المرجع السابق – ص 202.

و الأصل أن تثبت الولاية عن الأولاد القصر للأب، و هذا بموجب المادّة 87 من قانون الأسرة ما لم تكن وظيفته قد انتهت بعجزه أو موته أو إسقاط الولاية عنه[1]. فالقاصر الذي لا أهلية له لا يحق له التقاضي بإسمه ، فيمثله أقرب الناس إليه مراعاة لمصلحته و هو الأب. لكن في حالة عدم وجود الأب بسبب وفاته أو غيابه أو في حالة الطلاق مع إسناد الحضانة للأم[2] فتمنح الولاية لها ما لم تكن هي الأخرى عاجزة أو متوفية أو قد أسقطت ولايتها عن أطفالها[3]. ففي هذه الحالة نكون أمّام الوصاية.

ثانيـا. الوصـــايـــة

تنص المادّة 92 من قانون الأسرة على أنّه "يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو ثبت عدم أهليتها بالطرق القانونية ..."

و تنص المادّة 94 من ذات القانون أنّه "يجب عرض الوصاية على القاضي بمجرد وفاة الأب لتثبيتها أو رفضها".

و من عنا يتم تعيين الوصي من أحد أصول الطفل القاصر ، كما يجب عرض أمر الوصاية على القاضي. فلا يطرح أمر الوصاية إلاّ في حالة عدم وجود الأم التي تتولى أمور الطفل. فإذا ثبت أنها غير مؤهلة لذلك بالطرق القانونية ، يجوز تعيين وصي على القاصر[4]. و للوصي ما للولي من مهام[5].

---

[1]- المادّة 91 من قانون الأسرة الجزائري.

[2]- تنصّ المادّة 87 الفقرة 3 من قانون الأسرة على أنّ : "و في حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد". إلاّ أنّنا نلاحظ أن هناك بعض التجاوزات من طرف القضاء لهذه القاعدة القانونية. حيث ذكر أنّه من المقرر قانونا أن يكون الأب وليا على أولاه القصر، و من بعد وفاته تحلّ الأم محلّه قانونا. و لما كان ثابتا – في قضية الحال – لما قبلوا القضاة إستئناف أمّ المطعون ضده و هي لم تكن طرفا في الخصومة ، كما أنّ المطعون ضدّه لا زال قاصرا و أنّ أباه هو ولي عنه حسب القانون و لم يتوفى بعد لكي تنوب عنه الأم. و من ثمّ فإنّ القضاة بقضائهم ، قد خرقوا الأشكال الجوهرية في الإجراءات و القانون، ممّا يستوجب نقض القرار. أنظر قرار رقم 167835 الصادر في 17 ماي 1998– المجلة القضائية– السنة 2000 - العدد 2– ص 77.

[3]- المادّة 87 من قانون الأسرة.

[4]- أنظر عبد الوهاب بوضرسة – المرجع السابق – ص 167 ، غوثي بن ملحة – قانون الأسرة ... – المرجع السابق – ص 203 – 204.

[5]- المادّة 95 من قانون الأسرة الجزائري.

و بالتالي فإنّ الوصي هو الذي يتولى تمثيل القاصر أمام القضاء ، دون أن يجرّد هذا الأخير من مصلحته الشخصية، و التي يتكلف الوصي بالدفاع عنها.

و لقد إشترط المشرع الجزائري في الوصي أن يكون مسلما ، عاقلا ، بالغا ، قادرا أميناً ، حسن التصرف. و للقاضي عزله إذا لم تتوفر الشروط المطلوبة[1].

ثالثـا. التقـــديـــم

لقد عرّفت المادّة 99 من قانون الأسرة المقدّم بأنّه "الشخص الذي تعيّنه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على القاصر فاقد الأهلية أو ناقصها ، بناءًا على طلب أحد أقربائه، أو ممن له مصلحة، أو من النيابة العامة"[2].

و يتضح من النص أنّ التقديم يرد من أجل سدّ حاجة القاصر. ففي حالة عدم وجود الولي أو الوصي، فهو بحاجة إلى من يحافظ و يدافع على مصالحه، و يتولى شؤونه. و الملاحظ أنّ المشرّع قد وسع من دائرة طالبي التقديم عكس ما هو الحال بالنسبة للوصاية. فيمكن أن يتم إمّا بناءًا على طلب أحد الأقرباء أو من له مصلحة، أو من النيابة العامة، و لا يمكن تعيينه من تلقاء ذات المحكمة[3].

كما أنّ مهام المقدّم هي نفسها المهام الموكولة للولي أو الوصي ، فيكون المقدّم خلفاً للولي[4].

الفرع الثاني : المدعي رافع الدعوى

يعتبر تحريك الدعوى العمومية لصالح الطفل أوّل خطوة في حماية حقوقه ، و لقد سبق الذكر أنّه لا يمكن للطفل رفع الدعوى بنفسه، و إنّما ينوب عنه وليّه. لذا يجب التمييز بين حالتين: حالة وقوع الجريمة من الغير ، و حالة إرتكابها من أحد الوالدين أو كلاهما.

---

[1]- المادّة 93 من قانون الأسرة الجزائري.

[2]- أنظر غوتي بن ملحة – قانون الأسرة ... – المرجع السابق – ص 203.

[3]- أنظر عبد الوهاب بوضرسة – المرجع السابق – ص 169.

[4]- تنصّ المادّة 100 من قانون الأسرة الجزائري على أنّ : "يقوم المقدم مقام الوصي و يخضع لنفس الأحكام".

البند الأوّل : إرتكاب جريمة من طرف شخص أجنبي

إذا كان الشخص مرتكب الجريمة أجنبي على الطفل، فينوب عنه وليه المتمثل في أحد الوالدين أو من لهم سلطة على رعاية الطفل.

و إن كان الأصل أن تحرّك الدعوى من طرف النيابة العامة ، باعتبارها جهة الإدعاء العام ممثلةً للمجتمع سواءً بتقديم طلب لقاضي التحقيق تطلب من خلاله فتح تحقيق ضد شخص معلوم أو غير معلوم، أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة.

إلاّ أنّ القانون قد أورد إستثناء على هذا الأصل، حيث أنّه أشرك أطرافا أخرى مع النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية. فتنصّ المادّة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنّه : "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.

كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحدّدة في هذا القانون".

و الذي يهمه هو ما جاء في الفقرة الثانية ، أي تحريك الدعوى من طرف المتضرر، و المتمثل في والد الطفل الضحية.

إلاّ أنّ هذه الطريقة قد ترد عليها صعوبة، حيث أنّ الأسرة و خاصة في مجتمعنا قد تأبى اللّجوء إلى المحاكم، خاصة في بعض الحالات أين تقصد طمس الفضيحة. كما أنّ هناك بعض المسائل الحساسة التي يطرحها التأسيس كطرف مدني ، فالتقاليد العربية و المسلمة التي تسود الأسرة، تجعلها تعير الإهتمام للروابط العائلية و المهنية ، و إلى نظرة الجيران إليها. كما أنّها لا تطيق التمادي في الخصومات، إلى جانب عدم الرغبة في حضور الجلسات و التواجد في مراكز الشرطة، بالإضافة إلى الإعتبارات المادية و المبالغ التي يطلبها الدفاع. ضف إلى ذلك ، أنّه في حالة وقوع الطفل ضحية أفعال إجرامية ، فبالضرورة سيعرض أهله إلى اللوم بسبب تقصيرهم في مراقبة الطفل و إهماله. فكلّ

هذه الأسباب تجعل أولياء الطفل، يتجنّبون الطريق القضائي، و يتركون هذه الأمور في طي الكتمان[1].

و رغم ذلك، فإذا قرّر ولي الطفل رفع الدعوى و اللّجوء إلى القضاء فله طريقتان : الإدعاء المدني و التكليف بالحضور.

أولا. الإدعـــــاء المدنـــي

الأصل في تحريك الدعوى العمومية أنّها من اختصاص النيابة العامة تقوم بها كلّما وقعت جريمة في المجتمع، إلاّ أنّ القانون قد أقرّ للأشخاص (سواء كانوا طبيعيين أو معنويين) المتضررين من الجريمة تحريكها في إطار الملائمة، وعادة ما يلجأ الشخص المتضرر من الجريمة إلى هذا الإجراء تفاديا لطول الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية.

إنّ تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني أمر مسلم به و حق مقرر في القانون. إلاّ أنه إذا لم يكن بمقدور الطفل تقديم شكواه يقدمها من له الولاية عليه.

ثانيـا. التكليـــف بالحضـور

يملك المدعي المدني حقا في مباشرة عمل إجرائي معين يتمثل في تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر أمام المحكمة، و يتمتع المدعي المدني بهذا الحق بصفة احتياطية لإقامة التوازن مع الحق الأصيل المقرر للنيابة العامة في تحريك الدعوى المباشرة، و من ناحية أخرى باعتبار هذا الحق له طابع مختلط (جنائي و مدني) فتحريك الدعوى يرمي إلى هدفين في وقت واحد : عقاب الجاني و تعويض المجني عليه[2].

---

[1]- أنظر محمد عبد القادر قواسمية – جنوح الأحداث في التشريع الجزائري – المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر – 1992 – ص 67؛ أحمد عبد اللطيف الفقي – المرجع السابق – ص 34.

[2]- أنظر أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية – دار النهضة العربية – القاهرة – 1985 – ص 432 ؛ فضيل العيش – شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي – مطبعة البدر – الجزائر – 2009 – ص 82.

و عليه أوجد المشرع الجزائري للمدعي المدني آلية لتبسيط الإجراءات و التحقيق ليشفي غليله من جراء الجريمة المرتكبة ضده، و ذلك عن طريق تقديمه أمام وكيل الجمهورية شكوى مع التكليف بالحضور المباشر[1] .

إن موضوع التكليف المباشر أمام المحكمة الجزائية اختلفت فيه التشريعات حسب طبيعة و نوع النزاع و صنف الجريمة، و هذا ما جعل أحكام التكليف المباشر غير موحدة رغم أنّها مستمدّة من التشريع الفرنسي[2].

فقد حصر المشرع الجزائري في المادة 337 :مكرر من قانون الإجراءات الجزائية موضوع التكليف المباشر بالحضور في خمس جرائم كلها مصنفة كجنح وهي:

1- ترك الأسرة

2- عدم تسليم الطفل

3- انتهاك حرمة المنزل

4- القذف

5- إصدار شيك بدون رصيد

و بالتالي فقد استبعد المشرع التكليف المباشر بالحضور في الجنايات و المخالفات أما في ما عدا هذه الجرائم إذا اختار المدعي المدني " الادعاء مباشرة أمام جهة الحكم وهذا في الجنح و المخالفات فقط فعليه الحصول على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية[3].

أما المشرع المصري فقد حصر ذلك في الجنح و المخالفات دون الجنايات و هو ما سار عليه المشرع المغربي، بينما أعطى المشرع اللبناني الحق في استعمال التكليف المباشر بالحضور في جميع الجرائم دون استثناء[4].

---

[1]- أنظر سماتي الطيب – المرجع السابق – ص 222.

[2]- أنظر فضيل العيش – شرح قانون الإجراءات المدنية ... - المرجع السابق – ص 85.

[3]- أنظر عبد الله أوهايبية – المرجع السابق – ص 96.

[4]- أنظر فضيل العيش – شرح قانون الإجراءات الجزائية ... - المرجع السابق – ص 84.

إن حق استعمال التكليف المباشر أمام القضاء الجنائي يعتبر حقا شخصيا حتى لا يسيء استعماله المتضرر من الجريمة دون غيره , و المتضرر قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، و لا يلزم أن يكون المضرور هو المجني عليه بحد ذاته في الجريمة، فقد يكون الابن القاصر أو الزوجة مثلا.

و ما يمكن ملاحظته أن مجال إستعمال التكليف بالحضور جاء ضيقا ولهذا كان على المشرع أن يوسع هذا المجال في جميع الجرائم التي يكون فيها الطفل ضحية ,

كما أن الإشكال الذي يطرح، و على الرغم من اعتبار المشرع الشكوى أمرا ضروريا لتحريك المتابعة في بعض الجرائم مراعاة لمصلحة المتضرر وتقديمها على حق المجتمع في المتابعة، كما هو الشأن بالنسبة لاشتراط الشكوى من أجل تحريك المتابعة في جرائم إهمال الأسرة و الإمتناع عن أداء النفقة مراعاة لمصلحة الأسرة، فإن المشرع نص على حالة استثنائية بخصوص هذه الجريمة حيث يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى مباشرة ضد الجاني متى كان نائبا شرعيا للقاصر لتعارض مصلحة القاصر و وليه، لأن هذا الأخير لا يمكنه أن يحرك المتابعة ضد نفسه.

البند الثاني : إرتكاب جريمة من طرف أحد الوالدين

إذا وقع الطفل ضحية جريمة إرتكبها أحد والديه ، فيكون الأمر أكثر صعوبة لأنّ الطفل القاصر لا يجوز له رفع الدعوى للدفاع عن نفسه لعدم توفره على الأهلية القانونية. فإمّا أن يترك الأمر بيد الوالد الآخر (غير المعتدي) ، و إمّا أن ينتظر إلى حين بلوغه سن الرشد. و بالتالي نكون أمام فرضيتين.

أولا. الفرضيـــة الأولـــى

و المتمثلة في حدوث إعتداء من طرف أحد الوالدين على الطفل (إعتداء بدني، جنسي أو معنوي)، فيتأسس الوالد الآخر كطرف مدني لدفاع على حقوق الطفل، و مساندته في جميع إجراءات رفع الدعوى ، و الحضور إلى الجلسات إلى غاية صدور الحكم النهائي.

و إن كانت تبدو هذه الفرضية بسيطة و أقلّ تعقيدا، إلاّ أنها ناذرة.

- ذلك أنّه غالبا ما يعيش الطفل المساء إليه في كنف والد واحد صاحب الإعتداء، و هذا إمّا بسبب كون الطفل غير شرعي ، أو بسبب وفاة أحد الوالدين أو بسبب حدوث الطلاق. و هذا يجعل الوالد الآخر مقيّد بما أنّه يتمتع بحق الزيارة فقط. و إذا إكتشف سوء المعاملة الموجهة لطفله، يجوز له التدخل بتقديم طلب أمام قاضي الأحوال الشخصية لرفع الحضانة من الوالد المعتدي ، فتؤول إليه حقوق الولاية. لكن يأخذ هذا الإجراء مدّة طويلة للفصل فيه.
- أمّا إذا كان الطفل المعتدى عليه يعيش مع كلا الوالدان، فقد يصدر الإعتداء منهما معاً ، أو قد يصدر من والد واحد (غالبا ما يكون الأب) ، أمّا الوالد الآخر فغالبا ما يكون له دور سلبي (خاصة الأم) و التي تخشى أن تواجه الزوج باعتباره عنيفا تجاه أسرته.

و أمام هذا الوضع ، فالحلّ الوحيد لإخراج الطفل من هذه المعاناة، يكون بيد الوالد الآخر لإمكانية تمثيل الطفل، إلاّ أنّ إقامة الدعوى ضدّ الأب أو الزوج المعتدي يكاد يكون مستحيلا.

و أمام هذا الإشكال، كان لا بدّ من إيجاد حل، فإذا قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى ضد أحد الوالدين، و تبين لها أنّ الطفل في حالة خطر، يجوز لها أن تعيّن شخص يمثل الطفل أمام القضاء و يتأسس كطرف مدني ، و هو ما أطلق عليه بالمتصرف الخاص. فمتى يتم تعيين المتصرّف الخاص؟ و كيف يتم ذلك ؟

فقد أقرت المادّة 90 من قانون الأسرة، أنّه في حالة ما إذا تعارضت مصالح الولي مع مصالح القاصر، يعيّن القاضي متصرفاً خاصاً.

يتضح من هذا النص أنّه من شروط تعيين المتصرف الخاص، وجود تعارض بين مصالح الولي و القاصر. فهل يقصد المشرّع بالولي الأب أم الأم ؟ فالولاية تؤول إلى الأم في حالات حدّدها المشرّع على سبيل الحصر تتمثل في وفاة الأب، عجزه ، الحجر عليه أو سقوط الولاية عنه[1]. فتعارض المصالح بين الأب و القاصر لم يرد كسبب لإنتقال الولاية إلى الأم، إلاّ إذا إعتبره المشرّع حالة من

[1]- المادّة 91 من قانون الأسرة الجزائري.

حالات إسقاط الولاية عن الأب. و في هذه الحالة تمنح الولاية للأم و لا مجال لتعيين المتصرف الخاص؛ إلاّ إذا ثبت تعارض بين مصالح الأم الولية مع إبنها القاصر[1].

فالتساؤلات المطروحة : هل يتم تعيين المتصرف الخاص بمجرد ثبوت تعارض المصالح، أم بعد صدور حكم من القاضي بإسقاط الولاية عن الأم ؟ و ما المقصود بهذه المصالح ؟ و هل ينحصر مفهومها على النطاق المدني ؟ أم يصل إلى المجال الجنائي ؟

و بصيغة أخرى هل صدور جريمة ضد الطفل من طرف الوالد يقوم مقام تعارض المصالح، أو يقتصر مفهوم المصالح على المساس بأموال القاصر فقط ؟

فلقد جاء النص غامضا ، حيث لم بذكر مهام هذا المتصرف الخاص كما فعل بالنسبة للوصي و المقدم ، و اللذان لهما نفس سلطة الولي. فهل المتصرف الخاص يحلّ محلّ الولي؛ فيُعتبر خلفا له و تُسند إليه جميع مهام الولي ؟ أم أنّه يشترك مع الولي و يمثل الطفل في الأمور التي تتعارض بين هذا الأخير و الولي ؟

أمّا بخصوص تعيين المتصرف الخاص، فقد نصّ المشرّع على أنّه يتمّ من طرف المحكمة تلقائيا أو بناءً على طلب من له مصلحة ، و بالتالي يختلف هذا الحكم على الأحكام الخاصة بالمقدم فيما يخص التعيين و كذا ظروف التعيين بما أنّ هذا الأخير يتمّ تعيينه بناءً على طلب النيابة العامة أو أحد أقاربه أو ممن له مصلحة.

أمّا بالنسبة لظروف التعيين، فالمقدّم يتمّ تعيينه في حالة عدم وجود ولي أو وصي؛ أما المتصرف الخاص فيتم تعيينه و لو بوجود الولي متى ثبت أن هناك تعارض بين الولي و القاصر.

---

[1] – و من هنا الحكم بمنح الولاية لغير الأم دون إثبات تعارض المصالح بين القاصر و الولي – مخالفة للقانون – المادّة 87 ، 90 من قانون الأسرة.

من المقرر قانونا أنّه في حالة وفاة الأب تحلّ الأم محلّه ، و في حالة تعارض مصالح الولي و القاصر يعيّن القاضي متصرفا خاصا، تلقائيا أو بناءا على طلب من له مصلحة.

و لما كان ثابتا أن قضاة المجلس لما قضوا بمنح الولاية لغير الأم بعد وفاة الأب دون إثبات تعارض بين مصالح القاصر و الأم ، فإنهم قد خالفوا القانون ، أنظر القرار رقم 187692 الصادر في 1997/12/23 – المجلة القضائية – سنة 1997 – العدد 1 – ص 53.

فالملاحظ أنّ هناك فراغ قانوني فيما يخص تنظيم أحكام المتصرف الخاص، ذلك أنّنا لم نجد أية قاعدة قانونية في قانون الإجراءات المدنية أو الجزائية. فالحكم الوحيد الخاص به هو الوارد في قانون الأسرة، فكان على المشرع الجزائري التفصيل في هذا الأمر (المتصرف الخاص) لما له من أهمية كبيرة في تمثيل الطفل الضحية و الدفاع على حقوقه ؛ كما فعل المشرع الفرنسي و الذي رتب أحكاما مفصلة في ظل قانون الإجراءات الجزائية ، فبيّن طرق تعيين المتصرّف الخاص و صلاحيته. كما أشار المشرّع الفرنسي أنّ هذا المتصرّف لا يحلّ محلّ الولي و لكن يشترك إلى جانبه و يمثل القاصر الذي وقع ضحية والديه أو أنّ هؤلاء لم يقوما بحماية مصالحه[1].

ففي ما يخص التعيين ، فميّز المشرّع الفرنسي بين تعيين متصرف في الأمور المدنية، و تعيينه في الأمور الجنائية[2]. ففي الحالة الأولى أي المجال المدني ، يتم تعيينه إذا ما ثبت وجود تعارض بين مصالح القاصر و الولي عند إبرام تصرفات مدنية أو مباشرة إجراءات مدنية، أمّا في النطاق الجنائي، فيتم تعيين المتصرف الخاص إذا ما وقع الطفل ضحية جريمة و لم يتخذ الوالدين الإجراءت الواجب إتخاذها لدفاع عن مصالح الطفل ، أو إذا ارتكبت الجريمة من طرف أحد الوالدين على الطفل أو ممن له سلطة عليه. ففي هذه الحالات يتأسس المتصرف كطرف مدني للمطالبة بحقوق الطفل الضحية.

و لقد تساءل الفقهاء الفرنسيون حول طبيعة هذا المتصرف الخاص ، فهل له طابع قانوني أم أنّه يعتبر مرافق و مؤنس للطفل أثناء الإجراءات ؟ فهناك من اعتبر أنّ للمتصرّف الخاص مهمة قانونية محضة ، لكن في المجال الجنائي يكون دوره الأساسي مرافقة الطفل ، نظرا لغياب حماية مصالح هذا الأخير من طرف ممثله القانوني[3].

---

[1]– المادّتين 706 - 50 و 706 – 51 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[2] - Jeneviève FAVRE–LANFRAY, Isabelle AL-KADIRY – La présentation « ad hoc » du mineur – Fédération Nationale des Administrateurs Ad Hoc , FENAAH – Rapport Mars 2009, p 12 – 30 ; Brigitte L'HERBIER – MALBRANQUE – La protection de l'enfant maltraité : Protéger, aider, punir et collaborer – L'harmattan – France – 2000 – p 147 et s.

[3]- Jeneviève FAVRE-LANFRAY – L'administrateur Ad Hoc : A – t – il une fonction juridique et / ou d'accompagnement ? – Eres 2002 , p 29 et s.

إنّ هذا الإجراء يتميّز بالصعوبة في التحقيق خاصة في الجزائر، ذلك أنّه لا بدّ من تحريك الدعوى العمومية أولا، و إذا لم يصل إلى النيابة العامة علم وقوع الجريمة على الطفل من قبل والديه – خاصة أنّ التبليغ في هذه الحالة ليس بأمر يسير – و بالتالي لا يمكن تحريك الدعوى العمومية و لا يمكن تعيين هذا المتصرّف لتمثيل الطفل ، و تكون النتيجة ضياع حقوقه. لهذا عمدت قواعد قانون الإجراءات الجزائية على إيجاد حلّ آخر و المتمثل في تحريك الدعوى من طرف الطفل نفسه، لكن بعد بلوغه سن الرشد القانوني.

ثانيـــا. الفرضيـــــة الثانيـــــة : إقامة الدعوى من طرف الطفل نفسه

لقد ذكرنا سابقا أن الطفل القاصر لا يجوز له رفع الدعوى ، و لا يجوز له التأسس كطرف مدني نظرا لصغر سنه. و إذا انتظر إلى حين بلوغه سن الرشد ، تنقضي الدعوى بسبب التقادم. فإذا لم يكن هناك شخص يمثل الطفل أمام القضاء فيبقى هذا الأخير بدون أية حماية ، و تضيع كلّ حقوقه ، هذا ما كان عليه الأمر قبل صدور تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 2004 ، فما هو الحال بعد إصدار القواعد الجديدة التي جاء بها هذا التعديل.

أ. مرحلة ما قبل صدور قانون 2004

تتميز هذه الحالة بعدم وجود ولي يباشر إجراءات الدعوى كونه المتهم الرئيسي في الإعتداء الواقع على الطفل كما لا يوجد شخص آخر يقوم مقامه، ضف إلى ذلك أنه لا يجوز للطفل في مرحلة قصوره أن يباشر أي إجراء من إجراءات رفع الدعوى نظرا لانتفاء أهلية التقاضي.

و إذا انتظر إلى حين توافرها، تنقضي الدعوى عن طريق التقادم. فإذا حدث إغتصاب لطفلة تبلغ من العمر ست سنوات مثلا، فلا بدّ من مرور مدّة ثلاثة عشرة سنة لبلوغها سن الرشد و إقامة الدعوى، لكن بعد فوات هذه المدّة تكون الدعوى قد انقضت نظرا لإنقضائها في الجنايات لمرور عشر سنوات طبقا للمادّة 1/7 من قانون الإجراءات الجزائية : "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بإنقضاء 10 سنوات كاملة تسري من يوم إقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة"...

و الأمر يزداد تعسفا و يقل عدلا بالنسبة للجنح ، فإذا وقع الطفل البالغ إثنا عشر سنة مثلا ضحية جريمة إعطاء المواد الضارة أو جريمة الجرح و الضرب العمدي، فلا يمكن له القيام بأي إجراء بعد بلوغه سن الرشد ، ذلك أنّ الجنح تتقادم بمرور ثلاث سنوات[1]. فهذا الحكم الذي كان يسري قبل صدور التعديل هو حكم غير عادل و يخدم مصلحة الجاني أكثر من مصلحة الطفل المجني عليه. فلماذا يمتنع الأب العنيف، عن الإساءة إلى طفله، إذا كان على علم من عدم إمكانية متابعته جزائيا؟ فأساس و تبرير التقادم يتجلى في نسيان الجريمة من طرف المجتمع ، و بالتالي نسيان آثارها المادية و المعنوية التي تمحى خلال مرور الزمن.

فقد تلعب هذه المدّة دوراً في ردع المجرم ، ممّا يجعل تطبيق العقوبة بدون فائدة, و قد يرجع أيضا أساس التقادم إلى إختفاء الأدلّة أو فقدان قيمتها و يصبح من العسير إكتشاف معالمها. و قد يرجع أخيرا أساس التقادم إلى إهمال وتراخي المتضرر عن المطالبة بحقوقه ممّا يترتب عليه إنقضاء الدعوى العمومية[2]. إلاّ أنّ هذه الأسس التقليدية للتقادم لا تتماشى مع الحالة الخاصة التي نحن بصددها و المتعلقة بحقوق الطفل المهدرة جراء التقادم. فلا يمكن للطفل نسيان المعاناة التي عاشها في طفولته (مهما كان شكل العنف) و التي رتبت له أثار مادية و نفسية قد ترسخت في ذهنه على المدى الطويل. فلا مقام هنا للتقادم ، ذلك أنّه في هذه الحالة لا يوجد تراخي في المطالبة بالحقوق أمام القضاء، و لم يتم العفو عن الجاني، إلاّ أنّه بالعكس لم يتم إكتشاف الجريمة التي كان الطفل ضحيتها، و لم يتوفر لدى هذا الأخير إمكانية الكشف عنها. فكيف له أن يواجه عالم الكبار الذي لم يقدم له يد المساعدة بل كان هو مصدر العنف.

و من هنا إذا لم يقم أي شخص باتخاذ إجراءات المتابعة فيبقى الطفل على حاله، و هذا ما كان قبل صدور تعديل قانون الإجراءات الجزائية. فما هو الحال بعد صدوره ؟

---

[1]- طبقا للمادّة 8 من ق.إج.ج.ج. التي تنص على أنّ : "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة..."

[2]- أنظر عبد الرحمن خلفي – المرجع السابق – ص 129 – 130.

ب. بعد صدور قانون 2004[1]

لقد عمد المشرع الجزائري على إدخال تعديل من أجل تصحيح ما كان عليه و إقامة العدل بجانب الطفل المجني عليه فوضع أحكام خاصة بالتقادم حيث تنص المادّة 8 مكرر 1 على أنّ : "تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات و الجنح المرتكبة ضد الحدث إبتداءا من بلوغه سن الرشد المدني" و هو 19 سنة كاملة طبقا للمادّة 2/40 من قانون المدني الجزائري.

فلا تنطبق أحكام هذه المادّة إلاّ على الحدث المجني عليه ، كما لا تنطبق إلاّ إذا قام هذا الحدث بالإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى عند بلوغه السن القانوني ، لأنّه هو وحده يتميّز بالصفة و لديه مصلحة في ذلك، أي المطالبة بالتعويض و جبر الضرر الذي كان ضحيته من طرف أعزّ الأشخاص إليه.

فالفائدة التي يقصدها المشرع من وراء إدخال هذه المادّة، هي تفادي إفلات المجرمين من العقاب، خاصة عندما تكون الضحية طفل لا حول و لا قوة له ، ففي مرحلة صغره لم يكن على دراية بالإعتداءات الواقعة عليه ، و حتى و لو كان على وعي بذلك، فلم يكن لديه إمكانية للجوء إلى القضاء نظرا لخوفه و خضوعه التام للمعتدي. و من هنا كان لزام عليه إنتظار بلوغه سن الرشد ، فبكمال أهليته يتمكن من معرفة طبيعة الأفعال التي كان ضحيتها و كذا الخروج من حلقة السكوت التي كان فيها.

و بصدور هذا التعديل أصبح للطفل إمكانية التأسس كطرف مدني و المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه.

فإذا كانت الطفلة ضحية إغتصاب في السن السادسة من عمرها ، فكانت الدعوى قبل التعديل تتقادم بعد 10 سنوات من يوم إرتكاب الجريمة أي عند بلوغها 16 سنة، و بالتالي لا يمكن متابعة الجاني . لكن بعد صدور التعديل، تبدأ مدّة التقادم من يوم بلوغها سن الرشد أي 19 سنة.

---

[1]- قانون رقم 04 – 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدّل و المتمم لق.إج.ج – ج.ر. المؤرخة في 2004/11/10 – العدد 71 – ص 4.

و حسن ما فعل المشرع الجزائري عندما أخضع كلّ من الجنايات و الجنح لمبدأ عدم التقادم إلى حين بلوغ الطفل سن الرشد، و لم يقصر الجرائم على الجنايات فقط.

و ما يمكن ملاحظته بالنسبة للتشريع الفرنسي فيما يخص التقادم، أنّه أحاط الطفل المجني عليه بحماية أفضل، حيث أقر وفقا بالمادّة السابعة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أنّه: "إذا كان الطفل ضحية جناية، كالإغتصاب أو الفعل المخل بالحياء أو التعذيب و كذا جرائم الإتجار بالأطفال فلا تتقادم الدعوى إلى بعد مرور 20 سنة تسري إبتداءًا من بلوغ الطفل سن الرشد"[1].

أمّا فيما يخص الجنح، فتتقادم الدعوى بعض مضي 10 سنوات تبدأ من بلوغ الطفل سن الرشد[2].

فلهذا كان على المشرع الجزائري أن يحدو حدو المشرع الفرنسي و يمدد آجال التقادم إلى 20 سنة بالنسبة للجنايات و 10 سنوات بالنسبة للجنح. حتى نلتمس الجناية الخاصة للطفل الضحية ، لأنّه بالحفاظ على نفس المدد (10 سنوات للجناية و 3 سنوات للجنح) يكون قد ساوى بين الجرائم الواقعة على البالغ و التي هي واقعة على الطفل ، فيبقى الفرق الوحيد أن مدّة التقادم في هذه الأخيرة لا يبدأ سريانها إلاّ بعد بلوغ الطفل سن الرشد القانوني.

ٱلمطلب ٱلثاٰنى سماع الطفل الضحية و تعويضه عن الضرر

إن المهمة الأساسية للقضاء الجنائي هي الكشف عن الحقيقة بأي طريق مشروع و ذلك من خلال جمع الأدلة. و من هنا يقوم قاضي التحقيق بأي إجراء يراه ضروري للوصول إلى الحقيقة و القبض على الجاني[3].

و لا تختلف وسائل إثبات الجرائم الواقعة على الطفل عن وسائل الإثبات العامة و التي تشمل الإنتقال للمعاينة ، التفتيش ، ضبط الأشياء ، سماع شهادة الشهود و الخبرة القضائية ...

---

[1] - Art 7/3 « le délai de prescription de l'action publique des crimes mentionnés à l'article 706 – 47 et commis contre des mineurs est de 20 ans et ne commence à courir qu'à partir de la majorité de ces derniers ».

[2] - Art 8 du code des procédures pénales Français.

[3] – تنص المادّة 1/68 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّ : "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة ، بالتحري على أدلّة الإتهام و أدلّة النفي".

فقاضي التحقيق هو الذي يختار في كلّ قضية معروضة عليه الإجراء الذي يقدّر أنّه يفيد التحقيق و من شأنه أن يساعد في إظهار الحقيقة ، و يرتبها حسب ما يراه و ما تقتضيه تلك المصلحة[1].

إلاّ أنّه كلّما تعلّق الأمر بالجرائم الواقعة على الأطفال، تواجه العدالة الجنائية صعوبة كبيرة في إثباتها، و هذا يرجع لنقص الأدلّة، حيث غالبا ما تحدث هذه الجرائم في سريّة تامة و بعيدة عن الأنظار.

فإذا كان الجاني غريب عن الطفل، ففي هذه الحالة توجد إمكانية للقبض عليه، ذلك أنّ أولياء الطفل يقومون كلّ ما في وسعهم لتقديم الأدلّة لقاضي التحقيق، كشهادة الطبية التي تثبت مدى عجز الطفل في حالة الإساءة الجسدية ، كما أن لهذه الشهادة دور في إثبات الإعتداء الجنسي نظرا للآثار المادية الذي قد يتركها هذا الإعتداء[2].

أمّا إذا كان الجاني من أقرباء الطفل و هي من أغلب الحالات، فتربطهم بالطفل علاقة وديّة أو علاقة تسلّط و بالتالي يدخل الطفل في حلقة مغلقة، فقد لا يتبوأ لما حصل له إلاّ بعد بلوغه سنّ الرشد، و منه فالآثار المادية المترتبة عن العنف مهما كان نوعه لا تترسخ أبديا على جسم الطفل الضحية، و إنّما تختفي بمرور الزمن، فإذا لم يكشف عن هذا العنف مباشرة تختفي كلّ الأدلّة و بالتالي تصبح صعبة الكشف عنها.

فأمام هذه الصعوبات التي يتلقاها التحقيق في إثبات الجريمة، يمكن للقاضي أن يزيح هذا الغموض الذي يصاحب الجريمة بالإستناد إلى وسيلة إثبات أخرى و المتمثلة في الشهادة (الفرع الأوّل). و إذا ثبتت الجريمة فلا بدّ من الحكم بالتعويض عن الضرر الذي لحق الطفل سواءا كان مادي أو معنوي (الفرع الثاني).

---

[1]- أنظر عبد الله أوهايبية – المرجع السابق – ص 356.

[2]- قد لا تشكّل هذه الآثار المادية في كلّ الحالات إعتداء أو سوء معاملة الطفل ، حيث قد تظهر هذه الآثار نتيجة تعرّضه لحوادث غير عمدية ، و من هنا لا يمكن إعتبار الشهادة الطبية كوسيلة قطعية للإثبات.

الفرع الأوّل : سمـــاع شهـــادة الطفـــل

للشهادة أهمية و قيمة إثباتية في الجرائم، و يقصد بها الإدلاء بمعلومات تتعلّق بالجريمة أمام سلطة التحقيق[1]. فالشهادة إقرار من الشاهد بأمر رآه أو سمعه أو أدركه بأية حاسة من حواسه[2].

و تعدّ الشهادة الدليل العادي في القضايا الجزائية، حيث يكون الإثبات منصبا على وقائع مادية يتعذّر إثباتها بالكتابة[3].

فما حكم شهادة الطفل و ما هي المبررات التي يرتكز عليها مبدأ سماع الطفل و كيف تعامل المشرّع الجزائري و الفرنسي مع هذا المبدأ ؟

البند الأوّل : أساس مبدأ سماع الطفل الضحية

إنّ الإستماع إلى الطفل الضحية مبدأ أقرّته الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 فتنصّ في مادّتها 12 على أنّ :

"1- تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه.

2- و لهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثلين أو هيئات ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني."

لقد جاءت المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل بمبدأ هام ؛ فهي تضمن لكل طفل قادر على تكوين آرائه الخاصة، حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائـــل التي تمسه، كما تتيـــح له فرصـــة

---

[1]- أنظر سماتي الطيب – المرجع السابق – ص 46.

[2]- أنظر كامل محمد فاروق – القواعد الفنية الشرطية للتحقيق و البحث الجنائي – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – 1999 – ص 75 ، عبد الرحمن خلفي – المرجع السابق – ص 175.

[3]- أنظر عبد الرحمن الخلفي – المرجع نفسه – ص 175.

الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية أو إدارية تمسه[1].

فوجب على الدول التي صادقت على هذه الإتفاقية، أن تكفل للطفل حق التعبير عن آراءه ،أي هناك صيغة الإلزام لمنح الطفل هذا الحق. في حين تركت للدول، الحرية في تقدير إمكانية الطفل على تكوين آراءه الشخصية. دون تحديد سن معين، حتى لا تقيد حق الطفل في الاستماع إليه [2].

فالسن وحده لا يمكن أن يحدد أهمية آراء الطفل. ذلك أن مستويات الفهم لدى الأطفال ليست واحدة في ارتباطها بالسن البيولوجية. فهناك عدة عوامل تساهم في نضجه و تفطنه، ولهذا السبب، يتعين تقييم آراء الطفل على أساس دراسة القاضي لكل حالة على حدة[3].

لقد ذكر بعض الأطباء الفرنسيين، أنّ الجنين و هو في بطن أمّه يشعر بكلّ الأصوات التي هي من حوله ، و بعد الولادة فالرضيع يعبّر عن إحتياجته بطريقته الخاصة و المتمثلة في البكاء، و لقد توّصلوا إلى أنّ طريقة البكاء تختلف من حيث الشدّة و التواتر و هذا حسب طبيعة إحتياجاته ، فقد يعبّر عن الجوع أو آلام كما قد يعبر عن الرغبة في الإهتمام به من طرف الوالدين ... فعلى كلّ حال طريقة البكاء ليست واحدة[4].

---

[1]– Pierre MARTAGUET – La convention internationale des droits de l'enfant – Enfance – Tome 43 – N° 1 – 2, 1990 - p 129 – 134.

فاطمة شحاتة أحمد زيدان – المرجع السابق – ص 292 – 293.

[2]– في هذا الصدد، أكدّت لجنة حقوق الطفل الدورة الحادية والخمسون جنيف، 25 مايو - 12 يونيه 2009 التعليق العام رقم 12 (2009) أن مفهوم الطفل بوصفه صاحب حقوق "... ينبغي إرساؤه في الحياة اليومية للطفل" "منذ أولى مراحل الطفولة" فالطفل قادر على تكوين آراء في المراحل الأولى من عمره، حتى عندما لا يكون قادراً على التعبير عنها شفوياً ،وعليه يتطلب التنفيذ الكامل للمادة 12 اعترافاً بالأشكال غير الشفوية للتواصل بما فيها اللعب، ولغة الجسد، وتعابير الوجه، والرسم بالأقلام والرسم بالألوان، التي يُبين فيها الطفل الصغير عن فهمه، وخياراته وأفضلياته.كما أضافت أن هذا الحق يسري حتى علىالأطفال الذين يواجهون صعوبات في إسماع آرائهم. على سبيل المثال، ينبغي أن يزود الأطفال ذوو الإعاقة بأي أسلوب للتواصل وتمكينهم من استخدامه تيسيراً للتعبير عن آرائهم. أنظر أيضا عروبة جبار الخزرجي – المرجع السابق – ص 166.

[3]- Liliane DALIGAND - La parole de l'enfant … - op cit. - p. 32-36 ; Jean Marie PLAZY – Les droits du mineur entendu – les cahiers du Laboratoire des droits de l'enfant – Université d'Oran – N°1 – 2008 – p 109 – 110.

[4]- Régine PRAT – L'épaisseur du langage : comment vient – elle au bébé ? – Enfances & Psy – Editions ERES – 3/2007 – N° 36 – p 10 – 19.

كما أنّ طبيعة بعض الأطفال تتميّز بالخفة و النشاط أمّا البعض الآخر فيكون أقلّ حيوية. و لقد بينت بعض الدراسات أنّ أغلبهم يبدأ بالتكلّم في السنة الثانية من عمره ، فيتأملون محيطهم، و يتذكرون كلّ ما يحدث لهم يوميا لكن يكون تعبيرهم مختلط في بعض الحالات بين الواقع و الخيال. إلاّ أنّ الطفل يبدأ في تطوير المعلومات الحقيقية و تفعيل كلامه عند بلوغه سن 4 سنوات.

و إذا بنى ثقته على الأشخاص الآخرين، فقد يبوح بكلّ ما يعرفه بدون أية عقد. و هكذا فالطفل يطوّر كلامه و آرائه بكلّ التفاصيل كلّما تقدّم في السن إلى أن يصل إلى سن المراهقة[1].

كما أن الإتفاقية تسمح للطفل بالحق في التعبير عن آراءه الخاصة، لا عن آراء الآخرين، و بحرية، أي عدم إخضاعه إلى أي ضغط أو تأثير .وبالتالي لابد أن توفر له الظروف الملائمة للتعبير عن الآراء حتى يحس الطفل بأنه محترَم وآمن[2].

كما حدد ت الفقرة 2 من المادة 12 الحالات التي يتم فيها الاستماع إلى الطفل والمتمثلة في الإجراءات القضائية و الإدارية التي تمس الطفل. كالطلاق، والحضانة، والكفالة، والأطفال ضحايا العنف البدني أو النفسي، والاعتداء الجنسي أو غير ذلك من الجرائم، وهذا الذي يهمنا.أي الإستماع إلى الطفل ضحية سوء المعاملة.

فوفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة[3]. يجب إعطاء فرصة للطفل لممارسة حقه في التعبير بحرية عن رأيه تعبيراً كاملاً.

---

[1]- Jean - Yves Hayez – La fiabilité de la parole de l'enfant , Enfances & Psy – Editions ERES – 3/2007 – N° 36 – p 61 – 79.

[2]- Marc BENASSY - La Convention internationale des droits de l'enfant et la parole de l'enfant - *Le Journal des psychologues* 5/ 2009 – N° 268 - Édition Martin Média, p. 24 - 26.

[3]– قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة 20/2005 ، لا سيما المواد 8 و 19 و 20.

يوجد على العنوان التالي :

www.un.org/ecosoc/docs/2005/Resolution%202005-20.pdf

– و عليه يجب مشاورة الطفل الضحية بشأن المسائل و القضايا المعروضة للنظر، وتمكينه من التعبير بحرية، وبطريقته الخاصة، عن آرائه[1].

– كما حدد هذا القرار الطرق التي يُجرى بها "الاستجواب"، وآليات الدعم الموجودة للطفل عند تقديم الشكوى والمشاركة في التحقيقات، ونص على تدابير حمائية.

كما أضافت المادة 12 السابقة الذكر أن التعبير عن آراء الطفل قد يكون منه شخصيا أو من طرف ممثل، و في هذه الحالة يجب أن يحيل هذا الأخير آراء الطفل بشكل صحيح، وأن يكون لديه ما يكفي من المعرفة و الإلمام بمختلف جوانب عملية اتخاذ القرار، و من التجربة في التعامل مع الأطفال[2].

و يجب إيلاء آراء الطفل الاعتبار الواجب، وإذا كان الطفل قادراً على تكوين آرائه بطريقة معقولة ومستقلة، وجب على متخذ القرار أن يراعي آراء الطفل بوصفها عاملاً مهماً في تسوية المسألة. ويتعين تطوير الممارسة الجيدة لتقييم قدرة الطفل.

كما يجب شرح للطفل أنه سيستمع إليه، لكن قد لا يحقق له القاضي كل ما يريده ، ذلك أن هناك عدة إعتبارات يتخذها القاضي إضافة إلى أقواله و هذا من أجل تحقيق ما يسمى بالمصلحة الفضلى للطفل وهو الهدف الرئيسي الذي ترمي إليه الإتفاقية.

و كخلاصة، يفرض حق الطفل في الاستماع إليه على الدول الأطراف، الالتزام بإصدار أو تعديل القوانين من أجل إدخال آليات تقدم للأطفال سبل الوصول إلى المعلومات الملائمة، والدعم الكافي، عند اللزوم. كما ينبغي للدول الأطراف أن تعتمد تقديم التدريب بشأن المادة 12، وتطبيقها في الممارسة، لفائدة جميع المهنيين العاملين مع الأطفال ولصالحهم، بمن فيهم المحامون، والقضاة، وضباط الشرطة، والأخصائيون الاجتماعيون، ، والأطباء النفسانيون، ومقدمو الرعاية، والعاملون في مراكز الإيواء ، والمدرسون على جميع مستويات النظام التعليمي، والأطباء، والممرضون ...

1– أنظر وسيم حُسام الدين الأحمد – المرجع السابق – ص 76 ؛ غالية رياض النبشة – المرجع السابق – ص 69.

2– أنظر عروبة جبار الخزرجي – المرجع السابق – ص 167.

البند الثاني : موقف المشرّع الجزائري من سماع الطفل الضحية

رغم أنّ الجزائر صادقت على الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 1992/12/19، و رغم إعتبار المشرّع الجزائري أنّ إتفاقيات الدولية تعلو على القوانين و هذا ما نصّ عليه في الدستور الجزائري[1]، إلاّ أنّنا نتسأل حول عدم الإمتثال لقواعد هذه الإتفاقية و خاصة المادّة 12 المذكورة سابقا.

فلم يتعرض المشرّع الجزائري بالنص على حق الطفل في التعبير عن رأيه و سماعه. أو أنّه نص عليه في مجال محدد خاصة في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية للطفل كالكفالة[2]، و كذا في طلب إنهاء ممارسة الولاية على القاصر أو سحبها المؤقت، ففي هذه الحالة يجوز للقاضي سماع القاصر[3]، و إلى حين الفصل في أمر الولاية يمكن للقاضي أن يسند مؤقتا حضانة القاصر لأحد الأبوين بناء على طلب القاصر المميّز[4].

ففي هذه الحالات، نلاحظ أنّ المشرّع قد أخذ بمبدأ سماع القاصر لكن في سن محدد و المتمثل في سنّ التمييز، فيجب أن يكون القاصر بالغ 13 سنة فما فوق. و بالتالي يكون قد أجحف في حقوق القصر ما دون سن 13، و الذين تكون لديهم القدرة على التعبير عن آرائهم.

أمّا من الناحية الجنائية، فلقد أعطى المشرّع الجزائري النصيب الأوفر – في مسألة سماع الطفل – للطفل الجانح بحيث يكون له الحق في التعبير عن رأيه و الدفاع عن نفسه[5].

---

[1]– أنظر المادّة 132 من دستور 1996.

[2]– أنظر المادّة 124 من قانون الأسرة الجزائري.

[3]– أنظر المادّة 2/454 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[4]– أنظر المادّة 3/460 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[5]– أنظر المادّة 1/467 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنصّ على أنّ : "يفصل قسم الأحداث بعد **سماع أقوال الحدث** و الشهود و الوالدين ..." كما سمح القانون للطفل الجانح أن يستأنف الأمر المتعلّق بالتدابير المؤقتة و المتخذة بشأنه في أجل 10 أيام و هذا طبقا للمادّة 466 / 3 من نفس القانون.

و لم يحدد المشرّع سن الحدث الذي يمكن له القيام بهذا الإجراء لكن إعترف له على كلّ حال بنوع من الحرية التي تسمح له بالإعراب عن آرائه و رغباته.

ثمّ تلاه في المرتبة الثانية الطفل المعرض للخطر المعنوي بحيث جاء في الأمر المتعلّق بحماية الطفولة و المراهقة على جواز سماع الطفل من طرف قاضي الأحداث بخصوص التدبير المتخذ بشأنه[1].

أمّا بالنسبة للطفل الضحية ، فلم ينص المشرّع صراحةً على جواز سماعه كضحية ، أو السماح له بالتعبير عن معاناته و مشاكله أثناء إجراءات التحقيق، و التي تتطلب أن يُسمع الطفل أمام المحكمة ليعبر عن رأيه. فهو شخص له نفس وضعية الأشخاص البالغين ، فلا يمكن إخضاعه بصفة مطلقة للوالدين خاصة في حالة ما إذا كان هؤلاء مصدر سوء المعاملة الموجهة إليه.

فوجب على القاضي، التحقيق مع الطفل و إستجوابه للوصول إلى الحقيقة و التمكن من مساعدته. أليس هذا هو هدف الدول من وراء إبرام إتفاقية حقوق الطفل ؟

بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية ، فيمكن سماع شهادة القاصر الذي لم يبلغ 16 سنة لكن يسمع إليه على سبيل الإستدلال دون أن يؤدي اليمين القانونية[2].

و إن نصّ المشرّع على شهادة القاصر إلاّ أنّه لم يحدد الحالات التي يسمع فيها هذا القاصر ، و لم يحدد صفته، فهل يعتبر الطفل شاهد أم مجني عليه في الجريمة ؟

و بالرجوع لقانون حماية الطفولة و المراهقة ، فنلاحظ أنّ المشرّع الجزائري إعتبر الطفل الضحية طفل معرّض للخطر المعنوي و بالتالي تنطبق عليهما نفس التدابير و الإجراءات من بينها إجراء سماع الطفل، حيث تنص المادّة 3 من ذات القانون على أنّه : "يخبر قاضي الأحداث عند إفتتاح الدعوى والدي القاصر أو ولي أمره إذا لم يكونوا مدّعين و كذلك القاصر إن اقتضى الحال فيستمع إليهم و يسجل آرائهم بالنسبة لوضع القاصر و مستقبله".

من خلال نصّ هذه المادّة ، إعتبر المشرّع والدا القاصر مصدر الخطر أو المقصرين في العناية بما أنّه أضاف عبارة "إذا لم يكونوا مدعين"، أي أنّ التبليغ صدر عن أشخاص آخرين ، ثمّ ذكر أنّيه يستمع إلى القاصر إذا اقتضى الحال ، أي أنّ سماعه ليس وجوبي. فصياغة هذه المادّة يشوبها نوع

---

[1]- المادّة 3 ، 7 ، 8 ، 9 من الأمر رقم 3/72 المؤرخ في 1972/2/10 المتعلّق بحماية الطفولة و المراهقة.

[2]- المادّة 2/93 و المادّة 1/228 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أضافت المادّة 3/228 على جواز سماع شهادة القصر بعد أداء اليمين إذا لم تعارض النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى، و منه يبقى الأمر معلّق على إجازة هؤلاء.

من الغموض ، فكان على المشرّع أن ينصّ صراحة على صفة هذا القاصر، فهل هذا القاصر ضحية بالمعنى الحقيقي أم أنّه معرّض لخطر الإنحراف[1]، و متى يقتضي الحال سماعه، و متى لا يقتضي ذلك ؟

و لقد أضاف المشرّع أنّه يتم السماع بحضور ولي الحدث ، و يخبره القاضي بأنّ من حقّه الإستعانة بمستشار ، و أنّ له الحقّ في أن لا يدلي بأقواله إلاّ بحضور هذا المستشار[2].

فرغم أهمية إجراء سماع الطفل، حيث يتسنى من خلاله مناقشة الطفل حول الحالة التي يوجد فيها و معرفة الظروف التي أدت إلى وجوده في إحدى صور الخطر المعنوي. إلاّ أنّه فيما يخص الطفل الضحية ، فإنّ المشرّع لم يحط هذا الإجراء بإطار محدد و دقيق ، سواء بالنسبة للقائمين به أو بالنسبة للظروف المهيئة له.

يجب على المحقق عندما يسمع الحدث أن يقوم بمداعبته و أن يبتعد عن طرح الأسئلة المباشرة أو التدقيق فيها، و عدم الخوض في التفاصيل، فذلك قد يؤدي بالحدث إلى الإحجام عن قول الحقيقة، كما يجب أن يقوم بسماعه مستعملا أسلوب المناقشة العادي، و أن لا يظهر بمظهر السلطة باستعمال التخويف و التهديد. فهذا قد يضفي كثيرا من الرعب و عدم الإرتياح كما يجب على المحقق أن يبتعد عن الخوض في مناقشة قانونية لا يفهما الحدث[3].

إذ أنّ إقتراب رجال و ضباط التحقيق الجنائي من الأطفال، يجب أن يكون مُؤَمَنًّا تأمينا جيدا حتى يشعر الطفل أنّه في يد أمينة ؛ فيجب الحفاظ على سريّة إسم الطفل ، و لا يسمح بذكره بأية وسيلة من وسائل الإعلام ، كما يجب أن لا يسفه الطفل فيما يذكره من معلومات حتى و إن كانت لا تفيد في الإستجواب ، و إنّما يجب إطالة البال و إفساح الفرصة للاستماع إلى كلّ ما يريد

---

[1]- ذلك أنّه ذكر في المادّة 3 من قانون حماية الطفولة و المراهقة عبارة : "بالنسبة لوضع القاصر و مستقبله" فيُفهم منها أنّ القاصر معرض لخطر الإنحراف أكثر مما هو ضحية.

[2]- المادّة 7 من الأمر 72 – 3.

[3]- أنظر زيدومة درياس – المرجع السابق – ص 43.

الطفل قوله إضافة إلى ذلك يجب حسن إختيار الوقت الذي يستجوب فيه الطفل ، فلا يكون في ساعات متأخرة من النهار أو في أوقاته الترفيهية[1].

و هذا ينطبق أيضا على الطفل الشاهد ، الذي حضر أو شاهد إرتكاب جريمة، خاصة العنف الذي يحدث داخل الأسرة، كالعنف الواقع بين الزوجين ، ففي هذه الحالة يعتبر الطفل ضحية غير مباشرة للعنف ، و إن لم يحصل هذا الإعتداء عليه مباشرة ، لهذا وجب التعامل مع الطفل الشاهد بنفس الطريقة[2].

و أهم نقطة التي يجب أن يأخذها القاضي بعين الإعتبار هي السعي لإقناع الحدث بأنّ الغرض الوحيد من مثوله أمامه هو مساعدته و إخراجه من المشاكل المحيطة به حتى يطمئن إليه[3].

البند الثالث : موقف المشرّع الفرنسي من إجراء سماع الطفل

لقد نظم التشريع الفرنسي نصوص خاصة بسماع الطفل الضحية و حدد الحالات التي يسمع فيها الطفل[4] و كيفية سماعه و الأشخاص المخوّل لهم ذلك.

فإستجواب الطفل لا يتم بنفس طريقة إستجواب البالغ ، فوجب التعامل معه بصفة ليّنة، نظرا للصعوبات التي تحيط بالإدلاء بهذه الشهادة و الآثار المترتبة عليها. حيث صدر قانون رقم 98 – 468 المؤرخ في 1998/06/17 الذي ينصّ على أنّ الإدلاء بشهادة الطفل الضحية لا يتم إلاّ عن طريق التسجيل السمعي البصري، ثمّ صدر تنظيمان يتمّمان هذا القانون[5]. فنصّ على وجوب تخصيص قاعة لسماع شهادة الطفل بالإضافة إلى توفير وسائل لتحقيق هذا التسجيل السمعي البصري و يتم

---

[1]- أنظر سراج الدين محمد الروبي – الإستجوابات الجنائية في مفهومها الجديد – الدار المصرية اللبنانية – لبنان – 1997 – ص 245.

[2]- لمزيد من التفاصيل أنظر سراج الدين محمد الروبي – المرجع السابق – ص 246 و ما بعدها.

Liliane DALIGAND - op. cit. – p 32 – 36.

[3]- أنظر زيدومة درياس – المرجع السابق – ص 143.

[4]- Article 706 – 52 / 1 du code de procédures pénales français modifié par la loi N° 2007 – 291 du 05 mars 2007 stipulant : « au cours de l'enquête et de l'information, l'audition d'un mineur victime de l'une des infractions mentionnées à l'article 706 – 47 fait l'objet d'un enregistrement audiovisuel ».

[5]- التنظيم الأوّل صدر في 1999/04/20 و الثاني صدر قي 2000/05/02.

هذا التسجيل بطلب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو من الطفل ذاته ، و في هذه الحالة الأخيرة يمكن للقاضي رفض سماعه لكن بعد تبرير ذلك. و لا بدّ أن يتمّ هذا التسجيل برضا الطفل، و إذا كان غير قادر عن التعبير عن أرائه بنفسه فيمثله ممثله القانوني أو المتصرف الخاص[1].

و من الأهداف الأساسية التي جاء بها هذا القانون هو تسهيل إجراء سماع الطفل بقدر ما أمكن و ذلك بتجنيبه إعادة و تكرار ما حدث له، فبتكرار الرواية سوف يعيش معاناته مرات أخرى و بالتالي قد يدخل في صدمات إضافية[2]. و لقد اعتبر المشرّع الفرنسي التسجيل إجباري إذا وقع الطفل ضحية جريمة جنسية[3].

كما أضافت المادّة 706 – 52 / 4 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أنه يتم إختيار الأشخاص الذين يتلقون شهادة الطفل إمّا من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضباط الشرطة القضائية الذين حققوا في القضية. و يجب أن يتصفوا هؤلاء الأشخاص بالكفاءة اللازمة و أن تكون لديهم مؤهلات و التكوين الملائم لهذا الغرض.

فإستجواب طفل ضحية جرائم (خاصة الجنسية) قد ينجم عنه عدّة آثار نفسية، لهذا لا بدّ على القائم به أن يحضر الطفل نفسيا حتى يبني هذا اللقاء على الثقة ، و أن يحترم أقوال الطفل أو سكوته و لا يقوم بأي تأويل لكلامه و لا ينبئ أنّه يشك في أقواله[4].

أمّا بالنسبة لمكان التسجيل ، لقد حدّد التنظيم السابق الذكر أنّه يتمّ في قاعة مخصصة لذلك إمّا على مستوى الشرطة أو الدرك أو جهة قضائية أو أية جهة أخرى مخصصة لهذا الغرض. مع الإشارة على أنّه تبقى الجهة الإستشفائية المكان الأفضل للقيام بهذا الإجراء ، لأنّ الطفل يكون محاط بعدّة متخصصين كالأطباء و الأخصائيين النفسيين خاصة أنّه في بعض الحالات يتطلّب الأمر ، بعد

---

[1]- Myriam PICOT – La participation de l'enfant victime au procès pénal – AJ famille – Dalloz – N° 11/2003 – p 372 – 377 ; Pierre MURAT – Droit de la famille – 5ème Edition – Dalloz – 2010 – N° 512 – 513 – p 1453.

[2]- Jérome LEBREVELEC – Mettre des mots sur des maux – Enfances & Psy – Edition ERES – 4/2011 – N°53 – p 100 – 112 ; Guy RAYMOND – Droit de l'enfance … - op. cit. – N° 555 – p 284.

[3]- Philippe BONFILS , Adeline GOUTTENOIRE – op. cit. – N°1793 – p 1052.

[4]- Lise MINGASSON – La parole de l'enfant victime de violence – informations sociales – Edition CNAF – 4/2007 – N° 140 – p 104 – 110 ; Jérome LEBREVELEC – op. cit. – p 100 – 112.

التسجيل ، القيام بفحص طبي أو إستشفاء الطفل نظرا لإصابته بإضطرابات نفسية[1]. ففي فترة إستشفائه قد يدلي الطفل بشهادات إضافية باعتبار وجوده في مكان يشعر فيه بالأمن و الراحة، و بالتالي يتمكن الأخصائيين من تلقي أقوال هامة تساعد على التحقيق.

و بالتالي تسجيل شهادة الطفل يعتبر دليل إثبات هام حيث يتم سماعه أثناء الجلسات و في مواجهة المتهم أيضا دون الحاجة إلى حضور الطفل و إستجوابه مرات عديدة ، و كذا لتفادي الإتصال المباشر بين الطفل و الجاني[2]، خاصة إذا كان الجاني من أصوله. كما تظهر أهمية التسجيل من خلال تفادي تغيير الطفل لشهادته أو عدم الإدلاء بها تماما نظرا لخوفه من المعتدي [3].

فالأصل أن الطفل يدلي بكلّ الحقيقة ، لكنّه إذا تعرّض إلى ضغط فلا يكون بوسعه مواجهته خاصة إذا كان هذا الضغط متكرر و مصحوب بتهديدات أو مكافئات، أو إذا صدرت عن شخص ذو أهمية بالنسبة له كالأب أو الأم فأغلب الأطفال خاصة في سن التمدرس الإبتدائي يخضعون لهذا الضغط و يقومون بإدلاء الأقوال التي يمليها لهم هؤلاء الكبار و تلاحظ هذه الحالات خاصة إذا كان الأبوين منفصلين، فيؤثر أحد الأبوين على الطفل و قد يدفعه إلى إتهام الأب الآخر ببعض الجرائم كالجرائم الجنسية من أجل حرمانه من حقوقه إتجاه هذا الطفل و بالتالي فالطفل المؤثر عليه قد لا يقول الحقيقة[4].

و كما ذكر بعض الكتاب الفرنسيين أنّ هذه الشهادة لا تعتبر كوسيلة إثبات فقط تقدّم أمام المحكمة للقبض على الجاني و معاقبته و إنّما هي آلية لحماية الطفل يستعملها القاضي بصفة تتلاءم مع إحتياجات و طبيعة الطفل. فالقاضي له دور كبير في تقدير كلام الطفل إذا كان صائبا أم لا. فهو يهدف من جهة إلى حماية الطفل و من جهة أخرى إلى إصدار حكم عادل في حق المتهم حتى لا

---

[1]- Myriam QUEMENER – op. cit. – p 99.

[2]- و في هذا الصدد ، لقد نصت المادّة 467 / 2 من قانون الإجراءات الجزائية على جواز عدم حضور الطفل الجانح للجلسات حماية له ، فنلاحظ هنا أيضا حماية خاصة بالطفل الجانح أثناء المحاكمة و إغفال حالة كون الطفل ضحية.

[3]- Martine de MAXIMY – Les droits et la protection des mineurs – Enfances & Psy – 1/2002 – N°17 – p 70 – 80.

[4]- Françoise DEKEUWER – DEFOSSEZ – L'instrumentalisation du discernement de l'enfant – Recherches familiales – 1/2012 N°9 – P 163 – 171 ; Jean- Yves HAYEZ – op. cit. – p 61 – 79.

يهدر حقوقه و بالتالي هناك صعوبة كبيرة لأنه غالبا ما يميل لتحقيق الهدف الأوّل ، لهذا قد يصدر حكم مبني على أقوال الطفل لكن يكون غير مناسب[1].

و حتى و إن كانت لهذه الشهادة أهمية في التحقيق، وينبغي على المحقق الإستفادة منها، إلاّ أنّه من الواجب عليه توخي الحذر و الحيطة محاولا قدر الإمكان تخليص شهادة الطفل ممّا يشوبها من مبالغة أو تهويل من خلال ربطها بوقائع مادية تؤيد صحتها.

و بالتالي وجب أن يكون القائم بها خبيرا و عالما و لديه الكفاءة في هذا المجال[2].

فيمكن القول أنّ المشرّع الفرنسي قد خصص للطفل الضحية عدّة قواعد إجرائية تُساعد القضاة على الوصول إلى الحقيقة ، و بالتالي مساعدة الطفل و سماح له بالعيش حياة عادية كبقية الأطفال الآخرين. فكان على المشرّع الجزائري أن ينهج نهج المشرّع الفرنسي و يمنح للطفل الضحية مكانة ضمن قانون الإجراءات الجزائية ، حيث خصص مادتين فقط[3] تنص على الطفل المجني عليه، و لم تنص بتاتا على إجراءات سماع الطفل.

الفرع الثاني : تعويض الطفل عن الضرر

ترتب الجريمة أضرار كبيرة خاصة للطفل، لهذا وجب إقرار تعويض مناسب و كافي. و رغم نصّ الجزائر على وجوب تقرير تعويض عن الضرر الناتج عن إرتكاب الجريمة، إلاّ أنّها أحاطت إهتمامها بنوع

---

[1]- و هذا ما حدث في قضية "Outreau" أين تمّ إدانة عدّة أشخاص بإعتداءات جنسية على أساس أقوال أطفال لكن تبين أن حكم إدانتهم غير مؤسس . لمزيد من التفاصيل أنظر :

Alain LAZARTIGUES , Jean Yves HAYEZ – Les dures enseignements d'Outreau – Le carnet psy - 6/2004 – N° 92 – p 34 – 37 ; Bénédicte VERGEZ – CHAIGNON – L'affaire d'Outreau – 2000 – 2006- Le Débat – Edition Gallimard – 1/2007 – N° 143 – p 79 – 85 ; Muriel EGLIN – Comment le juge reçoit – il la parole de l'enfant en souffrance ? – Enfances & Psy – Edition ERES – p 102 – 114.

[2]- أنظر كامل محمد فاروق – المرجع السابق – ص 75.

Yves HIRAM Levy HAESEVOETS – L'analyse psychologique du mensonge chez l'enfant : un défi pour l'expertise psycho-légale de crédibilité – Enfances & Psy – Edition ERES – 4/2011, N° 53 – p 87 – 92.

[3]- المادتين 493 و 494 من قانون الإجراءات الجزائية التي أقرت إجراءات حماية الطفل و التي تتخذ بعد إنتهاء التحقيق.

خاص من الضحايا و المتمثل في ضحايا الإرهاب[1]، و هذا نظرا للفترة الإستثنائية الوخيمة التي مرّت بها الجزائر[2].

و بالنسبة للطفل الذي وقع ضحية جريمة ، فلا توجد أحكام خاصة به و إنّما يخضع للأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية و المتعلقة بتعويض الضرر الناتج عن إرتكاب الجريمة[3].

و قبل التطرّق إلى كيفية طلب التعويض، لا بدّ من توضيح الضرر المستحق للتعويض.

البند الأوّل : الضـرر المستحـق للتعويـض

للجريمة أضرار جسيمة وتكاليف باهضة و نتائج تنعكس على برامج التنمية الإجتماعية و الإقتصادية و رفاهية الإنسان.

فالجريمة تسبب خسائر في الأرواح و الممتلكات، تعيق حركة الإنسان و حريته، وتبعث الخوف و القلق في النفوس و تؤثر في الثقة العامة.

و ترتب الجريمة أضرارا لأي شخص وقع ضحيتها، أمّا إذا كان هذا الشخص طفلا، فتكون الأضرار المترتبة حتما أكثر جسامة و ذات عواقب عميقة تستمر لمدّة طويلة أو لمدى الحياة.

و يعرّف الفقه المدني الضرر على أنّه: "الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواءا تعلّق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك"[4].

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 97 – 49 المؤرخ في 1997/02/12 – الجريدة الرسمية المؤرخة في 1997/02/19 – العدد 10 – ص 4 : بتعلّق بمنح تعويضات و بتطبيق التدابير المتخذّة لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ، و لصالح ذوي حقوقهم.

[2]- الفترة التي عُرفت بالعشرية السوداء و التي تخللتها أعمال العنف و التخريب و أسفرت على مأساة وطنية حقيقية مست الشعب الجزائري بأكمله.

[3]- المواد 2 ، 3 ، 239 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]- أنظر علي فيلالي – الإلتزامات : الفعل المستحق للتعويض – الطبعة الثانية – موفم للنشر – المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية – الجزائر – 2007 – ص 283.

كما عرف أيضا على أنّه : "الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة"[1].

ويختلف الضرر المدني عن الضرر الجنائي في كون أن الضرر في المسؤولية الجزائية يعتبر قائم و لو لم يقع مساس بحق من حقوق الفرد و دليل ذلك هو تجريم المشرّع محاولة إرتكاب بعض الجرائم كالشروع في القتل أو الخطف ... في حين لا تتحقق المسؤولية المدنية ما لم يصيب الفرد ضرر ما.

و لا يعتبر الضرر عنصر للمسؤولية فقط و إنّما هو مقياس مقدار التعويض الذي تستحقه الضحية، فكلّما زاد الضرر إرتفع مقدار التعويض.

و هناك من قسّم الضرر المترتب عن الجريمة إلى ثلاثة أنواع: ضرر مادي يصيب الإنسان في ماله، وجسماني يصيبه في جسمه، و ضرر معنوي يصيبه في عاطفته أو شرفه و هو التقسيم الأكثر دقّة[2].

إلاّ أنّ المتعارف عليه لدى الفقه هو التقسيم الثنائي، أي الضرر المادي أو الضرر المعنوي أو الأدبي[3].

أولا. الضـــــرر المـــــادي

الضرر المادي هو الخسارة المادية التي تلحق المضرور نتيجة المساس بحق من حقوقه أو بمصلحته المشروعة[4]، أو هو ما يصيب الشخص في جسمه أو في ماله فيتمثل في الخسارة الماديــة التي تترتب

---

[1]- أنظر بلحاج العربي – النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري – الجزء الثاني – الطبعة الرابعة – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر - 2007 - ص 143 ؛ محمد صبري السعدي – النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني الجزائري – القسم الثاني – أحكام الإلتزام – دار الكتاب الحديث – الجزائر – 2004 – ص 57.

[2]- أنظر فاضلي إدريس – الوجيز في النظرية العامة للإلتزام – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – 2009 – ص 211 ؛ عبد العزيز سعد – شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية – الطبعة الأولى – الديوان الوطني للأشغال التربوية – الجزائر – 2002 – ص 97 – 98 ؛ عبد الله أوهايبية – المرجع السابق– ص 151 .

و هذا ما ذهب إليه المشرّع الجزائري أيضا وفقا للمادّة 4/3 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على أنّ : "تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية".

[3]- فاضلي إدريس – المرجع نفسه – ص 211.

[4]- علي فيلالي – المرجع السابق – ص 286 – 287.

على المساس بحق (أو بمصلحة) سواءا كان الحق حقا مالي أو غير مالي[1].

و يتحقق الضرر المادي الذي يمسّ الطفل متى تمّ التعدّي على سلامته الجسمانية أو الجسدية، كالقتل أو الضرب أو الجرح أو إصابته بعجز أو عاهة مستديمة و كذلك ما يصيب العقل من أذى.

كما يتمثل الضرر المادي في مصاريف العلاج بمختلف أنواعها كنفقات الأدوية، و تكاليف المستشفى أو العيادة و مصاريف إعادة تأهيله و دمجه في المجتمع بالإضافة إلى مصاريف الدفن في حالة قتل الطفل الضحية.

و بالتالي فالأضرار الناتجة عن المساس بسلامة الطفل البدنية تستلزم تعويضا وافيا ، ذلك أنّه حُرم من وظيفة عضو من أعضائه بشكل مؤقت أو دائم، خاصة لكون الطفل إنسان لا زال في مراحل حياته الأولى ، فهو يحتاج إلى كلّ نشاطه و حيويته ، فإذا ترتب عن أي فعل من أفعال العنف ضرر لحق جسمه قد يحرمه من إختيار بعض المهن مستقبلا، كما قد يحرمه من ممارسة بعض الهوايات كالألعاب الرياضية و كذا تكوين حياته مستقبلا[2].

و من هنا كان لزام على القضاء أن يأخذ بعين الإعتبار حداثة سن الضحية عند تقدير التعويض المستحق.

و الضرر المترتب عن الجريمة و المستحق للتعويض قد يكون ضرر محققا إمّا في الحال أو في المستقبل، و قد يكون محتملا.

فيكون الضرر محقق في الحال إذا وقع فعلا كموت الطفل أو إصابة جسمه بتلف أو جروح. أمّا الضرر الذي سيقع في المستقبل هو الذي يكون مؤكدّ الوقوع بعد مدّة من الزمن، كأن تسوء حالة الطفل، و تظهر عوارض يترتب عليه تطوّر نسبة الضرر[3].

---

[1]- أنظر بلحاج العربي – المرجع السابق – ص 145 ؛ محمد صبري السعدي – المرجع السابق – ص 76 ، فاضلي إدريس – المرجع السابق – ص 212.

[2]- أنظر محمد عزوزي – المرجع السابق – ص 156 ؛ علي فيلالي – المرجع السابق – ص 368.

[3]- أنظر فاضلي إدريس – المرجع السابق – ص213.

و الضرر المستقبلي هو الذي قامت أسبابه غير أنّ كلّ نتائجه أو بعضها قد تراخت إلى المسقبل، و يكون الضرر المستقبلي محققا أيضا، كلّما كان التّقدير من قبل القاضي أمرا يسيرا حيث تكون معالمه واضحة[1].

و مثال الضرر المستقبلي الضرب الموجّه للطفل و الذي يحدث له كسرا في المستقبل، أو كتشغيل الطفل في الأعمال الخطيرة و الذي ينتج عنه في المستقبل الإصابة بأمراض مزمنة، كالتعرض للمواد الكيمياوية مثلا ، أو التعرض لإصابات جسدية تبدأ بالآلام في الظهر أو الجسم إلى أن تصل إلى تشوهات في جسمه[2].

و مهما يكن فإن نتائج الإعتداءات الموجهة للطفل ، و نظرا لتكرارها ، غالبا ما تظهر في مراحل حياته المستقبلية ، فيتطور الضرر كلّما زاد في السن.

و قد أحاط القانون الجنائي الطفل بحماية في بعض الحالات من الضرر المحتمل الوقوع، كما هو الحال بالنسبة لجريمة ترك الطفل في مكان خالي أو غير خالي من الناس. فتكون الجريمة قائمة بمجرد فعل الترك حتى و لو لم يترتب أي ضرر للطفل و إنّما هناك إحتمال في وقوعه[3].

كما يجب أن يكون الضرر شخصي أي لحق بالطفل شخصيا فيمسّه في حق من حقوقه[4]، كما يجب أن يكون الضرر مباشر أي مرتبط بالجريمة بعلاقة مباشرة و منبثق عنها ، إذ يجب أن تكون

---

[1]- أنظر علي فيلالي – المرجع السابق – ص 294 ؛ عبد العزيز سعد – شروط ممارسة الدعوى ...– المرجع السابق – ص 92 - 93.

[2]- أنظر بسام عاطف المهتار– المرجع السابق – ص 19 - 20.

[3]- المادتين 314 و 316 من قانون العقوبات الجزائري. فإذا ترتب عن فعل الترك ضرر ففي هذه الحالة يشكل ظرف مشدّد و تُرفع العقوبة على مرتكبيها كلّما زاد مقدار الضرر.

[4]- إلاّ أن الضرر قد يثير مسألة أخرى فتترتب عنه أضرار أخرى تصيب الغير و هو ما يسمى بالضرر المرتد (Dommage par ricochet). أنظر علي فيلالي – المرجع السابق – ص 298 – 299 ؛

Thierry GARE, Catherine GINESTET – Droit pénal , procédure pénale, 7ème Edition, Dalloz, 2012, N° 471, p 309.

و مثال ذلك الأضرار التي تصيب الأبوين نتيجة قتل طفلهما أو خطفه، ففي هذه الحالة يكن لهم الحق في طلب التعويض. إلاّ أنّ ما يهمنا في دراستنا هو الضرر الذي يلحق بالطفل و ليس بمحيطه.

الجريمة سبب الضرر[1]. و الضرر الذي لا ينتج عن الجريمة لا يكون مستحق للتعويض[2].

ثانيـا. الضـــرر المعنـــوي

هو الضرر الذي يصيب شرف الشخص و كرامته و إعتباره، كالقذف و السب و الشتم، أو ما يمس الإنسان في عواطفه و شعوره و آلامه كالإهانة[3].

و على العموم، فالضرر المعنوي يتمحور حول فكرة المساس أو الأذى الذي يصيب الشخص في سمعته أو شرفه أو عاطفته أو شعوره دون أن يسبب له خسارة مالية أو إقتصادية[4].

– و يمكن أن يكون الضرر الأدبي مقترنا بالضرر المادي كإصابة الجسم بعاهة أو تلف أحد الأعضاء أو تشوه في الوجه، فهذا الضرر يكون مصحوب بالضرر المعنوي. ذلك أنّه يعرقل حياة الشخص اليومية و يكسر جزء من شخصيته و طريقة عيشه و بلورة مشاريعه. فغالبا ما يؤثر الضرر الجسدي على الضحية معنويا كالشعور بالوحدة و الفشل و الضعف و الخوف[5]. فهذا ما يحدث للطفل في حالة الإعتداء عليه بدنيا. أمّا بالنسبة للإعتداء الجنسي ، و إن كان يرتّب للطفلة أضرار مادية، كالإفتضاض و الذي يرتب ألام جسدية، و كذا السحجات و الكدمات التي تظهر نتيجة مقاومة الضحية. بالإضافة إلى ما يمكن أن ينتقل إلى الضحية من أمراض جنسية.

فكلّ هذه الأضرار المادية الناتجة عن الإعتداء الجنسي – ما عادا الإفتضاض و الأمراض الجنسية – فإنّها تزول و تختفي بمرور الزمن لتترك الضحية تدخل في وضعية نفسية جدّ صعبة.

– كما قد يصيب الضرر المعنوي الضحية في شرّفها و سمعتها و كرامتها، كالإعتداء الجنسي الذي يخلّف ألاما نفسية لا تقدّر لدى الضحية خاصة لدى الطفل ، وبالتالي فلا مجال للمقارنة بين

---

[1]– أنظر علي فيلالي – المرجع السابق – ص 295 – 296.

[2]– و هذا ما يطلق عليه في التشريع الفرنسي (un dommage extra- pénal). أنظر :

Jean LARGUIER, Philippe CONTE – Procédures pénales – 22èmes Edition – Dalloz – 2010, p 121.

[3]– أنظر عبد العزيز سعد – شروط ممارسة الدعوى ... – المرجع السابق – ص 92.

[4]– أنظر علي فيلالي – المرجع السابق – ص 290 ؛ محمد صدري السعدي – المرجع السابق – ص 75.

[5]– Catherine NEIMON NISEMBAUM – Le préjudice moral d'une victime, une indemnisation trop rare – Reliance – Edition - ERES - 2/2008 – N°28 – p 120 – 122.

الأضرار النفسية و الأضرار الجسمانية التي تتكبدّها ضحية الإعتداء الجنسي، فالأخيرة تزول مع الوقت لكن الأولى تتحملّها الضحية طول حياتها، إضافة إلى إعتبارات أخرى تتمثّل في كون البكارة تعتبر بالنسبة للفتاة أعزّ ما تملك ، فهي رمز الطهارة و العفّة و شرف العائلة، فتصاب بالصدمة و الإضطراب و الإكتئاب ، و تميل في الغالب إلى الإنعزال، كما قد يؤدي بها إلى الفجور أو الإنتحار[1].

– و قد يصيب الضرر المعنوي الشخص في العاطفة و الشعور و الحنان[2].

فالإيذاء النفسي الموجه للطفل، كالمضايقة اللفظية و التحقير و السخرية ، كلّها تصرفات تمسّ الطفل عاطفيا و تولدّ له أثير طويل المدى.

و الضرر المعنوي كالضرر المادي يكون مباشر و يكون محقق في الحال أو في المستقبل، خاصة أنّ العقد و الإضطرابات النفسية إذا لم يتم معالجتها بعد التضرر مباشرة ، تتطور لدى الطفل و تبرز خلال مراحل حياته اللاحقة أي خلال المراهقة و البلوغ.

و إنّ المشرّع الجزائري قد أخذ بالضرر المادي و المعنوي. فرغم المشكلة التي كانت تثور بالخصوص تعويض الضرر المعنوي بحجة أن مثل هذا الضرر لا ينقص من الذمّة المالية للمضرور و أنّه من الصعب تقديره نقدا ، و أن التعويض في هذه الحالة لا يقضي و لا يزيل الضرر ، فالمبلغ النقدي الذي يتحصل عليه المضرور لا يمحو الحزن أو الآلام و لا يرّد ما خسره هذا المتضرر[3].

و من هنا أقرّت المحكمة العليا بأنّ قضاة محمكة الجنايات بسطيف قد انتهكوا القانون بحكمهم الصادر 1984/05/13 المتمثل في رفض دعوى والد الضحية في حقّه و حقّ أولاده القصر في التعويض عن وفاة إبنه، ذلك أن قضاة المحكمة أسّسوا قضائهم على كون الضحية كانت على نفقة الطرف المدني الذي لم يلحقه لهذا السبب أي ضرر ، فإنهم بقضائهم لم يحيطوا بالدعوى من جميع جوانبها

---

[1]– راجع الآثار النفسية المترتبة على الاعتداء الجنسي ص.... من المذكرة.

[2]– أنظر فاضلي إدريس – المرجع السابق – ص 216 ؛ علي فيلالي – المرجع السابق – ص 289 – 290.

[3]– أنظر المحكمة العليا – قرار غ.ج. – ملف رقم 42308 المؤرخ في 1986/07/08 – المجلة القضائية – 1990 - العدد 1 – ص 254.

و اقتصروا بذلك على الضرر المادي فقط دون أي إعتبار لجانبه المعنوي، مما يجعل قضائهم ناقصا يستوجب نقض و إبطال الحكم المطعون فيه.

إلاّ أنّه لا أحد ينازع اليوم في مبدأ تعويض الضرر المعنوي مثله مثل الضرر المادي تماما، و هذا ما ذهب إليه التشريع الجزائري سواءا في مجال المسؤولية المدنية[1] ، في أحكام قانون الأسرة[2] و كذا من خلال ما أقرّه المشرّع في أحكام قانون الإجراءات الجزائية[3].

البند الثاني : كيفية المطالبة بالتعويض

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بحماية النفس البشرية ، فحرّمت قتل النفس إلاّ بالحق و حرّمت الإعتداء على سلامة الجسم ، كما أمرت بالمحافظة عليه و عدم تعريضه للأخطار.

و من مظاهر التكريم التي خصّ بها الله سبحانه وتعالى الإنسان دون غيره عن سائر المخلوقات الأخرى قوله عزّ وجلّ : "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِى ءَادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِى الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً"[4].

و هذه الحصانة التي كرّم بها الله تعالى الإنسان هي الأساس الذي تقوم عليه العلاقات بين الأفراد، و يضل الفرد مشمولا بهذه الحماية إلى أن ينتهك هو حرمة نفسه بارتكاب جريمة من الجرائم، فيرفع عنه جانب من الحماية بقدر جريمته[5].

و لقد إعترف الشرع الإسلامي للإنسان بعدّة حقوق ، و قد بحث الفقهاء في هذه الحقوق و أعطوا لها عدّة تقسيمات. فالأولى حقوق الله سبحانه و تعالى و هي خالصة لذاته العليا، كأحكام العبادات

---

[1]- المادتين 124 و 182 مكرّر من قانون المدني الجزائري التي تنصّ على تعويض كلّ من الضررين المادي و المعنوي.

[2]- المادّة 5 من قانون الأسرة و التي أوجبت تعويض الضرر المادي و المعنوي المترتب عن فسخ الخطبة.

[3]- و هذا ما أقرّته المادة 4/3 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يحكم القاضي بالتعويض عن الضرر المادي و المعنوي المترتب عن إرتكاب الجريمة.

ضف إلى ذلك قانون رقم 88-31 المؤرخ في 1988/07/19 المعدّل و المتمم للأمر 74-15 – ج.ر. الصادرة في 1988/07/20 – العدد 29 – المتعلقة بإلزامية التأمين عن السيارات و بالنظام التعويض عن الأضرار المادية و المعنوية.

[4]- سورة الإسراء – الآية الكريمة 70.

[5]- أنظر مروك نصر الدين – الحماية الجنائية للحق ... – المرجع السابق – ص 93.

و تشمل أوامر الله و نواهيه و ثانيا حقوق للإنسان، و هي مصالح خاصة به فقط، و الثالثة حقوق يجتمع فيها الحقان حق الله و حق العبد، و الحق في سلامة الجسم من طائفة الحقوق التي يجتمع فيها حق العبد مع حق الله تعالى ، و مؤدّى ذلك أنّه لا يجوز للعبد أن يسقط حقه إذا كان في هذا الإسقاط أذى لحق الله تعالى[1]، و من هنا لا يجوز للعبد أن يقتل نفسه[2]، أو أن يتلف جزء من أعضاء جسمه فيهلكه[3].

فالشريعة الإسلامية منعت الشخص من إيذاء نفسه ، فما بَالُنَا إذا تمّ هذا الإيذاء على شخص آخر و إذا كان هذا الشخص المعتدى عليه طفلا ؟

يستوجب الطفل و يحتاج نظرا لضعفه إلى حماية واسعة تقيه من كلّ الإعتداءات ، و تقع هذه الحماية على عاتق كلّ من هو مسؤولا عن رعايته و رقابته، لكن إذا حدث و أن وقع ضحية هذه الإعتداءات، فوجب إيجاد سبيل لإصلاح الأضرار التي أصابت هذا الطفل.

فالقبض على المتهم و تطبيق عليه العقوبة السالبة للحرية، و إن كان يريح و يطمئن الرأي العام فيشعر بالعدالة الإجتماعية، إلاّ أنّه لا يكفي لجبر الضرر الناتج عن الجريمة.

لهذا إهتمت معظم التشريعات الوضعية بإقرار تعويض الضحايا ذاتهم و هذا عن طريق ما يسمى بالدعوى المدنية التبعية، فما مفادها ؟ و ما هو هدفها ؟

أولا. المقصود بالدعوى المدنية التبعية

ينشأ عن الجريمة حق عام للجماعة في إقامة دعوى عمومية، يكون الهدف منها توقيع العقاب على مقترف الجريمة ، و قد تنشأ عنها دعوى ثانية تسمى الدعوى المدنية التبعية يرفعها المتضرر من الجريمة، يطالب فيها بتعويضه عمّا أصابه من ضرر سببته له الجريمة[4].

---

[1]- أنظر مروك نصر الدين – المرجع نفسه – ص 101 – 102.

[2]- لقوله سبحانه و تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿29﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿30﴾﴾ – سورة النساء – الآيتان الكريمتان 29 و 30.

[3]- لقوله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ – سورة البقرة – بعض الآية الكريمة 195.

[4]- أنظر عبد الله أوهايبية – المرجع السابق – ص 142 ؛ عبد الرحمن خلفي – المرجع السابق – ص 148.

و سواءا رفع المتضرر دعواه أمام القضاء الجنائي أم المدني ، فإنّه يمارس نفس الدعوى و التي هي ذات طبيعة مدنية ، تخضع لقواعد القانون المدني و المتمثلة في المطالبة بتعويض الأضرار[1].

و لقد نصّ عليها المشرّع الجزائري في المادّة 1/2 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنصّ على أنّه : "يتعلّق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكلّ من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة"، كما نصّ عليها المشرّع الفرنسي في المادّة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[2].

و الأصل أن ترفع هذه الدعوى أمام القضاء المدني إلاّ أنّ طبيعتها الخاصة و المتمثلة في تبعيتها للدعوى العمومية[3] تعطي الحق للمتضرر اللجوء إلى القضاء الجنائي إستثناءا لإقتضاء حقّه، كما أشارت أيضا محكمة النقض الفرنسية إلى هذه الصفة الإستثنائية[4].

إلاّ أنّ تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية لا يفقدها طبيعتها الخاصة و المستقلة، فتخضع لأحكام خاصة بها :

- فمن حيث التقادم : مدّة تقادم الدعوى المدنية تخضع لأحكام القانون المدني[5] و المحـــدّدة بـ 15

---

[1]– Geneviève VINEY – Les différentes voies de droit proposées aux victimes – Archives de politique criminelle – Edition A.PEDONE – 1/2002 – N°24 – p 27 – 40.

[2]– Edouard VERNY – Procédure pénale – 3ème Edition – Dalloz – 2012 – N° 209 – p 122 ; Bernard BOULOC – Procédure pénale -21ème Edition – Dalloz – 2008 – N° 225 – p 196 ; Jean LARGUIER, Philippe CONTE – op. cit. – p 115.

[3]– و يقصد بتبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية تبعيتها من حيث الإجراءات فتخضع لقانون الإجراءات الجزائية و يختص بالنظر فيها القضاء الجزائي ، كما تتبعها من حيث المصير أي على الجهة الجزائية الفصل في الدعويين معا بحكم واحد كما أقرّ المشرّع الجزائري تبعيتها فيما يتعلّق بعدم تقادم بعض الجرائم كالأفعال الإرهابية ، و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و جريمة الرشوة. لأكثر تفاصيل أنظر سعد عبد العزيز – شروط ممارسة الدعوى – المرجع السابق – ص 17 و ما بعدها ؛ عبد الله أوهايبية – المرجع السابق – ص 145 – 146.

[4]– La cours de cassation énonce que l'action civile devant les tribunaux répressifs est un droit exceptionnel qui en raison de sa nature doit être strictement enfermé dans les limites fixées par le code de procédure pénale. Cass. Crim. 9 novembre 1992, Bull. crim. N° 361 obs. Elisabeth Fortis « Ambigüités de la place de la victime dans la procédure pénale-Archives de politique criminelle,1/2006,N°28,p41-48.

[5]– تنصّ المادّة 10 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّ تتقادم الدعوى المدنية التبعية وفق أحكام القانون المدني.

سنة من يوم وقوع العمل الضار[1].

و في حالة ما إذا كان الطفل ضحية إعتداء من قبل والديه ، و لم يكن لديه ممثل ينوب عنه لرفع الدعوى المدنية التبعية ، فحسب المادّة 8 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز للحدث أن يرفع الدعوى العمومية إبتداءا من بلوغه سن الرشد المدني ، فآجال التقادم تسري من يوم بلوغه هذا السن.

إلاّ أنّه لم ينص على آجال تقادم الدعوى المدنية في هذه الحالة ، فهل تتبع الدعوى العمومية و بالتالي يتمكن الحدث من رفعها إبتداءا من بلوغه سن الرشد ؟ أم أنّها تخضع لأحكام القانون المدني و التي حددت آجال التقادم بـ 15 سنة من يوم وقوع العمل الضار، و بالتالي قد تنقضي هذه المدّة قبل بلوغ الطفل سن الرشد و ينقضي معها حقّه في المطالبة بالتعويض. لهذا كان على المشرّع الجزائري إضافة عبارة "الدعوى المدنية" عندما وضع أحكام المادّة 8 مكرر 1[2].

و قد تفطنّ المشرّع الفرنسي لهذا الأمر حيث أقرّ من خلال المادّة 2252 من القانون المدني الفرنسي أنّه لا تسري آجال التقادم بالنسبة للدعوى المدنية الخاصة بالطفل إلاّ بعد فوات 10 سنوات من تاريخ بلوغه سنّ الرشد و 20 سنة بالنسبة للأفعال التعذيبية و الجرائم الجنسية التي كان ضحيتها[3].

بالإضافة إلى عدم سريان التقادم بخصوص التعويضات التي يطالب بها الحدث بعد بلوغه سن الرشد أمام لجنة تعويض ضحايا الجرائم (la commission d'indemnisation des victimes d'infractions pénales : C.I.V.I.) و هذا طبقا للمادّة 706 – 3 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية و المادّة 2252 من قانون المدني الفرنسي[4].

---

[1]– تنصّ المادّة 133 من قانون المدني الجزائري على أنّ : "تسقط دعوى التعويض بإنقضاء 15 سنة من يوم وقوع العمل الضار".

[2]– تصبح الصياغة على النحو التالي : "تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية **و الدعوى المدنية** المتعلقة بالجنايات و الجنح المرتكبة ضد الحدث إبتداءا من بلوغه سن الرشد المدني".

[3]- Philippe BONFILS, Adeline GOUTTENOIRE – op. cit. – N° 1815 – p 1066 ; Jean LARGUIER, Philippe CONTE – op. cit. – p143.

[4]- Bernard BOULOC – op. cit. – N° 337 et s. p 315 et s.

• أمّا من حيث التنازل عن الحق المدني : فيجوز للمدعي المدني التنازل عن حقه المدني في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ، فلا يرتب التنازل عن الدعوى المدنية إيقاف أو إرجاء مباشرة الدعوى العمومية. و من هنا لا تنقضي الدعويان معا ، كما أنّ إنقضاء الدعوى العمومية لا يمنع من بقاء الدعوى المدنية[1].

إضافة إلى أنّ ترك الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي لا يمنع التارك من مباشرة المطالبة بحقه أمام القضاء المدني ، لكن في هذه الحالة ، إذا كانت الدعوى الجنائية ما زالت قائمة أمام القضاء الجنائي، فإن القضاء المدني يوقف الفصل في الدعوى المدنية إلى ما بعد الفصل في الدعوى الجنائية[2] و هذا طبقا للمادّة 4 من قانون الإجراءات الجزائية[3] .

فللطرف المتضرر الحق في إختيار الجهة القضائية التي يباشر أمامها الدعوى المدنية ، فقد تكون محكمة مدنية أو جزائية. و من مزايا مباشرة الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية : قلّة التكاليف ، سرعة الفصل في النزاع لكون وجود دعوى واحدة ، تحمّل النيابة عبء الإثبات بدل الطرف المضرور ، كما يتحصل هذا الأخير على إدانة المتهم بالإضافة إلى التعويض عن الأضرار[4].

بعد تبيان المقصود من الدعوى المدنية بالتبعية ، من هو الشخص الذي يجوز له رفع هذه الدعوى ؟

إنّ الشخص القائم برفع الدعوى المدنية بالتبعية هو المدعي المدني ، و لا تثبت صفة المدعي المدني إلاّ لشخص لحقه ضرر من جريمة و يستوي أن يكون الضرر ماديا أو معنويا.

---

[1]- Jean LARGUIER , Philippe CONTE – op. cit. – p 143.

أنظر عبد الله أوهايبية – المرجع السابق – ص 145.

[2]– أنظر عبد الله أوهايبية – المرجع السابق – ص 148 ؛ سعد عبد العزيز – شروط ممارسة ... – المرجع السابق – ص 13.

[3]– تنصّ المادّة 4 على أنّ : "يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية المنفصلة عن الدعوى العمومية غير أنّه يتعيّن أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت".

[4]– لمزيد من التفاصيل أنظر :

Thierry GARE, Catherine GINESTET – op cit. N° 483, p 313 – 314 ; Geneviève VINEY – op. cit. - p 27 – 40 ; Jean LARGUIER , Philippe CONTE – op. cit. p 133.

– فقد يكون المدعي المدني هو الشخص المعتدى عليه (المجني عليه) أي هو الشخص الذي وقعت عليه الجريمة مباشرة ، فمست جسمه شخصيا (كالقتل ، الضرب ، الجرح ، ...) أو مست عرضه و شرفه (كهتك العرض أو الفعل المخلّ بالحياء ، ...) و ألحقت به ضررا[1].

و سواءا كانت الجريمة تامة أو مجرّد الشروع فيها ، بإعتبار أنّ الضرر لا سيّما المعنوي ينتج عن الجريمة التامة و كذا عن الشروع في الجريمة[2] (كالشروع في القتل أو الخطف)، و بالتالي يؤثر في الشخص خاصة الطفل ، فيزرع الرهب في نفسيته و بالتالي يغيّر من المجرى العادي لحياته و مستقبله.

– و قد يكون المدعي المدني ليس هو المجني عليه[3] لكنه تضرّر من الجريمة. فقد يقع الإعتداء الجرمي على شخص ، و يتعدى ضرر الجريمة المجني عليه و يصيب أشخاص آخرين ، كالأضرار التي تصيب أصول الطفل من الجريمة التي وقعت على هذا الأخير ، فيجوز لأب الطفل أن يتأسس كمدّعي مدني للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته. فالمناط في صفة المجني عليه كونه صاحب الحق المشمول بحماية القاعدة الجنائية، و المناط في صفة المضرور الضرر الذي أصابه[4].

و وفقا للمادّة 1/2 من قانون الإجراءات الجزائية[5] ، فقد إستعمل المشرع الجزائري مصطلح عام حيث "ذكر كلّ من أصابهم شخصيا ضرر" أي كلّ شخص تضرّر من الجريمة و لم يحصره في شخص المجني عليه.

---

[1]- Thierry GARE, Catherine GINESTET – op. cit. - N° 469 - p 308.

أنظر فضيل العيش – شرح قانون الإجراءات الجزائية ... – المرجع السابق – ص 22.

[2]- أنظر سعد عبد العزيز – شروط ممارسة الدعوى ... – المرجع السابق – ص 50 – 51 ؛ عبد الله أوهايبية – المرجع السابق – ص 158.

[3]- أنظر سليمان بارش – شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية – دار الشهاب للطباعة و النشر و التوزيع – باتنة – الجزائر – 1986 – ص 93 ؛ سعد عبد العزيز – شروط ممارسة الدعوى ... – المرجع السابق – ص 51 ؛ عبد الرحمن خلفي – المرجع السابق – ص 151.

Xavier PIN – Les victimes d'infractions : Définitions et enjeux – Archives de politique criminelle – Editions A. Pédone – 1/2006 – N° 28 – p 49 – 72.

[4]- أنظر سماتي الطيب – المرجع السابق – ص 27.

[5]- تنصّ المادّة 1/2 من قانون الإجراءات الجزائية : "يتعلّق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكلّ من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبّب عن الجريمة".

– كما قد يكون المدعي المدني ممثلا للمجني عليه، و هذا ما ينطبق على الطفل الضحية و الذي لا يكون أهلا لممارسة حقوقه المدنية ، و بالتالي لا يمكن له أن يكون مدعي مدني للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته. ففي هذه الحالة يمثّله الولي أو الوصي أو القيم حسب الأحوال[1].

فإذا وقع الطفل ضحية إعتداء، يتأسس الأب كطرف مدني في الدعوى المدنية ، و في حالة غياب الأب أو عجزه ، أو في حالة الطلاق و أسندت الحضانة للأم فهذه الأخيرة هي التي تتأسس كطرف مدني.

و سواء تمت ممارسة الدعوى المدنية من طرف الأب أو الأم، فإنّها تباشر باسم الطفل المعتدى عليه الذي أصابه الضرر المطلوب تعويضه ، أمّا دور الولي فإنّه ينحصر فقط في تمثيل الضحية أمام القضاء و متابعة إجراءات الدعوى ، و لا يجوز له أن يباشر الدعوى المدنية بإسمه هو أو لصالحه و إغفال إسم صاحب الحق[2].

أمّا إذا لم يكن لفاقد الأهلية أو ناقصها من يمثله قانونا كأن يكون الطفل ضحية إعتداء من طرف من لهم سلطة عليه، فيتعيّن في هذه الحالة على أحد أقربائه، أو على النيابة العامة أو على كلّ من لهم مصلحة ، أن يبادرا فورا لتقديم طلب إلى رئيس المحكمة بقصد تعيين مقدّم يتولى تمثيل الضحية أمام القضاء و إستفاء حقوقه و رعايتها[3].

و هذا ما ورد في أحكام قانون الأسرة[4] ، غير أنّه لم يرد النص على هذا الإجراء بصفة واضحة لا في أحكام قانون الإجراءات الجزائية و لا المدنية. فنصّ هذا الأخير على إجراءات إنهاء ممارسة الولاية[5]، الولاية[5]، كما وضع أحكام خاصة بالولاية على أموال القاصر[6].

---

[1]– أنظر سماتي الطيب – المرجع السابق – ص 34 ؛ عبد الرحمن خلفي – المرجع السابق – ص 152 ؛ سعد عبد العزيز – شروط ممارسة الدعوى ... – المرجع السابق – ص 52.

[2]– أنظر سعد عبد العزيز – شروط ممارسة الدعوى ... – المرجع السابق – ص 52.

[3]– أنظر سعد عبد العزيز – شروط ممارسة الدعوى ... – المرجع نفسه – ص 52.

[4]– المواد 90 ، 99 من قانون الأسرة ، و ما يلاحظ في هذه المواد أنّها قد ركزّت على تمثيل القاصر في ما يخصّ الجانب المالي.

[5]– من المادّة 453 إلى المادّة 462 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[6]– من المادّة 463 إلى المادّة 478 من نفس القانون.

أمّا بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية ، فقد إقتصر النصّ على القاصر المتهم بجريمة ، ففي هذه الحالة يحقّ للمدّعي المدني أن يرفع دعواه ضدّ المسؤول عن هذا القاصر أي وليّه[1].

فالمسؤول عن الحقوق المدنية لا علاقة له بإرتكاب الجريمة ، رغم ذلك تقام الدعوى ضدّه بإعتباره مكلّف بالرقابة ، فيلتزم بالتعويض عن الأضرار التي رتّبها الشخص الموضوع تحت رقابته. على أساس أنّه لو أحسن الإشراف و الرقابة على هذا الشخص لما ارتكب الجريمة. فتعتبر هذه المسؤولية قائمة على أساس الخطأ المفترض فهي قرينة على الإهمال في المراقبة و الإشراف[2].

أمّا عن الطفل ضحية الجرائم، فلم يرد نص يشير إلى وجوب تمثيله أمام القضاء في حالة عدم وجود الولي. فكان على المشرّع الجزائري أن يساوي بين الأمرين (الطفل الجانح و الطفل الضحية)، و ذلك للمحافظة على حقوق الطفل الضحية، فهو في حاجة ماسّة للحفاظ على حقوقه التي أهدرتها الجريمة أكثر من المتهّم[3].

و هذا خلافا للمشرّع المصري[4] الذي أقرّ للنيابة العامة أن تتقدّم إلى المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الدعوى الجنائية بطلب تعيين وكيل على المجني عليه ، إذا كان فاقد الأهلية و لم يكن له من يمثله ليدعي بالحقوق المدنية نيابة عنه.

---

[1]- المادّة 1/476 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- أنظر عبد الله أوهايبية – المرجع السابق – ص 161 ؛ سعد عبد العزيز – شروط ممارسة الدعوى – المرجع السابق – ص 65.

[3]- بل أبعد من ذلك ، فلقد أقرّ المشرّع الجزائري للطفل الجانح حماية أوسع حيث أوجب أن يكون مرافقا بوليه أثناء إجراءات المتابعة بالإضافة إلى وجوب تعيين محامي لمساعدته و هذا طبقا للمادّة 1/454 و 2 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنصّ على أنّ : "يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث أو وصيّه أو من يتولى حضانته المعروفين له.

إنّ حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة و المحاكمة و عند الإقتضاء ، يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث".

و هو الأمر الذي لم ينصّ عليه بتاتا بالنسبة للطفل المجني عليه، و الذي يكون بحاجة إلى مثل هؤلاء الأشخاص للدفاع عن حقوقه و المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية و المعنوية التي لحقته.

[4]- تنصّ المادّة 252 من قانون الإجراءات الجزائية المصري أنّ : "إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهلية و لم يكن له من يمثله قانونا ، جاز للمحكمة ... أن تعيّن له وكيلا ليدعي بالحقوق المدنية بالنيابة عنه ..."

إلاّ أنّه ما يعاب على المشرّع المصري أنّه جعل تعيين الممثل للطفل المجني عليه أمر جوازي، في حين جعل من تعيين الممثل بالنسبة للطفل المتهم أمر وجوبي[1].

و حبذا لو ساوى المشرّع بين الأمرين و جعل الأمر وجوبيا في الحالتين[2].

و بالرجوع إلى القانون الفرنسي فإنّه فصلّ في هذا الأمر، حيث أقرّ أنّه إذا كانت الأفعال قد أرتكبت ضدّ الطفل من أصوله أو ممن لهم سلطة عليه ، أو في حالة تعارض مصالح الطفل مع مصالح ممثليه، فيقوم قاضي الأحداث بتعيين متصرّف خاص يمارس باسم الحدث الحقوق المقرّرة للمدّعي المدني. كما يقوم القاضي بانتداب محامي من المحكمة للحدث إذا لم يكن قد إختار محاميا و هذا طبقا للمادتين 706 – 50 و 706 – 51 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[3].

و يعيّن المتصرّف الخاص إمّا من بين أقارب الطفل ، أو بناءا على قائمة تضمّ مجموعة من الأشخاص مؤهلين لممارسة هذا الدور، و في هذا الصدد قد صدر مرسوم يحدّد شروط الواجب توافرها في هؤلاء الأشخاص[4].

كما أقرّ القانون الفرنسي طبقا للمادّة 3/2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إمكانية تمثيل الطفل من طرف جمعيات خاصة. فهي التي ترفع الدعوى و تتأسس كطرف مدني و التي تدعى بجمعيات الدفاع عن المصلحة العامة[5].

و يشترط في هذه الجمعيات التمتع بالشخصية المعنوية و أن تكون لديها أقدمية مدّتها خمس سنوات و هذا طبقا للمادّة 2 – 3 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[6].

---

[1]– حيث تنصّ المادّة 1/253 من نفس القانون على أنّ : "ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة ... على من يمثله إن كان فاقد الأهلية فإن لم يكن له من يمثلّه **وجب** على المحكمة أن تعيّن له من يمثله ..."

[2]– أنظر أحمد عبد اللطيف الفقي – المرجع السابق – ص 43 – 44.

[3]- Philippe BONFILS, Adeline GOUTTENOIRE – op. cit. - N°1819, p 1068 ; Jean LARGUIER, Philippe CONTE – op. cit. , p 119 ; Edouard VERNY – op. cit. , N° 213 , p 123.

[4]- Décret 99 – 818 du 16/09/1999 – J.O. - 19 sep 1999 – p 14042.

[5]- Association de défense d'un intérêt collectif : Association défendant l'enfance en danger et victime de maltraitance, Association de lutte contre les mouvements sectaires en cas d'infractions commises sur des mineurs.

[6]- Jean LARGUIER, Philippe CONTE – op. cit., p 125 ; Edouard VERNY - op. cit., N° 220 , p 128.

و لم يسمح القانون الفرنسي لهذه الجمعيات التأسس كطرف مدني فقط، و إنّما لها الحق في تحريك الدعوى العمومية أيضا ، في حالة عدم تحريكها من طرف النيابة العامة أو من طرف الشخص المتضرر. لكن في هذه الحالة ، حصرت هذا الحق في نوع واحد من الجرائم و المتمثلة في الجرائم الجنسية التي يقع ضحيتها الأطفال[1].

و لقد نصّ على مثل هذه الجمعيات المشرّع المغربي أيضا، حيث أحدث مراكز الإستماع للضحايا بما فيهم الأطفال ضحايا سوء المعاملة، فيتمثل دور هذه المراكز أساسا في الإستماع إلى الضحايا و السهر على تأهيلهم عن طريق العلاج النفسي، إضافة إلى التوجيه القانوني فتيّسر لهم هذه المراكز فهم المقتضيات القانونية عن طريق منح إستشارة قانونية مجانيا، أو التدّخل لدى الأجهزة القضائية كمطالبين بالحق المدني بشرط التوفر على صفة المنفعة العامة[2].

فكان على المشرّع الجزائري أن يستحدث هو الآخر جمعيات من هذا النوع ، خاصة أن الطفل يحتاج لمن يقف بجانبه و يسانده أثناء هذه الإجراءات.

ثانيا. هدف الدعوى المدنية بالتبعية

يحق لأية ضحية طلب التعويض عن الأضرار التي لحقتها إلاّ أنّ الأضرار المترتبة عن حوادث المرور أو حوادث العمل مثلا ، لا تُقاس أمام تلك الناتجة عن الأفعال الإجرامية. ذلك أنّه في هذه الأخيرة يكون الضرر مترتب عن قصد و عن نية متعمدّة ممّا يزيد من خطورته و عدم تحملّه من طرف المتضرر[3].

---

[1]- Philippe BONFILS – op. cit., N°1824 - p 1073.

[2]- أنظر علي إدريسي حسني – حق الطفل ضحية العنف في التأهيل : دراسة في ضوء التشريع المغربي – مذكرة الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص – جامعة فاس – المغرب – 2006 – ص 63.

[3]- Stéphanie PORCHY – SIMON, Yvonne LAMBERT - FAIVRE – op. cit. – N° 832 – p 883.

و إذا كانت الأضرار المترتبة عن الجريمة متنوعة منها ما يلحق بالفرد و منها ما يلحق بالمجتمع، و منها ما هو مادي أو معنوي ، فإنّ إصلاحها ليس بالأمر اليسير على صعيد الواقع و تستلزم مناهج شاملة هدفها إعادة الوضع إلى طبيعته قدر الإمكان و إزالة كلّ خلل نتج عنها[1].

و لما كانت الجرائم الواقعة على الطفل ترتّب له أضرار عديدة سواء مادية أو معنوية، فكان لزاما إقرار تعويضا كافيا و وافيا لهذا الطفل. و هذا هو هدف الدعوى المدنية التبعية أي التعويض عن الضرر الذي لحق المدعي المدني من الجريمة[2].

فالتعويض هو إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة إمّا بدفع مقابل مالي، و إمّا بردّ الشيء إلى صاحب الحقّ فيه ، و إمّا بدفع ما تكبدّه من مصاريف بسبب رفع الدعوى المدنية للحصول على حقّه[3] و هذا مّا جاء في المادّة 2/132 من القانون المدني الجزائري[4].

---

[1]- أنظر علي محمد جعفر – داء الجريمة : سياسة الوقاية و العلاج – الطبعة الأولى – مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع – بيروت – لبنان – 2003 – ص 14.

[2]- لقد ذهب الفقه الفرنسي إلى إعتبار أنّ هدف الدعوى المدنية لا يقتصر فقط على تعويض المتضرر و إنّما لها أهداف أخرى تتمثل في كونها دعوى إنتقامية (Une action vindicative) أي تسمح للمتضرر برفع الدعوى و التأسس كطرف مدني دون المطالبة بالتعويض خاصة في حالة عدم تحريكها من طرف النيابة العامة. فيهدف هنا المتضرر إلى إقامة العدل و الإنتقام من الجاني. كما أنّه قد يهدف من هذه الدعوى الجبر المعنوي (Une action en réparation morale) من جراء الضرر الذي أصابه من الجريمة ، فيكون همّه الوحيد البحث و الوصول إلى الحقيقة و التعرّف على أسباب محنته ، و تحديد الأخطاء المرتكبة من طرف المتهم و توجيهها له ، فكلّ هذه الأمور تريح المتضرر معنويا. لمزيد من التفاصيل أنظر :

Anne D'HAUTEVILLE – Rapport introductif : la problématique de la place de la victime dans le procès pénale – Archives de politique criminelle – Edition A. Pédone – 1/2002 – N° 24 , p 7 – 13 ; Geneviève VINEY – op. cit. – p 27 – 40 ; Nathalie PIGNOU – La réparation des victimes d'infractions pénales – thèse de Doctorat – Université de Pau et des pays de l'Adour – France – 2007 – p 45 – 46.

[3]- أنظر عبد الرحمن خلفي – المرجع السابق – ص 153.

[4]- تنصّ المادّة 2/132 من قانون المدني الجزائري على أنّ : "و يقدّر التعويض بالنقد ، على أنّه يجوز للقاضي ، تبعا للظروف و بناءا بطلب المضرور ، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، أو أن يحكم و ذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع".

و ممّا سبق فيكون التعويض إمّا نقدي ، حيث يتم إصلاح ما أحدثته الجريمة من أضرار بدفع مبلغ من المال إلى الشخص المتضرر[1]؛ و إمّا يكون التعويض عيني أي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إرتكاب الجريمة. و يتحدد مجال هذا التعويض بالجرائم التي يكون محلّها ماديا، كالجرائم الواقعة على الأموال[2].

و من هنا نستبعد هذا التعويض العيني باعتبار أنّ الأضرار التي تصيب الطفل المجني عليه أضرار تمسّه في جسمه أو في نفسه. فالطفل الذي يُعتدى عليه بالضرب أو الجرح أو بتر عضو من أعضائه أو شلّ حاسة من حواسه ؛ أو الطفلة التي تغتصب و تشوّه سمعتها و حياتها المستقبلية فكيف يمكن في هذه الحالة إعادة الأمور على ما كانت عليه ؟ فذلك يكون مستحيلا ، و لو كان ممكنا بالنسبة لبعض الأضرار المادية[3]، فلا يكون كذلك بالنسبة للأضرار المعنوية و النفسية التي تترّسخ في ذهن الطفل على المدى البعيد.

و بالرجوع للتعويض النقدي ، فيجب أن يكون مناسبا للضرر الذي لحق بالطفل الضحية. و كما ذكرنا سابقا فإن المساس بسلامة جسم الطفل يترتب عليه أضرار هامة و خسائر كبيرة تتنافى مع وجوب تأدية جسده لوظائف الحياة على النحو الطبيعي، و إحتفاظه على التكامل الجسدي، و في تجنب الآلام البدنية و النفسية.

لهذا وجب على القاضي أن يأخذ بعين الإعتبار كلّ هذه الأضرار يضاف إليها صغر السن الذي يعتبر ظرفا مؤثرا في هذه الحالة، كون أن الشخص الراشد أكثر تحملا للأضرار و جبرا عليها من الطفل القاصر بسبب ضعفه و براءته فتُشكل عائقا على نموّه و تطوره و تنشئته المستقبلية.

و عليه يجب أن يشمل التعويض عن الأضرار التي تصيب جسد الطفل بعض القيم غير المالية كالسعادة، و فقدان صور الجمال و متاع الحياة التي يترتب عن فقدانها أضرارا مادية تختلف أشكالها،

---

[1]- أنظر مجدي هرجة مصطفى – الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – مصر – 1995 – ص 15 ؛ عبد الله أوهايبية – المرجع السابق – ص 152 – 153.

[2]- أنظر عبد الله أوهايبية – المرجع نفسه – ص 152 – 153 ؛ عبد الرحمن خلفي – المرجع السابق – ص 153 – 154.

[3]- هنا نقصد الأضرار المادية التي يختفي أثرها بمرور بعض الوقت كالكدمات الناتجة عن الضرب أو الجروح البسيطة.

كالآلام الجسمية التي يحسّها الطفل المصاب في لحمه و عظمه و الآلام النفسية التي يعانيها نتيجة التشويه الذي حصل له إثر الإصابة و كذا شعوره بالنقص تجاه الآخرين[1] نتيجة عدم القدرة على أداء بعض الحركات بصفة طبيعية؛ و بالتالي عجزه على مواجهة المجتمع و الإندماج إلى الحياة الإجتماعية[2].

كما يجب أن يشمل التعويض عن الأضرار المعنوية التي لحقت الطفل نتيجة المساس بشرفه أو سمعته أو عرضه، أي كلّ ما يصيبه من آلام و أحزان و أسى يخدش هذه القيم المعنوية التي يحرس الناس جميعا على حمايتها.

و على الرغم من كون التعويض عن الأضرار المعنوية يثير إشكالات كبيرة نظرا لصعوبة تحديده ، خاصة إذا كان مرتبط بضرر جسدي، فعادة ما يركز القاضي على الأضرار الجسدية دون المعنوية[3].

و إذا كان الضرر المعنوي منفصل عن الضرر المادي ، لكونه نتيجة مباشرة للجريمة المرتكبة كالعنف اللفظي مثلا ، فهنا لا يكون أمام القاضي سوى تقدير الضرر المعنوي الناتج عن هذه الأفعال، و هذا ما يعتبر نادرا ، بسبب صعوبة إثبات هذا الإيذاء ، لأنّه لا يترك آثار مادية على الطفل و هو مرتبط بالمشاعر الداخلية له و التي يصعب على غير المختصين الكشف عنها.

و إذا بلّغ الأطفال عن مثل هذا الإيذاء، فيُعتبر إدعائهم مجرّد تخيّلات في ذهن الطفل لا أساس لها من الصحة[4] ، ضف إلى ذلك أنّ هذا النوع من الإيذاء يعتبره الكثير جزء من النظام الإجتماعي الذي يدّعم هذا السلوك بإعتباره نوع من التأديب الذي يمارسه الآباء بحكم سلطتهم الأبوية و عليه من الناذر أن يشتكي الطفل من هذا الإيذاء ممّا يدعم إستمراريته و تفاقمه، و بالتالي عدم التعويض عن الأضرار الناتجة عنه.

---

[1]- أنظر محمد عزوزي – المرجع السابق – ص 157 – 158.

Guy RAYMOND – op. cit. - 3ème Edition – p 243.

[2]- أنظر علي فيلالي – المرجع السابق – ص 368 ؛

[3]- Catherine NEIMON NISEMBAUM – op. cit. – p 120 – 122.

[4]- أنظر عبد الرحمن عسيري – الأنماط ... - المرجع السابق – ص 24.

و مهما يكن يجب على القاضي تقدير التعويض عن الضرر المعنوي بصفة حقيقية لا رمزية ، لأن الطفل المتضرر لا يحتاج إلى ردّ الإعتبار و إنّما يحتاج إلى قيمة مادية تساعده على العلاج النفسي و المتابعة المستمرّة من طرف الأخصائيين للخروج من الصدمات النفسية، فعدم العلاج يؤدي إلى تعقيد حالة الطفل و بالتالي دخوله في أمراض نفسية تؤثر عليه و تُسبب في ضياع مستقبله الدراسي و الإجتماعي[1].

و سواء كان الضرر مادي أو معنوي، فإن القيم المالية أو النقدية لا تمحو هذه الآثار. إلاّ أنّ التعويض النقدي يبقى الحلّ الوحيد أمام الضحية.

و على هذا الأساس يجب أن يكون التعويض وافيا و شاملا لكلّ هذه الإعتبارات حتى يتمكن و لي الطفل من تغطية مصاريف العلاج و المتابعة من طرف الأخصائيين، حتى يسهل تأهيله و دمجه في المجتمع.

و يعتمد القاضي في تقديره للتعويض عن الأضرار التي لحقت بالطفل الضحية ، على تقارير الخبرة الطبية[2]، و كذا تقارير المساعدات الإجتماعية قبل الحكم بمبلغ التعويض المقترح. فيجب أن يكون التعويض مساويا للأضرار التي لحقت الضحية، فقد يكون كاملا أو مبلغا مقسطا أو إيرادا مرتبا و في هاتين الحالتين الأخيرتين وجب على المدين أن يقدّم تأمينا[3]، و هذا طبقا لما حددته المادتين 131 و 132 من قانون المدني الجزائري.

و يدخل تقدير التعويض ضمن السلطة التقديرية للقاضي بشرط أن لا يتجاوز ما طلبه المدّعي المدني[4].

و على العموم، فمن الناحية العملية يوجد نوعين من التعويض: الأوّل خاضع للسلطة التقديرية للقاضي و يكون في جميع أنواع الجرائم و يكون بمبلغ كبير أو قليل، على أن لا يتجاوز الحد الأقصى

---

[1]– Yves HIRAM, Levy HAESEVOETS – L'impact des maltraitances … - op. cit. – 2008 – p 11 - 20.

[2]– Pierre MURAT – op. cit.. N° 512 – 11 , p 1453.

أنظر أيضا علي فيلالي – المرجع السابق – ص 269.

[3]– أنظر فاضلي إدريس – المرجع السابق – ص 234.

[4]– أنظر عبد الرحمن خلفي – المرجع السابق – ص 153 ؛ عبد الله أوهايبية – المرجع السابق – ص 152.

المطلوب من الطرف المدني، و النوع الثاني خاضع للقانون مثل حوادث المرور فيكون التعويض محددا و لا يمكن للقاضي مخالفته[1].

و رغم إعتبار الدعوى المدنية من أفضل الوسائل المتاحة لإستيفاء حقوق ضحايا الجريمة، إلاّ أنّها تثير بعض الصعوبات التي نادت إلى ضرورة إستحداث نماذج جديدة لتعويض ضحايا الجريمة ، لا سيّما إزاء تصاعد ضحايا الجرائم الحديثة و الجريمة المنظمة. فكلّ الوسائل المتاحة لا تسمح عادة بإقتضاء التعويض المناسب عن الضرر أو الأدى الناجم عن الجريمة و غالبا ما يتعذّر الحصول على مثل هذا التعويض بالوسائل التقليدية[2]. و هذا إمّا بسبب أنّ الجناة هم في الغالب من الأشخاص غير الميسورين و غير قادرين على تعويض ضحايا الجريمة، ممّا يعني استمرار آثارها مسّببة في ذلك عدم العدالة و الفوضى؛ أو كون الجاني مجهولا يتعذر القبض عليه [3] ، أو يكون الجاني قاصرا و يعتدي على طفل فيكون كلّ من الجاني و المجني عليه قاصرين مما تزداد صعوبة هذه الوضعية. فالمبدأ أن ترفع الدعوى المدنية ضدّ الحدث الجانح مع تأسس مسؤوله المدني في الدعوى، فيعاقب الحدث و يقرر في نفس الوقت تعويضا للطفل الضحية يتحملّه هذا المسؤول المدني.

إلاّ أنّه في الغالب قد يتماطل ممثل الطفل الجانح عن الحضور أو أنّه يكون معسرا ، مع الإشارة أنّ الأطفال الجانحين غالبا ما ينحدرون من عائلات فقيرة ، أو مفككة ، فتكون حالتهم الإقتصادية متدنية[4].

---

[1]- أنظر سماتي الطيب – المرجع السابق – ص 274.

[2]- أنظر محمد مؤنس محب الدين – تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة و القانون – الطبعة الأولى – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 2010 – ص 67.

[3]- أنظر علي محمد جعفر – داء الجريمة ... – المرجع السابق – ص 14 و ما بعدها ؛ سماتي الطيب – المرجع السابق – ص 301؛ محمد مؤنس محب الدين – المرجع السابق – ص 67.

Stéphanie PORCHY – SIMON, Yvonne LAMBERT - FAIVRE – op. cit. – N°837 – p 888.

[4]- أنظر علي محمد جعفر – حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرّضين لخطر الإنحراف – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى – مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع – بيروت – لبنان – 2004 – ص 82 و ما بعدها ؛ عبد الحميد الشواربي – جرائم الأحداث – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – 2003 – ص 20 و ما بعدها.

بل أبعد من ذلك ، فيستطيع المسؤول المدني أن يتخلّص من المسؤولية إذا أثبت أنّه لم يحدث إهمال من جانبه ، فيقع بالتالي على عاتق المدعي إثبات وجود إهمال من طرف المسؤول ، و هذا الإهمال أدى إلى إرتكاب الجريمة على طفله[1]. فتقوم هذه المسؤولية على أساس الخطأ المفترض[2] أي هي قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها. فيمكن للولي نفي هذا الخطأ عن نفسه بأن يثبت أنّه لم يقصر في أداء إلتزامه بواجب الرقابة أو أن يثبت أن الضرر كان لا بدّ أن يقع و لو قام بواجب الرقابة[3]. و بالتالي يتخلّص من مسؤوليته خاصة أنّ إثبات التقصير في التربية إثبات عسير جدا و من الناذر أن يقرّ الوالد بأنّه أساء تربية ولده، و مهما كانت طريقة تربيته لولده فإنّه يظن أنّها أحسن طريقة للتربية[4] و من هنا فهذا النص (المادّة 2/134 ق.م.ج.) يقيّد من حقوق الضحية في المطالبة بالتعويض على الأضرار التي لحقت بها.

و أمام كلّ هذه الصعوبات المترتبة عن إستيفاء التعويض ، نشأت فكرة إلتزام الدولة بتعويض الضحية، و يستند هذا الإلتزام إلى أساس قانوني و آخر إجتماعي[5]. فالأساس القانوني يتمثل في كون أنّ الدولة تولت على عاتقها مسألة حفظ النظام و منع وقوع الجرائم و صيانة حقوق الأفراد و حظرت عليهم حمل السلاح و إحتكرته ليتسنى لها تحقيق تلك الأهداف ، كما حرمتهم من إستيفاء حقوقهم بأنفسهم بإستعمال القوّة أو العنف أو الإنتقام. و نتيجة لهذه الإعتبارات فإن وقوع الجريمة و الضرر المترتب عليها يدلّ على تقصير الدولة في أداء وظائفها فتتحمل بالتالي مسؤولية تعويض المتضرر و الذي يشكل جبر جميع الأضرار التي تحدثها الجريمة بصرف النظر عن وضع الجاني

---

[1]- أنظر حسن الجوخدار – المرجع السابق – ص 61 – 62.

[2]- أنظر علي فيلالي – المرجع السابق – ص 100 و ما بعدها ؛ فاضلي إدريس – المرجع السابق – ص 245 – 246.

[3]- و هذا طبقا للمادّة 2/134 من القانون المدني الجزائري.

[4]- أنظر علي علي سليمان – المرجع السابق – ص 27 و ما بعدها.

[5]- أنظر علي محمد جعفر – داء الجريمة ... – المرجع السابق – ص 17 و ما بعدها ؛ سماتي الطيب – المرجع السابق – ص 301 و ما بعدها ؛

Pierre COUVRAT – La protection des victimes d'infraction : Essai d'un bilan – Revue de sciences criminelles et de droit pénal comparé – Edition Sirey – Paris – 1983 – N°4 – p 577 – 596.

و مدى حاجة الضحية إلى التعويض. و من هنا فالفصل في طلبات التعويض يكون من إختصاص جهة قضائية.

أمّا الأساس أو المبرر الإجتماعي يتمثل في التكافل الإجتماعي و العدالة فالتعويض الذي تدفعه الدولة إلى الضحية هو نوع من أنواع المساعدة الإنسانية و الإجتماعية، و بالتالي فعلى الدولة أن تمنع وقوع الجريمة. لكن إذا وقعت عليها ملاحقة الجاني و معاقبته و إلزامه بتعويض الضحية، و إذا لم يكن ذلك ممكنا فيتعين عليها إيجاد السبل الكفيلة لإصلاح الضرر. و بذلك تأخذ بعين الإعتبار وضع الضحية و نوع الجريمة و مقدار التعويض.

أمّا المطالبة بهذا التعويض، فيكون أمام جهة إدارية و ليس قضائية، و من هنا نشأ نظام تعويض خاص يقوم على أساس التضامن الإجتماعي لا على أساس المسؤولية[1].

و لقد أخذت غالبية التشريعات الغربية بالأساس الإجتماعي[2] ، لإلتزام الدولة بتعويض الضحية، إلاّ أنّها إختلفت حول نطاق الجرائم التي يشملها التعويض. فبينما لجأت غالبية الدول إلى تعويض الجرائم الواقعة على الأشخاص لما تشكله من خطورة و خسارة قد لا يمكن تعويضها كالوفاة و العاهات إضافة لما تثيره من إستنكار الرأي العام[3]. في حين لجأت بعض الدول الأخرى إلى تعويض الجرائم الواقعة على الأموال أيضا وفق شروط معينة، كالدنمارك و السويد و فرنسا[4].

و بالرجوع للتشريع الفرنسي، نجدّ أنّه أولى إهتمام كبير بالضحايا عامةً و بالأطفال الضحايا خاصةً. فمنح للضحية الرجوع على لجنة تعويض ضحايا الجرائم من أجل الحصول على تعويض[5] وذلك بعد

---

[1]- Geneviève VINEY – op. cit. – p 27 – 40.

[2]- كالتشريع الإنجليزي و التشريع الكندي و كذا التشريع الفرنسي – أنظر زكي زكي حسين زيدان – حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي – الطبعة الأولى – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – 2004 – ص 194 – 195.

[3]- أنظر لي محمد جعفر – داء الجريمة ...- المرجع السابق – ص 22.

[4]- أنظر علي محمد جعفر – المرجع نفسه – ص 23.

[5]- Jean – Pierre ROSENCZVEIQ – op. cit. – p 246 et s.

بعد توفر بعض الشروط المنصوص عليها في المادّة 706-3 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي من بينها:

– حالة عدم القبض على المتهم، أو القبض عليه لكنه يكون معسرا أي لا تكون لديه أموال لتعويض الضرر الناتج عن جريمته[1].

– في حالة صدور أمر بلا وجه متابعة ، خاصة إذا كان الجاني غير مسؤول جزائيا (كأن يكون قاصر) أو في حالة صدور العفو عن الجاني.

– أن يحصل للمجني عليه ضرر جثماني خطير، و كلّ الأضرار المترتبة على الإعتداءات الجنسية إضافة إلى الأضرار المترتبة على الإعتداء الجنسي بدون عنف إذا كان ضحيتها طفل ، ففي هذه الحالات يكون التعويض كاملا. و يكون التعويض جزئيا إذا كان الضرر أقلّ خطورة أو في حالة الجرائم الواقعة على الأموال. كما تراعى في هذه الحالة الأخيرة حالة المجني عليه ، إذ تكون الأولوية للأشخاص الذين هم في حاجة أكبر لهذا التعويض[2].

و يستثنى من هذه الحالات ضحايا الإرهاب ، و ضحايا حوادث المرور و حوادث العمل و ضحايا الأسبست (L'amiante) [3].

كما عمل المشرّع الفرنسي على إشراك الضحية طوال سريان الإجراءات إلى حين صدور الحكم و لم يعد يتكلم عن "جبر الأضرار التي أصابت الضحية" و إنّما "جبر الضحية" التي إنكسرت جراء الإعتداء الذي وقع عليها.

فاللجوء إلى لجنة تعويض ضحايا الجرائم و إن كان يمنح للضحية تعويض سريع و فعال إلاّ أنّه لا يقوم مقام إشراكه في محاكمة الجاني[4]، و من هنا أصدر المشرّع الفرنسي قانون في سنة 2000 يهدف إلى تقوية حقوق الضحية من خلال متابعتها لكل إجراءات محاكمة المتهم ، ذلك أنّ الضحية لا تحتاج

---

[1]- Stéphanie PORCHY – SIMON, Yvonne LAMBERT - FAIVRE – op. cit. - N°837 – p 888.

[2]- Gisèle MOR , Blandine HEURTON – Evaluation du préjudice corporelle – 1ère Edition – Encyclopédie DELMAS – France – 2010 – N° 3212 – p 52 ; Nicole GUEDJ – Des droits pour les victimes ? – Imaginaire et inconscient – Edition l'esprit du temps – 1/2005 – N° 15 – p 11 – 16.

[3]- Gisèle MOR , Blandine HEURTON – op. cit. – N° 3213 - p 53.

[4]- Xavier PIN – op. cit. – p 47 – 72. Geneviève VINEY – op. cit. – p 27 – 40.

فقط إلى تعويض مادي و إنّما تطالب بالتعويض المعنوي و الذي يتحقق عن طريق ثبوت التهمة في حق المتهم و الإعتراف بخطئه و مسؤوليته. بالإضافة إلى إقرار تعويض عن طريق اللجوء إلى لجنة تعويض ضحايا الجرائم[1].

و بالنسبة لهذا الإجراء الأخير، فهو إجراء مستقلّ عن الدعوى المدنية، حيث يجوز رفعه قبل أو بعد رفع الدعوى المدنية. فتقوم هذه اللجنة بالتحقيق حول وجود هذه الأضرار، ثمّ تقدّر التعويض و تصدر القرار الذي يبلّغ لصندوق التعويض حيث يكون لهذا الأخير مدّة شهر لسداد التعويض. كما يجب الإشارة أنّ قرار هذه اللجنة يكون قابلا للإستئناف أمام المجلس القضائي. و لا يجوز الجمع بين التعويضين ، و في حالة منح الحكم المدني للضحية تعويض يفوق التعويض الذي منحته اللجنة ، فيمكن للمتضرر الطلب من هذه الأخيرة تكملة التعويض (المادّة 706 – 8 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي) [2].

أمّا النسبة للتشريع الجزائري ، فلم يقر للدولة صلاحية تعويض الضحايا في كلّ الجرائم بل إقتصر التعويض على فئات خاصة من الضحايا[3].

فنصّ على التعويض الأضرار التي تلحق العامل جراء حادث العمل و الذي يعتبر في تزايد مستمر خاصة بعد الإدخال الآلات و التجهيزات الصناعية ، فكان العامل يواجه صعوبة كبيرة في الحصول على التعويض خاصة بشأن إثبات أركان المسؤولية[4].

---

[1]– فقد ألزم مثلا هذا القانون القاضي بإعلام المدعي المدني كلّ ستة أشهر بكلّ التطورات التي أنجزت في طور التحقيق، و لا يعتبر هذا عمل بيسير بالنسبة للقضاة أو كتاب الضبط. كما ألزم هذا القانون على القاضي و في حالة الإدانة إعلام المتضرر بإمكانية اللجوء إلى لجان تعويض ضحايا الجرائم. لمزيد من التفاصيل أنظر :

Christine LAZERGES – le renforcement des droits des victimes par la loi N° 2000 – 516 du 15 juin 2000 – Archives de politique criminelle – Edition A. Pédone - 1 /2002 – N°24 – p 14 – 25 ; Nathalie PIGNOU – op. cit. – p 29 – 30.

[2]– Geneviève VINEY – op. cit. – p 27 – 40.

[3]- أنظر سماتي الطيب – المرجع السابق – ص 311 و ما بعدها ؛ علي فيلالي – المرجع السابق – ص 342 و ما بعدها.

[4]– قانون رقم 83–13 المتعلّق بحوادث العمل و الأمراض المهنية المعدّل و المتمم و المؤرخ في 1983/07/02 – ج.ر. عدد 28 بتاريخ 1983/07/05 – ص 1809.

كما نصّ على تعويض المتضررين جراء حوادث المرور و ذلك في الحالات التي يستحيل على شركة التأمين تعويض الضحية[1].

بالإضافة إلى فئة أخرى خصّها المشرّع الجزائري بقانون خاص، و المتمثلة في ضحايا الإرهاب، هؤلاء الذين عانوا الكثير في تلك الفترة، فكان من بينهم الموتى و المفقودين و المشردين و اليتامى و الأرامل. فكان لا بدّ من مواجهة هذه الأزمة و من ثمّ وضع المشرّع نصوصا خاصّة تحملّ الدولة تعويض الأضرار التي لحقت بهذه الفئة[2].

فكل هذه المخاطر الإجتماعية لها صلة وثيقة بالحياة في الجماعة لا يمكن أن يتحمل نتائجها شخص بمفرده، بل لا بدّ من تضامن كلّ الجماعة حتى لا يترك المضرور و شأنه[3].

كما خصّص المشرّع الجزائري لحوادث المرور و حوادث العمل و المرض و الأمومة و البطالة و غيرها صناديق تعويض خاصة تُموّل من خزينة العامة للدولة و تعتبر ضمانا إحتياطيا للتعويض فتتولى تعويض هؤلاء الضحايا في حالة عدم وجود مسؤول عن التعويض أو لم يحصلوا على تعويض من المسؤول عن الضرر أو من المؤمن سواء تعلّق الأمر بصندوق الضمان الإجتماعي أو بشركة التأمين[4].

فكان على المشرّع الجزائري إضافة إلى هذه الصناديق إحداث صندوق خاص بتعويض ضحايا الجرائم خاصة إذا كان هؤلاء الضحايا من الأطفال يتعذّر عليهم الحصول على التعويض من طرف الجاني.

بالإضافة إلى إشتمال التعويض على المبلغ النقدي عن الأضرار المادية و المعنوية ، فهو يشتمل أيضا على التعويض عن المصاريف القضائية التي يتحملّها المتّهم في حالة الحكم عليه بالإدانة.

---

[1]- أنظر سعد عبد العزيز – شروط ممارسة الدعوى ... – المرجع السابق – ص 150 و ما بعدها. أنظر أيضا الأمر 88 – 31 المؤرخ في 1988/07/19 السابق الذكر.

[2]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 97 – 49 المؤرخ في 1997/02/12 السابق الذكر.

[3]- أنظر علي فيلالي – المرجع السابق – ص 339 – 340.

[4]- أنظر سعد عبد العزيز – شروط ممارسة الدعوى ... – المرجع السابق – ص 161 – 162.

و تقتصر المصاريف القضائية على الرسوم الرسمية دون أن يدخل ضمنها أتعاب المحامي. أمّا في حالة الحكم على المتهم بالبراءة فطبقا للمادّة 368 من قانون الإجراءات الجزائية فلا يلزم المتهم بدفع مصروفات الدعوى[1].

و المطالبة بالتعويض تطرح أساسا عندما يكون الطفل قد وقع ضحية جرائم إرتكبها شخص أجنبي عليه ، ففي هذه الحالة يقوم الوالدين بكلّ الإجراءات الواجبة من خلال رفع الدعوى و المطالبة بالتعويض و مساعدة الطفل و علاجه نفسيا حتى يتغلب على كلّ الأضرار المادية و المعنوية التي لحقت به.

أمّا إذا وقع الإعتداء من أحد الوالدين أو ممن له سلطة على الطفل ، ففي هذه الحالة لا تطرح مسألة المطالبة بالتعويض أو حتى الحكم على المتهم بالعقوبة السالبة للحرية ، فذلك قد لا يحقق فائدة للطفل. و إنما يكون التركيز على إبعاد الطفل عن الخطر و محاولة إتخاذ جميع الإجراءات و التدابير لحمايته و إعادة تأهيله و دمجه في المجتمع. و من هنا نحاول الوقوف على هذه التدابير من خلال المبحث الثاني.

المبحث الثاني:

آليات حماية الطفل الضحية

إنّ الإعتداء الذي يمسّ الطفل يحدث له آثار مادية و نفسية عميقة، تبقى راسخة لديه على الأمد الطويل مهما كان مبلغ التعويض المحكوم به.

ضف إلى ذلك أنّ الطفل الذي وقع ضحية إعتداء من طرف أصوله، لا يحتاج إلى تعويض و إنّما إلى مساعدة تخرجه من الخطر الذي يهدّده.

لهذا قد سمح القانون لقاضي الأحداث التدخل (المطلب الأوّل) ، لاتخاذ تدابير الحماية اللازمة من أجل إخراج الطفل من دائرة الخطر الذي يعيش فيه (المطلب الثاني).

---

[1]- أنظر عبد الله أوهايبية – المرجع السابق – ص 156.

ألمطلب ألأول تـدخل القـاضى

تقضي القاعدة العامة أنّ حماية الطفل تمارس داخل الأسرة و تنصب أساسا على إخضاع الطفل إلى نظام هذه الأسرة ككلّ. فيكون الولي أو من في حكمه خير من يستطيع الحفاظ عليه و هو مبدأ أقرّته الشريعة الإسلامية[1].

إلاّ أنّه و مع إرتقاء الدهنيات و الأفكار، إتجهت الأمور إلى وضع التشريع لحماية الطفولة و الذي يسمح بتدخل القاضي كلّما دعت الضرورة إلى ذلك.

و تتمثل هذه الضرورة أساسا في وجود الطفل في حالة خطر (الفرع الأوّل) إلاّ أنّه لا يجوز للقاضي التدخل في حياة الأسرة إلاّ بعد توافر شروط. كما يترتب على هذا التدخل عدّة آثار (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل : الخطر كمعيار للتدخل

يعتبر الخطر المعيار الأساسي للتدخل لحماية الطفل ، و هذا طبقا للمادّة الأولى من الأمر رقم 72 – 03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة[2] التي تنصّ على ما يلي: "إنّ القصر الذين لم يكملوا 21 سنة و تكون صحتهم و أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر ، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم ، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية و المساعدة التربوية ، ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده".

و قد نصّ المشرّع الفرنسي على الخطر في المادّة 375 من القانون المدني الفرنسي[3].

فالخطر يطرح مسألتين : تتمثل الأولى في أنّها تبرّر المساس بالسلطة الأبوية أمّا الثانية فتسمح باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الطفل.

---

[1]– لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نَارًا وُقُودُهَا النَّاسُ وَ الحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلاَئِكَةٌ غِلاَظٌ شِدَادٌ لاَّ يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ – سورة التحريم – الآية الكريمة 6. و قول الرسول صلى الله عليه و سلم: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته".

[2]– أنظر الأمر رقم 72 – 03 المؤرخ في 1972/02/10 يتعلّق بحماية الطفولة و المراهقة. الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة في 1972/02/22 (أنظر الملحق 15),

[3]– « Si la santé, la sécurité ou la moralité d'un mineur non émancipé sont en danger, ou si les conditions de son éducation ou de son développement physique, affectif, intellectuel et social sont gravement compromises, une mesure de placement peut être ordonnée par l'autorité judiciaire … ».

فهل يعتبر الطفل ضحية إعتداءات طفلا معرضا للخطر ؟ و بالتالي نطبق التدابير المتخذّة بشأن هذا الأخير.

بالرجوع للمفاهيم التي اعتمد عليها القانون الفرنسي و حسب المرصد الوطني للعمل الإجتماعي الغير الممركز لفرنسا (O.D.A.S.)، فالطفولة المعرضة للخطر تضم فئتين: الأطفال المعرضين لخطر الإنحراف و الأطفال ضحايا الإعتداءات[1].

فالأطفال الذين يندرجون تحت الفئة الأولى لا يعتبرون أطفال قد أُسيئت معاملتهم و إنّما يكونون معرضين للخطر نظرا للظروف الصعبة و السيئة التي يعيشون فيها و التي قد تدفعهم للإجرام. و بالتالي فهم ليسوا أطفال مجني عليهم و لا أطفال جناة.

أمّا الأطفال الذين ينتمون للفئة الثانية فهم أطفال مجني عليهم بالمعنى الدقيق أي تمّ الإعتداء عليهم بأية صورة من صور الإعتداء و لم يصدر منهم أي خطأ. و بالتالي فهم أطفال معرضون للخطر، هذا الخطر الذي قد يمس بصحتهم الجسدية و النفسية.

أمّا بالنسبة للمشرّع الجزائري، و طبقا للمادّة الأولى السابقة الذكر ، فيلاحظ أنّ الأمر يتعلّق بنوعين من الأطفال :

- النوع الأوّل يخصّ الأطفال الذين تكون صحتهم و أخلاقهم و تربيتهم عرضة للخطر.
- النوع الثاني يخصّ الأطفال الذين يكون وضع حياتهم و سلوكهم مضرا لمستقبلهم[2].

هذا يعني أن الأطفال المعرضين للخطر المعنوي هم نوعان : الأطفال الذين وقعوا ضحايا إعتداءات، أمّا النوع الثاني فيقصد بهم الأطفال المعرضين للإنحراف.

و منه فلا يجب الخلط ، أو إعتبار أنّ الطفل المعرّض للخطر المعنوي هو نفسه الطفل المعرّض للإنحراف. فالأوّل أوسع يشمل الفئتين معا (الطفل الضحية و الطفل المعرض للإنحراف). كما يجب عدم الخلط بين الطفل الضحية و الطفل المعرض للإنحراف ، فالطفل الضحية هو طفل معرّض

---

[1]- Philipe ADNOT – Un enfant en danger : Parlons - en – Ministère de la justice – Conseil Général Aube France – 2005 – p 2 et s. ; Michel RUEL – pédopsychiatrie et enfance en danger – Empan – ERES – 2/2006, N° 62 – p 84 – 87.

[2]- أنظر غوثي بن ملحة – قانون الأسرة ... – المرجع السابق – ص 165.

للخطر لكن قد لا يكون معرض للإنحراف[1] ، و الطفل المعرّض للإنحراف لا يعتبر بالضرورة طفل قد أسيء إليه أو أُعتدي عليه[2].

و ما يمكن ملاحظته و إجابة على السؤال الذي طرح في البداية ، فإنّ المشرّع الجزائري لم يفرق بين الفئتين من الأطفال ، بإعتباره أن الطفل الضحية هو كالطفل المعرّض للإنحراف و يصنفان كلاهما على أساس أنهما أطفال معرّضون للخطر. إلاّ أنّه ما يجب الإشارة إليه أنّ الخطر في حالة الطفل الضحية يكون قد حقق نتيجته ، مع إمكانية زواله في المستقبل أو إستمراره و دوامه. في حين أنّ الخطر في حالة الطفل المعرّض للإنحراف يكون محدقاً به و مهدداً له في المستقبل.

و من هنا كان على المشرّع الجزائري أن لا يخضعهما لتدابير واحدة و إنّما يخصص تدابير حمائية خاصة بكلّ فئة من الأطفال نظرا لإختلاف ظروف كلّ واحد منهما.

ضف إلى ذلك أنّ الأمر الصادر في 1972 السابق الذكر قديم صدر سنوات قليلة بعد الإستقلال، كان هدفه حماية الطفولة و المراهقة من أخطار إستثنائية تميّزت بها تلك المرحلة و من هنا أصبح لا يفي بالغرض المرجو منه ، و لا يسري على تطورات المجتمع في كافة مجالاته ، أين أصبح الطفل يواجه أخطارا متعددة ، متنوعة و مستحدثة، لهذا وجب تكييف التشريع مع الواقع المعاش في ميدان

---

[1]- رغم أنه قد أظهرت بعض الإحصاءات أنّ الطفل الذي قد أعتدي عليه قد يسلك في المستقبل طريق الإنحراف و الجنح لكن هي مجرّد فرضية أو إحتمال و ليست قاعدة حتمية تطبق على كلّ الأطفال، فكثير من أطفال الضحايا لم يسلكوا أبدا طريق الإنحراف. أنظر في هذا الصدد علي مانع – عوامل الجنوح الأحداث في الجزائر – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – 2002 – ص 29 و ما بعدها ؛ عبد القادر قواسمية – المرجع السابق – ص 81 و ما بعدها.

[2]- إنّ الطفل المعرّض للإنحراف هو الذي يكون في خطورة إجتماعية يمكن أن تتحوّل إلى خطورة إجرامية. كما يعرف الطفل المعرّض للإنحراف أيضا بأنّه ذلك الطفل الذي يوجد في ظروف تنذر باحتمال إقترافه لجريمة ما. فالتعرض للإنحراف ليس بجريمة في ذاته و لكنه حالة خطيرة تستتبع تدبيرا وقائيا أو تهذيبيا. راجع في ذلك زيدومة درياس – المرجع السابق – ص 138 ؛ علي محمد جعفر – حماية الأحداث المخالفين للقانون ... – المرجع السابق – ص 215 ؛ أحمد عبد اللطيف الفقي – المرجع السابق – ص 106.

الأحداث، و إعادة النظر في هذا القانون حتى يوفر الحماية اللازمة للطفل[1] و يتماشى وفقا للإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 و التي صادقت عليها الجزائر.

و الذي يهمنا في دراستنا هو الأطفال المجني عليهم، و من هنا نحاول تحديد المقصود بالخطر الذي يعتبر أساسا لتدخل القاضي و حالات توافر الخطر.

البند الأوّل : المقصـــود بالخطـــر

لم يأت المشرّع الجزائري طبقا للمادّة المذكورة أعلاه تعريفا للخطر و إنّما ترك تقديره للقاضي ، و هذا ما ذهب إليه المشرّع الفرنسي أيضا. و حسن ما فعل لأنّ تحديد الخطر قد يجعل دور القاضي محدود، و بالتالي تكون الحماية مقتصرة على بعض الأطفال دون الآخرين. فعدم حصر و تحديد الخطر يسمح للقاضي بملائمة الخطر مع دراسة كلّ حالة على حدى[2].

و لقد حاول الفقه الفرنسي تحديد معنى الخطر و تقريبه من معاني أخرى مشابهة له من خلال عدّة معايير تؤخذ للتدخل من أجل حماية الطفل[3] و من هنا ظهرت أربع إتجاهات فقهية : الأول ينسب الخطر لفكرة النزاع ، الثاني ينسبه لفكرة الإستعجال ، الثالث لمصلحة الطفل ، أمّا الإتجاه الأخير فيُنسب الخطر إلى التقصير في العناية.

- فبالنسبة للرأي الأوّل الذي ذهب إلى القول بأنّ معنى الخطر يقاس بالخلاف أو النزاع (le conflit) القائم بين الطفل و والديه أو بين الوالدين و المجتمع، فهذا الخلاف و التعارض في المصالح هو الذي يبرر تدخل القاضي[4].

---

[1]– و في هذا الصدد لقد تمّ دراسة مشروع يخص قانون الطفل (الذي يركز خاصة على الطفل ضحية سوء المعاملة) على مستوى مجلس الوزراء و الذي عرض بعدها على البرلمان للمصادقة عليه.

[2]– Jean François RENUCCI – Enfance délinquante et enfance en danger : La protection judiciaire de la jeunesse – CNRS – 1990 – p 94.

[3]– Cristelle DELAPORTE CARRE – op. cit. N° 31 - p 28 et s ; Serge ALLEMAND - La construction sociale du danger dans le dispositif de la Protection de l'enfance - *Empan* – ERES - 4/ 2008 - N° 72 - p. 113-117

[4]– Jean CHAZALE – La notion du danger couru par l'enfant dans l'institution française – Mélanges ANCEL – Edition A. Pédone – 1975 – p 340.

إلاّ أنّه قد وُجهت لهذا الرأي عدّة إنتقادات[1]، ذلك أنّ الطفل المتواجد في حالة نزاع مع والديه قد لا يكون في حالة خطر ، و بالعكس قد يكون الطفل في حالة خطر رغم عدم وجود النزاع.

و على كلّ حال ، فالنزاع يكون مرتبط بتصرف الوالدين حينما ينبئان على عدم قدرتهما في تأدية المهمة المتمثلة في حماية الطفل ، فتطرح لديهم عدة خلافات : مع الطبيب مثلا ، أو مساعد إجتماعي أو تربوي[2]. لهذا حتى و لو كانت لفكرة النزاع دور في تحديد الخطر، إلاّ أنّها تبقى فكرة غير كافية.

• الرأي الثاني و المتمثل في قياس الخطر على ما يسمى بالإستعجال (l'urgence)، أي تدخل القاضي لا يبرر إلاّ إذا كان الطفل في حالة تستدعي التدخل السريع و الفوري من أجل إتخاذ تدابير المساعدة و الحماية.

إلاّ أنّ فكرة الإستعجال لم تخلو هي الأخرى من الإنتقادات ، كونها من جهة فكرة شاملة، و من جهة أخرى أنّ الإستعجال لا يعتبر شرط لتدخل القاضي، و إنّما يعتبر مقياس لدرجة الخطورة التي يكون فيها الطفل. فالقاضي يتدخل كلّما كان الطفل في حالة خطر ؛ لكن إذا كان هذا الأخير في حالة خطر طارئة و مستعجلة ، فوجب على القاضي اتخاذ تدابير إستثنائية تتميّز بالسرعة و الإستعجال[3].

• الرأي الثالث الذي ربط الخطر بمصلحة الطفل (L'intérêt de l'enfant) ، و تعتبر الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل أوّل من نصت على مصلحة الطفل ، غير أنّ هذه الفكرة تحمل أيضا معنى واسع و شامل[4].

---

[1]- Claire NEIRINCK – La protection de la personne de l'enfant contre ses parents – LGDJ – Paris – 1984 – N° 388 – p 331.

[2]- Jean HAUSSEUR , Danièle HUET - WEILLER – Traité de droit civil : la famille - fondation et vie de la famille – 2ème Edition - LGDJ – Paris – 1993 – N° 1244 – p 862 ; M. HENRY – les jeunes en danger. Le champ d'application de l'assistance éducative – Centre de formation et de recherche de l'éducation surveillée – Vaucresson – 1972 , p 96.

[3]- Michel HENRY – op. cit. - p 136.

[4]- Cristelle DELAPORTE CARRE – op. cit. - N° 38 - p 31.

إنّ مصلحة الطفل هي أساس كلّ القرارات التي يتخذها القاضي فيما يخص حماية الطفل و في كلّ المجالات سواء المدنية كالحضانة و الكفالة أو الجنائية كوضع الطفل خارج أسرته[1].

إلاّ أنّ مصلحة الطفل يُنظر إليها من أجل إتخاذ التدبير الملائم لا لتقدير الخطر. و كما سبق الذكر أيضا فإن مصلحة الطفل لها مفهوم أوسع من فكرة الخطر ، فالأولى تطرح في كلّ مسألة تخص الطفل، أمّا الثانية فتطرح إلاّ إذا كان وجود الطفل مهدد. فغموض فكرة مصلحة الطفل أدى إلى ظهور الاتجاه الأخير.

• الرأي الرابع ربط الخطر بالتقصير في العناية أو النقص التربوي (la carence éducative) : لقد إعتمد الفقه على هذه الفكرة و ربطها بالخطر حيث عرّف هذا النقص أنّه كلّ تقصير صادر عن الوالدين أو من لهم سلطة على الطفل في تقديم كلّ الضروريات اللازمة لتطور الطفل و نمائه.

فمن هنا وجب أن يكون مصدر الخطر هو المحيط الأسري، فلا مجال للخطر الذي يخرج عن السلطة الأبوية[2]. ذلك أنّه في حالة وقوع الخطر خارج الأسرة فيتحتّم على الوالدان وضع حدّ لهذا الخطر و لا يجوز للقاضي التدّخل. و إن لم يفعل ، فهذا يعني أنّهما مقصران في العناية بالطفل و منه تتحقق حالة الخطر، و لقد أضاف الكاتب ميشال أوياط أنّه يجب أن لا ينظر في هذا التقصير إلى خطأ الوالدين، فالخطأ ليس معيار لتقدير الخطر[3].

و رغم الترابط المتواجد بين التقصير في العناية و بين الخطر الذي يمسّ الطفل إلاّ أنّ هذا الإتجاه يبقى غير كافي لوحده[4] . إلاّ أنّه في بعض الحالات قد يتدخل القاضي و لو لم يوجد تقصير من طرف

---

[1]- Thomas HAMMARBERG – Le principe de l'intérêt supérieur de l'enfant : ce qu'il signifie et ce qu'il implique pour les adultes – Journal du Droit des jeunes – Edition Association Jeunesse et Droit – 3/2011 – N° 303 – p 10 – 16.

[2]- Jean-Pierre ROSENCZVEIQ – op. cit. – p 135 – 136 ; M. HENRY – op. cit. – p 163 ; Ph. BONFILS, A. GOUTTENOIRE – op. cit. – N 667 et s. – p 370 et s.

[3]- « … Il faut distinguer la notion du danger de la notion de faute des parents qui n'est pas nécessairement exigée. Retenir la faute des parents comme critère préalable est un contresens total. Le juge des enfants n'est pas le juge d'un comportement des parents mais il est uniquement là pour constater un comportement objectivement dangereux pour le mineur … ». Cf Michel HUYETTE – Guide de la protection judiciaire de la jeunesse – 3ème Edition – Dunod – Paris – 2003 – p 147.

[4]- Claire NEIRINCK – La protection de la personne … - op. cit. – N° 393 – p 333.

الوالدين ، و ما يؤكد ذلك أنّ قانون الصحة العمومية الفرنسي في مادّته 2212 – 7 قد سمح للفتاة أن تقوم بالإجهاض دون الحاجة إلى رضا الوالدين، فقد صدر حكم قضائي في 1991/12/04 يسمح للفتاة بالإجهاض رغم إعتراض الوالدين ، فهنا لا يوجد تقصير من طرف الوالدين و إنّما هناك صراع بين السلطة الأبوية و سلطة الدولة ، و هي حالة جدّ معقدّة[1].

رغم ذلك أعتبر هذا الاتجاه الأخير المعيار الأساسي المعتمد و المعمول به لدى القضاء الفرنسي ، فيمثل معيار واقعي له علاقة مباشرة بالسلطة الأبوية[2].

فكلّما ثبت تقصير من طرف الوالدين في الرعاية و العناية بالطفل ،كلّما تحقّق الخطر و منه وجب تدخل القاضي.

و الذي يؤكد هذا الطرح ما جاء به المشرّع الفرنسي في المادّة 371 – 2/1 من القانون المدني الفرنسي، و التي تقر بأن السلطة الأبوية هي التي تتكفل بحماية الطفل في أمنه و صحته و أخلاقه لضمان تربيته و نموّه ، و هذا ما يبيّن علاقة السلطة الأبوية بتدخل المساعدة التربوية.

فتتدخل هذه الأخيرة كلّما كان تقصير في هذه السلطة الأبوية و ذلك من أجل حماية الطفل[3].

البند الثاني : حـــالات توفـــر الخطـــر

قبل التعرّض لحالات الخطر ، وجب التذكير أن الطفل المشمول بالحماية وفقا للأمر 72 – 03 هو الشخص الذي لم يتجاوز 21 سنة ، و من خلال دراستنا صادفنا إختلافات عمرية كثيرة، فلقد حُدد سن الطفل في إطار الحماية الجزائية بـ 18 سنة[4] في بعض الحالات، و بـ 16 سنة في حالات أخرى، بينما حدد سنّ الرشد المدني بـ 19 سنة و سن الرشد الجزائي بـ 18 سنة. فحبذا لو وضع المشرع الجزائري سنا واحدا يسري على جميع الأحداث.

---

[1]– François LEFEBVRE – La protection de l'enfance et ses dilemmes : Approches systémique et paradoxes de l'action socioéducative – Thèse de Doctorat – Université Lille III - France - 2009 – p 188.

[2]– Alain DEISS – Le juge des enfants et la santé du mineur – J.C.P. – 1983 . I . 3125. N° 6

[3]- Frédérique EUDIER – Droit de la famille – 2ème Edition – Editions Armand Colin – Paris – 2003 – p 376 ; Cristelle DELAPORTE CARRE – op. cit. N°42 - p 35.

[4]– أنظر مثلا المادّة 326 من ق.ع.ج. حيث تنص على أنّ : "كلّ من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة ...".

أمّا بالنسبة للمشرّع المصري فلقد حدّد سنّ التدخل لحماية الأحداث الموجودين في حالة الخطر بـ 18 سنة[1] طبقا للمادّة 95 من قانون الطفل المصري و حدّده المشرّع المغربي بـ 16 سنة[2].

كما حدّد المشرّع الفرنسي سنّ التدخل للحماية بـ 18 سنة بمقتضى مرسوم 18 فيفري 1975 و للشاب البالغ سن الرشد أن يطلب من قاضي الأحداث تمديد تدبير الحماية إلى غاية 21 سنة إذا كان يعاني من صعوبة جسيمة في الإندماج الإجتماعي[3].

أمّا بالنسبة لحالات الخطر، فقد إختلفت التشريعات في تحديدها فمن التشريعات التي تناولت تلك الحالات على سبيل الحصر، و من التشريعات التي أوردتها في صيغ عامة[4].

فمن بين التشريعات التي نصت على حالات الخطر على سبيل الحصر :

- التشريع اللبناني : طبقا للمادّة 25 من القانون رقم 2002/422 الخاص بالأحداث المخالفين للقانون و المعرضين للخطر، إذ إعتبر الحدث معرضا للخطر إذا وجد في حالة من الأحوال الآتية :

1. في بيئة تعرّضه للإستغلال أو تهدّد صحته أو سلامته أو أخلاقه أو ظروف تربيته.
2. إذا تعرّض لإعتداء جنسي أو عنف جسدي يتجاوز حدود ما يبيحه العرف من ضروب التأديب غير المؤدي.
3. إذا وجد متسولا أو متشردا[5].

---

[1]- أنظر نسرين عبد الحميد نبيه – المؤسسات العقابية و إجرام الأحداث – الطبعة الأولى – مكتبة الوفاء القانونية – الإسكندرية – 2009 – ص 86.

[2]- يرى محمد عزوزي أنّ تحديد سنّ الطفل الذي يمكنه الإستفادة من تدابير الحماية بـ 16 سنة يحرم فئة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و 18 سنة ، و هذا يعكس ضعف الحماية المقررة للطفل المغربي كما يعكس عدم الإنسجام مع مقتديات إتفاقية حقوق الطفل و التي حددت هذا السن بـ 18 سنة. أنظر محمد عزوزي – المرجع السابق – ص 113.

[3]- Gilbert PANDELE – La protection des jeunes par le juge des enfants – Editions ESF – Paris – 1977 – p 89 – 90 ; M. HUYETTE, P. DESLOGES – Guide la protection judiciaire de l'enfant, 4ème Edition, Dunod, Paris – 2009 – p 361.

[4]- أنظر زيدومة درياس – المرجع السابق – ص 138.

[5]- أنظر رندة الفخري عون – الطفل و الجريمة في ظل قانون الأحداث و القواعد الدولية – دراسة مقارنة – منشورات زين الحقوقية – بيروت – لبنان – 2014 – ص 40 ؛ علي محمد جعفر – حماية الأحداث ... – المرجع السابق – ص 218.

نلاحظ أنّ المشرع اللبناني إعتبر الطفل الضحية طفلا معرضا للخطر و بالتالي تتخذ بشأنه التدابير الحمائية اللازمة.

• التشريع المغربي : عبر المشرّع عن هذه الفئة "بالحدث في وضعية صعبة" طبقا للمادّة 513 من المسطرّة الجنائية و إعتبره كلّ من كانت سلامته البدنية أو الذهنية أو النفسية أو الأخلاقية أو تربيته معرضة للخطر من جراء إختلاطه بأشخاص منحرفين و معرضين للإنحراف أو معروفين بسوء سيرتهم أو من ذوي السوابق في الإجرام ، أو إذا تمرّد على سلطة أبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلّفة برعايته ، أو لكونه إعتاد الهروب من المؤسسة التي تابع بها دراسته أو تكوينه ، أو هاجر مقرّ إقامته ، أو لعدم توفرّه على مكان صالح يستقر فيه.

و ما يلاحظ أنّ المشرّع المغربي لم يتطرق إلاّ لحالة الحدث المعرّض لمخاطر الإنحراف بسبب سلوكه هو، و من يخالطه مع فرضية إنتمائه إلى أسرة متماسكة تتوفر فيها كلّ الشروط الضرورية للقيام بإلتزاماتها تجاهه من رعاية و تربية مع أنّ مفهوم الأحداث في خطر يشمل وضعيات أخرى. لهذا هناك من يرى أنّ هذا التعداد الحصري يخرج بعض الأطفال الضحايا من دائرة الحماية الخاصة كالأطفال المتخلى عنهم و الأطفال المستغلون جنسيا و الأطفال ضحايا زنا المحارم[1].

ضف إلى ذلك أنّ الإختلاط بالأشخاص المنحرفين أو الهروب من المؤسسات التعليمية لا يقوم به إلاّ الأطفال الذين يفوق سنهم 12 سنة أي بداية مرحلة المراهقة ، و لا تنطبق على الأطفال ما دون السادسة سنوات. فالحماية التي جاء بها المشرّع المغربي ناقصة لا تشمل هذه الفئة التي غالبا ما تكون معرضة للخطر داخل المحيط الأسري.

غير أنّه و حسب رأي الكاتبة فإنّ الحالات التي يكون فيها الصغير محروما من الرعاية و معرضا للتدهور الصحي و الخلقي و سوء المعاملة، هي أمور من شأنها أن تقذف بالصغير إلى تيار الإنحراف[2] و منه فيمكن إعتبار أنّ الحالات التي جاء بها التشريع المغربي تنطبق على الأطفال

---

[1]- أنظر إدريس ختا – محاكم الأطفال بالمغرب : واقع و إستشراف – رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص – جامعة فاس – 2002 / 2003 – ص 26 ؛ محمد عزوزي – المرجع السابق – ص 113 – 114.

[2]- أنظر نسرين عبد الحميد نبيه – المؤسسات العقابية ... – المرجع السابق – ص 85.

الضحايا أيضا، إلاّ أنّه لا يمكن أن ننظر إلى الطفل بعد أن يزجّ بنفسه في طريق الإنحراف، و إنّما يجب الإهتمام به و عنايته وحمايته أثناء تعرّضه للإعتداءات. لأنّه و كما سبق الذكر ليس كلّ طفل معتدى عليه سوف يسلك طريق الإنحراف في المستقبل.

• التشريع التونسي : عبّر عنها بالحالات الصعبة التي تهدد الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية فجاءت تحت عنوان "الطفل المهدد" وفقا للفصل 20 من مجلة حماية الطفل التونسية رقم 92 لسنة 1995 و حدّدت الحالات كالآتي[1] :

1. فقدان الطفل لوالديه و بقائه دون سند عائلي.
2. تعريض الطفل للإهمال و التشرد.
3. التقصير البيّن و المتواصل في التربية و الرعاية.
4. إعتياد سوء معاملة الطفل.
5. إستغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنسيا.
6. إستغلال الطفل في الإجرام المنظم.
7. تعريض الطفل للتسوّل أو إستغلاله إقتصاديا.
8. عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل على الإحاطة و التربية.

فنلاحظ أنّ المشرّع التونسي ركزّ على حالات الطفل الضحية أكثر من الطفل المعرّض لخطر الإنحراف.

• التشريع المصري : لقد نصّ المشرّع المصري على حالات تعرّض الطفل للخطر طبقا للمادّة 96 من قانون الطفل المصري رقم 126 المؤرخ في 2008/06/15. و من بين هذه الحالات إذا تعرّض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر، إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرّضه للخطر أو كان معرضا للإهمال أو الإساءة أو العنف

[1]- أنظر براء منذر عبد اللطيف – السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى – دار الحامد للنشر و التوزيع – عمّان – الأردن – 2009 – ص 17.

أو الإستغلال أو التشرّد ، إذا حُرم الطفل بغير مسوغ من حقّه و لو بصفة جزئية في الحضانة أو رؤية أحد والديه أو من له الحق في ذلك، إذا حُرم الطفل من التعليم الأساسي أو تعرّض مستقبله التعليمي للخطر، إذا مارس جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات ، إذا وجد متسولاً ، إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو فسق أو فساد الأخلاق ، إذا خالط المعرضين للإنحراف، إذا إعتاد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب و إذا كان سيء السلوك و مارقا من سلطة أبيه ... [1].

فنلاحظ أنّ المشرّع المصري قد جمع بين حالات تعرض الطفل لسوء المعاملة أي وقوعه ضحية إعتداءات بالإضافة إلى حالات تعرّضه للإنحراف.

فالتشريعات التي حصرت حالات التعرّض للخطر تكون قد حصرت نطاق حماية الطفل لأنه لا يمكن الإلمام بكلّ ما يهدد الطفل ، فكان عليها أن تترك للقاضي السلطة التقديرية في تقدير الخطر الذي يهدد الطفل.

أمّا التشريعات التي أوردت حالات الخطر في صيغ عامة فتتمثل خاصة في التشريعين الفرنسي و الجزائري.

فبالرجوع إلى نص المادّة الأولى من الأمر 72 – 03 ، نجد أنّ المشرّع الجزائري قد ذكر الصحة و الأخلاق و التربية. و ربط هذه العناصر الثلاثة بالخطر و بالتالي هي تخصّ الطفل ضحية إعتداءات أو سوء معاملة، ثمّ أضاف وضع حياة القاصر و سلوكه مضرا بمستقبله، فهنا ربط وضع حياة القاصر بالضرر الذي قد يمسّ مستقبله و بالتالي تخصّ الطفل المعرّض لخطر الإنحراف، و من هنا نحاول إيضاح العناصر الثلاثة الأولى أي الصحة و الأخلاق و التربية نظرا لتعلّقها بموضوعنا.

[1]– أنظر نسرين عبد الحميد نبيه – المؤسسات العقابية ... – المرجع السابق – ص 86 – 87 ؛ براء منذر عبد اللطيف – المرجع السابق – ص 17.

أولا. الصـــحـــة

المقصود بالصحة الحالة الفيزيولوجية الجيدة للإنسان و تتضمن الصحة البدنية و العقلية[1]. و تكون في خطر إذا تعرضت لكلّ الآفات التي تصيب الإنسان ، و تكون صحة الطفل في خطر سواء كان في صحة جيدة، أو كان مريضا مرضا عضويا، أو مصابا بإعاقة كلية أو جزئية، أو أن يكون مريضا مرضا نفسيا أو عقليا[2].

فليس المرض هو الذي يعرض صحة الطفل للخطر و إنما رفض الوالدين لعلاجه أو عدم القيام بالمجهودات اللازمة لعلاجه[3].

و هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرار لها، حيث اعتبرت القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تلمسان معرّض للطعن، و الذي قضى بمسؤولية الطبيبة التي احترمت قرار أب رَفَضَ طلابها بإدخال إبنته إلى المستشفى لتلقي العلاج الضروري لعينها المصابة، ممّا تسبّب في فقدانها لعينها إثر تعفنّها. و قد أدان الطبيبة على أساس عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر وفقا للمادّة 182 من ق.ع.ج. غير أنّ المحكمة العليا نقضت هذا القرار نظرا لعدم توافر العنصر المادي و المعنوي لجنحة عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر ، و حمّلت الأب المسؤولية الكاملة عن فقدان إبنته للبصر ، حيث أرجعت سببه إلى رفضه لطلب الطبيبة بإدخال إبنته إلى المستشفى[4].

يجب الإشارة إلى أنّ الطبيب في النظام الجزائري غير محاط بحماية قانونية واسعة، فرغم إقرار المادّة 53 من المرسوم التنفيذي 92 – 276 المتعلّق بأخلاقيات المهنة[5] للسلطة التقديرية للطبيب من أجل تقدير ما يراه مناسبا لمصلحة الطفل، إلاّ أنّها لم تحدّد طبيعة هذه السلطة و مداها ، فقد يتدخلّ الطبيب

---

[1]– أنظر مروك نصر الدين – الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ... – المرجع السابق – ص 41.

[2]– أنظر زيدومة درياس – المرجع السابق – ص 139.

[3]– A. DEISS – op. cit. – N° 3125.

[4]– المحكمة العليا ، غرفة الجنح و المخالفات – ملّف رقم 128892 بتاريخ 1995/12/26 – المجلّة القضائية – العدد 2 – 1996 – ص 182.

[5]– تنصّ المادّة 53 من المرسوم 92 – 276 على أنّ : "يجب أن يكون الطبيب أو جراح الأسنان حامي الطفل المريض ، عندما يرى مصلحة هذا الأخير الصحية لا تحظى بالتفهم اللائق أو بالإعتبار المحيط لها."

بعلاج طبي لمصلحة الطفل و هو يخاطر بإحتمال قيام مسؤوليته الشخصية ، إذا لم يعترف القاضي بحالة الضرورة و الإستعجال التي استند إليها في التدّخل العلاجي[1].

و لقد ذهب القضاء الفرنسي من خلال قرار صدر في 1980/07/22 إلى إعتبار أنّ الطفل كان في حالة خطر نظرا لإعتراض الوالدين على عملية نقل الدم على طفلهما و ذلك لأسباب دينية[2].

فلا بدّ أن يكون تعريض صحة الطفل للخطر مرتبط بتقصير الوالدين في الرعاية. و من هنا ذهب مجلس قضاء بفرنسا بننسي (NANCY) إلى إبطال حكم صدر عن محكمة و الذي ألزم الوالدان باتباع علاج معيّن تجاه المرض التي كانت مصابة به طفلتهما، إلاّ أنّ المجلس أقرّ بأنّ الوالدان لهما حرية إختيار العلاج، و أنّه لا يمكن تدخل القاضي بحكم غياب أي تقصير من طرف الوالدين و عدم صدور أي خطأ منهما[3].

كما تعتبر صحة الطفل معرّضة للخطر في حالة تعرّضه للإعتداءات مهما كان نوعها، أو نقص النظافة أو سوء التغدية أو التخلي عنه أو الإهمال.

و على كلّ فالقاضي هو الذي يقدّر حالة الخطر التي يتعرّض لها الطفل في صحته من أجل حمايته[4]، و منه يجب عليه دراسة كلّ حالة على حدى حسب المستوى الإقتصادي و الإجتماعي و الثقافي لكلّ أسرة.

---

[1]- أنظر زعنون مصابيحي فتيحة – النيابة القانونية و مصلحة الطفل الصحية – دفاتر مخبر حقوق الطفل – جامعة وهران – العدد 1 – 2008 – ص 24.

[2]- POITIER , 22 juillet 1980 , cit. par G. MEMETEAU – Le droit médical – LITEC – 1985 , N° 594.

و لقد أيدت محكمة النقض الفرنسية ، في نفس السياق ، قرار صادر عن مجلس قضائي الذي أقرّ أنّ رجوع الأمّ إلى بلدها الأصلي (الغابون) مصحوبة بطفلها الأصم يُعرّضه للخطر و ذلك لغياب المؤسسات المتخصصة في هذا المرض بذلك البلد. أنظر:

Cristelle DELAPORTE CARRE – op. cit. N° 47 - p 38.

[3]- NANCY, 3 décembre 1982, JCP 1983 . II . 20081 cité par Ph. BONFILS, A. GOUTTENOIRE, op. cit. N° 670, p 373, Cristelle DELAPORTE CARRE – op. cit. N°48 - p 39.

[4]- Claire NEIRINCK – La protection de la personne … - op. cit. - N° 394 – p 334.

ثانيـا. الأخـــــلاق

تختلف الأخلاق عن الصحة في كون أنّ هذه الأخيرة تمسّ جسم الطفل مباشرة، في حين أن الأولى تمسّ روحه و جانبه المعنوي تعتبر الأخلاق فكرة واسعة و شاملة و متغيرة وفقا للمكان و الزمان. فهي مجموعة من القيم الإجتماعية و التي تسمح بإقامة علاقات بين أفراد المجتمع[1]. و تكون أخلاق الطفل معرضة للخطر إذا كان الأبوان أو أحدهما سيء الأخلاق كأن يكون مدمن على الخمر و المخدرات أو له علاقة ببيوت الدعارة[2].

ثالثـا. التـــربيـــة

إنّ المقصود هنا بالتربية هو الجانب الدراسي للحدث ، إلاّ أنّه يمكن أن يضاف إلى ذلك معتقده الديني و الفكري في شتى مجالات التربية[3].

فصدور أي تقصير من طرف الوالدين أو إهمال في هذا الجانب كعدم إلحاق الطفل بالدراسة[4] أو إيقافه عن الدراسة[5]للإلتحاق بمهنة قبل بلوغه السن القانوني لذلك و كلّ التصرّفات التي تصدر عنهم و التي تعيق مشواره الدراسي، تكون سببا لتدخل القاضي من أجل حماية الطفل، أيضا في حالة وجود خلاف بين الوالدين فيما يخص تربية الطفل[6].

و إنّه من الصعب تحديد عنصر التربية لتداخله و تشابكه بالعناصر الأخرى خاصة الصحة.

---

[1]– Cristelle DELAPORTE CARRE – op. cit. N°46 - p 37.

[2]– أنظر زيدومة درياس – المرجع السابق – ص 140.

[3]– أنظر زيدومة درياس – المرجع نفسه – ص 139.

[4]– فلقد أكدّ المشرّع الجزائري على الطابع الإجباري و المجاني للتعليم ، كما اعتبر الحق في التعليم مبدأ دستوري طبقا للمادّة 53 من دستور 96 ، كما نصت عليه المادة 28 من إتفاقية حقوق الطفل.

[5]– لقد أقرّ المشرّع الفرنسي من خلال المادّة (L122-2) من قانون رقم 2005 – 380 الصادر في 2005/04/23 المتعلّق بقانون التربية أنّه يجوز للقاضي التدخل لمواجهة إعتراض الوالدين أمام رغبة الطفل الذي يتجاوز 16 سنة في مواصلة الدراسة و هذا طبقا للحالات المنصوص عليها في المادّة 375 من القانون المدني الفرنسي.

[6]– Cristelle DELAPORTE CARRE – op. cit. N° 51 - p 41.

فهناك عدّة معتقدات دينية يتمسك بها الوالدين تكون في نفس الوقت السبب في تعريض صحة الطفل و تربيته للخطر.

أ. الإنضمام إلى الطوائف الدينية :

غالبا ما تطرح في فرنسا مسألة إلحاق الوالدين بأطفالهم إلى الطوائف الدينية و التي تؤثر عليهم سلبيا و تمسّ بالتربية السليمة للطفل. فيتم فيها عزل الطفل على المحيط الخارجي ، و عدم تمدرسه فيبقى خاضعا لتلك الجماعات خضوعا تاما ، فتؤثر على دهنياتهم ، و يصبح لديهم خلط في القيم و مما يصعب عليهم معرفة المؤشرات الصحيحة للحياة[1]. فيتعسّر في هذه الحالة مساعدة هؤلاء الأطفال نظرا لعدم إتخاذ هذا الخطر مظهرا خارجيا[2]، عكس الإعتداءات الواقعة عليهم و التي تكون قابلة للكشف عنها.

و من هنا ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى دعوة القضاة على وجوب التعرف على النظام الذي تقوم عليه هذه الطوائف، و الآثار المتولدّة على الإنضمام إليها، و شروط العيش فيها، و مدى مساسها بالتطور النفسي للطفل[3]، و مدى تطابقها مع القانون[4] ، و هذا حماية للطفل من تأثيرات تأثيرات هذه الجماعات الطائفية.

---

[1]– فهذه الطوائف قائمة على أسس غير معقولة ، فهي تعدم حقوق الطفل كما قد تحث الأطفال و تحبب لهم أفكار غريبة كالإنتحار أو إقامة علاقات جنسية مع الكبار ، أو تمنعهم من اللجوء إلى العلم و الطب كرفض نقل الدم بالنسبة لطائفة تعرف بـ "JEHOVAH" مثلا أو رفض التلقيح و العلاج بالنسبة لطائفة "HORUS". لمزيد من التفاصيل أنظر :

M. MONROY, A. FOURNIER – Les sectes – Edition Milan – Toulouse – France – 1998 – p 38 – 39 ; Mark TOUILLIER – La protection pénale du mineur face au phénomène sectaire – Archives de politique criminelle – A. Pédone – 1/2008 – N° 30 – p 79 – 101 ;

أنظر زعنون مصابيحي فتيحة – المرجع السابق – ص 18.

[2]– Michel HUYETTE – Les sectes et la protection judiciaire des mineurs – Dalloz – 1996 – p 275 ; D. EPAILLY – Les sectes et le droit familial – Edition L'harmattan – Paris – 2000 – p 90.

[3]– Civ. 1ère . 28 mars 1995. Bul. Civ. I. N°141 cité dans Muriel EGLIN – la protection des enfants face à la liberté religieuse des parents, notamment dans le cas d'appartenance sectaire des parents – Enfances & Psy – ERES – 3/2009 – N° 44 – p 130 – 140.

[4]– D. EPAILLY – op. cit. – p 19.

فلا يتدخل القاضي في الديانة التي يختارها الوالدين للطفل، إلاّ إذا كانت الممارسات المتعلقة بهذه الديانة تعرّض الطفل للخطر[1]. فتمتع الآباء بالسلطة الأبوية يمنحهم الحق بإلحاق الطفل بأية ديانة يرغبون فيها.

و هذا ما ذهب إليه التشريع و القضاء الفرنسي، حيث أقرّت محكمة النقض الفرنسية أن تكون الديانة مرتبطة بالسلطة الأبوية ، و لا يمكن للطفل إختيار ديانته قبل بلوغه سن الرشد ، كما رفضت أي ترشيد متعلّق بالديانة[2].

في حين أقرّ التشريع الألماني أنّه يجوز للطفل إختيار ديانته ببلوغه سن 14 سنة، أمّا التشريع الإنجليزي فقد حدد هذا السن بـ 12 سنة و القانون السويسري بـ 16 سنة[3]. و هذا تماشيا مع ما ذهبت إليه الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل[4].

و لقد أقرّ المشرّع الجزائري، ضمن أحكام قانون الأسرة، أنّه يجب أن تكون تربية الطفل على دين أبيه[5] الذي هو الإسلام.

ب. تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (ختان الإناث) :

قد تملي بعض المعتقدات و الأديان شعائر على معتنقيها تتمثل في بعض الأفعال الماسة بصحة الطفل و تربيته كتشويه الأعضاء الجنسية الأنثوية.

---

[1]- و هذا حتى لا يتدخل القاضي بصفة مفرطة في الحياة الخاصة بالأسر ، رغم ذلك قد يتدخل القاضي في حالة وجود نزاع بين الوالدين حول ديانة طفلهما ، فقد يريد كلّ واحد منهما بإلحاق طفله بالديانة التي يمارسها ، أو يخضعه للممارسات خاصة بديانته. و طُرح هذا المشكل خاصة في فرنسا و في حالة إنفصال أو طلاق الأبوين. فلقد ذهب القضاء الفرنسي في قرار له الصادر في 2000/01/13 بتقليص حقّ الأب في زيارة إبنه بسبب قيامه بختانه أثناء الزيارة و بدون رضا الأم. أنظر :
Philippe BONFILS, Adeline GOUTTENOIRE – op. cit. N° 646 – p 357.

[2]- Civ. 1ère . 11/06/1991. D. 1991.521 cité dans Muriel EGLIN – op. cit. – p 130 – 140.

[3]- Philippe BONFILS, Adeline GOUTTENOIRE, Op. cit. N°651 – p 360.

[4]- تنص المادّة 1/14 من إتفاقية حقوق الطفل على أنّ : "تحترم الدوّل الأطراف حق الطفل في حرية الفكر و الوجدان و الدين".

[5]- و هذا طبقا للمادة 62 من قانون الأسرة الجزائري.

و إن أجمع الفقه الإسلامي على ضرورة ختان الذكور[1]، حيث أيّدت الدوّل الإسلامية ختان الذكر، بل حتى المسيحيون و اليهود يقومون بهذه الممارسة نظرا لما أثبته العلم من فوائد صحية عديدة و فوائد نفسية و إجتماعية إضافة إلى اعتباره شعيرة من شعائر الإسلام.

إلاّ أنّ الأمر ليس كذلك بنسبة لختان الإناث[2]، فهناك من يرى من الفقه الإسلامي و جانب كبير من علماء الطب و الإجتماع و النفس بعدم جواز ختان الإناث لما يرتبه من أضرار صحية و نفسية كبيرة على الأنثى، إضافة إلى أنّه لا يستند على أساس ديني، فكان لا يتعدى ممارسته في مصر على أساس أنّه عادة فرعونية[3] و ليست عبادة، فكانت تمارس قبل الإسلام و من غير المسلمين، فهي محلّ تجاهل من قبل العديد من الدوّل الإسلامية إضافة إلى ضعف الأحاديث النبوية في هذا الصدد.

إلاّ أنّه ذهب جانب آخر من الفقه إلى ترجيح ختان الإناث لما له من فوائد صحية و أخلاقية، لكن وضعوا قيودا له حتى لا يتعسف فيه[4]، فيجب أن يقتصر القطع على القلفة التي تشبه عرف الديك (و هي الطية الجلدية التي تحيط بالبظر) و تعلو البظر دون أن يتعدى ذلك إلى بتر البظر كلّه أو جزء منه أو بتر البظر مع الشفرين الصغيرتين أو الكبيرتين و يطلق عليه بالختان السنيّ[5]. كما يجب أن تتم العملية من طرف الطبيب إلاّ أنّه غالبا لا يتم إحترام هذه القيود، لأنّ عملية الختان لا تقتصر غالبا على إستئصال القلفة ، و إنّما تستعمل في تشويه الأعضاء التناسلية عمليات أخرى أكثر خطورة

---

[1]- إستنادا إلى حديث الرسول صلى الله عليه و سلم : "الفطرة خمس: الختان، والإستحداد، وقص الشارب والتقليم الأظافر، ونتف الإبط" (متفق عليه). و قوله صلى الله عليه و سلم أيضا : "لو أسلم الكبير، لم يتم إسلامه حتى يختتن" (صحيح بخاري رقم 5889).

[2]- أنظر محمود أحمد طه – الحماية الجنائية ... – المرجع السابق – ص 112.

[3]- أنظر محمود أحمد طه – ختان الإناث بين التجريم و المشروعية – دار النهضة العربية – مصر – 1995 – ص 38 و ما بعدها؛ Mathilde FOURNIER – Mutilations sexuelles féminines – L'Autre – Edition la pensée sauvage – 1/2011 – Vol. 12 – p 55 – 67 ; Marie – Jo BOURDIN – Face à l'excision – L'autre – Edition la pensée sauvage – 1/2009 – Vol. 10 – p 98 -104.

[4]- و ذلك إستنادا إلى بعض الأحاديث النبوية لقوله صلى الله عليه و سلم : "إذا خفضت فلا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحبّ للبعل" أخرجه أبو داود و قال ليس بالقوي – شرح سنن أبي داود – 183/14 . أنظر أيضا محمد على البار – الختان : قبسات من الطب النبوي الوقائي – موسوعة سنن الفطرة – الطبعة الأولى – دار المنارة للنشر و التوزيع – جدّة – مكة – 1994 – ص 13.

[5]- أنظر محمود أحمد طه – ختان الإناث ... – المرجع السابق – ص 38 ؛ محمد علي البار – المرجع السابق – ص 70.

تتبع في بعض الثقافات من أجل كبح الرغبة الجنسية للفتيات و الحفاظ على بكارتهن – فهذه الممارسة تحدّ من شهوة المرأة و تساعدها على مقاومة العلاقات الجنسية غير الشرعية – و الرفع من فرصهن في الزواج[1].

و من هنا ينقسم تشويه الأعضاء التناسلية إلى ثلاثة أنواع[2] :

- قطع البدر (La clitoridectomie) : و هي إستئصال البظر جزئيا أو كليا. فالبظر يعتبر جزء حساس من أعضاء التناسلية الأنثوية.
- الإستئصال (L'excision) : و هي إستئصال البظر و الشفرين الصغيرتين جزئيا أو كليا، مع إستئصال الشفرين الكبيرتين.
- الختان التخييطي أو الفرعوني (L'infibulation) [3] : تضييق الفوهة المهبلية بوضع سداد غطائي و يتم تشكيل السداد بقطع الشفرين الداخليين أو الخارجيين أحيانا و وضعهما في موضع آخر، مع إستئصال البظر أو عدم إستئصاله.

و لقد رسخت هذه العمليات في ثقافات عدّة أمم كبعض دول إفريقيا و بعض دول الشرق الأوسط، أندنيزيا ، ماليزيا ، اليمن و أمريكا اللاتينية.

في حين إنّها متجاهلة و غير موجودة في كثير من الدول الإسلامية كالجزائر، المغرب، تونس، الإيران، تركيا، الباكستان ... [4].

---

[1]– Marie Jo BOURDIN – op. cit. – p 98 – 104.

[2]– Classification depuis 1977 par l'O.M.S. – Mutilations sexuelles féministes – Aide mémoire – 2014 – N°241 – Accessible sur le lien : www.who.int/mediacentre/factsheets/fs241/fr.index.html (visité le 12/02/2014).

Aussi : Cf Isabelle LEVY – le jeune enfant face à sa culture ou à sa religion – la lettre de l'enfance et de l'adolescence – ERES – 4/2008 – N° 74 – p 73 – 78.

[3]– يعتبر هذا النوع من الختان منبود و محرّم و مخالف لأوامر الرسول صلى الله عليه و سلم ، كما أنّه يؤدي إلى مضاعفات كثيرة. لمزيد من التفاصيل أنظر : محمد علي البار – المرجع السابق – ص 13 و ما بعدها.

[4]– Marie Jo BOURDIN – op. cit. – p 98 – 104 ; Isabelle LEVY – op. cit. – p 73 – 78.

و تشكل هذه الممارسات ، مهما كان نوعها ، أخطار كبيرة على صحة الفتاة البدنية و النفسية، فتصاب بآلام مبرحة ، إلتهابات بولية و تناسلية ، قد تصاب أيضا بنزيف حاد، ضف إلى ذلك الآلام أثناء العلاقات الجنسية و الإصابة بالعقم و كذا عدّة تعقيدات أثناء الولادة، ناهيك عن الصدمات النفسية التي تصاب بها الفتاة[1].

فأصبح من المسلم به أنّ تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية يشكل إنتهاك لحقوق الفتيات لما فيه من المساس بسلامة الجسم و تعريضه للخطر. فهي ممارسة تتنافى مع ما أقرّته الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل من خلال مادتها 3/24 و التي تنصّ على أنّ : "تتخذّ دول الأطراف جميع التدابير الفعالة و الملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال".

و كذا المادّة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية التي تنصّ على: "عدم جواز إخضاع أي فرد لتعذيب أو لأية معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة".

و كذا المادّة 4 من الإعلان الصادر عن الجمعية العامة سنة 1993 بشأن القضاء على العنف ضدّ المرأة و التي تنصّ على ما يلي: "لا يمكن للدول أن تتدرّع بأيّ عرف أو تقليد أو إعتبارات دينية لتنصل من إلتزامها بالقضاء على العنف ضدّ المرأة".

و رغم هذه التعهدات الدولية إلاّ أنّ هذه الممارسة ما زالت قائمة و أصبح لها أثر حتى في الدول الأوروبية بفعل الهجرة خاصة من المالي و السنغال إلى كندا و فرنسا و من الصومال إلى إنجلترا[2].

---

[1]– Christian HERVE, Michèle STANTON – JEAN, Claire RIBEAU BAJOU – Violence sur le corps de la femme – Dalloz – 2012 – p 93 ; Armelle ANDRO, Marie LESCLINGAND, Dolorès POURETTE – Excision et cheminement vers la réparation : une prise en charge chirurgicale entre expérience personnelle et dynamiques familiales – Sociétés Contemporaines – Edition Presses de Sciences Po – 1/2010 – N° 77 – p 139 – 161 ; Isabelle LEVY – op. cit. – p 73 – 78.

أنظر أيضا محمد علي البار – المرجع السابق – ص 20 و ما بعدها.

[2]– لقد إعتبرت إنجلترا هذه الممارسة إنتهاك للحقوق الأساسية للفرد. و أقرّت إحترام عادات و تقاليد هذه الأقليات (المهاجرين) ما لم تتعارض مع القوانين الوطنية و الإتفاقيات الدولية و من هنا أصدرت في 1985 قانون يمنع هذه الممارسة و يسمح للسلطات المعنية لإتخاذ كلّ الصلاحيات لمنع و معاقبة مرتكبي هذه الممارسة. أنظر :

Guiné ANOUK – Multiculturalisme et genre : Entre sphères publique et privée – Cahiers du Genre – Edition l'Harmattan – 1/2005 – N° 38 – p 191 – 211.

و من هنا تدخلّ القضاء الفرنسي ، و إن كان هذا التدخل صعب من جهة، نظرا لسريّة هذه الممارسات و التي لا تكتشف إلاّ في حالة ظهور مضاعفات كبيرة على صحة الطفلة، و من جهة أخرى أنّ هذه العائلات تغتنم فرصة عودتها إلى بلدها الأصلي لتقوم بختان فتياتهن قبل الرجوع إلى بلد المهجر.

و من هنا أصبحت الدول الأوروبية، كفرنسا معنية بهذه الممارسات متى تمت على إقليمها[1]. فطبقا للمادّة 375 من قانون المدني الفرنسي فإنّها تمنح للقاضي سلطة التدخل متى كانت صحة الطفل أو أخلاقه أو تربيته في خطر. و هذا النصّ يطبق على كافة الأطفال المتواجدون على الإقليم الفرنسي مهما كانت جنسيتهم. و بالتالي يمكن لقاضي الأحوال الشخصية أن يمنع الوالد من ختان الفتاة و قد يصل إلى حدّ سلبه للسلطة الأبوية من أجل حماية الطفلة.

و إذا قام أحد الوالدين بختان طفلته رغم إعتراض الوالد الآخر ، فيجوز لهذا الأخير رفع دعوى المسؤولية المدنية و طلب التعويض عن كلّ الأضرار التي أصابت الفتاة من جراء هذه العملية.

أمّا من الناحية الجنائية و رغم عدم وجود نص قانوني صريح يجرم هذه الممارسة – حيث صنفها القانون الفرنسي ضمن المادّة 222 – 1 من قانون العقوبات الفرنسي و ما بعدها و المتعلقة بتجريم الإيداء العمدي المفضي إلى عاهة مستديمة و المعاقب عليه بـ 15 سنة سجن إذا أرتكب على قاصر أقل من 15 سنة — فبصدور قانون 2006 - 399 المؤرخ في 2006/04/04 المتعلق بحماية و معاقبة العنف بين الزوجين و العنف ضد الأطفال، أقرّ بعدم تقادم الدعوى إلاّ بعد مرور 20 سنة من بلوغ

[1]– D'après une estimation du G.A.M.S. (Groupe femmes pour l'abolition des mutilations sexuelles et autres pratiques affectant la santé des femmes et des enfants) 35000 jeunes filles et femmes seraient mutilées ou menacées d'excision en France, dont 10000 fillettes ou encore beaucoup plus. Cf Alfred DITTGEN – Bonnes causes, mauvais chiffres – Plein Droit – Edition GISTI – 2/2008 – N° 77 – p 24 – 25.

القاصر سن الرشد ، و قد أجاز للفتاة التي تمّ ختانها في طفولتها أن ترفع الدعوى ضد مرتكبي هذه الجريمة في حقّها ، و لو تمت هذه العملية في بلادها الأصلي طالما كانت تقيم بفرنسا[1].

فلقد عالج القضاء الفرنسي عدّة قضايا بهذا الشأن[2]، و أصدر أحكام عقابية متفاوتة ضد مرتكبي هذه الممارسة.

و لم يقف القضاء الفرنسي عند حدّ معاقبة مرتكبي تشويه الأعضاء التناسلية و إنّما أقرّ كذلك تعويضا للفتيات أو النساء الضحايا من هذه العملية.

و يتمثل التعويض أساسا في إصلاح هذا التشويه عن طريق إجراء عملية جراحية تهدف إلى إعادة و إصلاح البظر تحت تخدير كلي[3].

و إن كان هذا الحل أفضل تعويض لأنه يردّ الحالة إلى ما كانت عليه من قبل إلاّ أنّه و حسب الأطباء فالآثار و الصدمات النفسية التي تكون قد نجمت على الختان تبقى راسخة لدى هاته الفتيات.

---

[1]- لم يمتنع القضاء الفرنسي من إصدار أحكام جزائية بالنسبة للختان الذي أرتكب في البلد الأصلي للوالدين إذا كانت الضحية تقيم بفرنسا بصفة إعتيادية أو لديها جنسية فرنسية ، ففي سنة 2004 أصدر المجلس القضائي بباريس قرار يدين الوالدين على ختان إبنتيهما البالغتين 4 و 9 سنوات بغينيا و حكم عليهما بخمس سنوات حبس مع وقف التنفيذ. أنظر :

Christian HERVE, Michèle STANTON – JEAN, Claire RIBEAU BAJOU – op. cit. – p 103 et s.

[2]- فلقد أصدرت محكمة باريس حكم في 1984/01/27 على أب قام بختان إبنته بالغة 3 أشهر و حُكم على الأب بسنة حبس مع وقف التنفيذ. و تمّ تبرير هذه العقوبة المخففة حتى لا يكون تطبيق العقوبة عائقا أمام الآباء يجعلهم يترددون في اللجوء إلى المستشفيات و في قضية أخرى أين أدى ختان الطفلة إلى الوفاة فأصدر المجلس القضائي في 1987/06/02 قرار يدين الجاني بجريمة الإمتناع عن تقديم يد المساعدة لشخص في حالة خطر. و في سنة 1993 صدر حكم يدين أم بخمس سنوات حبس مع وقف التنفيذ نظرا لممارستها للختان التخييطي على إبنتها البالغة أقل من 15 سنة. فنلاحظ أنّ العقوبات المنطوق بها تتراوح بين سنة و خمس سنوات مع وقف التنفيذ غالبا، و كانت تصنف الجريمة إمّا بإيذاء عمدي مفضي إلى عاهة مستديمة أو الإمتناع عن مد يد المساعدة لشخص في حالة خطر و ترجع صعوبة التكييف لعدم توفر القصد الجنائي فكان الدافع لهذه العائلات يتمثل في التمسك بعاداتهم و تقاليدهم. أنظر :

Christian HERVE, Michèle STANTON – JEAN, Claire RIBEAU BAJOU – op. cit. – p 100 et s.

[3]- لقد مارس الكثير من الجراحين الفرنسيين هذه العملية حيث إستفادت منها حوالي 800 إمرأة في فرنسا و يتكفلّ بإنفاقها الضمان الإجتماعي كما مارسوا هذه العمليات الجراحية الإصلاحية في دول أخرى كمصر و السنغال. أنظر :

Armelle ANDRO, Marie LESCLINGAND, Dolorès POURETTE – op. cit. – p 139 – 161 ; Christian HERVE, Michèle STANTON – JEAN, Claire RIBEAU BAJOU – op. cit. – p 109 – 110.

لهذا إقترح البعض في البرلمان الفرنسي على وجوب إصدار قانون خاص يجرّم الختان بصفة صريحة، كما قدموا بعض التوصيات كواجب التوعية و إعلام هذه المجتمعات على خطورة هذه الممارسة.

و أكدت الحكومة الفرنسية أنّه لا يجوز أن تكون العادات و التقاليد مبرّرة لهذه العمليات الماسة بالحقوق الأساسية للفرد. و في هذا الصدد أعدت دليل موجه للفتيات و النساء يبيّن مخاطر هذه الممارسة[1].

فأمام المخاطر الناجمة عن ختان الإناث، وضعت مجموعة من الدول حدّا لهذا النوع من الممارسات[2].

ج. الأطفال الناجمين عن الزواج المثلي :

يحث الإسلام على الزواج ، فالزواج آية من آيات الله في الكون و جعله سكنا بين الأزواج لقول الله تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[3].

فالعلاقة التي تربط بين الزوجين هي علاقة مقدسة ، قائمة على الشعور و التأثير المتبادل بينهما، فهي رابطة ثنائية قائمة بين رجل و إمرأة، فكلّ واحد منهما يؤدي دوره لبناء أسرة متماسكة و هذا ما نصت عليه المادّة 4 من قانون الأسرة الجزائري : "الزواج هو عقد رضائي بين رجل و إمرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودّة و الرحمة و التعاون و إحصان الزوجين و المحافظة على الأنساب"، كما ذكر أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع[4]، و أنّها تعتمد في حياتها على الترابط و التكافل و حسن المعاشرة و التربية الحسنة و حسن الخلق و نبذ الآفات الإجتماعية[5].

---

[1]– Le guide « Combattre l'excision » est disponible sur le site : www.stop-violences-femmes.gouv.fr

[2]– مثلا بوركينافاسو ، الكامرون ، غانا ، نيجريا و غيرها.

[3]– سورة الروم – الآية الكريمة 21.

[4]– المادّة 2 من قانون الأسرة الجزائري.

[5]– المادّة 3 من نفس القانون.

و من هنا فالزواج هو الطريق الشرعي لإشباع الغريزة الجنسية بصورة يرضاها الله و وسيلة لإستمرار الحياة و تعمير الأرض بالحصول على الأبناء، إلاّ أنّه و نظرا لما يعيشه المجتمع من تغيرات و تطورات بفعل التكنولوجيا الحديثة[1] ، و الإنفتاح الثقافي بين المجتمعات و سرعة إنتقال الصورة و المعلومات بما فيها من نقل للعادات و التقاليد و المفاهيم بين الشعوب، تعكس التغيرات الإجتماعية سلبا و إيجابا، شكلا و مضمونا على المكونات الذاتية للمجتمع بما فيها الأسرة و أفرادها.

و من مظاهر التأثر السلبي ظهور عدّة مفاهيم غريبة و مختلفة عن القيم المعروفة و السائدة ، فظهر ما يعرف بالزواج بين أشخاص من نفس الجنس.

فالرغبة في تحقيق المساواة بين الرجل و المرأة ، و باسم الحرية الجنسية ، لقد سمحت معظم الدول الغربية[2] بعد صراع طويل[3]، بالزواج بين شخصان من نفس الجنس بحجة تماشي هذا الحق بما جاءت به الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[4].

---

[1]– مثلا ظهور بنوك تخزن السائل المنوي، البويضات و الأجنة و كذا تأجير الأرحام.

[2]– من بينها هولندا و التي كانت أوّل دولة في العالم سمحت بهذا الزواج في 2001 ، بلجيكا منذ 2003 ، إسبانيا و كندا 2005 ، إفريقيا الجنوبية 2006 ، السويد 2009 ، البرتغال و الأرجنتين 2010، البرازيل و فرنسا في 2013 و إنجلترا في 2014 و غيرها.

[3]– فكثير من الدول كالنرويج و الدنمارك و خاصة فرنسا التي قاومت هذه العلاقة في أوّل الأمر بشدّة و خلال عدّة سنوات، ثمّ أباحتها في مرحلة ثانية لكن لم تأطرها بنظام قانوني أي لم تمنح لها الحقوق و الواجبات المتولدّة عن العلاقة الزوجية العادية و أعطت لها تسمية PACS ، أي لشخصين الحق في العيش و الحياة المشتركة لكن لا يتعدى ذلك التبني أو إنجاب الأطفال لكن التأثير الذي كان يحيط بها دفعها في الآونة الأخيرة إلى الإعتراف بالزواج المثلي و كلّ ما يترتب عليه من الآثار. أنظر :

Fanny VASSEUR – Lambry – La famille et la convention européenne des droits de l'homme – L'harmattan – France – 2000 – p 45 et s. ; Caroline MECARY – Homosexualité, mariage et filiation : Où en sommes – nous ? – Informations sociales – Edition CNAF – 5/2008 N° 149 – p 136 – 149.

و قد عرفت فرنسا عدّة قضايا أين كان يلجأ أشخاص مثيلي الجنس إلى دول أخرى التي تسمح بهذه العلاقة و يقومون بتبني الأطفال و إدخالهم إلى الإقليم الفرنسي ، فكلّ هذه التأثيرات إنتهت بها إلى إصدار قانون رقم 404 – 2013 المؤرخ في 2013/05/17 – الجريدة الرسمية الصادرة في 2013/05/18 – ص 8253. أنظر

Pierre MURAT – Droit de la famille – 6ème Edition – Dalloz – 2013 – N° 150 – 32 – p 549

[4]– لقد إعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (C.E.D.H.) بهذه العلاقة و كذا المادّة 8 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي أقرّت الحق في إحترام الحياة الخاصة للأفراد ، و هناك من أقرّ أنّ الحياة الخاصة تتضمن عدّة جوانب من بينها الحرية الجنسية – أنظر :

Fanny VASSEUR – Lambry – op. cit. – p 38 et s.

"فالزواج للجميع" (Le mariage pour tous) ، الصيغة التي أصبح يندد بها العالم الغربي، و جعلت الأمور الغريبة، عادية عند هؤلاء الأشخاص ، فهم يطالبون بنفس الحقوق و الواجبات التي يتمتع بها الأزواج العاديين ، سواء كان رجلان أو إمرأتان فهم يدعون أنّ لديهم الإمكانية في إقامة علاقة زوجية عادية و كذا تربية الأطفال ، و أي إعتراض على هذه العلاقة يشكل تمييز و اللا مساواة تجاههم[1].

فيعتبر هذا الزواج مخالف للطبيعة و أمرا لا يتقبله لا العقل و لا المنطق، حيث كانت تعتبره المنظمة العالمية للصحة بمثابة مرض عقلي[2]. فهذه العلاقة تزعزع أسس بناء الأسرة و تعرّضها للخطر و تؤدي إلى إختلاط الأنساب و ضعف الحماية القانونية للأطفال[3]. ذلك أنّ تأثيرها لا يتوقف على شخصين إثنين، و إنّما يصل إلى الأطفال أيضا، حيث سمح لهؤلاء اللجوء إلى إنجاب الأطفال، فبالنسبة للمرأتين اللجوء إلى التلقيح الإصطناعي و بالنسبة للرجلين اللجوء إلى الأم البديلة[4].

فأين هي حقوق الأطفال المنجبين بهذه الطريقة ؟ ألا يعتبر هذا إنتهاك لحقوق الأطفال الذين لهم الحق في العيش في أسرة عادية تتكون من أب و أم ؟

فكيف يكون شعور الطفل عندما يكبر و يجد نفسه أمام أبوين من نفس الجنس ، رجل يمثل الأب و رجل يمثل الأم ، أو إمرأتين واحدة تمثل الأب و الأخرى تمثل الأم. فما هي تنشئة هذا الطفل و كيف تكون تربيته ؟

---

[1]– Bertrand AFFILE – Christian GENTIL – Franck RIMBERT – Les grandes questions sociales contemporaines – Edition Connaissance – 2007 – p 25.

[2]– L'homosexualité n'a été dépénalisée qu'en 1982 et retirée en 1991 de la liste des maladies mentales établies par l'organisation mondiale de la santé (O.M.S.) Cf. Malik BRIKI – Psychiatrie et homosexualité – Presse Universitaire du Franche Comté – France – 2009 – p 44 et s. ; Caroline MECARY – Homosexualité … - op. cit. – p 136 – 149.

[3]– Caroline MECARY – Quelle protection juridique pour les enfants élevés par deux femmes ou deux hommes ? – Dialogue – ERES – 3/2006 – N° 173 – p 92 – 102 ; Bertrand AFFILE – Christian GENTIL – Franck RIMBERT – op. cit. – p 25.

[4]- Pierre MURAT – 6ème Edition – op. cit. – N° 150 – 32 – p 548 , Yasid BENHOUNET – La parentalité des uns … et celle des autres – L'Homme – Edition E.H.E.S.S. – 1/2014 – N° 209 – p 121 – 141.

نحن نعلم أنّ للأب دور مميّز يتقرّب به إلى أطفاله ، فيعطف عليهم و يساندهم و يساعدهم على تحدي المصاعب و المشاكل الذي قد يتلقوها في مشوارهم الحياتي ... و هي صفات لا نجدّها عند المرأة.

و أمّا الأمّ فمن جهتها تلعب دور كبير في تنشئة الطفل فتقدّم له الحنان و العطف و هي ما يطلق عليها بالأمومة و التي لا تتعوّض أبدا ، فكيف للطفل أن يجد هذه الميزات في شخص رجل؟[1].

تفرض هذه الحالة على الطفل العيش في حياة غير واقعية ، و قد تخلق لديه عقد نفسية كما قد تؤثر على تربيته ، فيشعر أنّه غريب كما قد يحدث لديه خلط و تشابك في القيم، فقد يميل هو الآخر عند كبره إلى الجنس المثلي و بالتالي تكون تنشئته خاطئة و غير سليمة.

فمؤيدي هذه العلاقة يتكلمون عن المساواة بين الأشخاص ، فماذا عن المساواة بين الأطفال في الحصول على أسرة عادية ؟ و ما مكانة الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل و التي أقرّت في كثير من أحكامها بضرورة تحقيق المصالح الفضلى للطفل[2]. فكيف نحقق مصلحة الطفل في هذه الحالة ؟

و لمّا اعترفت الدول بهذه العلاقة تكون قد مست بالنظام العام و الآداب العامة و بالقيم و المثل العليا السائدة في كلّ مجتمع ، بما في ذلك من إختلاط في الأنساب, فلقد فوتت مصلحة الأقليات على المصلحة العامة و مصلحة الأشخاص الشواذ على مصلحة الأطفال الأبرياء.

و من حسن الحظ أنّ هذا الأمر لا يُطرح في الدول الإسلامية ، و التي تعتبر الزواج قائم على علاقة واحدة و وحيدة تتم بين رجل و امرأة. و لم تأخذ بهذا الحكم الدول الإسلامية فقط ، حيث هناك بعض الدول التي منعت هذه العلاقة منعا بتا[3].

---

[1]- Emmanuel GRATTON – Quand la paternité s'égaye …- Dialogue-Erès-3/2006-N°173 – p 59-69.

[2]- تنصّ المادّة 1/3 من الإتفاقية على أنّ : "في جميع الإجراءات التي تتعلّق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الإجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية ، يولى الإعتبار لمصالح الطفل الفضلى" – راجع أيضا المواد 9 ، 18 ، 21 من نفس الإتفاقية.

[3]- كروسيا التي لا تسمح بهذه العلاقة ، و كذا بلغاريا ، اليونان ، قبرص ، إيطاليا ، رومانيا ، بولندا و غيرها.

و هناك بعض الدول التي تعاقب على هذه العلاقة بعقوبة الإعدام من بينها : المملكة العربية السعودية ، الإمارات المتحدّة ، إيران، اليمن ، موريطانيا ، السودان و الصومال.

فحالات تعرّض الطفل للخطر سواء ما يتعلّق منها بصحته أو بأخلاقه أو بتربيته ، فيها نوع من التداخل ، و يصعب في بعض الأحيان تحديدها و الفصل بينها ، فهي عناصر مرنة و قد يؤدي الإسهاب في شرحها إلى عدم إمكانية الفصل بينها.

و على كلّ و حسب دراسة حالات الخطر التي يتعرّض لها الطفل ، فيكون هذا الأخير قد أخذ مكانة الطفل الضحية ، و لو أنّنا تطرقنا إلى الجرائم التي قد يقع ضحيتها الطفل ، إلاّ أنّنا بدراسة هذا الخطر أردنا توضيح أنّ هذا الأخير هو سبيل و معيار لتدخل القاضي ليس بتطبيق العقوبة على الجاني و إنّما لمدّ العون إلى هذا الطفل نظرا لأن وقوع الخطر تمّ داخل محيطه الأسري فيحتاج إلى تدابير حماية خاصة تبعده عن مصدر هذا الخطر.

الفرع الثاني : شروط تدخلّ القاضي و آثار التدخل

إذا ثبت أن طفل ما في حالة خطر وجب على القاضي التدخل، و حتى يكون تدخلّه صحيحا فلا بدّ من توفر بعض الشروط. كما أنّ تدخلّ القاضي في الحياة الخاصة للأسر لا يكون بدون عواقب، فإمّا قد يحدّ من السلطة الأبوية أو يسحبها.

البند الأوّل : شروط تدخل القاضي

حتى يتمكن القاضي من التدخل لحماية الطفل وجب أن يكون عالما بالوقائع التي تحيط بهذا الطفل، و أن يكون مختصا.

أولا. العلـــم بالوقائـــع

لقد ذكرنا سابقا أنّ الإجراء الذي يعلم القاضي بالظروف المحيطة بالطفل هو التبليغ، و قد رأينا أن هذا التبليغ قد يكون إمّا من طرف الوالدين أو القاصر أو من طرف أشخاص مختصين، كالأطباء أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي ...

و نظرا للدور الواسع الذي يلعبه القاضي في مجال حماية الأحداث، فيجوز له التدخلّ من تلقاء نفسه، فلا يكون تدخلّه مرتبط دائما بصدور تبليغ من طرف الأشخاص السالفة الذكر.

فنظرا للإمكانيات التي تطرح أمامه أثناء التحقيق في قضايا القصر قد يكتشف حالة الأحداث الموجودين في أسر تواجه مشاكل تؤثر على القاصر في صحته أو أخلاقه أو تربيته و التي تستدعي تدخلّه تلقائيا.

فتدخل القاضي في هذه الحالة يعتبر إستثناءا على القاعدة العامة التي تقرّ بعدم وجوب تقديم القاضي عريضة لنفسه ، ثمّ يفصل فيها ، أي أن يكون خصما في الدعوى و حكما فيها[1].

إلاّ أنّه في مجال الأحداث ، للقاضي إمكانية فتح القضية بنفسه حول أية حالة تهدد الحدث[2].

و هذا ما ذهب إليه المشرّع الفرنسي أيضا حيث منح للقاضي و طبقا للمادّة 1/375 من قانون المدني الفرنسي التدخل بصفة تلقائية و إستثنائية[3].

فمنح قاضي الأحداث إمكانية التدخل لحماية الحدث من تلقاء نفسه يقرّ حماية قضائية واسعة لا تشوبها أية عوائق إجرائية ، قد تحول دون إتخاذ التدبير الملائم. و هذا ما قد يتحقق في حالة تقاعس من سمح لهم المشرّع بتقديم عريضة لطلب التدخل أو يقومون بإخطار القاضي بوجود حدث في خطر لكن لا يرغبون في الكشف عن أنفسهم ، أو أنّ القانون لا يسمح لهم بذلك – خاصة أنّ الأشخاص المخوّل لهم التبليغ منصوص عليهم على سبيل الحصر المادّة 1/2 من الأمر 72-03 – و هذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي في قرار صادر في 1987/10/20 أين تدخلّ القاضي من تلقاء نفسه[4].

كما تظهر فائدة تدخل القاضي من تلقاء نفسه ، عند وجود حالات إستعجالية لا تقتضي إرجاء الأمر إلى غاية صدور عريضة ، و إنّما تتطلب التدخل السريع و الفوري للقاضي لإتخاذ التدابير اللازمة.

---

[1]– أنظر زيدومة درياس – المرجع السابق – ص 134.

[2]– و هذا طبقا للمادّة 2/2 من الأمر 72 – 03 و التي تنص على أنّ : "كما يجوز لقاضي الأحداث كذلك ، أن ينظر في القضايا المتعلقة بالأحداث بصفة تلقائية".

[3]– Michel HUYETTE – Guide de la protection … - op. cit. – p 17.

[4]– و هذا ما حدث في قضية أين حاولت الأم بأخذ طفلها من الجدين بعد أن تركته لهما لمدّة 14 سنة و اللّذان تكفل برعايته و تربيته ، فاعترضت الأم على هذا التدخل بادعائها أن تدخل القاضي غير جائز نظرا لأنّ التبليغ صدر من أشخاص لا يسمح لهم القانون بذلك (الجدين) ، لكن أقرت محكمة النقض بجواز تدخل القاضي من تلقاء نفسه. أنظر :
Brigitte L'HERBIER – MALBRANQUE – op. cit. – p 97.

ثانيــا. إختصــاص القاضــي و تخصصــه

• إختصاص القاضي : يقصد بالإختصاص السلطة أو الصلاحية التي يخوّلها القانون لجهة قضائية أحقية أو إمكانية الفصل و النظر في أمر معيّن[1].

و يقصد باختصاص القاضي، الإمكانية التي يتمتع بها قاضي ما من دون القضاة الآخرين. و في مجال الأحداث يخوّل الإختصاص لقاضي يدعى بقاضي الأحداث.

يعتبر قاضي الأحداث العمود الفقري في قضاء الأحداث، بإعتباره يجمع بين التحقيق و الحكم ، و رغم أنّه قاضي جزائي فإنّه لا يصدر دائما أحكاما جزائية[2] ، فهو يحقق مع الحدث المنحرف و الحدث الموجود في خطر معنوي و يتخذّ التدابير اللازمة من أجل حماية الحريات الأساسية لهذه الفئة الضعيفة من الأفراد[3].

و فيما يخص تعيين قضاة الأحداث[4]، تنصّ المادّة 1/449 و 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه: "يعيّن في كلّ محكمة تقع بمقرّ المجلس القضائي قاض أو قضاة يختارون لكفاءتهم و للعناية التي يولونها للأحداث ، و ذلك بقرار من وزير العدل لمدّة ثلاثة أعوام.

أمّا في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام".

فيتم تعيين قضاة الأحداث إمّا بموجب قرار من وزير العدل أو بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام[5].

---

[1]- أنظر حسن الجوخدار – المرجع السابق – ص 127.

[2]- أنظر منير العصرة – رعاية الأحداث و مشكلة التقويم – الطبعة الأولى – المكتب المصري الحديث – الإسكندرية – 1975 – ص 237 – 238.

[3]- أنظر زيدومة درياس – المرجع السابق – ص 113.

[4]- لقد إستعمل التشريع الفرنسي مصطلح "قاضي الأطفال (le juge des enfants)" و جاء في المادّة 532 – 1 من قانون التنظيم القضائي (COJ) على أنّه يعيّن بمرسوم رئاسي ، بعد أخذ رأي مجلس الأعلى للقضاء. أنظر :
Eric MATHIAS – Procédure pénale – 3ème Edition – Editions Bréal – 2007 – p 196.

[5]- أنظر فضيل العيش – شرح قانون الإجراءات الجزائية ... – المرجع السابق – ص 281 – 282.

و الملاحظ من خلال المادّة 1/449 من قانون الإجراءات الجزائية السابقة الذكر أنّ المشرّع إستعمل عبارة "يعين في كلّ محكمة ... قاض أو قضاة ..." فكان من الأفضل أن يستعمل مصطلح "ينتدب" بدلا من "التعيين". على إعتبار أنّ التعيين يكون بالنسبة لجميع القضاة على المستوى المحاكم الذين يعينون بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية بإقتراح من وزير العدل بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء[1]. و قاضي الأحداث هو قاضي من قضاة الحكم على مستوى المحكمة ، فينتدب لممارسة مهامه المتمثلة في النظر في قضايا الأحداث.

أمّا بالنسبة لإختصاص قاضي الأحداث، فإمّا أن يكون محلي أو شخصي أو نوعي :

ففيما يخصّ الإختصاص المحلي لقاضي الأحداث يحدثه مبدئيا قرار تعيينه سواء كان ذلك في محكمة واحدة أو عدّة محاكم. فهو يختص في جميع قضايا الأحداث الموجودين في خطر معنوي و المقيمين في دائرة إختصاص المحكمة المعيّن فيها كقاضي أحداث ، أو محلّ إقامة أو مسكن والديه أو الولي عنه، و كذلك في المكان الذي وجد فيه القاصر في حالة عدم وجود هؤلاء. و يكون مختصا متى قدمت العريضة من أحد الأشخاص المعينين على سبيل الحصر في المادة 1/2 من الأمر 72- 03[2].

و هذا ما ذهب إليه المشرّع الفرنسي أيضا حيث يرى أنّ الهدف من إشتراط الإختصاص المحلي يرتكز أساسا على ضرورة متابعة الطفل ، كما يسمح بممارسة هذه المتابعة بطريقة ملائمة و منسجمة[3].

---

[1]- المادّة 78 من دستور 96، و المادّة 3 من القانون رقم 04 – 12 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته – ج.ر. المؤرخة في 2004/09/08 – العدد 57 – ص 23.

[2]- تنصّ المادّة 1/2 من الأمر 72 – 03 على أنّ : "يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة القاصر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن والديه أو الولي عليهم. و كذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد فيه القاصر في حال عدم وجود هؤلاء بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من والد القاصر أو والدته أو الشخص الذي يسند إليه حق الحضانة على القاصر نفسه ، و كذلك العريضة التي ترفع من الولي أو وكيل الدولة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة القاصر أو المندوبين المختصين بالإفراج المراقب.

[3]- Thierry FOSSIER – La justice : Manuel à l'usage des intervenants sociaux – ESF – 2001 – p 33.

و فيما يخصّ الإختصاص النوعي، فإضافة إلى إختصاص قاضي الأحداث بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث ، فإنّه يختص بالنظر في قضايا الأحداث المجني عليه[1] في جنايات أو جنح مرتكبة من طرف والديه أو وصيه أو حاضنه ، و هذا طبقا للمادّة 493 من قانون الإجراءات الجزائية ، أي يتدخل كلّما كان الطفل معرّض للخطر في صحته أو أخلاقه أو تربيته لإتخاذ جميع تدابير الحماية ، إمّا بالوضع أو بإبقاء الحدث في وسطه العائلي أو بإسناد حضانته إلى شخص آخر تحقيقا لمصلحة الحدث[2].

أمّا فيما يخص الإختصاص الشخصي لقاضي الأحداث، فإنّه يختص بالنظر في جميع القضايا المرتبطة بالأحداث مهما كانت صفة الحدث، أي سواء كان جانحا أو مجنيا عليه.

فالإختلاف بينهما يكمن في سن كلّ واحد منهما. فبالنسبة للحدث الجانح، يكون قاضي الأحداث مختصا في قضايا الأحداث البالغين أقل من 18 سنة[3]. و ببلوغ سن الرشد الجزائي، ينعقد الإختصاص للقاضي العادي ، لا لقاضي الأحداث.

أمّا بالنسبة للحدث المجني عليه، فيختص القاضي في قضايا الأحداث البالغين دون سن 16 سنة[4]. فما يلاحظ أن الحماية الجنائية في هذه الحالة ناقصة حيث أنّها مقتصرة على الأطفال ما دون 16 سنة أمّا الأطفال ما بين 16 و 18 سنة فهم غير مشمولين بهذه الحماية رغم حاجتهم إلى ذلك نظرا لضعفهم و عدم إكتمالهم للنضج العقلي[5].

---

[1]- و هو نفس مجال الإختصاص قاضي الأطفال بفرنسا حيث يختص بالنظر في قضايا الأحداث الجانحين و الأحداث المعرضين للخطر. أنظر :

Roselyne NERAC – CROISIER , Jocelyne CASTAIGNEDE – la protection judiciaire du mineur en danger – Aspect de droit interne et de droit européen – L'Harmattan 2000 – p 191, Marie Pierre HOURCADE – la place du juge des enfants entre soin, éducation et répression – V.S.T. – ERES – 3/2013 – N° 119 – p 39 – 45.

[2]- المادتين 10 و 11 من الأمر 72 – 03.

[3]- المادّة 442 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و كذا المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري.

[4]- المادّة 493 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5]- كان على المشرّع الجزائري أن يترك الأمر كما كان عليه قبل تعديل قانون الإجراءت الجزائية بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 1982/02/13 و الذي كان يحدد سن الطفل المجني عليه بـ 18 سنة و هذا وفقا للمادّة 493 المعدّلة.

و نلاحظ من جهة أخرى أنّ المشرّع الجزائري قد مدّد سنّ الحماية بالنسبة للأحداث المعرضين للخطر إلى 21 سنة، و هذا طبقا للمادّة الأولى من الأمر 72 – 03 و التي جاءت بعبارات عامة يحتمل معها إحتمال أكيد أن تشمل ما هو مذكور في نصّ المادّة 493 من قانون الإجراءات الجزائية. لذا فإنّ الحدث – و إن تجاوز 16 سنة – و كان قد وقع ضحية أعمال إجرامية من طرف والديه يكون حتما معرضاً للخطر ، و منه يستفيد من تدابير الحماية إلى غاية بلوغه 21 سنة طبقا لأحكام الأمر 72 – 03، و طبقا لقاعدة الخاص يقيّد العام.

هذا عن إختصاص قاضي الأحداث فماذا عن تخصصه ؟

• تخصص قاضي الأحداث : إنّ قياس مدى الرعاية المكفولة في أي مجال من المجالات لا يقاس بما يقرّره القانون من نصوص. بل تقاس هذه الرعاية بدراسة الواقع للتعرّف على ما تحققه الأجهزة المختصة من خدمات فعلية. و في مجال الأحداث، لا يكفي إصدار تشريع خاص بل لا بدّ من وجود المؤسسات الصالحة و القادرة على تنفيذ القواعد و الأسس التي يتضمنها هذا التشريع، و هذا يتطلب بدوره وجود الجهاز البشري الكفء و المتدرب على القيام بالمهام التي يوكلّها إليه التشريع[1].

لقد أثارت مسألة تخصص قاضي الأحداث إهتماما كبيرا و محلّ توصيات لعدة دراسات و مؤتمرات إقليمية و دولية[2] داعية إلى الأخذ بعين الإعتبار ضرورة تخصص قاضي الأحداث و تفرغه لقضائه دون تكليفه بقضايا أخرى تصرفه عن متابعة تطور العلوم الجنائية و تطبيق معطياتها الحديثة.

---

[1]– أنظر أحمد عبد اللطيف الفقي – المرجع السابق – ص 58 و 59.

[2]– كالمؤتمر الدولي العربي الخاص للدفاع الإجتماعي المنعقد في تونس عام 1973 الذي أوصى "بضرورة تلقي قضاة الأحداث تكوينا خاصا بالعلوم الإجتماعية و الجنائية و الإنسانية ، بالإضافة إلى ضرورة أن يكون قاضي الأحداث من ذوي الميول الخاصة للعمل في هذا الميدان". و كذا التقرير النهائي المقدّم للمؤتمر العربي التاسع للدفاع الإجتماعي سنة 1978 تحضيرا لمؤتمر الأمم المتحدّة السادس لمنع الجريمة. كما أوصت اللجنة المنبثقة عن المؤتمر الأوّل للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة سنة 1987 بضرورة الإلتزام بتنفيذ نظام تخصص القضاء. أنظر : براء منذر عبد اللطيف – المرجع السابق – ص 121 – 122 ؛ أحمد محمد يوسف وهدان – الحماية الجنائية للأحداث : دراسة في الإتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية – رسالة الدكتوراة – جامعة القاهرة – 1992 – ص 437 ؛ مصطفى العوجي – الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الإنحراف في التشريعات العربية – الطبعة الأولى – مؤسسة نوفل – بيروت – لبنان – 1986 - ص 165.

و التخصص مفاده قصر نوع معين من الأعمال على فئة دون غيرها، فتُرفع كفاءة الفئة التي تقوم بتلك الأعمال[1]. و من هنا وجب تخصص قاضي الأحداث نظرا لتعامله مع فئة خاصة من الأشخاص التي تحتاج بحكم خصوصيتها إلى فهم عام لمختلف الجوانب النفسية و الإجتماعية و القانونية، و أن يكون ملمّا بالمبادئ العامة لعلم الإجرام، علم الضحية، علم النفس، علم الإجتماع و علوم التربية.

بالإضافة إلى كون قاضي الأحداث ممن تتوافر لديه الرغبة للعمل في مجال حماية الأطفال، فالرغبة تخلق الجِدّ و الإبداع ، و بالتالي وجب تأهيل قاضي الأحداث تأهيلا علميا خاصا و ذلك من خلال الدورات التخصصية التي يمكن إقامتها في المعهد القضائي[2].

رغم ذلك لم تنص كثير من التشريعات العربية[3] على شرط تخصص قاضي الأحداث و اكتفت بالنص على وجود هذا القاضي للنظر في قضايا الأحداث الجانحين أو المعرضين للخطر.

و بالرجوع إلى التشريع الجزائري ، فلقد نصت المادّة 1/449 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه: "يعيّن في كلّ محكمة تقع بمقرّ المجلس قاض أو قضاة يختارون لكفاءتهم و للعناية التي يولونها للأحداث...".

فيتبيّن من خلال هذه الفقرة أنّ المشرّع الجزائري قد إشترط بالإضافة إلى الشروط العامة المتمثلة في الحصول على شهادة الليسانس في الحقوق و شهادة من المدرسة العليا للقضاء ، فإنّه إشترط شروط خاصة[4] تتمثل في كون القاضي ذي كفاءة ، و كذا من الذين يولون عناية خاصة بالأحداث.

---

[1]- أنظر أحمد عبد اللطيف الفقي – المرجع السابق – ص 60.

[2]- أنظر براء منذر عبد اللطيف – المرجع السابق – ص 122.

[3]- كتشريع الأحداث الأردني ، و الذي نصّ على وجود محكمة الأحداث فقط (المادّة 7) ، و كذا تشريع الأحداث الكويتي الذي نصّ على وجود قاضي الأحداث على مستوى محكمة الأحداث (المادّة 25) و كذا المادّة 467 من قانون المسطرّة الجنائية المغربي و التي تنص على أنّ : يعين قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الإبتدائية للقيام بمهام قاض الأحداث.

[4]- نصّت على ذات هذه الشروط بعض التشريعات العربية من بينها تشريع الأحداث اللبناني طبقا للمادّة 2 منه و كذا الفصل 81 من مجلة حماية الطفل التونسي و التي ذكرت على وجوب تخصص قضاة الأطفال في شؤون الطفولة. أمّا بالنسبة لقانون الطفل المصري ، فلم ينص على تخصص قاضي الأحداث و إنّما تخصص نيابة الأحداث و هذا طبقا للمادّة 2/120 منه إلاّ أنّ هذه النيابة المتخصصة لا تنظر إلاّ في الدعاوى التي يكون فيها الجاني من الأحداث، أمّا إذا كان المجني عليه من الأحداث ، فينعقد

و بالنسبة للشرط الأوّل أي الكفاءة، فنعلم أنّ الطالب عند إلتحاقه بالمدرسة العليا للقضاء يتلقى التكوين القاعدي للطلبة القضاة بعد نجاحه في المسابقة. و تدوم مدّة التكوين القاعدي ثلاث سنوات[1]. و بعد هذه المدّة يمكن للقضاة الإستفادة من دورات قصيرة المدى للتخصص في كلّ المجالات ، من بينها مجال الأحداث. إلاّ أنّه ما يعاب على هذا التكوين من جهة أنّه ليس إجباري و القاضي لا يتحصل على أية شهادة تدلّ على إجتيازه فترة تربص بالمعهد ، و من جهة أخرى فلقد حددت المدّة المخصصة للتربص بخمسة أيام في السنة و هي مدّة قصيرة جداً[2]، لا يُعقل التحصّل من خلالها على أي تكوين أو خبرة.

و حسب المادّة 449 من قانون الإجراءات الجزائية السابقة الذكر، فإنّ قاضي الأحداث يعيّن لمدّة ثلاث سنوات أي أنّه يمارس مهمة قاضي الأحداث خلال مدّة تدوم ثلاث سنوات و بعد إنتهاء هذه المدّة فإنّه يتمّ نقله إلى محكمة أو مجلس آخر أين قد لا يلتحق بنفس المنصب (قاضي الأحداث).

فكان من الأفضل إبقاء قاضي الأحداث في منصبه لمدّة أطول[3]. فكلّما طالت المدّة كلّما زادت مداركه و تكوينه ميدانيا و اكتسب خبرة أكبر في التعامل مع الأحداث ، و هو ما يحقق حماية الحدث عندما يمتثل أمام قاض متمرن يستطيع إيجاد حلّ لمختلف القضايا التي تعرض عليه و في أقصر وقت ممكن و هذا ما لم يأخذه المشرّع الجزائري بعين الإعتبار.

الإختصاص للنيابة العامة حسب القواعد العامة في الإختصاص ، و هو أمر مقصر فيه إذا يغفل حقوق المجني عليهم الصغار. أنظر أحمد عبد اللطيف الفقي – المرجع السابق – ص 38.

[1]– و هذا طبقا للمادّة 32 من المرسوم التنفيذي 05 – 303 المؤرخ في 2005/08/20 يتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء و يحدّد كيفيات سيرها و شروط الإلتحاق بها و نظام الدراسة فيها ، و حقوق الطلبة القضاة و واجباتهم – ج.ر. المؤرخة في 2005/08/25 – العدد 58 – ص 15.

[2]– أنظر زيدومة درياس – المرجع السابق – ص 117. أنظر أيضا المادّة 1/37 من نفس المرسوم 05 – 303.

[3]– و هذا ما أقرّه المشرّع الفرنسي حيث يشغل قاضي الأحداث منصبه و يمارس مهامه لمدّة 10 سنوات و بعدها يُنقل إلى محكمة أخرى دون أن يغيّر له المنصب. أنظر :

Eric MATHIAS – op. cit. – p 196 ; Thierry FOSSIER – op. cit.– p 33.

و منه فشرط الكفاءة و إنّ نصّ عليه المشرّع إلاّ أنه لا يتجسد في الواقع العملي فكفاءة القاضي لا تتعدى حصوله على شهادة الليسانس و إجتيازه مرحلة التكوين.

أما بالنسبة للشرط الثاني و المتمثل في العناية بموضوع الأحداث ، فيفترض في القاضي أن يكون مهتما بأمور الأحداث و لديه الرغبة و الميول في الإتصال و التواصل مع الحدث.

إلاّ أنه غالبا، ما لا تراعى هذه الأمور، ذلك أنّ الإقتراح يتمّ من النائب العام وفق تقديراته و إحتياجات القطاع و بالتالي فاختيار منصب قاضي الأحداث لا يكون من القاضي نفسه.

ضف إلى ذلك كثرة و تعدّد قضايا الأحداث التي تسند إلى قاض واحد، فقد لا يتمكن من التكفّل بكلّ حدث تكفلا كافيا. و كان من الأفضل أن يميّز بين قضايا الأحداث الجانحين و يسندها إلى قاضي أحداث معيّن، و بين قضايا الأحداث الضحايا و المعرضين للخطر و يسندها إلى قاضي أحداث آخر. فالتعامل مع الأحداث الجانحين يختلف عن التعامل مع الأحداث الضحايا، و كلّ مجال يحتاج إلى قضاة متفرغين له.

البند الثاني : آثار التدخل : سلب السلطة الأبوية

من خلال هذه النقطة نحاول إيضاح المقصود بالسلطة الأبوية و حالات سلبها :

أولا. المقصود بالسلطة الأبوية

لم يتعرّض المشرّع الجزائري إلى السلطة الأبوية[1]، و إنّما ركزّ على الولاية طبقا لأحكام الأسرة سواء الولاية على النفس أو الولاية على المال[2]. و حسب الأستاذ غوثي بن ملحة فالولاية تسعى أساسا إلى المحافظة على نفس الطفل و على ماله، فهي تختلف عن السلطة الأبوية التي تربط الولد بأبويه[3].

---

[1]- كان قانون العقوبات ينصّ عليها كتدبير أمن طبقا للمادّة 24 و بعد صدور تعديل رقم 06 – 23 المؤرخ في 2006/12/20 ألغيت هذه المادّة و أصبحت إسقاط السلطة الأبوية عقوبة تكميلية تطبق على الأبوين طبقا للمادة 2/9 و المادّة 9 مكرر1/6. لكن ما يلاحظ أنّ المشرّع لم يستعمل في هذا المادّة "السلطة الأبوية" و إنّما "حقوق الولاية" فلقد إعتبر أنّ لهما معنى واحد.

[2]- المادّة 87 و ما بعدها من قانون الأسرة الجزائري.

[3]- أنظر غوثي بن ملحة – قانون الأسرة ... – المرجع السابق – ص 158 – 159.

فالسلطة الأبوية قائمة أساسا على علاقة القرابة و يمارسها الأب و أحيانا قد تمارسها الأم[1] و تنتهي ببلوغ الطفل سن الرشد إلاّ أنّ المشرّع الجزائري إعتبر السلطة الأبوية هي الولاية، حيث نصّ في المادّة 1/87 من قانون الأسرة الجزائري : "يكون الأب وليا على أولاده القصر و بعد وفاته تحلّ الأمّ محلّه قانونا" و نص المادّة 91 : "تنتهي وظيفة ولي :1...2...3...4. بالإسقاط الولاية عنه". و من هنا تقوم السلطة الأبوية على حقوق و واجبات[2].

كما عرفت المادّة 371 – 2/1 من القانون المدني الفرنسي[3] السلطة الأبوية على أنّها: "مجموعة من الحقوق و الواجبات تهدف إلى تحقيق مصلحة الطفل".

و لقد إعتبر المشرع الفرنسي السلطة الأبوية وظيفة يقوم بها الوالدين دون سواهما لتحقيق هدف معيّن يتمثل في مصلحة الطفل لتنشئته و تحضيره داخل المجتمع[4].

مبدئيا، لا تحتاج السلطة الأبوية إلى أحكام و قواعد تنظمها، ذلك أنّها علاقة طبيعية تنشأ بين الآباء و الأبناء. فيلتزم الآباء بتربية أبنائهم و تكوين شخصيتهم كما يجب عليهم رقابتهم، حراستهم و عدم إهمالهم. إلاّ أنّه نظرا لتعرض الأسر إلى عدّة تغيرات و تأثيرات؛ فكثرة الإنفصالات الزوجية ، ظهور الأسر المركبة ، و نشوء الطفل في ظل أسرة أحادية الأب، كان لزاما على الدول وضع تشريع خاصّ و ضبط هذه العلاقة[5].

---

[1]– لقد صدر في فرنسا القانون رقم 2002 – 305 المؤرخ في 2002/03/04 المتعلّق بالسلطة الأبوية فوسع من مفهومها كما أقرّ إشتراك كلا الوالدين في ممارسة السلطة الأبوية أي يمنحها للأب في المرتبة الأولى ثمّ للأم كما فعل المشرع الجزائري – أنظر:
François TERRE, Dominique FENOUILLET – Droit civil : les personnes – 8ème Edition – Dalloz – 2012 – N° 402 – p 390 ; Laurent DELPRAT – op. cit. – p 17.

[2]– أنظر غوثي بن ملحة – قانون الأسرة ... – المرجع السابق – ص 159.

[3] -Selon Art 371 – 1/2 du Code Civil Français « L'autorité parentale est un ensemble de droits et devoirs ayant pour finalité l'intérêt de l'enfant ».

[4]-Laurent LEVENEUR–Renforcer l'autorité parentale et promouvoir les droits de l'enfant – Publié dans « L'autorité parentale en question »-Presses Universitaires Septentrion– France– 2003– p51 ; Ségolène Royal– Les droits des enfants– 1ère Edition– Dalloz– 2007– p 53– Laurent DELPRAT – op. cit. – p 17.

[5] –Hugues FULCHIRON – Pourquoi légiférer sur l'autorité parentale ? – Publié dans « L'autorité parentale en question » op. cit. – p 30 et s. ; Guy RAYMOND – L'autorité parentale sous contrôle – Enfances & Psy – ERES – 2/2003 – N° 22 – p 25 – 37 .

فسلطة الأب على أبنائه ليست مطلقة[1] و إنّما تخضع لرقابة الدولة ، فتعتبر هذه الأخيرة الممثلة الشرعية للمجتمع ، و تسعى إلى حمايته و كذا إلى حماية أبنائه من السلطة الأبوية متى أدت هذه السلطة إلى تعريض حياة الطفل و أخلاقه أو تربيته أو مستقبله أو صحته النفسية للخطر ، فلها في سبيل ذلك أن تحدّ من السلطة الأبوية أو أن تسلبها[2].

إن سقوط حقوق الولاية نوع من الجزاء ذي الطابع المدني، يقع على من له الحق في ممارستها، أي الولي و الذي ثبت أنّ سلوكه أصبح يشكل خطرا على من هم تحت ولايته[3].

و لقد إعتبر المشرّع الجزائري إسقاط حقوق الولاية كلّها أو بعضها عقوبة تكميلية ، و هذا طبقا للمادّة 9 مكرر 6/1 من قانون العقوبات الجزائري ، و تدخل في إطار الحرمان من الحقوق المدنية و العائلية، و قد تكون إجبارية في حالة الحكم على الجاني بعقوبة جنائية[4]، و تكون جوازية في حالة الحكم عليه بجنحة.

---

[1]- فالسلطة الأبوية التي يخضع لها الطفل لا تكون شرعية إلاّ إذا سمحت له بالترعرع و النمو السليم و هو السبب الذي جعل معظم الدول الأوروبية تفضل صيغة "المسؤولية الأبوية" عوض "السلطة الأبوية ، ذلك أنّ هذه الأخيرة تعطي للطفل مرتبة ثانوية و هذا ما لا يتماشى مع المادّة 3 من إتفاقية حقوق الطفل و التي تؤكد على أن يولى الإعتبار لمصالح الطفل الفضلى أي يجب تفويت مصالح الطفل على مصالح الوالدين. فحسب رأي الكاتب الفرنسي " دومنيك يوف " يجب إستبدال مصطلح "سلطة" بـ "المسؤولية" لما يحمله هذا الأخير من محاسبة و مسائلة أصحابها. أنظر :

Dominique YOUF – Protection de l'enfance et droit de l'enfant – Etudes – Edition S.E.R. – 12/2011 – Tome 415 – p 617 – 627.

و في المقابل، لقد أنتقد هذا الرأي و كذا مصطلح "المسؤولية" نظرا لصفته الجزائية و العقابية و التي لا تنطبق على السلطة الأبوية و المتمثلة في الحقوق و الواجبات، كما يركز هذا الرأي على وجوب تقديم الواجبات على الحقوق – أنظر :

Clotilde BRUNETTI – PONS – L'exercice de l'autorité parentale face au pluralisme familiale – la revue dialogue – ERES – 3/2004 – N° 165 – p 7.

[2]- أنظر براء منذر عبد اللطيف – المرجع السابق – ص 45.

[3]- أنظر غوثي بن ملحة – قانون الأسرة ... – المرجع السابق – ص 162.

[4]- تنصّ الفقرة الأخيرة من المادّة 9 مكرر 1 على أنّ : "في حالة الحكم بعقوبة جنائية ، **يحب** على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو الحقوق المنصوص عليها أعلاه بمدّة أقصاها 10 سنوات تسري من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

ثانيــا. حــالات سقــوط السلطــة الأبويــة

لم ينصّ المشرّع الجزائري على حالات سقوط السلطة الأبوية[1]، كما لم يحدد الحالات التي تسقط فيها كلّ حقوق الولاية و الحالات التي تسقط فيها بعض هذه الحقوق.

و بالرجوع لأحكام قانون العقوبات ، نجد أنّه سمح للقاضي الحكم بسقوط حقوق الولاية في حالة إدانة الأب أو الأم بإرتكابهما كمساهمين أو مشاركين لبعض الجرائم من بينها : جريمة الإيذاء العمدي الواقعة على الطفل، جريمة ترك الأسرة و جريمة إنتهاك الآداب أو تحريض القصر على الفسق و الدعارة[2].

و نظرا لكونه إجراء خطير ، فغالبا ما جعل الحكم بهذه العقوبة جوازي[3] و ليس إجباري، يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي يقدّر الخطر الذي يتعرّض له الطفل.

و على خلاف المشرّع الجزائري ، فإنّ نظيره الفرنسي إعتبر نزع السلطة الأبوية تدبير أمن و ليس عقوبة تكميلية و هذا ما ذهب إليه أيضا المشرّع المغربي[4]. و الهدف من ذلك هو حماية الطفل من الخطر و ليس عقاب للوالدين.

و أقرّ المشرّع الفرنسي أنّ نزع السلطة الأبوية تكون إمّا على يد القاضي الجنائي أو القاضي المدني[5]:

---

[1]- على خلاف المشرّع المصري الذي حدّد حالات سقوط السلطة الأبوية طبقا لقانون رقم 195/118 كحالة إرتكاب جريمة إغتصاب أو هتك عرض أو حرّض الطفل على الفسق أو إرتكب جناية أيا كان نوعها ضد الحدث. لمزيد من التفاصيل أنظر : محمود أحمد طه – الحماية الجنائية ... – المرجع السابق – ص 253 – 254 ؛

و كذا المشرّع اللبناني وفقا للمادّة 92 من قانون العقوبات – أنظر : علي محمد جعفر – العقوبات و التدابير و أساليب تنفيذها – الطبعة الأولى – المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع – لبنان – 1988 – ص 73 – 74.

[2]- أنظر المواد 272 ، 3/330 ، 332 ، 337 مكرر ، 344 / 4 و 349 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]- ما عدا في جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم أين أقرّ وجوب تضمن الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم فقدان حق الأبوة أو الوصاية الشرعية – أنظر الفقرة الأخيرة من المادّة 337 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[4]- أنظر الفصل 61 من المسطرّة الجنائية المغربية.

[5] -François TERRE – Dominique FENOUILLET – op. cit. – N° 504 – p 528 et s. ; Pierre MURAT – op. cit. – 6ème Edition 2013 – N° 235 – 11 – p 962 ; Frédérique Eudier – op. cit. – p 387 et s.

• فبالنسبة لسقوط السلطة الأبوية بحكم القاضي الجنائي، تكون في حالات محدّدة طبقا للمادّة 1/378 من القانون المدني الفرنسي و تتمثل في حالة إدانة الأب أو الأم بصفتهم كفاعلين أصليين أو مشاركين في جناية أو جنحة أُرتكبت في حق الطفل[1]، أو إذا إقترفوها بالإشتراك معه أو إقترفها أحد الوالدين تجاه الوالد الآخر. و أُضيفت هذه الحالة الأخيرة بموجب قانون صدر في 2010/7/09[2] و الذي اعتبر أنّ العنف الصادر من أحد الأبوين على الآخر عنف موجه للطفل بصفة غير مباشرة يتقرر معه نزع السلطة الأبوية و لقد قضت محكمة النقض الفرنسية بهذا المبدأ قبل صدور هذا القانون بأن الأب الذي قتل أمّ أطفاله أمامهم حالة تبرر نزع السلطة الأبوية، ذلك أن سلوك الأب قد يعرض حياة الأطفال و صحتهم النفسية للخطر، الأمر الذي يستحيل معه إستمرار هذه العلاقة الأبوية[3].

أمّا بالنسبة لنزع السلطة الأبوية من طرف القاضي المدني ، فلا تكون في الحالات التي تصدر فيها إدانة ضدّ الوالدين ، و إنّما بثبوت وجود الطفل في حالة خطر كسوء المعاملة أو من جراء إدمانهم الإعتيادي على السكر و المخدرات أو سلوكاتهم المنحرفة[4]، أو بعدم قيام الوالدين بالتوجيه اللازم للحدث أو تعريض صحته أو أمنه أو أخلاقه للخطر.

---

[1]– و لم يحدد المشرّع الفرنسي هذه الجنايات و الجنح التي يقع ضحيتها الطفل لكن توصل القضاء إلى أنّ إجراء نزع السلطة الأبوية يُتخذّ إذا كانت الجريمة تشكل خطرا على الطفل، و من هنا إستثنى جريمة ترك الأسرة أين يتخلى من خلالها أحد الوالدين عن تنفيذ إلتزامته الأبوية كالنفقة ، في حين أدخل كلّ الجرائم الماسة بسلامة الطفل و عرضه. كما جعل المشرّع الفرنسي نزع السلطة الأبوية ، كلّها أو بعضها ،إجبارية في حالة حدوث إعتداء جنسي على الطفل من أحد أصوله أو ممن له سلطة على الطفل. أنظر :

Nathalie BAILLON – WIRTZ, Yves HONHON – L'enfant sujet de droit : filiation, patrimoine, protection – Edition Lami – France – 2010 – p 186 ; Christelle de LAPORTE-CARRE – op. cit. – N° 87 , 88 - p 60 – 61.

[2]– قانون متعلّق بالعنف المرتكب ضد النساء و العنف بين الزوجين و تأثيره على أطفال – أنظر :

Pierre MURAT – op. cit. – 6ème Edition 2013 – N° 235 – 21 – p 963.

[3] –Crim. Cass. 09/01/2002. Cf Laurent DELPRAT – op. cit. – p 124, Pierre MURAT – op. cit. – 6ème Edition 2013 – N° 235 – 32 – p 965.

[4]– و من هنا قضت محكمة النقض الفرنسية بنزع السلطة الأبوية عن الأب الذي كان يرتكب الجرائم أمام طفله فاعتبرت تنشأته و أمنه معرضا للخطر. أنظر :

Civ. 1ère. 15/5/1990. Bull. Civ. I. N° 107 - Cf Laurent DELPRAT. op. cit. – p 129 ; Pierre MURAT – 6ème Edition - op. cit. – N° 235 – 32 – p 965.

ضف إلى ذلك حالة عدم إبداء الوالدين أي إهتمام بالطفل الذي هو محلّ للمساعدة التربوية طبقا للمادّة 378-2/1[1]. فعدم زيارته و متابعته و عدم ممارسة الوالدين لحقوقهم و واجباتهم تجاه هذا الطفل لمدّة تفوق سنتين تؤدي إلى الحكم بنزع السلطة الأبوية[2].

فيحكم القاضي بنزع السلطة الأبوية بناءا على طلب من النيابة العامة أو من أحد أقارب الطفل أو لوصيه وهذا طبقا للمادّة 378 – 3/1 من قانون المدني الفرنسي. و على كلّ فيجب أن يكون تدبير نزع السلطة الأبوية هو السبيل الوحيد أمام القاضي لحماية الطفل. فلا يكفي صدور خطأ من الوالدين و إنّما يُشترط لنزع السلطة الأبوية ثبوت حالة خطر تهدد الطفل في كيانه. و من هنا ذهب القضاء الفرنسي في حكم له إلى إعتبار عدم مبالاة الأم بطفليها منذ ولادتهما لا يبرر نزع السلطة الأبوية تجاهها نظرا لإعتبار الطفلين غير معرضين للخطر[3].

و ما يلاحظ أنّ رغم إنفصال القاضي الجنائي عن القاضي المدني إلاّ أنّ هناك تداخل فيما بينهما، فيمكن للقاضي المدني إضافة إلى إستناده الحكم الجزائي أن يستند إلى أحكام القانون المدني. فمثلا في حالة صدور إدانة ضد أحد الوالدين من طرف القاضي الجزائي دون إقراره لنزع السلطة الأبوية ، ففي هذه الحالة يجوز للقاضي المدني أن يحكم بها[4].

و من خلال إخضاع هذا التدبير لإختصاص القاضي المدني يكون المشرّع الفرنسي قد أقرّ أيضا حماية واسعة للطفل ، و يظهر ذلك في حالة عدم ثبوت الجريمة في حق الوالدين و الحكم بالبراءة، فهذا لا يؤثر على نزع أو إبقاء السلطة الأبوية.

---

[1] -Selon L'article 378-1/2 : « peuvent se voir retirer totalement l'autorité parentale quand une mesure d'assistance éducative avait été prise à l'égard de l'enfant, les pères et mères qui pendant plus de 2 ans se sont volontairement abstenus d'exercer les droits et de remplir les devoirs, … »

[2] -Yves LE BIDEAU – op. cit. – p 137 – 148.

[3] - Civ. 1ère. 23/4/2003. JCP 2004. II. 10058. Cf Laurent DELPRAT. op. cit. – p 125 -126. Civ. 1ère. 06/7/1999. Cf François TERRE , Dominique FENOUILLET – op. cit. – N° 506 – p 531.

[4] - François TERRE , Dominique FENOUILLET – op. cit. – N° 506 – p 531 ; Christelle de LAPORTE-CARRE – op. cit. – N° 89 - p 61.

كما يمكن للقاضي نزع السلطة الأبوية كليا أو جزئيا، أي يتضمن بعض الحقوق التي يحددها القاضي كالإحتفاظ بحق الوالدين في الموافقة على الزواج أو الترشيد أو الكفالة[1] ، كما قد يشمل هذا التدبير كلّ الأولاد أو أحدهم.

و يترتب عن نزع السلطة الأبوية ، تجريد الأب من كلّ عناصرها بما فيها الحقوق و الواجبات التي تهدف إلى حماية الطفل و تربيته و حضانته و كذا الولاية على الزواج. في حين لا يجرّد الأب المسلوب للسلطة الأبوية من بعض الحقوق و الواجبات التي لا ترتبط بالسلطة الأبوية، و إنّما ترتبط بالنسب، كحق الطفل في الميراث، و في النفقة الغدائية، في حين لا يتحمل هذا الأب مسؤولية طفله لأنّه لا يلتزم بحراسته و مراقبته. في المقابل يمكن السماح له بزيارة الطفل أو مراسلته[2].

في حالة نزع السلطة الأبوية للأبوين معا ، فهنا يتخذ القاضي إحدى تدابير الحماية كالوصاية أو الوضع. أمّا في حالة سلب السلطة الأبوية لأحد الأبوين ، فيمارس الأب الآخر هذه السلطة.

ألمطلب ألثاني تدابير حماية الطفل الضحية

لقد إعتبر المشرّع الجزائري إنهاء السلطة الأبوية عقوبة تكميلية و ليس تدبير أمن و هذا ما تطرقنا له سابقا. لهذا إرتأيت عدم إدراجها تحت هذا المطلب و الذي من خلاله أحاول توضيح التدابير التي يتخذها القاضي اتجاه الطفل الذي وقع ضحية إعتداءات من طرف والديه و أصبح معرّضا للخطر.

لقد نصّ المشرّع على تدابير حماية الطفل الضحية ضمن قواعد قانون الإجراءات الجزائية من خلال مادتين فقط[3]، و أحالنا إلى تدابير أخرى أوردها ضمن قواعد قانون حماية الطفولة و المراهقة. هذا الأخير ينطبق على الطفل المعرّض للخطر المعنوي أي يضمّ من جهة الطفل الضحية، و من جهة أخرى الطفل المعرّض للإنحراف. و من هنا سنتطرق في الفرع الأوّل إلى تدابير الحماية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية و في الفرع الثاني إلى تدابير الحماية وفقا لقانون حماية الطفولة و المراهقة.

---

[1] -Pierre MURAT – 6ème Edition - op. cit. – N° 235 – 52 – p 967.

[2] -Laurent DELPRAT. op. cit. – p 131 et s. ; François TERRE , Dominique FENOUILLET – op. cit. – N° 507 – p 532 - 533; Pierre MURAT – 6ème Edition - op. cit. – N° 235 – 50 et s.– p 966 et s.

[3] – المادتين 493 و 494 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الأوّل : تدابير الحماية وفقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية

إذا ارتكبت جريمة ضد طفل من طرف أحد والديه ، يتطلب الأمر في هذه الحالة اتخاذ إجراء يستهدف حماية الطفل المجني عليه من مخاطر وقوعه ضحية لجرائم أخرى[1] و إخراجه من دائرة الخطر الذي يهدده .

لقد نصت المادة 493 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي: "إذا وقعت جناية أو جنحة على شخص لم يبلغ السادسة عشرة من والديه أو وصيه أو حاضنه فإنه يمكن لقاضي الأحداث أن يقرر بمجرد أمر منه بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة، أن يودع الحدث المجني عليه في الجريمة، إما لدى شخص جدير بالثقة، و إما في مؤسسة، و إمّا يتعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة و لا يكون هذا القرار قابلا للطعن".

لقد أعطى المشرع لقاضي الأحداث وفقا لهذا النص صلاحية تسليم الطفل إلى شخص مؤتمن أو إلى مؤسسة، أو يتعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة و ذلك بناء على طلب من النيابة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة ، من أجل الحفاظ على المصالح الأساسية للطفل و ضمان رعايته جيدا[2].

و على أي حال فإن تدخل قاضي الأحداث يكون أمرا حتميا كلما أخطر بوقوع اعتداء على قاصر لم يبلغ سن السادسة عشر من قبل أصوله، سواء كان قد علم بذلك شخصيا، أو عن طريق الغير أو مصالح الأمن أو بناء على طلب النيابة.

إلاّ أنّ نصّ المادّة 493 السابقة الذكر يثير إشكالا حول طبيعة تدبير الإيداع فهل هو أبدي أم مؤقت؟

---

[1]- أنظر محمود أحمد طه – الحماية الجنائية ... – المرجع السابق – ص 252.

[2]- أنظر أحمد عبد اللطيف الفقي – المرجع السابق – ص 100.

يمكن أن نفهم من النص، أن تدبير الإيداع هو تدبير مؤقت. يتخذه قاضي الأحداث كلما وصل إلى علمه وقوع جريمة على الطفل من قبل والديه، ريثما يفصل في الأمر وتثبت الإدانة[1]، حيث أضاف في المادّة 494 من قانون الإجراءات الجزائية أنه إذا صدر حكم الإدانة في جناية أو جنحة ضد الحدث، يرفع الأمر إلى قسم الأحداث، لإتخاذ جميع تدابير الحماية اللازمة.

إلاّ أنّ هذا النصّ بدوره يشوبه نوع من الغموض، فلم يذكر من جهة ضدّ من صدر هذا الحكم بالإدانة، فهل صدر ضدّ الوالدين أم ضدّ أشخاص أجانب عن الطفل؟ ، و من جهة أخرى أحالنا هذا النص إلى تدابير أخرى دون أن يحددها، فهل يَقْصِد التدابير المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و التي تنطبق على الطفل الجانح ؟ أم تلك الواردة في قانون حماية الطفولة و المراهقة ؟

فبالنسبة للإشكال الأول و حسب إعتقادنا، أنّ المشرّع يقصد الوالدين. أمّا بالنسبة للإشكال الثاني، فمن المنطقي أنّ التدابير التي يقصدها المشرّع هي تلك الواردة في قانون حماية الطفولة و المراهقة. ذلك أنّ الطفل الضحية هو طفل معرّض لخطر معنوي ، لا طفل جانح.

إلاّ أنّ الغموض الذي يثيره هذا النصّ هو وجوب رفع الأمر إلى قسم الأحداث بدلا من قاضي الأحداث. فكان من الأجدر أن يلزم النيابة العامة بأن تحيل الأمر إلى قاضي الأحداث لا إلى قسم الأحداث، و الذي ينظر أساسا في الجنايات و الجنح المرتكبة من طرف الأحداث، متى رأت بأنّ ذلك يحقق مصلحة الطفل، فالحدث هنا ضحية و ليس متهم. و النظر في قضايا الأحداث المعرضين للخطر المعنوي من إختصاص قاضي الأحداث.

و لم يحدد المشرع نوع الجناية أو الجنحة الواقعة على الطفل. فقد ترك المجال واسع يشمل كلّ الجنايات و الجنح و بالتالي لم يحصر الحماية على نوع محدد من الجرائم، و هذا أمر يُحمد عليه باعتبار أنّ كلّ

[1] – و لقد عبّر المشرع التونسي عن هذا التدبير بالتدبير العاجل أي يتخذ بصفة مؤقتة و عاجلة نظرا للخطر الذي يحدق بالطفل أنظر الفصل 45 ، 46 من قانون حماية الطفل التونسي.

الجرائم المرتكبة من طرف الوالدين على الأطفال و مهما كانت درجة خطورتها، تشكل عائقا على العيش الآمن للطفل، كما قد تشكّل خطرا على صحته أو تربيته أو أخلاقه.

و وفقا لما تقدم يشمل تدبير الحماية المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تدبير واحد و المتمثل في إجراء الإيداع. الذي يكون إما لدى شخص جدير بالثقة، أو لدى مؤسسة، أو يتعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة.

البند الأوّل : إيداع الطفل الضحية لدى شخص جدير بالثقة[1]

قبل التطرق إلى مضمون هذا الإجراء وجب توضيح المقصود بالشخص الجدير بالثقة، و المعايير التي بمقتضاها يتم تعيين هذا الشخص؟

بالرغم من الغموض الذي يكتنف المفهوم القانوني للشخص الجدير بالثقة، لم يضع المشرع الجزائري، و لا الفقه تعريفا لهذا الشخص، ضف إلى ذلك تضارب المصطلحات المستعملة في هذا الإطار في مختلف التشريعات المقارنة.

فعلى سبيل المثال إستعمل المشرع المصري مصطلح الشخص المؤتمن[2] على الحدث المجني عليه المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية المصري ويسانده في ذلك المشرع الليبي طبقا للمادة 330 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي ، في حين نجد أن المشرع المغربي تبنى نفس المصطلح المستعمل في التشريع الجزائري من خلال الفصل 510 من مدونة الجنائية المغربية[3]. و استعمل المشرّع الفرنسي أيضا نفس المصطلح[4].

---

[1] – فلغةً الشخص جدير بالثقة مَنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ ، وثِق من الشخص أي صدّقه و وضع ثِقتَه به – (قاموس المعاني – معجم عربي عربي)

[2] – الشخص المؤتمن هو الرَجُلٌ الأَمينٌ : أي الحافظ الحارس، و الوفي المخلص – (قاموس المعاني – معجم عربي عربي).

[3] – أنظر أحمد عبد اللطيف الفقي– المرجع السابق – ص 99 - 100.

[4] –Michelle HUYETTE , Philippe DESLOGES – op. cit. – p 164.

فمصطلح "مؤتمن" أقوى وأدق وأوسع، فالأمن والإئتمان يوفر الراحة و الإطمئنان. أما مصطلح "الثقة" فقد يكون مقصورا على مجال محدد[1]. و على كل فكلا المصطلحان يهدفان إلى نفس الغرض. فالشخص الجدير بالثقة هو الذي بإمكانه السهر على حماية الطفل ضحية العنف. و غالبا ما يكون من أقارب هذا الطفل، إلا في حالة عدم وجود هؤلاء الأقارب أصلا. أو في الحالات التي يكون الاعتداء صادرا عن هؤلاء الأقارب، إما في شكل تخلي أو إهمال جماعي للطفل كما هو الحال بالنسبة للأطفال المتخلى عنهم أو الأطفال الناتجين عن الإغتصاب، إذ غالبا ما يتعرضون لأسوء أشكال المعاملة و الإعتداءات.

و رغم التطوع الذي يبديه من يريد حماية الطفل ضحية العنف، إلا أنه قد لا يستجاب لطلبه بصورة تلقائية، إلاّ بعد التثبت من توفر المتطوع فعلا على مجموعة من المعايير الذاتية و الأخلاقية، بالإضافة إلى بعض المعايير المادية و التي تتحق إذا[2] :

– كان هذا الشخص مسؤولا ، وحسن الأخلاق ؛

– كان يتمتع بصحة تسمح له التكفل بالطفل و الإعتناء به. أي أن لا يكون شيخا كبيرا أو يعاني من أمراض، أو إعاقة.

– كان هذا الشخص يقيم مع الطفل الضحية في نفس المنزل، حيث لا يمكن السهر على متطلبات هذا الطفل الخاصة بالحماية إن لم يكن مقيماً معه ؛

– كان هذا الشخص ميسور الحال، حتى يتمكن من الإنفاق على الطفل الضحية على إعتبار أن الفقر من أبرز العوامل التي تؤدي إلى تصاعد وتيرة الإعتداءات الجنائية على الأطفال ؛

و نلاحظ أن المشرّع لم يحدد إذا كانت تربط الشخص قرابة بالطفل أم لا. و نعتقد أن القاضي يعطي في هذه الحالة الأولوية لأقارب الطفل، و إذا تعذر ذلك كما بيّناه أعلاه، فيلجأ إلى أشخاص آخرين. كما لم يحدد الوضعية المطلوبة لهذا الشخص، كأن يكون متزوج، لديه عائلة أم يعيش منفردا.

1– لقد إستعمل المشرع الج كلمة "أمين" حينما أورد الشروط الواجب توفرها في الوصي الذي يتولى أمور الطفل أنظر المادة 93 من قانون الأسرة الجزائري.

2– أنظر علي إدريسي حسني – المرجع السابق – ص 44.

و يلاحظ أيضا أن المشرع لم يحدد إذا كان إجراء إيداع الطفل لدى هذا الشخص، يأخذ حكم الكفالة المنصوص عليه في قانون الأسرة[1] و من ثم تترتب عليه نفس الشروط والآثار .

و ما يجب التأكيد عليه هو أن القاضي لن يستطيع بمفرده معاينة هذه المعايير، و إصداره لأمر الإيداع، إلا بتدخل الباحث الإجتماعي، الذي يقوم بمعاينة مدى توفر هذه المعايير عن طريق محضر يحرر في هذا الإطار ويعرض على النيابة العامة، و هو ما لا نجد له موقعا في تدبير الحماية للطفل الضحية الذي نص عليه قانون الإجراءات الجزائية.

بل أكثر من ذلك، أقر المشرع أن أمر الإيداع الصادر من القاضي لا يقبل بتاتا أي طريق من طرق الطعن، فإذا لم تراعي المعايير الأخلاقية و الذاتية للشخص الذي سيودع لديه الطفل الضحية، سيشكل عائقا فعليا أمام التفعيل المهني لمتطلبات الحماية المواكبة للطفل الضحية و إجراءات الدعم الإجتماعي.

البند الثاني : إيداع الحدث الضحية لدى مؤسسة

خوّل المشرع الجزائري لقاضي الأحداث بناء على أمر قضائي غير قابل للإستئناف إمكانية إيداع الحدث الضحية لدى مؤسسة في حالة عدم إيداع هذا الحدث لدى شخص جدير بالثقة، ممّا يدفع إلى التساؤل عن طبيعة المؤسسة التي سيودع لديها الحدث، و عن المؤشرات التي من شأنها أن تساعد القاضي المختص في شؤون الأحداث الضحايا في انتقاء المؤسسة ؟

و في كل الأحوال، باستقراء المادة 493 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يلاحظ بشكل بارز عدم تنصيص المشرع على طبيعة المؤسسة التي سيتم لديها تنفيد أمر القاضي بإيداع الحدث الضحية حيث أن المشرع لم يقم بتحديدها ، هل هي مصلحة طبية أم ملجأ خاص؟ أم مؤسسة على منوال النموذج الفرنسي (مؤسسة مساعدة الضحايا و الوساطة INAVEM)؟

ما يمكن قوله هو عدم وجود هذا النوع الأخير من المؤسسات في بلادنا. و نعتقد أن المشرع يشير إلى المؤسسات الخاصة لأنه ذكر بعد هذه المؤسسات، المصلحة العمومية .

---

[1]- من المادّة 116 – 125 من قانون الأسرة الجزائري.

البند الثالث : إيداع الحدث الضحية لدى المصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة

إن أمر إيداع الحدث الضحية لدى مصلحة عامة مكلفة برعاية الأطفال، من أهم الأوامر القابلة للتطبيق خاصة أمام تصاعد دور المجتمع المدني في الحياة الإجتماعية، مما من شأنه أن يوسع من تدخل القاضي و يمنحه إمكانية إيداع الحدث الضحية لدى مصلحة مختصة في شؤون الأطفال.

و ما يلاحظ أن هذه المصالح لا يمكنها أن تبادر إلى إستقبال الأطفال ضحايا العنف الأسري، إلا بعد أن تتلقى أمر قضائي بإيداعهم لديها. الأمر الذي يقلل من تفعيل حماية هؤلاء الأطفال .فقد يتم مثلا الكشف عن حالات الإعتداءات عن طريق العاملين في المصلحة أو عن طريق أشخاص آخرين أو من بعض الجمعيات الأخرى، فتبقى هذه المصالح مقيدة، و السبيل الوحيد الذي يكون أمامها هو تبليغ قاضي الأحداث من أجل التدخل، مما يجعل هذا الإجراء طويلا وقد يشكل عائقا يحول دون التدخل السريع لحماية الطفل .

و لم ينص المشرع على هذه المصالح في قانون الإجرءات الجزائية، و إنمّا أوردها في قانون خاص بها. والذي سوف نتطرق إليه من خلال الفرع الثاني.

و مما سبق، هل يجوز لقاضي الأحداث أن يختار من بين المؤسسات الثلاث (الشخص جدير بالثقة ، أو المؤسسة، أو المصلحة العامة) المكلفة بالسهر على تفعيل أمر القاضي بإيداع الحدث الضحية لديها ، دون الإلتزام بالتدرج الوارد عليه في المادة 493 من قانون الإجراءات الجزائية ؟

يبدو أن ما يمكن إستخلاصه من المقتضيات الواردة في المادة السابقة الذكر، والخاصة بتدبير الإيداع هو أن المشرع حاول إلى حد ما أن يوجد تدبيرا من شأنه أن يحمي الحدث الضحية قبل صدور الحكم النهائي داخل وسطه الإجتماعي، و بالتالي تجنيبه كل ما من شأنه أن يهدده مرة أخرى في جسمه أو يدفعه إلى تغيير تصريحاته، حيث قد يتراجع الحدث عما قد صرح به على مستوى التحقيق الإبتدائي أو الشكوى في الحالات التي يكون فيها مصدر الإعتداء أحد أقارب الضحية خوفا من العار أو التفكك في حالة كون المعتدي المعيل الوحيد للأسرة، مما يجعل القاضي المختص في حيرة من أمره بين الإستجابة لمقتضيات الحماية المنصوص عليها قانونا، والواقع الإجتماعي الذي سيحياه

الضحية في الوسط الذي تعرض فيه لصور سوء المعاملة، مما يدفع إلى القول بأن عدم نصّ المشرع على معايير مضبوطة خاصة بكل مؤسسة على حدى، من شأنه أن يوسع من هامش إختيار القاضي للجهة التي يراها مناسبة لإستقبال الحدث الضحية. و بالتالي يجوز له أن يقدم مؤسسة على أخرى في الحالة التي تراعى فيها المصلحة الفضلى للحدث الضحية، و لو كانت المؤسسة المختارة مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة.

الفرع الثاني : تدابير الحماية وفقا لقانون حماية الطفولة و المراهقة

قبل التحدث عن تدابير الحماية التي خصت الطفل المعرض للخطر، يجب التذكير أنّ هذه التدابير تتجه أحيانا إلى إشراك أصحاب السلطة الأبوية لتدعيم الحماية، و أحيانا أخرى تتجه إلى ضمان حماية الطفل على حساب حقوق الوالدين.

فعلى الصعيد الدولي، أقرت إتفاقية حقوق الطفل على : من جهة الحفاظ على المصلحة الفضلى للطفل بوصفها الإعتبار الرئيسي في جميع الإجراءات التي تتعلّق بالطفل[1]، و من جهة أخرى إلتزام الدوّل الأطراف بإحترام مسؤوليات و حقوق و واجبات الوالدين[2].

و الإمتثال لهذا المطلب المزدوج ، لا يولد أي مشكل عندما يتكفل الآباء برعاية أطفالهم، في حين يشكل تحدّيا حقيقيا للسلطات العامة عندما يقصّر أولياء الطفل في ضمان مصلحته. و في هذا السياق تنص المادّة 1/19 من الإتفاقية على أنّه : "تتخذ الدوّل الأطراف جميع التدابير التشريعية و الإدارية و الإجتماعية و التعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية و الإهمال أو المعاملة المنطوية على الإهمال و إساءة المعاملة أو الإستغلال ، بما في ذلك الإساءة الجنسية. و هو في رعاية الوالد (الوالدين)، أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته".

و من هنا يُسمح للسلطة العامة التدخل متى كان الطفل معرّض للخطر في محيطه الأسري.

---

[1]- المادّة 1/3 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[2]- المادّة 5 من نفس الإتفاقية.

في حين فقد سكتت الإتفاقية عن كيفية تحقيق التوازن بين هذه الأحكام المختلفة تاركة للدول مهمة إيجاد تدابير الرامية إلى التوفيق بين هذه الإلتزامات. فما طبيعة هذه التدابير و ما هي أنواعها ؟

البند الأوّل : طبيعـــة تدابيـــر الحمايـة

لقد جاء الأمر 72 – 03 المتعلق بقانون حماية الطفولة و المراهقة الجزائري السالف الذكر بتدابير الحماية الخاصة بالطفل المعرّض للخطر المعنوي، و التي تنطبق على الطفل الضحية.

و كما سبق الذكر، إنّ هذا القانون قديم كان يهدف من ورائه المشرّع حماية الأطفال نظرا للآثار التي نتجت عن الإستعمار الفرنسي[1]. فلا بدّ على المشرّع من إعادة النظر فيه حسب المستجدات الحالية، كما أنّ إقرار تدابير واحدة لكلّ من الأطفال الضحايا و الأطفال المعرضين لخطر الإنحراف إتجاه غير سليم نظرا لإختلاف وضعية كلّ واحد منها. بل أبعد من ذلك ، فنجد أنّ المشرّع قد خصص نفس هذه التدابير وفقا لقانون الإجراءات الجزائية للطفل الجانح في حالة عدم الحكم عليه بالعقوبة.

فعلى المشرّع أن يصدر قانون خاص بالطفل يحدّد من خلاله وضعية كلّ طفل على حدى، و يخضعهم لسن واحد و جامع ، و يحدد التدابير المناسبة و المؤسسات الخاصة لكلّ فئة من الأطفال. و هذا ما ذهب إليه كلّ من المشرّع التونسي[2] و الفرنسي[3].

إنّ الحماية التي أقرّها قانون حماية الطفولة و المراهقة هي حماية قضائية و ليست إدارية، فلقد أولى لقاضي الأحداث مهمة هذه الحماية، و أعطى لها صفة وقائية جديدة تضاف إلى المهمة العلاجية

---

[1]- لقد جاء في ديباجة الأمر 72 – 03 : "بما أن حرب التحرير الوطني قد أحدثت إنقلابا عميقا في المجتمع، إمتد أثره بوجه خاص على الأحداث و المراهقين ..."

[2]- وفقا لقانون رقم 92 لسنة 1995 المؤرخ في 1995/11/09 المتعلّق بمجلة حماية الطفل.

[3] –Selon la loi N° 89-487 du 10/07/1989 relative à la protection des mineurs et à la prévention des mauvais traitements, la loi N° 2002 – 305 du 04/03/2002 relative à l'autorité parentale et la loi N°2007 – 293 du 05/03/2007 réformant la protection de l'enfance et enfin la loi N° 2007 – 297 du 05/03/2007 relative à la prévention de la délinquance.

العادية. فبعد أن كان قاضي الأحداث يتولى قضايا الأحداث الذين إرتكبوا جرما معاقبا عليه، فقط أصبح من مهامه حماية الأحداث الضحايا و المعرضين للخطر بمعزل عن إرتكابهم لأية جريمة.

و يترتب على إسناد هذه المهمة لقاضي الأحداث جعل التدابير التي يخضع لها الطفل المعرّض للخطر صادرة بحكم قضائي نافذ تجاه الجميع يأخذ بعين الإعتبار مصلحة الطفل، و ما تفرضه هذه المصلحة من تدابير حمائية. فلا يمكن لأحد، و حتى لولي القاصر أو أهله مخالفة هذا الحكم أو الحيلولة دون تنفيذه.

لقد عرف التشريع الفرنسي سلسلة من التطورات بشأن حماية الطفولة. فصدر قانون في 1989/07/10 المتعلّق بحماية الطفولة و الوقاية من سوء المعاملة و الذي عمل على تقوية صلاحيات المجلس العام في مجال الوقاية و الحماية الإجتماعية الموّجهة للأسر التي تعاني من صعوبات.

و نظرا للتغيرات التي شهدها المجتمع الفرنسي من خلال تنوّع أشكال الأسر و ضعف تضامن المحيط، فصدر قانون في 2007/03/05 و الذي جاء بعدّة إصلاحات في مجال حماية الطفولة ؛ فاستبدل مصطلح "سوء المعاملة" بـ "الخطر" على إعتبار أنّ هذا الأخير يمنح للطفل حماية أوسع ، فلا حاجة لإنتظار وقوع إعتداء على الطفل لحمايته ، و إنّما بمجرّد وجوده في حالة خطر قد تعرّضه في المستقبل إلى إعتداءات أو إلى سوء المعاملة[1].

كما أقرّ هذا القانون أن تساعد السلطات العمومية في المقام الأوّل الآباء على حماية أطفالهم ، و تستند إلى مهاراتهم و إلى موارد البيئة الأسرية، كون أنّ هذه الأخيرة تعتبر من أفضل المساعدات المقدّمة للطفل و أسرته، و من هنا وجب أن تحترم أيّة مساعدة من طرف السلطات العمومية مكانة الوالدين.

[1] -Flore CAPELIER – la protection de l'enfant avec ou contre sa famille ? – Journal du droit des jeunes – Edition Association Jeunesse et Droit – 06/2013 – N° 326 – p 33 – 38 ; Florence RAULT – protection administrative ou signalement judiciaire : Une mise au point sur les devoirs et les responsabilités des professionnels – Enfances & Psy – ERES – 3/2013 – N° 60 – p 66 – 75.

و هذا ما أدى بالمشرّع الفرنسي إلى تعزيز الحماية الإدارية للأطفال المعرضين للخطر مع التأكيد على أهمية النهج الوقائي. و لا يجوز لرئيس المجلس العام تبليغ قاضي الأطفال، أي اللجوء إلى الحماية القضائية إلاّ بعد توافر أحد الشروط التالية[1] :

- رفض الوالدين للحماية الإدارية المقترحة.
- عدم كفاية التدابير الإدارية.
- عدم القدرة على تقييم الوضع.

و بهذا فقد جعل المشرّع الفرنسي حماية الطفل على درجتين : حماية إدارية ترتكز أساسا على التعاون مع الأسرة لإخراج الطفل من دائرة الخطر و التي تعتبر الأصل، و حماية قضائية و هي الإستثناء حيث تكون هذه الأخيرة تابعة للحماية الإدارية. كما يؤكد هذا القانون على وجوب الإحتفاظ بالترابط بين الإختصاصات الإدارية و القضائية[2].

و لقد أخذ المشرّع التونسي بالحماية المزدوجة أيضا، حيث ذكر أنّ حماية الطفل المهدّد تتمثل في الحماية الإجتماعية و الحماية القضائية[3].

في حين قد نهج المشرّع اللبناني نفس منهج المشرّع الجزائري و أقرّ الحماية القضائية دون الإدارية وذلك طبقا للمواد 25 و ما بعدها من قانون 2002 المتعلّق بحماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرّضين للخطر[4].

---

[1] –Pierre VERDIER – De l'intérêt de l'enfant aux droits de l'enfant – Enfances & Psy – ERES - 2/2009 –N°43 - p 85 – 92 ; Flore CAPELIER – op. cit. – p 33 – 38 ; Florence RAULT – op. cit. – p 66 – 75.

[2]– Carol BIZOUARN – Entre la prise en charge judiciaire et administrative – Informations sociales – CNAF – 4/2007 – N° 140 – p 96 – 99 ; Elie ALFANDARI, Florence TOURETTE – op. cit. – N° 302 et s. – p 469 et s.

[3]- لقد جاء عنوان الباب الأوّل بـ "الحماية الإجتماعية" و يتكفلّ بها منذوب حماية الطفولة ، و عنوان الباب الثاني "الحماية القضائية" يتكفل بها قاضي الأطفال – أنظر مجلة حماية الطفل التونسي لسنة 1995.

[4]- أنظر علي محمد جعفر – حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الإنحراف – المرجع السابق – ص 218 – 219.

البند الثاني : أنـــواع تدابيـــر الحمايـــة

لقد أقرّ الأمر 72 – 03 مجموعة من التدابير التي يمكن لقاضي الأحداث إتخاذها بشأن الطفل المعرّض للخطر. و هي نوعان تدابير تبقي الطفل في وسطه العائلي و تدابير تخرجه من الوسط العائلي.

أولا. تدبير إبقاء الطفل في بيئته الأسرية[1]

تقع على القاضي أولوية إبقاء الحدث في بيئته الطبيعية قدر المستطاع ، فيعتبر هذا التدبير من التدابير الأقلّ تعقيدا ، فهو لا يمس بحق الوالدين في ممارسة السلطة الأبوية، كما يحتفظان بكلّ الحقوق و الواجبات المرتبطة بها[2]، إضافة إلى ما يحقّقه لمصلحة الطفل، نظرا لما يرتّبه إستئصال الطفل من وسطه الأسري من صدمات نفسية و آلام له[3].

و يقترن تدبير إبقاء الطفل في محيطه الأسري بتعيين شخص أو مؤسسة إجتماعية للمراقبة و إسداد النصح و المشورة للأولياء و مساعدتهم في تربية الطفل ، على أن يقوم هذا الشخص أو المؤسسة بتقديم تقارير دورية عن حالة الطفل إلى القضاء المختص[4]. و هو ما يعرف بالمساعدة التربوية في الوسط المفتوح.

لقد نصّ المشرّع الجزائري في المادّة 1 من الأمر 72 – 03 على أنّه : "إنّ القصر الذين لم يكملوا 21 عام و تكون صحتهم أو أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر ، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضر بمستقبلهم ، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية و المساعدة التربوية...".

---

[1] نصت على هذا التدبير المادّة 1/5 من الأمر 72 – 03 على أنّ : "... إبقاء القاصر في عائلته ..." و تقابلها المادّة 375 – 02 من القانون المدني الفرنسي و التي تقرّ أنّ أوّل تدبير يجب إتخاذه هو إبقاء الطفل في أسرته و التي جاءت على النحو التالي:
« Chaque fois qu'il est possible, le mineur doit être maintenu dans son milieu actuel »

[2] و هذا ما ذهب إليه المشرّع الفرنسي أيضا من خلال المادّة 375 – 7 من القانون المدني الفرنسي على النحو التالي :
« Les père et mère dont l'enfant a donné lieu à une mesure d'assistance éducative, conservent sur lui leur autorité parentale … »

[3] –Nathalie BAILLON – WIRTZ , Yves HONHON – op. cit. – p 285 – 286 ; Guy RAYMOND – op.cit. – 3ème Edition – p 249 ; Frédérique EUDIER – op. cit. – p 381.

[4] أنظر علي محمد جعفر – حماية الأحداث ... – المرجع السابق – ص 219.
Gérard BOUTIN, Paul DURNING – Enfants maltraités ou en danger : l'apport des pratiques socio – éducatives – L'Harmattan – France – 2008 – p 117 et s.

و تتمثل المساعدة التربوية في مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى توفيق بين حماية الطفل و الحفاظ على الحقوق المرتبطة بالسلطة الأبوية ، و ذلك عن طريق القضاء[1].

و هناك من عرّف المساعدة التربوية على أنّها: "إجراء يهدف إلى تقديم المساعدة إلى الوالدين، حماية الأطفال، و وقاية المجتمع من الأخطار التي قد تهدده"[2].

فتهدف المساعدة التربوية إلى الضغط على الآباء و إعطائهم فرصة من أجل تصحيح أخطائهم المتمثّلة في تعريض الطفل للخطر، و إثبات إمكانيتهم على التكفل بالطفل و أداء مهامهم الأبوية بشكل صحيح، و هذا تحت رقابة مؤسسات مختصة[3].

و تتم المساعدة التربوية في وسط مفتوح، و يقصد بالوسط المفتوح إبقاء الطفل في وسطه العائلي الإعتيادي و يقابله الوسط المغلق أو ما يعرف بالوضع[4].

و قد نصّ المشرّع الفرنسي على أنّ المساعدة التربوية ، في الوسط المفتوح، تتم بطرقتين[5] ، الأولى إدارية و أطلق عليه « A.E.M.O Administratives » (Assistance Educative en Milieu Ouvert) و هي التي يطلبها الوالدين لتلقي المساعدة نظرا للصعوبات التي يوجهونها في أداء مهمتهم الأبوية تجاه أطفالهم؛ أمّا الثانية فهي قضائية « A.E.M.O. Judiciaires » و التي تتم بأمر من قاضي الأطفال.

و نصّ المشرّع الفرنسي على أنّ هذا التدبير يهدف إلى وضع حدّ للخطر الذي كان الطفل معرّض له. فهو يهدف إلى مراقبة الطفل، و في نفس الوقت إلى مراقبة ممارسة السلطة الأبوية من طرف

---

1 –Gilbert DELAGRANGE – Comment protéger l'enfant ? : Protection, Education, Répression – Edition Karthala – France – 2004 – p 195 ;

أنظر غوثي بن ملحة – قانون الأسرة ... – المرجع السابق – ص 164.

2 –Carol BIZOUARN – L'histoire familiale dans les écrits d'assistance éducative – Sociétés et Jeunesses en difficulté – Edition Varia – N°3 – 2007.

3 –François TERRE , Dominique FENOUILLET – op. cit. - N° 491 – p 510 – 511 ; Elie ALFANDARI, Florence TOURETTE – op. cit. – N° 311 – p 480 – 481.

4 –Jean-Pierre ROSENCZVEIQ – op. cit. – p 146 ;

5 –Paul DURNING – Enfance maltraité et éducation familiale – L'Harmattan – 2010 – p 194 ; Cristelle DELAPORTE – CARRE – op. cit. – N° 141 – p 91.

الأبوين[1]. و بالتالي يمنع على هؤلاء ترشيد الطفل في هذه الفترة – المساعدة التربوية – إلاّ بإذن من القاضي[2].

و هناك مصلحة تتكفل بتقديم هذه المساعدة التربوية بالجزائر و تتمثل في مصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح "S.O.E.M.O." (Service d'Observation et D'Education en Milieu Ouvert) [3].

تعتبر مصلحة "S.O.E.M.O." مصلحة ذات طابع إجتماعي، نفسي، تربوي، تابعة إداريا لمديرية النشاط الإجتماعي و تعمل مباشرة مع قاضي الأحداث و ذلك من أجل ملاحظة الحدث و إعادة إدماجه في وسطه الإجتماعي، العائلي، المدرسي و المهني. و تنشأ هذه المصالح على مستوى كلّ ولاية[4].

للمصلحة عدّة أدوار[5] :

- التوعية : تتم عن طريق خلق أيام تحسيسية، توعوية ، و تحضير ملتقيات و محاضرات و كذلك وضع ملحقات حول ظاهرة جنوح الأحداث و تبيان مخاطره على الفرد و المجتمع.
- الوقاية : تتمثل في وقاية القصر الذين هم في خطر معنوي، و مساعدتهم لتفادي دوامة الجنوح، و ذلك بالتنسيق مع السلطات المحلية و الهيئات المعنية.

---

1 –Nordine SALHI – Dilemmes en protection de l'enfance : les dimensions éthiques des suivis en A.E.M.O. judiciaires – Vie sociale – ERES – 2/2008 – N° 2 – p 65 – 70 ; Pierre MURAT – Droit de la famille … - 5ème Edition – op. cit. – N° 242 – 181 et s. – p 928.

2 –Cristelle DELAPORTE – CARRE – op. cit. N° 143 et s. – p 92 et s.

3– أنشأت المصلحة طبقا للقرار الوزاري لوزارة الشبيبة و الرياضة المؤرخ في 1966/12/21 و تمّ تعميم هذه المصلحة على جميع ولايات الوطن في عام 1969 ، أمّا بولاية تلمسان فقد تمّ إنشائها في 1967/08/20 و باشرت مهامها خلال سنة 1970. ثمّ ألحقت كمصلحة لمديرية النشاط الإجتماعي للولاية بقرار وزاري مشترك بتاريخ 17 مارس 1998. أنظر محمد عبد القادر قواسمية – المرجع السابق – ص 188.

4- تنصّ المادّة 1/24 من الأمر 75 – 64 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة. الجريدة الرسمية الصادرة في 10 أكتوبر 1975 – العدد 81 : "تنشأ مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة في كلّ ولاية".

5- و هذا ما ذكرته مسؤولة مصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح بتلمسان.

• التكفل : تقوم المصلحة باتباع سياسة نفسية ، و تربوية حول الحدث و عائلته و المحيط الذي يعيش فيه.

بالإضافة إلى محاولة تسوية الصراعات بين الحدث وعائلته، و هذا عن طريق جعل الآباء يفهمون مشاكل أبنائهم.

• إعادة الإدماج : تساعد المصلحة على إعادة إدماج الأحداث في المجتمع عن طريق توفير الشروط الضرورية للتعليم و التكوين و التمهين و كذا الترفيه.

و عليه فإنّ لهذه المصلحة عمل تنسيقي مع هيئات مختلفة كمديرية التربية ، مديرية التكوين المهني و التمهين ، مديرية الثقافة ، مديرية الشباب و الرياضة ، ...

و منه تُكلّف هذه المصلحة بالسهر على سلامة الأوضاع المادية و المعنوية لحياة الأحداث، و ذلك بإبقائهم على وضعهم الإعتيادي من العيش (داخل وسطهم العائلي)، فتراقب على وجه الخصوص صحة الأحداث و تربيتهم و أخلاقهم ، كما تقوم بمختلف الفحوصات و التحقيقات للوقوف على شخصية الأحداث من أجل إيجاد أحسن طريقة لتأهيله و مساعدته. و لم ينص المشرّع على الأشخاص الذي يقومون بهذه التحقيقات على خلاف ما نصّ عليه بالنسبة للأحداث الجانحين[1].

و تجب الإشارة إلى أنّ المصلحة تتكفل بنوعين من القصر :

• الحدث الموضوع تحت نظام الإفراج المراقب : و هو القاصر الذي ارتكب جنحة أو مخالفة، و تمّ وضعه تحت نظام إفراج المراقب من طرف قاضي الأحداث أين يتم التكفل به من الناحية النفسية و الإجتماعية.

• الحدث الموضوع تحت المراقبة (في إطار الحماية) : و هو القاصر الذي يكون في خطر معنوي، إجتماعي، أخلاقي، فيتم وضعه تحت المراقبة من طرف قاضي الأحداث حماية له.

و يجب التذكير أنّ مصلحة ".S.O.E.M.O" تشمل الأقسام التالية :

---

[1]- أشارت المادّة 478 من قانون الإجراءات الجزائية إلى تعيين مندوب لكلّ حدث جانح للقيام بمراقبة الظروف المادية و الأدبية لحمايته و حسن إستخدامه لأوقات فراغه.

• قسم الإستقبال و الفرز : يهتم بإيواء الأحداث الذين يعهد بهم من قاضي الأحداث لحمايتهم و توجيههم لمدّة لا تتعدى ثلاثة أشهر[1].

• قسم المشورة التوجيهية و التربوية : تتمثل مهمته في القيام بمختلف الفحوصات و التحقيقات قصد معرفة شخصية الحدث.

ثانيــا. إخراج الطفل من الوسط المعتاد

هناك تدابير تخرج الطفل من وسطه العائلي المعتاد و تتمثل في نوعان : التسليم إلى شخص طبيعي و التسليم إلى شخص معنوي.

أ. التسليم إلى شخص طبيعي :

لقد أورد المشرّع الجزائري في المادّة 5 من الأمر رقم 72 – 03 تدابير تتم هي الأخرى في إطار المساعدة التربوية و التي تتكلّف بها مصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح. و تتمثل هذه التدابير في إعادة القاصر لوالده أو والدته الذين لا يمارسان حق الحضانة عليه، أو تسلميه إلى شخص غير الأبوين[2].

• بالنسبة لإعادة القاصر لأحد والديه، فتتحقق هذه الحالة عندما يكون الوالدين مطلقين و تكون الحضانة قد أسندت لأحدهما، لكن أصبح هذا الأخير غير مؤهل للتكفل بالطفل. ففي هذه الحالة يسمح قاضي الأحداث للوالد الذي لا يتمتع بحق الحضانة برعاية الطفل و حمايته بشرط أن لا يكون حق الحضانة قد سقط عليه، أي بعد تأكده من توفر الصلاحية للقيام بتربيته. ذلك أنّ الوالد الآخر هو الأولى بالتكفل بالطفل و رعايته، كما لديه حافز يحمله على الإهتمام به. فبهذا التدبير، يكون

---

[1]- هذا ما نصت عليه المادّة 23 من الأمر 75 – 64 السابق الذكر، لكن من الناحية العملية فإنّ المصلحة لا تقوم باستقبال أو إيواء الأطفال و إنّما ينحصر دورها في متابعة الأطفال عن بعد و القيام بالتحقيقات و الفحوصات لدراسة شخصية الحدث، و هذا ما أكدّوه لي الموظفين العاملين بمصلحة "S.O.E.M.O.".

[2]- و هذا ما ذهب إليه المشرّع الفرنسي أيضا ، فمنح لقاضي الأطفال إمكانية تسليم الطفل إلى الأب أو الأمّ نظرا لتعلّقهما بالطفل ، أو تسليمه إمّا لأحد أقاربه أو إلى شخص جدير بالثقة طبقا للمادّة 375 – 3 من قانون المدني الفرنسي – أنظر : Pierre MURAT –5ème Edition – op. cit. - N° 242 – 230 – p 932 ; Michel HUYETTE – 4ème Edition – op. cit. – p 158.

المشرّع قد استعان بالواجب الطبيعي والإلتزام القانوني. كما لا يشترط القانون قبول هذا الوالد التكفل بالطفل لأنّه ملزم قانونا بهذه الرعاية[1].

• أمّا بالنسبة للتسليم إلى غير الأبوين ، فطبقا للمادّة 3/5 و 4 فيتم تسليم القاصر إلى أحد أقربائه الآخرين طبقا لكيفيات أيلولة الحضانة[2]، أو يتم تسليمه إلى شخص موثوق به أي شخص لا يكون من أقرباء الطفل لكن تفترض فيه الجدارة للقيام بتربية الطفل و رعايته. و القاضي هو الذي يقدّر هذه الجدارة بعد دراسته لظروف هذا الشخص[3]، و لا محلّ لتسليم الصغير لهذا الشخص الجدير بالثقة إلاّ إذا قبل أن يتسلّمه ، لأنّه غير ملزما قانونا برعايته[4].

و يهدف تدبير التسليم إلى حماية الطفل من الوسط الذي كان فيه، دون أن يؤدي إلى الحيلولة بين الطفل و بين ذويه و أصدقائه و مدرسته، كما من شأنه أن يقيه جوّ المراكز و ما قد يشوبها من مخاطر خاصة إذا كانت مختلطة بالأحداث الجانحين، إضافة إلى إضفاء نوع من التعاون بين قاضي الأحداث و بين متسلّم الحدث بعد أن يتعهد بالحفاظ عليه[5].

و هناك من يعتبر التسليم إجراء موّجه بالدرجة الأولى للوالدين ، فيكون بمثابة تنبيه لكي يقوما بواجباتهم التربوية[6].

---

[1]- أنظر محمد عبد القادر قواسمية – المرجع السابق – ص 169.

[2]- تنصّ المادّة 64 من قانون الأسرة الجزائري المعدّلة بالمادّة 16 من الأمر رقم 05 – 02 المؤرخ في 2005/02/27 على أنّ: "الأمّ أولى بحضانة ولدها ، ثمّ الأب ، ثمّ الجدّة لأم ، ثمّ الجدّة لأب ، ثمّ الخالة ، ثم العمّة ، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كلّ ذلك ...". فالتسليم هنا يستثني الأم و الأب و يسند لما بعدهما حسب الترتيب المنصوص عليه.

[3]- أنظر الملحق رقم 12.

[4]- أنظر عبد الحميد الشواربي – المرجع السابق – ص 76 ؛ محمد عبد القادر قواسمية – المرجع السابق – ص 170.

[5]- أنظر براء منذر عبد اللطيف – المرجع السابق – ص 211 – 212.

[6]- أنظر منير العصرة – المرجع السابق – ص 258.

و لقد أخذت معظم التشريعات بتدبير التسليم[1] ، حيث نصت المادّة 103 من قانون الطفل المصري على أن يسلّم الطفل إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه، فإذا لم تتوافر في أيّهما الصلاحية للقيام بتربيته ، سُلّم إلى من يكون أهلا بذلك من أفراد أسرته ، فإن لم يوجد سُلم إلى شخص مؤتمن أو إلى أسرة موثوق بها[2].

كما نصّ القانون اللبناني على وجوب تسليم الحدث إلى أحد الوالدين أو إلى وصيّه الشرعي أو إلى أسرته، شرط أن تتوفر في المسلّم إليه الضمانة الأخلاقية و المقدرة على تربيته ، و ذلك تحت إشراف المندوب الإجتماعي المكلّف بهذا الأمر. و إذا لم يكن بين ذوي الحدث من هو أهل لتربيته، فيتم تسليمه إلى أسرة موثوق بها[3].

و ما يجب الإشارة إليه انّ الترتيب الذي أورده المشرّع الجزائري و كذا التشريعات الأخرى فيما يخص تسلّم الحدث ، لا بدّ من مراعاته. هذا يعني أنّه لا يجوز التسليم إلى واحد منهم قبل التأكد من عدم صلاحية المتقدّم عليه في الترتيب السابق ، مع الأخذ في الإعتبار أنّ المرجع في هذا الترتيب هو الحدث ذاته، و بالتالي تكون الأولوية بتسليم الحدث إلى من لديه الميل الطبيعي تجاه الطفل و يحرص على مصلحته، و الذي يتدرج لدى هؤلاء الأشخاص وفقا للترتيب الذي حدّده المشرّع[4].

---

[1]- إلاّ أنّ هذه التشريعات كالتشريع المصري و اللبناني نصت على التسليم كتدبير لحماية الطفل الجانح و المعرّض للإنحراف و ليس لحماية الطفل الضحية ، حيث إعتبرت التسليم تدبيرا تقويميا يُخضع الحدث لرقابة و إشراف الشخص الذي لديه ميل طبيعي تجاهه، إضافة إلى إعتباره تدبير مقيّد للحرية ، فمتسلّم الحدث سيفرض قيودا على سلوكات الطفل و تصرفاته ليحول بينه و بين الإنحراف. أنظر مجدي عبد الكريم أحمد المكي – جرائم الأحداث و طرق معالجتها في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – 2009 – ص 571 ؛ عبد الحميد الشواربي – المرجع السابق – ص 76؛ علي محمد جعفر – حماية الأحداث ... – المرجع السابق – ص 337.

[2]- أنظر حسن محمد هند ، مصطفى الحبش – النظام القانوني لحقوق الطفل – دار الكتب القانونية – مصر – 2007 – ص 244 – 245 ؛ محمد شتا أبو سعد – الوجيز في قانون الطفل و جرائم الأحداث – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – 1997 – ص 98 ؛ مجدي عبد الكريم أحمد المكي – المرجع السابق – ص 569.

[3]- أنظر علي محمد جعفر – حماية الأحداث ... – المرجع السابق – ص 328 – 329 ؛ علي محمد جعفر – العقوبات ... – المرجع السابق – ص 81.

[4]- أنظر مجدي عبد الكريم محمد المكي – المرجع السابق – ص 570 ؛ محمد شتا أبو السعد – المرجع السابق – ص 99 ؛ عبد الحميد الشواربي – جرائم الأحداث ... – المرجع السابق – ص 76.

أمّا التشريع الفرنسي، قد أقرّ وفقا لقانون 2007 تدابير وسطية بين المساعدة التربوية في الوسط المفتوح و بين الوضع خارج الأسرة و تتمثل في "الإستقبال النهاري" (un accueil de jour) و يهدف هذا التدبير إلى فصل الطفل عن أبويه بصفة نسبية و لينة[1] تفاديا للصدمات التي قد تترتب عن الوضع النهائي[2]، بالإضافة إلى تدبير الوضع الدوري (Placement Séquentiel) و الذي يعطي للمصلحة إمكانية إسكان الطفل لمدّة محددة مع الحفاظ على علاقته بالوالدين و هذا التدبير يهدف إلى سماح للطفل بالعودة إلى وسطه العائلي في أقرب وقت و في جو أحسن و آمن[3].

و لم يحدد المشرّع الجزائري المدّة التي يدوم فيها تدبير التسليم ، و إنّما وضع حدّ أقصى لجميع تدابير الحماية بصفة عامة و التي يجب أن لا تتجاوز بلوغ القاصر 21 سنة[4].

و هذا على عكس المشرّع المصري الذي حدّد في المادّة 103 من قانون الطفل المصري مدّة التسليم بما لا يزيد على ثلاث سنوات، و ذلك في حالة ما إذا تمّ تسليم الطفل إلى غير الملزم بالإنفاق عليه[5].

كما يجب التذكير أنّه في حالة تسليم الطفل إلى الغير ، فعلى والدي القاصر الإلتزام بواجب النفقة اتجاهه ما لم يثبتا فقر حالتهما. و يحدّد قاضي الأحداث المبلغ الشهري لهذه المشاركة في النفقة ،

---

1 –Philippe BONFILS – Adeline GOUTTENOIRE – op. cit. – N° 702 – p 388 ; Pierre MURAT – op. cit. 5ème Edition – N° 420 – 201 – p 930.

2 –Michel HUYETTE – Le placement de l'enfant en assistance éducative – Actualité Juridique de la famille – Dalloz – 2/2007 – p 54.

3 –Philippe BONFILS – Adeline GOUTTENOIRE – op. cit. – N° 703 – p 389 ; Pierre MURAT – op. cit. 5ème Edition – N° 420 – 201 – p 930 ; Elie ALFANDARI , Françoise TOURETTE – op. cit. – N° 340 – 341 – p 526 – 527.

4- لكن نصّ على هذا الحدّ الأقصى عندما تُتخذ تدابير الحماية بصفة نهائية ، أمّا إذا أتخذت أثناء التحقيق أي بصفة مؤقتة ، فهنا لم ينص المشرّع على المدّة التي تستغرقها هذه التدابير (التسليم أو الوضع) – أنظر المادّة 12 من الأمر 72 – 03.

5- أنظر عبد الحكم فودة – جرائم الأحداث في ضوء الفقه و قضاء النقض – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – 1997 – ص 186 - مجدي عبد الكريم أحمد المكي – المرجع السابق – ص 570.

و الذي يدفع مباشرة إلى الغير التي عُهدت إليه حضانة الولد. إضافة إلى المنح العائلية التي تعود للقاصر و تُؤدى هي الأخرى مباشرة إلى هؤلاء الأشخاص[1].

و يبرّر هذا الحكم على أنّ متسلّم الحدث ، يكفيه عبء تولي تربيته و الإشراف عليه، فلا يجوز تكليفه بعبء مالي غير ملزم به، و إلاّ يؤدي ذلك إلى إحجام الناس عن قبول تسلّم الصغير[2].

و يكون المتسلّم مسؤولا عن الطفل الذي سُلّم إليه، كما أقرّ المشرّع الجزائري مسؤولية جزائية في حالة تخلي المتسلّم عن الطفل، كونه قد أخلّ بالإلتزام المتمثل في رعاية الطفل و الحفاظ عليه[3].

و التدابير المتخذة لحماية الطفل سواء التي تهدف إلى إبقاء الطفل في وسطه العائلي أو التي تهدف إلى تسليمه إلى شخص موثوق فيه، قد تكون مؤقتة أو تكون نهائية. ففي الحالة الأولى ، تتخذ أثناء التحقيق من أجل إبعاد الطفل عن الخطر إلى غاية صدور حكم نهائي[4]، أمّا في الحالة الثانية فيحكم بها القاضي لتحقيق مصلحة الطفل و في هذه الحالة تكون مقرّرة لمدّة محدودة لا تتجاوز تاريخ إدراك القاصر 21 سنة[5].

و نحن نتساءل في حالة تسليم الطفل إلى شخص موثوق به[6] بصفة نهائية ، فهل يعتبر هذا التسليم بمثابة كفالة و بالتالي تنطبق أحكامها عليه ؟

إنّ المشرّع سكت عن هذا الأمر[7]، لكن بالرجوع للمادّة 15 من الأمر 72 – 03 سالفة الذكر، فإنّها فإنّها تلزم الوالدين في حالة عدم إعسارهما على دفع النفقة للطفل، و من هنا لا يمكن تطبيق أحكام

---

[1]- المادّة 15 من الأمر 72 – 03 ، كما نصت على هذا الإلتزام المادّة 203 من قانون الطفل المصري و المادّة 29 من قانون الأحداث اللبناني.

[2]- علي محمد جعفر – حماية الأحداث ... – المرجع السابق – ص 333.

[3]- أنظر المادّة 3/442 قانون العقوبات الجزائري ، و هذا ما ذهب إليه أيضا المشرّع الفرنسي ، أنظر في هذا الصدد :
Adeline GOUTTENOIRE, Christophe RADE – La responsabilité du fait du mineur placé – Actualité Juridique de la famille – Dalloz – 2/2007 – p 69 ; Elie ALFANDARI , Françoise TOURETTE – op. cit. – N° 335 – p 518 – 519.

[4]- أنظر المادّة 5 من الأمر 72 – 03 المتعلّق بحماية الطفولة و المراهقة.

[5]- أنظر المادّة 12 من نفس الأمر.

[6]- مع العلم أنّ المشرّع لم يذكر "أسرة موثوق بها" كما فعل المشرّع المصري و اللبناني.

[7]- عكس المشرّع التونسي الذي ذكر في الفصل 59 من مجلة الطفل التونسي على وضع الطفل تحت نظام الكفالة.

الكفالة على التسليم ، كون الكفالة بمثابة ولاية قانونية تنحدر منها جميع الحقوق و الواجبات المقرّرة لها[1].

ب. التسليم إلى شخص معنوي أو الوضع :

عملا بنصوص الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل، فإنّه من حق كلّ طفل أن ينعم بالترعرع في كنف أسرته و عدم فصله عن والديه[2] ، كما من حقّه أن لا يتعرّض لأي شكل من أشكال سوء المعاملة أو الإهمال داخل هذه الأسرة[3].

و بالتالي في حالة وجود الطفل في حالة خطر داخل أسرته ، تجد الدوّل الأطراف نفسها أمام صراع باعتبار أنّ هناك إلتزامين متعارضين : فإمّا أن يُغلّب حق الطفل في العيش مع والديه رغم كونهما مصدر للخطر، و إمّا أن يُرجح حق الطفل في العيش بأمان على حساب البقاء مع والديه و يؤمر بإخراجه من الوسط الأسري[4].

فالتوفيق بين حق الطفل في الحياة الهادئة و حقّه في الحياة الأسرية يشكل صعوبة كبيرة. و من أجل تحقيق هذا التوازن ، وجب البحث في فكرة أخرى و المتمثلة في المصلحة الفضلى للطفل طبقا للمادّة 3 – 1 من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

---

[1]- أنظر المادّة 116 من قانون الأسرة الجزائري و التي تنص على أنّ : "الكفالة إلتزام على وجه **التبرّع** بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية قيام الأب بإبنه و تتم بعقد شرعي" ، و كذا المادّة 121 من ذات القانون التي تنصّ : "تخوّل الكفالة الكافل الولاية القانونية ...".

من جهة أخرى ، و بعد لقاءات مع قاضي الأحداث ، أكدّ أنّه في حالة تسليم الطفل نهائيا إلى شخص ، فلا يحكم بالكفالة إلاّ إذا طلبها هذا الشخص و بموافقة الوالدين أو الأمّ الحاضنة – في حالة التخلي النهائي على الطفل – و في هذه الحالة يحكم بالكفالة قاضي الأسرة لا قاضي الأحداث.

[2]- أنظر المادّة 7–1 و المادّة 9-1 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[3]- أنظر المادّة 19 من نفس الإتفاقية.

[4] –Laurence MAUFROID, Flore CAPELIER – Le placement du mineur en danger : le droit de vivre en famille et la protection de l'enfance – Journal des droits et des jeunes – Association Jeunesse et droit – 8/2011 – N° 308 – p 11 – 20 ; Claire NEIRINCK – Placer l'enfant : Pourquoi ? - Journal des droits et des jeunes – Association Jeunesse et droit – 1/2012 – N° 311– p 48 – 56.

و بعبارة أخرى ، مهما كان القرار الذي يتخذه القاضي في إطار تحقيق هذا التوازن ، وجب أن يبرر بالدرجة الأولى بالمصلحة الفضلى للطفل[1].

1. مفهوم تدبير الوضع

إنّ تدبير الوضع يهدف إلى إخراج الطفل من بيئته الأسرية و وضعه في مؤسسة خاصة بحماية الأطفال. فهو تدبير يقتحم الحق في الحياة الأسرية و يخدش حقوق الوالدين[2]، بما أنّه يفصل الطفل عن والديه.

و نظرا لهذه الإعتبارات ، لقد أقرّ المشرّع الجزائري[3] و نظيره الفرنسي[4]، أنّه لا يلجأ إلى هذا التدبير إلاّ في حالات إستثنائية و التي يستحيل معها بقاء الطفل في محيطه الأسري .

لهذا يجب أن يكون هذا التدبير مبرر و ضروري، و لا يكون كذلك إلاّ لتوفر الشروط التالية[5] :

- أن يكون الوضع منصوص عليه قانونا .

---

1 –Rémy CABRILLAC – Libertés et droits fondamentaux – 20ème Edition – Dalloz – 2014 – N° 378 – p 276 , 277.

2 –Pierre MURAT – op. cit. – 5ème Edition – N° 242 – 210 , p 930 ; Laurence MAUFROID, Flore CAPELIER – op. cit. – p 11 – 20.

3- طبقا للمادّة 11 من الأمر 72 – 03 و التي أقرّت أنّ تدبير الوضع جوازي ، حيث تنصّ على أنّ : "يجوز لقاضي الأحداث، أن يقرر زيادة عمّا تقدّم ... إلحاق القاصر بمراكز ..." ، فهنا يفهم من عبارة "زيادةً عمّا تقدّم" أي بعد الحكم بالتدابير السابقة يحكم بتدابير الوضع.

4– يجب الإشارة أنّه قبل صدور قانون 2007 ، لم يكن يطبق تدبير إبقاء الطفل في وسطه الأسري، فغالبا ما كان يُفصل الطفل عن أبويه لعدّة سنوات ، و كان يعود ذلك من جهة لنقص المختصين في مجال حماية الطفولة ، و من جهة أخرى لنظرة السلبية التي كانت توجّه للوالدين المقصرين. فكان تدبير الوضع النهائي يعكس هدف الحماية الحقيقية للطفل.

إلاّ أنّه و بعد صدور قانون 2007 ، أصبح يُنظر إلى تدبير الوضع كتدبير إستثنائي لا يُلجأ إليه إلاّ عند الضرورة. أنظر Marcelle BONGRAIN - le placement de l'enfant victime : une mesure irrespectueuse – L'Harmattan – France – 2004 – p 11 ; Martine BAUVAIS – AZZARO, Agathe LAUDIQUET – Repenser l'action éducative dans le champ de la protection de l'enfance, L'Harmattan – France – 2014 – p 66 ; Michel HUYETTE - Le placement … - op. cit. – p 54 – 56.

5 –Dominique YOUF – Penser les droits de l'enfant – 1ère Edition – Presses Universitaires de France – 2002 – p 41 ; Marcelle BONGRAIN , op. cit. - p 26; Laurence MAUFROID, Flore CAPELIER – op. cit. – p 11 – 20 ;

• أن يهدف التدبير إلى تحقيق مصلحة الطفل و المتمثلة أساسا في إخراجه من حالة الخطر التي تهدده في صحته ، تربيته أو أخلاقه.

• أن يكون هذا التدبير ضروريا و لازما ، أي يكون الوضع الحلّ الوحيد الذي يسمح للطفل بالعيش في جوّ ملائم.

كما يجب أن يكون التدبير مؤقت، فلا يمكن أن يتجاوز مدّة سنتين مع إمكانية القاضي من تمديد هذه المدّة و هذا طبقا للتشريع الفرنسي[1].

أمّا المشرّع الجزائري، فقد حدد هذه المدّة بستة أشهر إذا إتخذّ هذا التدبير بصفة مؤقتة أثناء التحقيق[2]، أمّا إذا اتخذ بصفة نهائية ففي هذه الحالة يجب أن لا يتجاوز مدّته تاريخ بلوغ القاصر 21 سنة[3].

ففي حالة إتخاذ تدبير الوضع بصفة مؤقتة ، يجوز لقاضي الأحداث تعديل التدابير أو العدول عنها تلقائيا ، أو بناء على طلب القاصر نفسه، أو بطلب والديه[4]، أو ولي أمره ، أو وكيل الجمهورية – كلّما دعت الضرورة إلى ذلك – و في هذه الحالة أوجب المشرّع على قاضي الأحداث البث في هذا الطلب المقدّم من الجهات المذكورة وجوبا خلال مهلة شهر تلي تقديم الطلب[5].

أمّا إذا اتخذ الوضع بصفة نهائية، فهذا لا يمنع قاضي الأحداث بالنظر في القضية و أن يعدّل حكمه بصفة تلقائية أو بناء على طلب القاصر أو والده أو ولي أمره. و إذا لم ينظر في القضية تلقائيا، وجب

---

[1] –Pierre MURAT – op. cit. – 5ème Edition - N° 242 – 241 – p 932 ; Michel HUYETTE – Guide de la protection … - op. cit. – 4ème Edition – p 188.

[2] - المادّة 6 من الأمر 72 – 03 ، و المادّة 5 من الأمر 75 – 64 ، و هذا ما أخذ به المشرّع الفرنسي أيضا حيث حدّد مدّة تدبير الوضع المؤقت بمدّة لا تتجاوز ستة أشهر ، و خلال هذه المدّة يقوم بلقاءات بين الطفل و الوالدين و بكلّ التحريات الإجتماعية. أنظر :

P. PEDRON – Droit et pratique éducative de la protection judiciaire de la jeunesse – 2ème Edition – Gualino – 2008 – N° 433 et s. - p 220 et s.

[3] - المادّة 8 من الأمر 72 – 03.

[4] - أنظر الملحق رقم 13 .

[5] - المادّة 12 من الأمر 72 – 03.

عليه النظر فيها خلال ثلاثة أشهر الموالية لإيداع الطلب. و لا يجوز للقاصر أو لوالديه تقديم إلاّ عريضة واحدة في العام بخصوص التعديل[1].

و لا يصدر قاضي الأحداث هذا التدبير النهائي إلى بعد قفله للتحقيق بشأن الطفل المعرّض للخطر المعنوي، فيقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية للإطلاع عليه و إبداء طلباته بخصوصه ، إضافة إلى إستدعائه للقاصر و والديه أو ولي أمره ثمانية أيام قبل النظر في القضية ، و يعلم بذلك مستشار الحدث.

و في اليوم المحدد للنظر في القضية، فإنّ الجلسة تتم في غرفة المشورة برئاسة قاضي الأحداث دون حضور المساعدين (المحلفين) و بسريّة[2]. و يحضر فيها الحدث المعني و والديه أو ولي أمره و الذي يستمع إليهم من قبل قاضي الأحداث. هذا الأخير له أيضا الحق في الإستماع إلى أي شخص تكون شهادته ضرورية بالنسبة للقضية من أجل الوصول إلى الحل الأنسب الذي يخدم مصلحة الطفل.

كما يمكن لقاضي الأحداث أيضا إعفاء الحدث من حضور الجلسة كلما دعت الضرورة و مصلحته لذلك.

كما يجب الإشارة أنّ القانون الفرنسي أقرّ أنّ الطفل الذي يكون محلّ تدبير الوضع لا يُجرّدُ من حقوقه، و إنّما وجب إستشارته قبل إتخاذ أي قرار يهمّه ، و من هنا وجب على المصلحة التي تتولى العناية بالطفل أن تعقد حوارات بينه و بين أسرته حتى لا تنقطع علاقته بها ، و تسمح له بالمشاركة في كلّ الأمور التي تخصّه، و إذا كان الطفل غير مؤهل للتعبير عن رأيه فيُمثلّه المتصرّف الخاص[3].

---

[1] - المادّة 13 من الأمر 72 – 03.

[2] - و ما يلاحظ أنّه رغم صعوبة إيجاد الخط الفاصل بين التدابير المخصصة للطفل الجانح و تلك المخصصة للطفل المعرض للخطر المعنوي ، نظرا لتشابهها ، إلاّ أنّ المشرّع أقرّ إختلاف فيما يخص تشكيلة الجهة القضائية الناظرة في أمر الحدث المعرّض للخطر المعنوي – غرفة المشورة – عن تلك الناظرة في أمر الحدث الجانح. و هذا الإختلاف يظهر نوعا ما الدور الوقائي و التربوي لقاضي الأحداث.

[3] –Isabelle CORPART – Placement et droit de l'enfant – Actualité Juridique de la famille – Dalloz – 2/2007 – p 66 ; Braji GUDBRANDSSON – Droits des enfants placés et en situation de risque – Editions du Conseil de l'Europe – Strasbourg – 2006 – p 14.

و هو الأمر الذي سكت عليه المشرّع الجزائري، كما سكت عن بقاء أو عدم بقاء السلطة الأبوية في حالة خضوع الطفل لتدبير الوضع. فهل يبقى الوالد متمتعا بعناصر السلطة الأبوية أم تسقط عنه ؟[1]

لقد أبقى المشرّع الفرنسي على السلطة الأبوية في هذه الحالة، و هذا للحفاظ على التوازن بين حقّ الطفل في الحماية و حقّه في عدم الإنفصال عن والديه بصفة مطلقة[2]. فيتخذّ الوالدان جميع القرارات الخاصة بالطفل[3] ما عدا تلك التي تخضع لإختصاصات المصلحة، و هذا لمنع تعسّف الوالدين من خلال إتخاذهم لقرارات قد تحرم الطفل من عدّة حقوق كالتي ترتبط بحالته الصحية مثلا رفضهم للعلاج. ضف إلى ذلك حقّ الوالدين في زيارة الطفل[4]، طبقا للمادّة 375–7 من قانون المدني الفرنسي و كذا إلتزامهم بدفع النفقة للطفل[5].

كما يشاركان الوالدان في إبداء رأيهم حول مصلحة الحماية التي سيوضع فيها الطفل[6]، و هذا ما نصّ عليه أيضا المشرّع الجزائري من خلال محاولته إستمالة عائلة الحدث بغرض الموافقة على التدبير الذي سيتخذه و هذا طبقا للمادّة 9 من الأمر 72 – 03[7].

---

[1] - لقد ذكر لنا قاضي الأحداث أنّه نادرا ما يتمّ الحكم بإسقاط السلطة الأبوية و أنّه إذا إتُّخذ تدبير الوضع بشأن الطفل، فيبقى الوالدان متمتعان بالسلطة الأبوية ، كما أكدّ أنّ الهدف الذي يسعى إليه أي قاضي الأحداث هو إبقاء العلاقة بين الطفل و والديه و ليس العكس. حيث أنّه في الكثير من الأحيان يسمح القاضي للوالد بزيارة الطفل داخل المؤسسة (الملحق رقم 14).

[2] –Thierry FOSSIER – Les droits des parents en cas de placement éducatif – Actualité Juridique de la famille – Dalloz - 2/2007 – p 61 ; Mireille LASBATS – Le maintien des liens avec les parents – Actualité Juridique de la famille – Dalloz – 2/2007 – p 72.

[3] –Anne OUI – La prise en compte des parents dans le cadre du placement de l'enfant – Informations sociales – CNAF – 4/2007 – N° 140 – p 32 – 33.

[4] - غير أنّه إذا كان الخطر الذي تعرّض له الطفل يتمثل في جريمة أُرتكبت من طرف الوالدين و يكون القاضي قد حكم بسقوط السلطة الأبوية ، فهنا سقط حقوق هذان الوالدان تجاه الطفل سواء كليا أو جزئيا. أنظر :

Pierre MURRAT – op. cit. – 5ème Edition – N° 242 – 251 – p 933.

[5] –Pierre MURRAT – op. cit. – 5ème Edition – N° 242 – 271 – p 935 ; Elie ALFANDARI, Florence TOURETTE – op. cit. – N° 379 – p 494 ; Michel HUYETTE – op. cit. – 4ème Edition – p 195 – 196.

[6] –Christelle DELAPORTE CARRE – op. cit. – N° 213 – p 137 , Thierry FOSSIER – Les droits des parents … - op. cit. – p 61.

[7] - أنظر محمد عبد القادر قواسمية – المرجع السابق – ص 234.

في حين لقد نصّ المشرّع الفرنسي في المادّة 375–7 من قانون المدني الفرنسي على أنّه: "يجوز لقاضي الأحداث أن يقرّر عدم الإفصاح عن مكان الذي وضع فيه الطفل ، و هذا يتبرّر بتوفر حالات جدّ خطيرة يواجهها الطفل"[1].

و قد يتخذّ تدبير الوضع صفة إستعجالية ، و الملاحظ أنّ المشرّع الجزائري لم ينص على الحالات الإستعجالية التي تتطلب الوضع الفوري للطفل، و إنّما ذكر فقط أنّه يجوز للوالي متى توّفرت حالة الإستعجال أن يأمر بوضع الأحداث في المراكز المخصصة للحماية ، و ذلك لمدّة لا تتجاوز 8 أيام كما إشترط أن يرفع مدير المؤسسة الأمر فورا لقاضي الأحداث للبث فيه[2].

و هذا على عكس المشرّع الفرنسي و التونسي اللذان نصا على الحالات الإستعجالية.

لقد إعتبر المشرّع الفرنسي التدابير الإستعجالية ذات طابع إداري، حيث تُتخذ بهدف الحماية الفورية للطفل، نظرا للحالة التي يتواجد فيها ، فيتم تسليمه إلى مصلحة المكلّفة بحماية الطفولة.

و لقد حصر قانون 2007 هذه الحالة الإستعجالية في فئة الأطفال الذين غادروا المسكن العائلي و تعرضوا للخطر. لكن لم يغفل على إمكانية إتخاذ هذه التدابير بالنسبة للطفل المعرّض للخطر ، و في هذه الحالة وجب تبليغ وكيل الجمهورية كما وجب الحصول على موافقة الوالدين في آجال 5 أيام. و في حالة الرفض، يتمّ اللجوء إلى قاضي الأحداث[3].

كما نصّ المشرّع التونسي على هذه التدابير في الفرع الثاني من مجلة حماية الطفل التونسي تحت عنوان "التدابير العاجلة"، و التي أقرّها في حالات التشرّد و الإهمال[4]، كما أقرّها في حالات الخطر الملّم. فيمكن لمندوب حماية الطفولة أن يبادر بإخراج الطفل من المكان الموجود فيه و لو بالإستنجاد بالقوّة

---

1 – Isabelle Corpart – op. cit. – p 68 ; Marcelle BONGRAIN, op. cit. p 30.

2- المادّة 2/4 من الأمر 75 – 64.

3 – Elie ALFANDARI, Florence TOURETTE , op. cit. – N° 336 , p 527 ; Philippe BONFILS , A. GOUTTENOIRE , op. cit. , N° 704 , p 390.

4- أنظر الفصل 45 من مجلة حماية الطفل التونسي.

العامة ، و وضعه في مكان آمن، و اعتبر الخطر ملّما، كلّ عمل إيجابي أو سلبي يهدد حياة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية بشكل لا يمكن تفاديه بمرور الوقت[1].

فيلاحظ أنّ المشرّع التونسي كالمشرّع الفرنسي وسع من مجال إتخاذ التدابير العاجلة و التي تُتخذ بالنسبة للأطفال المشردين و الأطفال ضحايا الإعتداءات. فكان على المشرّع الجزائري أن يفصلّ في هذا الأمر و لا يترك الفراغ القانوني.

و مهما يكن ، فيمكن القول أنّ تدبير الوضع له سلبيات كثيرة. فحسب رأي بعض الكتاب، إنّ تدبير الوضع بعيد عن الهدف المرجو تحقيقه و المتمثل في حماية الطفل ، ذلك أنّه يؤدي به إلى الإنعزال الإجتماعي، فيكون بمثابة وصمة عار و الذي يؤثر عليه في الكبر ، كما يحرمه من الثروة العاطفية بالإضافة إلى تعرّضه لبعض المخاطر أثناء الوضع و بعده. ضف أنّ هذا التدبير يؤثر على النمو البدني و العقلي للطفل و يقلّص من تطوّره الفكري و المعرفي ، ممّا يجعله غير قادر على إقامة علاقات مع الأشخاص الآخرين[2].

لهذا وجب عدم اللجوء إلى تدبير الوضع إلاّ بعد فشل التدابير الأخرى. و إذا تمّ إتخاذه فيجب البحث على كيفية تلبية إحتياجات الطفل داخل مؤسسة متخصصة للوصول إلى تحقيق ما يُسمى بالدمج ، حتى يتمكن الطفل من العيش في بيئة صحية و إجتماعية قريبة من تلك التي يعيشها الطفل العادي[3].

2. التحقيق (البحث) الإجتماعي كإجراء وجوبي قبل إتخاذ تدبير الوضع النهائي

إنّ التحقيق الإجتماعي له هدف مزدوج ، فيهدف من جهة إلى التعرّف على الوضعية المادية و المعنوية للأسرة و من جهة أخرى البحث في الظروف التي عاشها الحدث ، و مستواه الدراسي ، و عن أصدقائه[4].

---

[1]- أنظر الفصل 46 من نفس المجلة.

[2] –Braji GUDBRANDSSON – op. cit. – p 37 – 38 ; Gilbert DELAGRANGE – op. cit. – p 208.

[3] –Braji GUDBRANDSSON – op. cit.– p 42.

[4]- أنظر زيدومة درياس – المرجع السابق – ص 150.

فهذا الإجراء يمكّن قاضي الأحداث من إتخاذ التدبير الملائم الذي يحقق الحماية للطفل[1]. و لا يجب أن ينحصر التحقيق الإجتماعي داخل النطاق الأسري ، فذلك يكون غير كافي ، و إنّما يجب البحث أيضا في المحيط المدرسي و مواقف المدرسين تجاه الطفل و كذا علاقاته مع الغير[2].

فالتحقيق الإجتماعي هو القاعدة الأساسية لدراسة أعمق لشخصيات القاصر ، تتناول ماضي الطفل من أصوله و بيئاته المتعاقدة لا سيّما ما كان منها غير متفق مع سير الأمور العادي في حياة الإنسان، و يستوي في هذا أن تكون تلك الظروف أو الأحداث قد مرّ بها شخصيا أو صادفت أحد أفراد عائلته أو عبرت حياته بصورة عارضة و تركت فيها أثر ما[3].

فيعتبر التحقيق الإجتماعي الإجراء الأكثر معمول به في القضايا المتعلقة بالأحداث ، كما يعتبر إجراء أساسي لا سيّما إذا كان أوّل إجراء إتخذه قاضي الأحداث، حيث يسمح له بجمع أكبر عدد من المعلومات الموثوقة ليتمكن من مواجهة عائلة الطفل و إتخاذ التدبير المناسب[4].

و لقد أشار المشرع الجزائري أن هذا الإجراء (التحقيق الإجتماعي) يعتبر من جهة جوازي ، فيمكن لقاضي الأحداث الإستغناء عنه متى توفرت لديه العناصر الكافية للتقدير[5]. في حين يعتبره من جهة أخرى وجوبي في حالة الوضع النهائي، و هذا ما نصت عليه المادّة 6 من الأمر 75–64 على أنّ: "كلّ مقرّر بالإيواء النهائي يجب أن يكون مسبق بتحقيق إجتماعي متمم من مصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح ...".

و من هنا، أنّ إجراء التحقيق الإجتماعي يكون وجوبي بالنسبة للوضع النهائي، و يكون جوازي في تدابير الحماية الأخرى.

---

[1]- أنظر الملحق رقم 15.

[2] –M. HUYETTE, P. DESLOGES – Guide de la protection … – op. cit. – 4ème Edition - p 27.

[3]- أنظر محمد عبد القادر قواسمية – المرجع السابق – ص 232.

[4] –M. HUYETTE, P. DESLOGES – Guide de la protection … – op. cit. – 4ème Edition - p 28.

[5]- طبقا للمادّة 4 من الأمر 72 – 03 التي تنص على أنّ : "يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية القاصر لا سيّما بواسطة التحقيق الإجتماعي ... و يمكنه مع ذلك إذا توفرت لديه عناصر التقدير الكافية أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن لا يأمر إلاّ ببعض منها".

و إذا لجأ قاضي الأحداث إلى هذا الإجراء ، فيصدر أمر بإجراء بحث أو تحقيق إجتماعي حول حدث معيّن يحتوي على بيانات محدّدة خاصة بالحدث، عائلته و الوسط الذي يعيش فيه[1].

أمّا الجهات التي يعهد إليها القيام بهذا التحقيق، فتتمثل في مصلحة الملاحظة على مستوى المراكز المتخصصة للحماية[2]، و قسم المشورة الموجود على مستوى مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح[3].

3. المراكز المخصصة لوضع الأطفال المعرضين لخطر معنوي :

سواءً كان الوضع مؤقت أو نهائي ، فإنّ المراكز التي يتم فيها وضع الطفل المعرض للخطر المعنوي طبقا للمادتين 6 و 11 من الأمر 72 – 03 تتمثل في مركز الإيواء أو المراقبة ، مصلحة مكلّفة بمساعدة الطفولة ، مؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج.

إلاّ أنّ هذه المراكز ليس لها وجود في الواقع العملي، و إنّما يتم وضع الأطفال المعرضين للخطر المعنوي في نوعين من المراكز : المراكز المخصصة للحماية و مراكز الطفولة المسعفة[4].

- **المراكز التخصصية للحماية** : لقد نصّ عليها المشرّع في الأمر 75 – 64[5] و تعتبر هذه المراكز مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي. فهي مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا 21 عاما من عمرهم بقصد تربيتهم و حمايتهم

---

[1]- أنظر الملحق رقم 15.

[2]- المادّة 16 من الأمر 75 – 64 سابق الذكر.

[3]- المادّة 21 من نفس الأمر.

[4]- و هذا ما أقرّه قاضي الأحداث بمحكمة تلمسان حيث ذكر أنّ هناك بهذه الولاية مركز الحماية الخاص بالذكور و المتواجد بالحناية و مركز الحماية الخاص بالبنات و المتواجد ببئر وانة و الثالث متواجد بالغزوات. أمّا بالنسبة لمراكز الطفولة المسعفة، فيوجد مركز واحد على مستوى الولاية و المتواجد بمرسى بن مهيدي.

[5]- من المادّة 13 إلى المادّة 18 من الأمر 75 – 64 ، المادّة 1 من المرسوم 75 – 115 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون الأساسي النموذجي لحماية الطفولة و المراهقة – ج.ر. الصادرة في 1975/10/14 – العدد 82 – المعدّل بمرسوم رقم 12 – 165 المؤرخ في 2012/04/05 يتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة – ج.ر. الصادرة في 2012/04/11 – العدد 21.

و الذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المواد 5، 6 و 11 من الأمر 72 – 03. و يجب التذكير أنّ هناك 9 مراكز متخصصة للحماية على المستوى الوطني[1].

و لا تختص هذه المراكز بقبول الأحداث المتخلفين بدنيا أو عقليا. و تشتمل المراكز المخصصة للحماية على المصالح التالية :

- مصلحة الملاحظة : مهمتها دراسة شخصية الحدث و إمكانياته و أهليته عن طريق فحوصات و تحقيقات مختلفة (المادّة 16 من الأمر 75 – 64).
- مصلحة التربية : مكلّفة خصيصا بتزويد الحدث بالتربية الأخلاقية و الوطنية و الرياضية و التكوين المدرسي و المهني بغية دمجه إجتماعيا و ذلك طبقا للبرامج الرسمية المعدّة من الوزارات المعنية (المادّة 17 من الأمر 75 – 64).
- مصلحة العلاج البعدي : مهمتها البحث عن جميع الحلول التي من شأنها السماح للأحداث بالإندماج الإجتماعي، لا سيّما القادمين من مصلحة التربية أو من مركز متخصص لإعادة التربية (المادّة 18 من الأمر 75 – 64).

و من هنا يبرز ضعف المراكز المخصصة للحماية ، ذلك أنّها لا تختص فقط بحماية الأطفال المعرضين للخطر المعنوي ، و إنّما تختص أيضا باستقبال الأحداث الجانحين.

فإختلاط كلّ من الفئتين من الأطفال لا يحقق مصلحة الطفل الضحية نظرا لما يحتاجه من عناية خاصة و تكفّل تام و مستمر.

و بالتالي يتأكد ما سبق ذكره فيما يخصّ أنّ الإهتمام الرئيسي للمشرّع الجزائري إنصب بالأساس في ترسانة جنائية على فئة الأحداث الجانحين، و توفير أكبر قدر من ضمانات المحاكمة العادلة و كذا حقهم في إعادة التأهيل، في حين وجه لحق الضحايا في التأهيل و بالأخص حقّ الطفل الضحية في المساعدة و التأهيل، الإهتمام الثانوي إن لم يكن عدم الإهتمام أصلا.

---

[1]- أنظر الملحق رقم 2.

• **مراكز الطفولة المسعفة :**

هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، واستقلالية مالية[1]، و هي مؤسسة تربوية بيداغوجية تستقبل الأطفال لغرض التكفل بهم نفسيا و تربويا ، و ذلك لحمايتهم من مختلف الأخطار التي قد تهددهم.

و تمثل الطفولة المسعفة في الجزائر فئة أيتام الدولة (المادّة 246 من قانون الصحة العمومي) ذووا الوضعية المادية و المعنوية الصعبة، فيتّم استقبالهم تحت وصاية الإسعاف اليومي وتتمثل هذه الفئة في[2]:

– الولد المولود من أب، وأم مجهولين، ووجد في مكان ما وحمل إلى المؤسسة كوديعة فهو "لقيط".

– المولود من أب وأم معلومين ومتروك من طرفهما ولا يمكن الرجوع إليهما أو إلى أصولهما.

– الذي لا أب ولا أم له ولا أصل يمكن الرجوع إليه وليس لديه وسيلة لكسب العيش فهو يتيم وفقير.

– الذي سقطت سلطة الأبوين عنه بموجب تدبير قضائي و أصبح تحت وصاية الإسعاف اليومي.

فمراكز الطفولة المسعفة تستقبل الأطفال من سن المهد إلى سن 18 سنة عموما من الأطفال الطبيعيين واليتامى وذوي الحالات العسيرة والذين ليس لديهم مأوى والمهملين،تجمعهم أجنحة مختلفة متخصصة تعيش فيها مختلف الفئات، يقوم برعايتهم طاقم إداري وتقني متخصص من المربين والأطباء

---

[1]- طبقا للمادّة 2 من المرسوم 80 – 83 المؤرخ في 1980/03/15 المتضمن إنشاء دور الأطفال المسعفين و تنظيمها و سيرها المعدّل و المتمّم – ج.ر. المؤرخة في 1980/03/18 – العدد 12 – ص 457 ، و المادّة 2 من المرسوم رقم 12 – 04 المؤرخ في 2012/01/04 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة – ج.ر. المؤرخة في 2012/01/29 – العدد 5 – ص 7.

[2]- أنظر مزوز بركو ، بوفولة خميس – واقع الإرشاد النفسي في مؤسسات الكفالة الإجتماعية من خلال عمليتي الإدماج و إعادة الإدماج ، دار الطفولة المسعفة و دار العجزة نموذجا – ملتقى دولي حول الإرشاد النفسي ، دورته و أهميته في تطوير المؤسسات التربوية – يومي 19 و 20 جانفي 2009 – جامعة ورقلة.

والأخصائيين النفسانيين والاجتماعين البعض من هؤلاء الأطفال يتلقون تعليما عاما مثل الذي يتلقاه التلاميذ في المدارس العادية ويتدربون على بعض المهن ومنهم من يزاول دراسته في الجامعة .

وتهتم المؤسسة بالجوانب التالية[1] :

– الجانب الصحي:حيث يقوم الطاقم الطبي برعاية منتظمة للأطفال وتقديم الفحوصات والعلاج والأدوية اللازمة لكل حالة وضمان وجبات متوازنة وصحية وفق ما يتطلبه عمر الطفل وحالته الصحية .

– الجانب التربوي : يشرف على هذا الجانب فريق بيداغوجي يعمل على تلقي الطفل أسس التربية السليمة، و ذلك من خلال تقديم النصائح ، والإرشاد والتوجيه في إطار أنشطة بيداغوجية تربوية ترفيهية تركز على الجانب المعنوي للطفل ، ومنحه الحنان اللازم ليتقبل الوسط الذي يعيش فيه.

– الجانب النفسي:يعتبر هذا الجانب الركيزة الأساسية التي يقوم عليها الفريق البيداغوجي، حيث يجري مع الطفل المقابلات العلاجية والتشخيصية ويطبق الاختبارات النفسية والعقلية للتعرف أكثر على الشخصية ومختلف الاضطرابات النفسية التي قد يعاني منها ، ويقدم العلاج المناسب للطفل والإرشاد للفريق التربوي في كيفية التعامل مع الطفل المسعف.

– الجانب الاجتماعي : يحاول المركز أو المؤسسة وقاية الأطفال من السلوكات الخاطئة التي قد تصدر عنهم مثل الكذب، السرقة، وتهيئتهم للاندماج داخل المؤسسات مع التركيز على الاندماج الأسري.

فرغم إعتبار أنّ هذه المراكز تلعب دور هام في حياة هؤلاء الأطفال، إلاّ أنّه يخلق لديهم شعور كبير بالحرمان، فبعض المربيات بالمراكز الإيوائية يقمن على تربية هذا الطفل لكنهن في كثير من الأحيان لا يؤدين العمل التربوي المنوط بهن على أكمل وجه، إذ كثير ما يمثل لهن هذا العمل مصدر كسب للرزق فقط، و لا يعلم ما في قلوبهن من حب للأطفال و ليست لهنّ دافعية لهذا العمل بالذات،كما أن كل واحدة منهن تشرف على عدد من الأطفال ممّا يجعلها تقوم بعملها بطريقة آلية خالية من أية عاطفة حقيقية تجاه الطفل. و هنا الطفل سيجد نفسه أمام وضعيات نفسية علائقية تصعب من نموه

[1]- أنظر المادّة 3/5 و المادّة 19 من المرسوم 12-04 السابق الذكر ؛ أنظر أيضا مزوز بركو ، بوفولة خميس – المرجع السابق.

العاطفي و النفسي. ضف إلى ذلك أنه غالبا ما تكون المربية أنثى وبالتالي غياب الرجل في حياة الطفل المسعف ستخلق لديه إشكاليات عديدة على الصعيد النفسي والجنسي والهوية ... إلخ[1].

– عدم توفر الوسائل الكافية واللازمة لتنقل الأطفال والتكفل بهم خاصة في الرحلات الاستجمامية.

– تعدد الأوجه على الطفل يؤثر عليه بالسلب لعدم وجود ثبات في التفاعل خاصة على الصعيد الانفعالي العاطفي.

– ارتداء الزي الرسمي بالنسبة للمربية أو الممرض أو الحارس يخلق إشكالية علائقية اجتماعية كبيرة بالنسبة للطفل المسعف.

ج. تدبير الإدماج العلاجي :

تعتبر تدابير العلاج الطبي من أبرز التدابير التي يقوم عليها حق الطفل ضحية في التأهيل، فهو أبرز تدبير من شأنه أن يساعد الطفل على تجاوز آثار الصدمة النفسية و آلام الجروح و الكسور البدنية التي ألمت به جراء الإعتداء الذي لحقه.

لهذا وجب توجيه الإهتمام الطبي الكامل لصالح الطفل الضحية على المستويين البدني و كذا النفسي، مع ضرورة تيسير إجراءات المساعدة الطبية.

و هكذا، و وعيا بخطورة ما يتعرض له الأطفال الضحايا على نموهم النفسي و التربوي وكذا بأهمية العلاج البدني و النفسي، نصت الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل[2]، و كذا بعض التشريعات المقارنة[3] على وجوب نهوض العملية التأهيلية في المقام الأول على أساس كفالة تدابير العلاج الطبي أو ما يعرف بتدابير المواكبة الطبية للطفل الضحية، لأجل تشخيص حالته وتحديد حاجياته العلاجية على المستوى البدني و على المستوى النفسي.

---

[1]- أنظر مزوز بركو ، بوفولة خميس – المرجع السابق.

[2]- المادّة 39 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[3]- كالقانون المغربي ، و هذا طبقا للمادّتين 510 – 511 من قانون المسطرّة الجنائية.

و هو الأمر الذي هدف إليه المشرع الجزائري من خلال المادة 4 من الأمر 72-3 التي جاء فيها أن بإمكان قاضي الأحداث الأمر بعرض الحدث على خبرة طبية أو نفسية.

لكن رغم ذلك فإنه يُسجّل على المشرع الجزائري أنه جعل تدبير العلاج الطبي للطفل الضحية جوازي وليس وجوبي هذا من جهة[1]، و هذا على خلاف ما نص عليه المشرع الفرنسي[2].

و من جهة أخرى إعتبر العلاج الطبي، من إجراءات التحقيق التي تساعد القاضي على إتخاد التدبير الملائم (التسليم أو الوضع)، و لم يعتبره تدبيرا في حد ذاته يتخذ لحماية الطفل. فوجب أن يتخذ العلاج الطبي بصفة متلازمة التدبير الذي إختاره القاضي، وهو الشيء الغير متوفر[3].

و يتضمن العلاج الطبي : العلاج البدني ، وكذا العلاج النفسي. و هذا ما نصّ عليه المشرع الفرنسي وفقا للمادّة 706- 48 من قانون إجراءات الجزائية الفرنسي[4].

ففيما يتعلق بتدبير العلاج البدني، فهو إجراء مادي يقوم به الطبيب المختص لتشخيص الحالة الجسمية عن طريق تحديد الأماكن المضرورة في جسم الضحية، و هي الأماكن التي تكون في الغالب

---

[1]- و هذا ما ذهب إليه أيضا المشرع المغربي طبقا للمادة 510 من قانون المسطرة الجنائية ، وكذا المشرع التونسي من خلال الفصل 55 و الذي ينص على أن : "يمكن لقاضي الأسرة أن يكلّف السلطات الأمنية المختصة بالجهة بجمع المعلومات حول سيرة الطفل وسلوكه كما يمكنه الإذن بعرض الطفل على الفحص الطبي أو الطبي النفساني أو إجراء الأعمال والاختبارات التي يراها ضرورية للوقوف على حاجيات الطفل".

[2]- من خلال قانون 1998/06/17 المتعلق بحماية و مساعدة الأطفال ضحايا سوء المعاملة. و كذا قانون رقم 89 - 487 والصادر في 1989/07/10 المتعلق بالوقاية من سوء معاملة الأطفال و حماية الطفولة .والذي تلته عدة مراسيم تحدد بالتفصيل دور المستشفى في التكفل بالأطفال المعرضين للخطر ، من بينها مرسوم رقم 97-380 في 1997/05/27، المتعلق بالإلتزامات الملقاة على عاتق المستشفيات، خاصة إستقبال الأطفال ضحايا الإعتداءات، و قرار وزاري في 2010/12/27 والذي يقر تفعيل دور الطب الشرعي بإعتباره أداة لا غنى عنها في التحقيق وفي إقرار حقوق ضحايا الجريمة. لمزيد من التفاصيل أنظر:

Cf. Hubert YTHIER - L'enfant en danger peut et doit être protégé à l'hôpital – Enfances & Psy – ERES - 3/ 2013 - N° 60 - p. 102-106 ; C. DAMIANI – Vers une amélioration de la prise en charge des enfants victimes d'infractions pénales – Le journal international de victimologie – Tome 1 – N°3 (Avril 2003) – p 15 – 20.

[3]- و هذا ما صرحه قاضي الأحداث من خلال أنه يأمر بهذه الفحوصات حتى يتمكن من إتخاذ تدبير التسليم أو الوضع في حق الطفل ؛ و بعد إتخاذه لهذا التدبير ناذرا ما تكون هناك متابعة.

[4] –Michèle CREOFF – op. cit. – p 48 et s.

مشوهة على مستوى الوجه والأطراف و الجهاز التناسلي نتيجة للضرب باليد أو الآت الحادة ، و كذا الكي بأعقاب السجائر، بالإضافة إلى الجروح و الكسور، إن لم تؤدي به إلى الإصابة بعدوى من قبيل عدوى الأمراض المتنقلة جنسيا و من بينها مرض نقص المناعة المكتسبة (السيدا VIH).

لهذا يتطلب في المقام الأول الإحترافية المهنية من قبل المعالج المختص، و عدد كاف من الأطباء المختصين في مجال طب الأطفال (البدني و النفسي)، و مؤسسات إستشفائية كافية، حتى يتم إستقبال الطفل الضحية والتكفل بمتطلباته العلاجية على أكمل وجه.

ثم في المقام الثاني، التدخل السريع من قبل المعالج المختص، على أساس أنه كلما كان التدخل سريعا،كلما كان تجنب تفاقم الضرر الجسمي، و يتّم التعرف على طبيعة الإعتداء الذي تعرض له الطفل. ذلك أنه في غالب الأحيان تندثر كل مظاهر الإعتداء في حالة التأخير وبالتالي كل وسائل إثبات الجريمة[1].

أما تدبير العلاج النفسي فينبغي أن يكون متوازيا مع تدبير العلاج البدني حتى يتم رصد قوة الصدمة النفسية (Le choc) التي تعرض لها الضحية، و التي من شأن عدم رصدها و علاجها خلال 72 ساعة من وقوع الحادث، أن تتحول إلى مرض نفسي يلازم الضحية طيلة حياته[2].

زيادة على أن شخص الضحية حينما يكون تحت الإعتداء فإن بنيته النفسية تنقسم إلى جزأين، جزء يتكلف بتسجيل كل ما يمارس عليه و تخزينه في الذاكرة العميقة، و الجزء الآخر يتكلف بالدفاع المادي ومحاولة الهروب من المعتدي و إهاناته المتكررة[3].

و يجب أن يقوم تدبير العلاج النفسي ، أولا على أساس أن يكون المعالج متخصص في علم النفس الإجتماعي، وهو ما لا يوجد في أغلب المراكز ، ثم ثانيا أن تقسم منهجية العمل مع الضحية على أساس منحه إمكانية التعبير عما حدث له وأن يكون الإنصات متزنا، ثم القيام بمحاولة تعريفه بوضعه الحقيقي داخل أسرته و في محيطه الإجتماعي، و أن الحادث ما هو إلا فعل عرضي و ليس مبدئي

---

[1]- أنظر علي إدرسي حسني – المرجع السابق – ص 39.

[2]- Nathalie PIGNOU – op. cit. – p 56.

[3]- Houria MERZOUKI – op. cit. – p 74 ; Hayat ABBOUD – Les effets immédiats … - op. cit. – p 170.

و أن أي شخص معرض لنفس الحادث في حالة غياب تدابير الوقاية الذاتية و ضعف التدابير التجريمية و العقابية الفعالة[1].

و هكذا تبرز مدى الخطورة التي يشكلها عدم الإهتمام بمتطلبات الأطفال الضحايا في العلاج البدني والنفسي، و لا يكفي على هذا الصعيد الإهتمام التشريعي فقط، و إنّما يجب الإهتمام التطبيقي العملي على أساس الإحترافية و المهنية التي تميز العديد من المبادرات المقارنة، و هي من قبيل الإهتمام الملاحظ بحاجيات الطفل الضحية. وليس كما هو عليه الوضع في التشريع الجزائري، الذي يسجل – فيما يخص بذات الإجراءات المتعلقة بإستفادة الطفل الضحية من تدابير العلاج الطبي– إطلاقه إمكانية الأمر لقاضي الأحداث بعرض الحدث على خبرة طبية أو نفسية دون أن يحدد طرق إتخاذ هذا الإجراء.

فإذا كان القاضي ملزما بعرض الضحية على خبرة طبية من أجل إتمام إجراءات إثبات الجريمة في مواجهة المتهم[2]، إلاّ أنّه فيما يخصّ الطفل الضحية فلم يقر المشرع تسبيب القرار في حالة عدم إتخاذ هذا التدبير ، بل الأكثر من ذلك فالواقع القضائي يسجل عدم إهتمام أغلب القضاة، بتدابير العلاج الطبي للطفل الضحية[3]. مع التذكير أن التدابير الأكثر ملائمة و فعالية للطفل الضحية هي تدابير العلاج الطبي، و من هنا يتبين لنا أن التدابير المنصوص عليها في قانون حماية الطفولة تخدم مصلحة الطفل المعرض للإنحراف، أكثر مما تخدم مصلحة الطفل المعرض للإعتداءات. فعدم وعي المشرع الجزائري بخطورة ما تتعرض له الطفولة من إعتداءات إنعكس سلبا على فعالية الجهات القضائية، و بالتالي على وضعية الطفولة، مما يستدعي التدخل السريع للتنصيص على وجوب أن يأمر قاضي الأحداث بإستفادة الحدث الضحية من إجراءات التدابير الطبية لتحديد كافة أنواع الأضرار اللاحقة

---

[1]- Magalie DUBOIS – Approche compréhensive des attentes psycho-sociales des victimes d'agression – Le journal international de victimologie – Tome 2 – N° 3 (Juillet 2004) – p 14 – 17.

[2]- المادّة 1/143 و 2 و المادّة 5/453 من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالطفل الجانح و التي تقر القيام بإجراء طبي و نفسي و متى إستبعدت هذه الإجراءات يجب على القاضي إصدار قرار مسبب.

[3]- أنظر زيدومة درياس – المرجع السابق – ص 156.

به، و بيان ما يحتاجه من علاج و تأهيل حالي أو مستقبلي ملاءم لحالته، أو يتم تعيين مؤسسة ذات نشاط جمعوي تكلف بالسهر على تسريع وتيرة إستفادة الحدث الضحية من تدابير العلاج الطبي، بدلاً من ترك الأمر لأسر أطفال الضحايا يقوموا بالإجراءات بطريقة فردية يتحملون من خلالها كل مصاريف العلاج و التنقل إلى المحكمة دون أن توفر لهم أية مساعدة مادية.

و لأجل تحقيق غاية الحدث المعتدى عليه في الحصول على علاج فعال للآثار التي أصابته، فإن الأمر يتطلب وجود مراكز إستشفائية على مستوى عال من الجاهزية و الإحترافية المهنية، على اعتبار ما يشكله الاعتداء على الطفل من تهديد خطير لإستمرارية و تقدم أي حضارة إنسانية، لهذه الغاية و بناء على ما تنص عليه المادة 24 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل من حق الطفل في العلاج و التطبيب أو ما يعرف بالحق في الصحة، وكذا على أساس ما نصت عليه المادة الثامنة من البروتوكول الاختياري الملحق المتعلق ببيع الأطفال و حظر كل أشكال الاستغلال الجنسي التجاري، بدأت تبرز بعض المبادرات التي تهدف إلى توجيه العناية الطبية التامة للطفل.

و في نفس السياق، فإلى أي مدى إستطاع المشرع الجزائري أن يتلاءم مع توصيات منظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بتيسير إجراءات المساعدة الطبية بالنسبة للأطفال ضحايا العنف؟ و هل بالإمكان الحديث عن دور متميز للمستشفيات فيما يخص تفعيل العلاج الطبي لصالح الأطفال ضحايا العنف؟ بالفعل، إذا كانت الدولة الجزائرية من بين الدول التي بادرت بالمصادقة على الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، و التي تنص في مادتها 24 على وجوب ضمان حق الأطفال في الصحة، و المادة 39 على وجوب التأهيل البدني و النفسي و إعادة الإندماج الإجتماعي للطفل الذي وقع ضحية إهمال أو إستغلال أو إساءة، وذلك عن طريق إيجاد المؤسسات المؤهلة للإشراف على تفعيل هذا الحق. فإن لا شيء في الواقع يدل على تفعيل التوصيات الدولية و الإلتزامات الأممية في هذا الجانب.وهذا يرجع إلى قلة الجهات المخصصة على مستوى المستشفى للتكفل بهؤلاء الأطفال، خاصة من الناحية النفسية. بالإضافة إلى قلة الموارد البشرية العاملة في القطاع الصحي المتخصص في هذا المجال. و هذا ما أكدته مسؤولة مصلحة S.O.E.M.O. بتلمسان، أنه من ناحية الهيكلة البشرية

و المادية، فالمصلحة بحاجة إلى تدعيم جدي. نظرا لعدم توفرها على مكاتب خاصة بالموظفين، و طاولات خاصة بقسم التدعيم البيداغوجي للقصر المتكفل بهم، و تحتاج إلى الإختبارات و الروائز الخاصة بالمختص النفسي من أجل التشخيص الجيد و تحسين التكفل. ضف إلى ذلك نقص الهيكلة البشرية من نفسانيين و تربويين[1] الذين يعملون في إطار عقود ما قبل التشغيل .فهناك حاجة إلى خلق مناصب شغل دائمة ، يشغلها موظفون لديهم خبرة في هذا المجال.

لكن بالرغم من ذلك، هناك في الواقع الجزائري جمعيات مختصة في قضايا الأطفال ضحايا العنف.كشبكة "ندى" و التي تهدف أساسا إلى تكريس ثقافة حقوق الطفل في إطار برنامج "نحن في الاستماع"، و الذي استفاد خلاله عدة أطفال من المعالجة النفسية و الاجتماعية. كما تحتوي الشبكة على مركز عبارة عن فضاء مواتيا للأطفال المحرومين الذين يعانون من العنف للتعبير عن مكبوتاتهم و تجسيد أحلامهم، خاصة وأن المركز يضم مجموعة من الورشات المتنوعة في عدة مجالات كالرسم، المسرح، الأشغال اليدوية، فضلا عن النشاطات الرياضية.

كما تمّ التفكير في إعادة إدماج جميع الأطفال المعتنى بهم بهذا المركز، حيث يعد المسعى تكملة لبرنامج "نحن في الاستماع".

و يعد هذا الفضاء قبلة للأولياء والمربين والمختصين في مجالات التوجيه والإرشاد والتكوين حول قضايا الأسرة، و القضايا القانونية. و يستفيد هؤلاء العاملين من تكوين محترف ومؤهل في قضايا الطفل، خاصة الاعتناء بالأطفال المعرضين لسوء المعاملة والعنف بشتى أشكاله. إضافة إلى ذلك، يشرف على هذه التكوينات رجال قانون ومحامون مختصون في مجال حقوق الطفل وقضايا الأسرة لدى المحاكم[2].

إلاّ أنّه ما يلاحظ أن هذا الرقم الأخضر لم يتم تعميمه عبر كلّ ولايات الوطن ، لكن حسب رئيس الشبكة سيتم وضع هذا الخط تحت تصرّف جميع الولايات بحلول سنة 2015.

---

[1]- تحتوي المصلحة على: 2 مختصين نفسانيين واحدة دائمة و واحد يعمل في إطار الوكالة الوطنية للتشغيل، و مختص نفساني تربوي واحد يعمل في إطار منحة تشغيل الشباب، و 3 مربيين.

[2]- أنظر الموقع الإلكتروني : www.nada.com

ومما سبق لابد من إنشاء خلية إستقبال على مستوى المستشفيات للإستماع لهؤلاء الأطفال المعتدى عليهم. حتى يتولى الأطباء فحصهم و أخذ معلومات كاملة عن أوضاعهم ثم توجيههم إلى أخصائيين في الطب النفسي للأطفال، لمساعدتهم على التغلب على وضعهم النفسي المتأزم.

فلابد من مضاعفة الجهود لإمكانية التكفل بالأطفال الضحايا . ذلك أن هناك صعوبات كبيرة تطرح أمام الفرق الطبية خاصة بالنسبة للأطفال الذي يكون المعتدي من المحارم أو ممن له سلطة معنوية عليهم، مما تبرز مدى الخطورة الملقاة على عاتق المؤسسة الإستشفائية في الكشف عن طبيعة الإعتداء، و بالتالي مساعدة هؤلاء الأطفال على تجاوز آثار ما تعرضوا له ومنحهم إمكانيات الحماية.

الخاتمة

يعتبر الطفل هدية ثمينة و فلذة الكبد، فهو إنسان الفطرة الذي لا يعرف المكر و لا يفقه الغش. كما هو أمانة عند والديه، فعليهم مراعاة حقوقه و صيانتها، فهم مسؤولون أمام الله ثمّ أمام الدولة و المجتمع.

و من خلال هذه الدراسة حاولنا الإلمام لأوجه الحماية الجنائية التي أقرّها المشرّع الجزائري للطفل الضحية ؛ هذه الحماية التي لمسناها ضمن أحكام قانونية موزعة على مجموعة من القوانين أهمها قانون العقوبات ، قانون الإجراءات الجزائية و الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلّق بحماية الطفولة و المراهقة و استخلصنا أن :

– معظم الأطفال ، الذين يقعون ضحايا ، يتواجدون في ظروف و عوامل تساعد على ذلك ، سواء ارتبطت هذه العوامل بالطفل ذاته أو بالمعتدي أو بالمحيط الأسري و الإجتماعي الذي يعيش فيه. إلاّ أنّ ليس كلّ طفل متواجد في هذه الظروف سيقع حتما ضحية إعتداء، و العكس صحيح أي هناك بعض الأطفال يقعون ضحايا رغم عدم توفر عوامل الخطر.

– لقد وفر المشرّع الجزائري للطفل حماية جنائية واسعة حيث سطر جميع الجرائم التي قد تمسّه في حياته أو سلامته البدنية أو عرضه أو نفسيته و اعتبره ظرفا مشدّدا يستوجب بتوفره رفع و تشديد العقوبات التي قد تصلّ إلى الإعدام و هذا ما كرّسه من خلال صدور آخر تعديل لقانون العقوبات 2014.

إلاّ أنّ هذه الحماية، التي أقرّها المشرّع ، تُعتبر غير كافية حيث تعتريها عدّة معيقات و نواقص و هذا ما يُثبت التزايد المستمر للإعتداءات الواقعة على الأطفال. و يظهر هذا النقص في الحماية من خلال عدّة أوجه :

– أنّ العقوبات لا تتناسب و مدى فضاعة بعض الجرائم المقترفة على الطفل ، و حتى و لو كانت العقوبة المنصوص عليها ملائمة فإنّ القضاة يستبعدونها عن التطبيق ، كما أنّ التعويضات المحكوم بها ضئيلة جداً لا تسمح بتغطية و لو نسبيا الآثار التي يولدها الفعل الإجرامي للطفل.

– سكوت المشرّع عن مدى تطبيق أحكام المتصرف الخاص الذي يمثل الطفل أمام القضاء في حالة وقوعه ضحية أفعال إرتكبها الوالدين. و كذا سكوته على الجمعيات المختصة التي تمثل الطفل و ترافقه أمام القضاء للمطالبة بحقوقه. و هذا عكس ما فعل المشرّع الفرنسي حيث رتب أحكاما مفصلة في هذا الشأن.

– تركيز التشريع الجنائي الجزائري على النهج الوقائي ذو الأبعاد العقابية الزجرية تحت ما يسمى بالحق العام الممثل من طرف النيابة العامة و التغافل عن الإهتمام العلاجي و الإجتماعي الواجب للضحية و بالأخص الطفل نظرا للآثار و الإنعكاسات الخطيرة التي يولدّها له الإعتداء.

– لقد أعطى المشرّع الجزائري ، و خاصة من خلال قواعد قانون الإجراءات الجزائية النصيب الأوفر للحدث الجانح ، في حين خصص للطفل الضحية مادتين فقط ، فلم ينصّ مثلا ضمن أحكام هذا القانون على إجراءات التحقيق التي تتمّ مع الطفل الضحية ، و بالأخص سماع أقواله ، و الذي يعتبر إجراء هام و قطعي خاصة في حالة تلاشي الأدلّة المادية ، فلن يحدد أحكام تنظم هذا الإجراء من حيث صفة القائمون به و كيفية القيام به كما هو الحال بالنسبة للتشريع الفرنسي.

كما يلاحظ أن التدابير الحمائية التي نصّ عليها المشرّع الجزائري ، و التي تتخذّ بشأن الطفل الضحية، هي نفسها التي تطبق على الحدث الجانح . فلها طابع عقابي تربوي لا يتناسب مع الطابع العلاجي الإدماجي الذي يحتاجه الطفل الضحية. بل أبعد من ذلك ، فقد يحدث دمج الفئتين (الأحداث الجانحين و الأطفال المعرضين للخطر المعنوي) في نفس المراكز المتخصصة للحماية أو لإعادة التربية ، لأنّ ذلك يرجع إلى قلّة المراكز حيث يصعب إيجاد النوعين معا في الولاية الواحدة. و حماية للحدث يفضل القاضي وضع القاصر في مركز قريب من مقر سكناه قدر الإمكان.

– عدم توحيد تشريع خاص بالطفل الجزائري مثل ما فعل المشرّع المصري و التونسي و الفرنسي، على أن يحتوي على جميع القواعد الإجرائية و الموضوعية المتعلقة بالطفل ممّا يجعل لدينا صعوبة في التفرقة بين مركز الحدث الجانح، الطفل الضحية و الطفل المعرّض للإنحراف.

– عدم توحيد سن 18 سنة كمرجع في جميع الجرائم التي تمسّ الطفل و هذا ما يجعل عدم التطابق القانون الداخلي مع أحكام إتفاقية حقوق الطفل.

– عدم فعالية دور القضاء في ضمان التطبيق الحسن لقواعد الحماية، فغالبا ما يحقق مصلحة الجاني لا مصلحة الطفل الضحية، و هذا يرجع لعدم التخصص الفعلي لقضاء الأحداث في مجال الأسرة و الطفولة.

– عدم وجود شرطة قضائية خاصة بالأطفال تعمل بالتنسيق مع الضبطية القضائية نظرا للدور الهام الذي تلعبه هذه الأخيرة في اكتشاف سوء المعاملة الموجهة للطفل.

– عدم وجود صندوق خاص بتعويض الأطفال ضحايا الإعتداءات كما فعل المشرّع بالنسبة لبعض الفئات.

و أخيرا ، و لمواجهة هذه الظاهرة، وجب تفعيل دور المجتمع المدني و كذا الجمعيات المختصة لتشكل دعما للجهات الرسمية من خلال :

– التبليغ عن الجرائم الواقعة على الأطفال و عدم الإحجام أو التخوّف باعتبارها من المسائل الخاصة بالأسر .

– التوعية و التحسيس بضرورة حماية الأطفال و حسن معاملتهم ، و تحذير من خطورة الإساءة إليهم خاصة الوالدين ، و كذا الأطفال بتزويدهم بالمعرفة الكافية حتى يتجنبوا الظروف التي قد تؤدي إلى تعرضهم للإعتداءات.

قائمة المراجع

- القرآن الكريم

المراجع باللغة العربية

أ. الكتب العامة

1. الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - فتح الباري بشرح صحيح البخاري – الطبعة الأولى – الجزء الأول – دار الريان للتراث – القاهرة – 1986.
2. أبو بكر جابر الجزائري – منهاج المسلم – مكتبة العلوم و الحكم – المدينة المنورة – 1964.
3. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور – لسان العرب – الجزء 13 – دار صادر – بيروت – 1990.
4. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور - لسان العرب - الطبعة الثانية - المجلد الحادي عشر - مؤسسة التاريخ العربي – دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1992.
5. محمد أبي حامد الغزالي- إحياء علوم الدين– الجزء الثالث– الطبعة الأولى– دار الثقافة الجزائر– 1991.
6. علي بن هادية ، بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحي – القاموس الجديد للطلاب – معجم عربي مدرسي ألفبائي – الطبعة السابعة – المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر – 1991.
7. جبران مسعود – الرائد معجم ألفبائي في اللغة و الإعلام – الطبعة الثالثة – دار العلم للملايين – بيروت – لبنان – 2005.
8. جيرار كورنو – معجم المصطلحات القانونية (أ.ش.) – ترجمة منصور القاضي – الطبعة الأولى – المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع – بيروت – 1998.
9. حارث سليمان الفاروقي – المعجم القانوني – الطبعة الثالثة – مكتبة لبنان – بيروت – 1997.
10. ابراهيم النجار ، أحمد زكي بدوي ، يوسف شلالا – القاموس القانوني – فرنسي / عربي – مكتبة لبنان 1983.
11. أحسن بوسقيعة – التحقيق القضائي – الطبعة الرابعة – دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر – 2006.
12. أحسن بوسقيعة - الوجيز في القانون الجنائي الخاص - الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال - دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع - الجزائر، الجزء الأول ، 2002.

13. أحمد أبو الروس– جرائم الإجهاض والإعتداء على العرض و الشرف و الإعتبار و الحياء العام و الإخلال بالأداب العامة من الوجهة القانونية و الفنية – الموسوعة الجنائية الحديثة – الكتاب الرابع – المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية – د.س.ن.
14. أحمد عبد العزيز الأصفر – عوامل إنتشار ظاهرة المخدرات في المجتمع العربي – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 2004.
15. أحمد عبد اللطيف الفقي – أجهزة العدالة الجنائية و حقوق ضحايا الجريمة – الطبعة الأولى – دار الفجر للنشر و التوزيع – القاهرة – 2003.
16. أحمد غاي – الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية – الطبعة الخامسة – دار هومة – الجزائر – 2011.
17. أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية – دار النهضة العربية – القاهرة – 1985.
18. أحمد لعور ، نبيل صقر– قانون العقوبات نصاً و تطبيقاً – دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر 2007.
19. أحمد محمد أحمد – الجرائم المخلّة بالآداب العامة – دار الفكر و القانون – مصر – 2009.
20. أحمد محمود خليل – هتك العرض و إفساد الأخلاق – المكتب الجامعي الحديث – مصر – 2009.
21. أسامة رمضان الغمري – الجرائم الجنسية و الحمل و الإجهاض من الوجهة الطبية الشرعية – دار الكتب القانونية – مصر – 2005.
22. إسحاق إبراهيم منصور – شرح قانون العقوبات الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعي – 1983.
23. أشرف توفيق – الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – 1995.
24. آمال عبد الرازق مشالي – الوجيز في الطب الشرعي – مكتبة الوفاء القانونية – الإسكندرية – 2009.
25. أمير فرج يوسف – أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية (من الناحية الجنائية و المدنية و التأديبية للأطباء و المستشفيات و المهن المعاونة لهم) – مكتب العربي الحديث – الإسكندرية – 2008.
26. إيلي قهواجي – الجرائم الأخلاقية – الطبعة الأولى – منشورات زين الحقوقية – لبنان – 2010 .
27. إيمان محمد الجابري – جرائم البغاء – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – 2011.
28. إيهاب عبد المطلب – جرائم العرض – المركز القومي للإصدارات القانونية – مصر – د.س.ن.
29. إيهاب عبد المطلب ، سمير صبحي – الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي في ضوء الفقه و أحكام المجلس الأعلى المغربي و محكمة النقض المصرية – المجلد الثالث – الطبعة الثانية – المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة – 2011.

30. بلحاج العربي – النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري – الجزء الثاني – الطبعة الرابعة – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – 2007.
31. بلحاج العربي – الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري – الجزء الأوّل – الزواج و الطلاق – ديوان المطبوعات الجامعية.
32. بلحاج العربي – قانون الأسرة – مبادئ الإجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – 2000.
33. بن شيخ لحسين : مذكرات في القانون الجزائي الخاص – جرائم ضدّ الأشخاص – جرائم ضدّ الأموال – أعمال تطبيقية – الطبعة الثالثة – دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر ، 2002.
34. بن وارث محمد – مذكرات في القانون الجزائي الجزائري القسم الخاص – الطبعة الثالثة – دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر – 2006.
35. توفيق عبد المنعم توفيق – سيكولوجية الإغتصاب – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – 1994.
36. جلال الجابري – الطب الشرعي القضائي – دار الثقافة للنشر و التوزيع – الطبعة الأولى – عمّان – الأردن – 2000.
37. جميل عبد الباقي – الأنترنت في القانون الجنائي – دار النهضة العربية – القاهرة – 2001.
38. جيلالي بغدادي – الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية – الجزء الثاني – الديوان الوطني للأشغال التربوية – الجزائر– 2001.
39. حسين طاهري – الدليل القانوني للمتقاضين – الجزء الأوّل – الطبعة الأولى – دار الخلدونية للنشر و التوزيع – الجزائر – 2007.
40. حسين علي شحرور – الدليل الطبي الشرعي و مسرح الجريمة – الطبعة الأولى – منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان – 2006.
41. حسين فريجة – شرح قانون العقوبات الجزائري – جرائم الأشخاص ، جرائم الأموال – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – 2006.
42. رمسيس بهنام – قانون العقوبات– جرائم القسم الخاص– منشأة المعارف – الإسكندرية – 2005.
43. رمضان علي السيد الشرنباصي – أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية – الدار الجامعية – الإسكندرية – 2001.
44. رنيه غارو– موسوعة قانون العقوبات العام و الخاص – ترجمة صلاح لين مطر – الجزء السادس – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – 2003.
45. زكي زكي حسين زيدان – حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي – الطبعة الأولى – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – 2004.

46. سراج الدين محمد الروبي – الإستجوابات الجنائية في مفهومها الجديد – الدار المصرية اللبنانية – لبنان – 1997.
47. سعد عبد العزيز – الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري – الشركة الوطنية للنشر و التوزيع – الجزائر – 1982.
48. سليمان بارش – شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية – دار الشهاب للطباعة و النشر و التوزيع – باتنة – الجزائر – 1986 .
49. سليمان عبد المنعم سليمان – أصول علم الإجرام القانوني – إشكاليات تأصيل علم الإجرام – التحليل الوصفي لظاهرة الجريمة – التحليل التفسيري لعوامل الإجرام – الجامعة الجديدة للنشر – 1994.
50. سماتي الطيب – حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوة الجزائية في التشريع الجزائري – الطبعة الأولى – مؤسسة البديع للنشر و الخدمات الإعلامية – 2008.
51. شريف الطباخ المحامي – جرائم الخطأ الطبي و التعويض عنها في ضوء الفقه و القضاء – الطبعة الأولى – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – 2003.
52. صالح السعد – علم المجني عليه – ضحايا الجريمة – الطبعة الأولى – دار الصفاء للنشر و التوزيع – عمّان – 1999 .
53. طارق صالح يوسف عزام – أثر الطب الشرعي في إثبات الحقوق و الجرائم – الطبعة الأولى – دار النفائس للنشر و التوزيع – الأردن – 2009.
54. طاهري حسين – الوسيط في شرح الإجراءات المدنية – الطبعة الأولى – دار ريحانة للنشر – الجزائر – 2002.
55. طاهري حسين – دليل الخبير القضائي – دار الخلدونية – الجزائر – 2010 .
56. عادل حسن علي – الإتجار بالبشر بين التجريم و آليات المواجهة – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 2012.
57. عادل عبد العليم – شرح جرائم الخطف و جرائم القبض على الناس بدون وجه حق – دار الكتب القانونية – مصر – 2006.
58. عادل ماجد – مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات و القانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدّة – منشور في الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 2010.
59. عبد الإله بن عبد الله المشرف ، رياض بن علي الجوادي – المخدرات و المؤثرات العقلية – أسباب التعاطي و أساليب المواجهة – الطبعة الأولى – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 2011.

60. عبد التواب معوّض – الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلّة بالآداب العامة و جرائم العرض – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – 1990.
61. عبد الحكم فودة – الجرائم الجنسية في ضوء الفقه و قضاء النقض – مكتبة الإشعاع و الطباعة و النشر و التوزيع – مصر – 1997.
62. عبد الحميد الشواربي – الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي – منشأة المعارف – الإسكندرية – 2003.
63. عبد الحميد الشواربي ، عبد السلام مقلد، شرح قانون مكافحة الدعارة و الجرائم المنافية للآداب، د.س.ن. منشأة المعارف الاسكندرية.
64. عبد الرحمان محمد العيسوي – المجرم الشاذ – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – 2005.
65. عبد الرحمن خلفي – محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية – دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر – 2012 .
66. عبد الرحمن محمد أبو توته – علم الإجرام – المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية – 1999.
67. عبد الرحمن محمد العيسوي – الجريمة و الشذوذ العقلي – الطبعة الأولى – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان – 2004.
68. عبد الرحمن محمد العيسوي – دوافع الجريمة – الطبعة الأولى – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان – 2004.
69. عبد الرحمن محمد العيسوي – شخصية المجرم و دوافع الجريمة – المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب – الرياض – 1998.
70. عبد العزيز بن عبد الله الدخيل – سلوك السلوك : مقدمة في أسس التحليل السلوكي و نمادج من تطبيقاته – الطبعة الأولى – مكتبة الخانجي – القاهرة – 1990.
71. عبد العزيز سعد – شروط ممارسة الدعوة المدنية أمام المحاكم الجزائية – الطبعة الأولى – الديوان الوطني للأشغال التربوية – الجزائر – 2002.
72. عبد الفتاح بيومي حجازي – المسئولية الطبية بين الفقه و القضاء – الطبعة الأولى – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – 2008.
73. عبد القادر الشيخلي – جرائم الإتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية و عقوباتها في الشريعة و القوانين العربية و القانون الدولي – الطبعة الأولى – منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان – 2009.
74. عبد القادر بن داود – الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد – دار الهلال للخدمات الإعلامية .
75. عبد الله أوهايبية – شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحري و التحقيق – دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر – 2008.

76. عبد الله سليمان – دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص – الطبعة الرابعة – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – 1996 .
77. عبد الله عبد الغني غانم – جرائم العنف و سبل المواجهة – الطبعة الأولى – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 2004.
78. عبد المهيمن بكر – قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية – القاهرة – 1978.
79. عبد الواحد العلمي– "القانون الجنائي المغربي (القسم الخاص)- الطبعة الثالثة - مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء – 2003.
80. عبد الوهاب بوضرسة – الشروط العامة و الخاصة لقبول الدعوى بين النظري و التطبيق (وفقا للفقه و ما هو ثابت في التشريع الجزائري و مستقر عليه في قضاء المحكمة العليا مدعما بالإجتهاد القضائي) – الطبعة الثانية – دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر – 2006.
81. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري – جرائم الإختطاف – دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية – المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية – 2006.
82. علي أبو الحجيلة - الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية – الطبعة الأولى – دار وائل للنشر – عمّان – 2003 .
83. علي الحوات – الجرائم الجنسية – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 1997 .
84. علي الشربجي – حقوق الإنسان في الإسلام – دار الفكر – القاهرة – 2004 .
85. علي حسين نجيدة – إلتزامات الطبيب في العمل الطبي – دار النهضة العربية – القاهرة – 1992.
86. علي عبد القادر القهوجي - قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الإعتداء على المصلحة العامة و على الإنسان و المال – الطبعة الثانية – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – 2002.
87. علي فيلالي – الإلتزامات : الفعل المستحق للتعويض – الطبعة الثانية – موفم للنشر – المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية – الجزائر – 2007 .
88. علي محمد جعفر – العقوبات و التدابير و أساليب تنفيذها – الطبعة الأولى – المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع – لبنان – 1988.
89. علي محمد جعفر – داء الجريمة : سياسة الوقاية و العلاج – الطبعة الأولى – مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع – بيروت – لبنان – 2003.
90. علي محمد جعفر – قانون العقوبات : جرائم الرشوة و الإختلاس و الإخلال بالثقة العامة والإعتداء على الأشخاص و الأموال – الطبعة الثانية – المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع – بيروت – لبنان – 2004.

91. غوثي بن ملحة – القانون القضائي الجزائري – الطبعة الثانية منقحة و مزيدة – الديوان الوطني للأشغال التربوية – الجزائر – 2000 .
92. الغوثي بن ملحة – قانون الأسرة على ضوء الفقه و القضاء – الطبعة الأولى – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – 2005.
93. فاضلي إدريس – الوجيز في النظرية العامة للإلتزام – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – 2009.
94. فتوح عبد الله شاذلي – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الكتاب الأوّل – جرائم العدوان على المصلحة العامة – القسم الثاني – الطبعة الأولى – منشورات الحلبي الحقيقية – لبنان – 2010.
95. فخري عبد الرزاق الحذيثي ، خالد حميدي الزعبي – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم الواقعة على الأشخاص – دار الثقافة للنشر و التوزيع – الأردن – 2009.
96. فضيل العيش – شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي – مطبعة البدر – الجزائر – 2009 .
97. فضيل العيش – شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد – القانون 08 – 09 – منشورات أمين – الجزائر – 2009.
98. كامل محمد فاروق – القواعد الفنية الشرطية للتحقيق و البحث الجنائي – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – 1999.
99. مجدي هرجة مصطفى – الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – مصر – 1995.
100. محمد أبو العلا عقيلة – المجني عليه و دوره في الظاهرة الإجرامية – الطبعة الثالثة – دار الفكر العربي– 1991.
101. محمد الأمين البشرى – علم ضحايا الجريمة و تطبيقاتها في الدول العربية – الطبعة الأولى – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 2005 .
102. محمد زكي أبو عامر – سليمان عبد المنعم – قانون العقوبات الخاص – منشورات حلبي الحقوقية – لبنان – 2007.
103. محمد صبحي نجم – شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص – الطبعة السادسة – ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر – 2005.
104. محمد صبحي نجم – شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص – الطبعة الثانية – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – 1990.
105. محمد صبري السعدي – النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني الجزائري – القسم الثاني – أحكام الإلتزام – دار الكتاب الحديث – الجزائر – 2004.

106. محمد عائض عبيدي الزهراني – أساليب التحقيق في جرائم الإغتصاب و هتك العرض – رسالة ماجستير – المعهد العالي للعلوم الأمنية – الرياض – 1987 .
107. محمد عبد العزيز سيف النصر – الطب الشرعي النظري و العملي – الطبعة الثانية – مكتبة النهضة المصرية – القاهرة.
108. محمد محيي الدين عوض – قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه – مطبعة جامعة القاهرة – الكتاب الجامعي – د.س.ن.
109. محمد مؤنس محب الدين – تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة و القانون – الطبعة الأولى – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 2010.
110. محمود حجازي – الأمراض الجنسية و التناسلية – الطبعة الأولى – دار العلوم للطباعة و النشر – الرياض – 1985.
111. محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الطبعة السادسة – مطبعة جامعة القاهرة – 1975.
112. محمود نجيب حسني – الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات المصري – دار النهضة العربية – القاهرة – 1984.
113. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – القاهرة – دار النهضة العربية – 1978.
114. مدحت رمضان – جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأنترنت – دار النهضة العربية – القاهرة – مصر – 2000 .
115. مروك نصر الدين – الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري و المقارن و الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى – الديوان الوطني للأشغال التربوية – 2003
116. مروك نصر الدين – نقل و زرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن و الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة – الجزء الأوّل – الكتاب الثالث – دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر – 2003.
117. مصطفى الشاذلي – الجرائم الماسة بالشرف و الإعتبار و الآداب – المكتب العربي الحديث– الإسكندرية – مصر – 2002.
118. ممدوح خليل البحر – الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي وفقا لآخر التعديلات – الطبعة الأولى – إثراء للنشر و التوزيع – الأردن – 2009.
119. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب – الإتجار بالبشر – ندوة مكافحة الإتجار بالبشر – أبو ظبي – 25/24 ماي 2004 .
120. منصور رحماني – علم الإجرام و السياسة الجنائية – دار العلوم للنشر و التوزيع – الجزائر – 2006.

121. مهند صلاح أحمد فتحي العزة – الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الإتجاهات الطبية الحديثة – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – 2002.
122. ناصر أحمد ناصر الشايع – القتل بالترك بين الشريعة و القانون – أكاديمية نايف للعلوم العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 2001.
123. نبيل صقر – جرائم المخدرات في التشريع الجزائري – دار الهدى – الجزائر – 2006.
124. نسرين عبد الحميد نبيه – الإجرام الجنسي – دار الجامعة الجديدة – دار الإسكندرية – 2008 .
125. نسرين عبد الحميد نبيه – نقل و بيع الأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية – الطبعة الأولى – دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر – الإسكندرية – 2008.
126. نعمان عطا الله الهيثي – حقوق الإنسان – القواعد و الآليات الدولية – الطبعة الأولى – دار و مؤسسة رسلان لطباعة و النشر و التوزيع – سوريا – دمشق – 2007.
127. نهى القاطرجي – جريمة الإغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي – الطبعة الأولى – المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع – لبنان – 2003.
128. هشام عبد الحميد فرج – الجريمة الجنسية – لأعضاء القضاء و النيابة و المحاماة و الشرطة و الطب الشرعي – الطبعة الأولى – مطابع الولاء الحديثة – مصر – 2005.
129. يحي بن لعلى – الخبرة في الطب الشرعي – مطبعة عمّار قرفي – باتنة – الجزائر – 1994.

ب. الكتب المتخصصة :

1. إبراهيم عيد نايل – الحماية الجنائية لعرض الطفل من الإعتداء الجنسي – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة – 2001.
2. أبو الوفا محمد أبو الوفا – العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي– دار الجامعة الجديدة للنشر– الإسكندرية– 2000.
3. أبو زيد عثمان – وسائل الإعلام و العنف الأسري – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 2010 .
4. أحمد المجدوب – زنا المحارم : الشيطان في بيوتنا – مكتبة مذبولي – القاهرة – 2003 .
5. أحمد بن عبد العزيز الحليبي – حماية الإسلام للطفل من الإساءة و الإهمال – جامعة الملك فيصل– الرياض– 1425هـ.
6. أكمل يوسف السعيد يوسف – الحماية الجنائية للأطفال من الإستغلال الجنسي – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – 2014.

7. آلاء عدنان الوقفي – الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى – دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمّان – الأردن – 2014.
8. بابكر عبد الله الشيخ – بروتوكول منع و قمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدّة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 – متطلبات التنفيذ و الجهود المبدولة – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 2012.
9. براء منذر عبد اللطيف – السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى – دار الحامد للنشر و التوزيع – عمّان – الأردن – 2009.
10. بسام عاطف المهتار – إستغلال الأطفال (تحديات و حلول) – الطبعة الأولى – منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان – 2008.
11. بولحية شهيرة – حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – 2011.
12. حسن الجوخدار – قانون الأحداث الجانحين – الطبعة الأولى – مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمّان – الأردن – 1992.
13. حسن محمد هند ، مصطفى الحبش – النظام القانوني لحقوق الطفل – دار الكتب القانونية – مصر– 2007 .
14. حسنين المحمدي بوادي – حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي – الطبعة الأولى – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – 2005.
15. خالد بن سليم الحربي – ضحايا التهريب البشري من الأطفال – الطبعة الأولى – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 2011.
16. خالد بن محمد بن عبد الله المفلح – جريمة إهمال الطفل من قبل أبويه و عقوباتها في الشريعة الإسلامية و القانون – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 2005.
17. رجاء ناجي – الأطفال المهمشون. قضاياهم و حقوقهم – المنظمة الإسلامية للتربية و العلوم و الثقافة – الرباط – 1999.
18. رضا المزغني – رعاية الأحداث في القوانين و التشريعات العربية – دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب – الرياض – 1990.
19. رندة الفخري عون – الطفل و الجريمة في ظل قانون الأحداث و القواعد الدولية – دراسة مقارنة – منشورات زين الحقوقية – بيروت – لبنان – 2014.
20. زيدومة درياس – حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – الطبعة الأولى – دار الفجر للنشر و التوزيع – القاهرة – 2007.

21. زينب وحيد دحام – العنف العائلي في القانون الجزائي – الطبعة الأولى – المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة – 2012.
22. عائشة التاج – الأطفال المتخلى عنهم أية رعاية إجتماعية – الطبعة الأولى – منشورات جمعية الشعلة – المغرب – 2002.
23. عباس أبوشامة عبد المحمود ، محمد الأمين البشرى – العنف الأسري في ظل العولمة – الطبعة الأولى – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 2005.
24. عبد الحكم فودة – جرائم الأحداث في ضوء الفقه و قضاء النقض – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – 1997.
25. عبد الحميد الشواربي – جرائم الأحداث – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – 2003 .
26. عبد الرحمن بن محمد عسيري – الأنماط التقليدية و المستحدثة لسوء معاملة الأطفال – أعمال الندوة العلمية حول سوء معاملة الأطفال و استغلالهم غير المشروع – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 2001.
27. عبد الرحمن بن محمد عسيري – تشغيل الأطفال و الإنحراف – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 2005.
28. عبد العزيز سعد – الجرائم الواقعة على نظام الأسرة – الطبعة الثانية – ديوان الوطني للأشغال التربوية – 2002.
29. عبد الفتاح بيومي حجازي – الأحداث و الأنترنت – دراسة متعمقة عن أثر الأنترنت في إنحراف الأحداث – دار الكتب القانونية – مصر – 2007.
30. عروبة جبار الخزرجي – حقوق الطفل بين النظرية و التطبيق – الطبعة الأولى – دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمّان – الأردن – 2009.
31. عشاري خليل – مكافحة الإتجار بالأطفال – خطة العمل القومية لمكافحة الإتجار بالأطفال – الرياض – 2006.
32. علي الحوات ، عبد السلام بشير الدوربي ، أحمد ظافر محسن – رعاية الطفل المحروم – الطبعة الأولى – معهد الإنماء العربي – الرياض – 1989.
33. علي مانع – عوامل الجنوح الأحداث في الجزائر – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – 2002 .
34. علي محمد جعفر – حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرّضين لخطر الإنحراف – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى – مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع – بيروت – لبنان – 2004 .
35. غالية رياض النبشة – حقوق الطفل بين القوانين الداخلية و الإتفاقيات الدولية – الطبعة الأولى – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان – 2010.

36. غسان خليل – حقوق الطفل – التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين – الطبعة الثانية – شمالي أند شمالي – بيروت – لبنان – 2003.
37. فاطمة شحاتة أحمد زيدان – مركز الطفل في القانون الدولي العام – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – 2007 .
38. فوزي أحمد بن دريدي – العنف لدى التلاميذ في المدارس الثانوية الجزائرية – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية–الرياض–2007.
39. لحسين بن شيخ آث ملويا – المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية – الجزء الأوّل– دار هومة– الجزائر– 2005 .
40. لعسيري عباسية – حقوق المرأة و الطفل في القانون الدولي الإنساني – دار الهدى – الجزائر – 2006.
41. ماهر أبو خوات – الحماية الدولية لحقوق الطفل – دار النهضة العربية – القاهرة – 2005.
42. مجدي عبد الكريم أحمد المكي – جرائم الأحداث و طرق معالجتها في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – 2009 .
43. محمد أديب العسالي – أساسيات حماية الأطفال من سوء المعاملة و الإهمال – صادرات شبكة العلوم النفسية العربية – سوريا – 2008 .
44. محمد الدريج – أشكال إستغلال الأطفال و سوء معاملتهم في المجتمع المغربي – ندوة حول سوء معاملة الأطفال و إستغلالهم غير المشروع – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 2001.
45. محمد السيد عرفه – تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين و الاتفاقيات الدولية – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 2005.
46. محمد الشيحات الجندي – جريمة إغتصاب الإناث في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي – دار النهضة العربية – القاهرة – 1990.
47. محمد حسن غانم – مشكلات نفسية إجتماعية : الإدمان – الجنوح – العنف – إساءة معاملة الأطفال –كتب عربية – مصر – د.س.ن.
48. محمد شتا أبو سعد – الوجيز في قانون الطفل و جرائم الأحداث – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – 1997.
49. محمد عبد الجواد – حماية الأمومة و الطفولة في المواثيق الدولية و الشريعة الإسلامية – منشأة المعارف – الإسكندرية – 1994 .
50. محمد عبد الحميد الألفي– الجرائم العائلية – الحماية الجنائية للروابط الأسرية – د.د.ن. – 1999.
51. محمد عبد القادر قواسمية – جنوح الأحداث في التشريع الجزائري – المؤسسة الوطنية للكتاب في الجزائر – 1992.

52. محمد على البار – الختان : قبسات من الطب النبوي الوقائي – موسوعة سنن الفطرة – الطبعة الأولى – دار المنارة للنشر و التوزيع – جدّة – مكة – 1994.
53. محمد محمد بيومي خليل – سيكلوجية العلاقات الأسرية – دار قباء للطباعة و النشر و التوزيع – القاهرة – 2000.
54. محمد مصباح القاضي – الحماية الجنائية للطفولة – الطبعة الأولى - دار النهضة العربية - القاهرة – 1998.
55. محمود أحمد طه – الحماية الجنائية للطفل المجني عليه – الطبعة الأولى – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 1999.
56. محمود أحمد طه – ختان الإناث بين التجريم و المشروعية – دار النهضة العربية – مصر – 1995.
57. مسعود كال – مشكلة الطلاق في المجتمع الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – 1986 .
58. مصطفى العوجي – الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الإنحراف في التشريعات العربية – الطبعة الأولى – مؤسسة نوفل – بيروت – لبنان – 1986.
59. مصطفى عمر التير – العنف العائلي – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 1997.
60. منتصر سعيد حمودة – حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الإسلامي – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – 2007 – ص 65.
61. منير العصرة – رعاية الأحداث و مشكلة التقويم – الطبعة الأولى – المكتب المصري الحديث – الإسكندرية – 1975.
62. منيرة عبد الرحمن آل سعود – إيذاء الأطفال – أنواعه و أسبابه و خصائص المتعرضين له – الطبعة الأولى – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 2005.
63. نبيل صقر ، صابر جميلة – الأحداث في التشريع الجزائري – دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر – 2008 .
64. نجوى علي عتيقة – حقوق الطفل في القانون الدولي – دار المستقبل العربي – القاهرة 1995.
65. نسرين خالد - الأطفال في الإسلام : رعايتهم و نموهم و حمايتهم – جامعة الأزهر بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدّة للطفولة (يونيسف) – الطبعة الأولى – مطابع دار الشروق – مصر – 2005.
66. نسرين عبد الحميد نبيه – المؤسسات العقابية و إجرام الأحداث – الطبعة الأولى – مكتبة الوفاء القانونية – الإسكندرية – 2009.
67. نصر الجندي - النسب في الإسلام و الأرحام البديلة - القاهرة - دار الكتب القانونية – 2003.
68. هلالي عبد الإله أحمد – الإجهاض و قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة كأهم مظاهر إجرام النساء – دار النهضة العربية القاهرة – د.س.ن.

69. هلالي عبد الإله أحمد – الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية – دار النهضة العربية – القاهرة – 1989.
70. هيام اسماعيل السحماوي – إيجار الرحم – دراسة المقارنة – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – 2013.
71. وسيم حسام الدين الأحمد – حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و الإتفاقيات الدولية – الطبعة الأولى – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان – 2009.

ج. المذكرات و الرسائل العلمية

1. سامية موالفي– حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري على ضوء الإتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 – مذكرة الماجستير – جامعة الجزائر – بن عكنون – 2002.
2. إدريس ختا – محاكم الأطفال بالمغرب : واقع و إستشراف – رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص – جامعة فاس 2003 .
3. علي إدريسي حسني – حق الطفل ضحية العنف في التأهيل : دراسة في ضوء التشريع المغربي – مذكرة الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص – جامعة فاس – المغرب – 2006.
4. محمد عزوزي – الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة – مذكرة الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص – جامعة فاس – المغرب – 2006.
5. أحمد محمد يوسف وهدان – الحماية الجنائية للأحداث : دراسة في الإتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية – رسالة الدكتوراة – جامعة القاهرة – 1992.
6. زكية تشوار حميدو– مصلحة الطفل المحضون في القوانين المغاربية للأسرة – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراة – جامعة أبوبكر بلقايد –كلية الحقوق – تلمسان – 2005.
7. علي قصير – الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري – رسالة دكتوراة – جامعة باتنة – 2008.
8. حسان محمود عبيدو – آليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري – أطروحة دكتوراة – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 2010.
9. مراد بن عودة حسكر– الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي – دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه – جامعة تلمسان – 2013.
10. سهام لمريني – الخبرة القضائية – رسالة الدكتوراه –كلية الحقوق – جامعة تلمسان – 2014.

د. المقالات العلمية

1. حسينة شرون– جريمة الإمتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه– مجلة الإجتهاد القضائي – جامعة بسكرة – ديسمبر 2010 – العدد 7.
2. ديدن بوعزة – حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري – مجلة العلوم القانونية و الإدارية – الجزائر – جزء 35 – 1997 - العدد الرابع.
3. رمزي حوحو – الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان – مجلة المفكر– جامعة بسكرة– مارس 2010– العدد 5.
4. عبد الحليم بن مشري – أثر الأمومة على قانون العقوبات الجزائري – مجلة الإجتهاد القضائي – جامعة بسكرة – ديسمبر 2010 – العدد السابع.
5. عبد السلام حرمان - مظاهر العقاب البدني و آثاره على الطفل – المجلة الجزائرية للعلوم السياسية و القانونية و الإقتصادية – العدد 5 – سنة 1992.
6. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي – اتفاقية حقوق الطفل : خطوة إلى الأمام أم إلى وراء – مجلة الحقوق جامعة الكويت – العدد 3 – 1993.
7. عبد الكريم مامون– أهلية الموافقة على الأعمال الطبية – مجلة العلوم القانونية و الإدارية –كلية الحقوق تلمسان – 2005 – العدد 3.
8. عز الدين كيحل – الحماية الجنائية للطفولة في الشريعة الإسلامية – مجلة الإجتهاد القضائي – جامعة بسكرة – ديسمبر 2010 – العدد السابع.
9. فتيحة زعنون مصابيحي– النيابة القانونية و مصلحة الطفل الصحية – دفاتر مخبر حقوق الطفل – جامعة وهران – العدد 1 – 2008.
10. فريد علواش – الإستغلال غير المشروع للأطفال – مجلة الإجتهاد القضائي – جامعة بسكرة – ديسمبر 2010 – العدد السابع.
11. فريد علواش– حقوق الطفل في المواثيق و الإتفاقيات الدولية – مجلة المنتدى القانوني – جامعة بسكرة – أفريل 2009 – العدد السادس.
12. محمد قداح - الحماية القانونية و ضمانات حقوق الطفل في التشريع الجنائي السوري – المحامون - الكويت- 1994 - العدد 3 و 4.
13. محمد كحلولة– الحماية القانونية للطفل ضد المعاملات السيئة ذات الطابع الجسدي – مجلة العلوم القانونية و الإدارية - كلية الحقوق تلمسان – 2004 – العدد 2.

14. مخلد الطراونة – حقوق الطفل – دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي و الشريعة الإسلامية و التشريعات الأردنية – مجلة الحقوق الكويتية – مجلس النشر العلمي – العدد 2 – جوان 2003.
15. مزوز بركو، بوفولة خميس– واقع الإرشاد النفسي في مؤسسات الكفالة الإجتماعية من خلال عملتي الإدماج و إعادة الإدماج ، دار الطفولة المسعفة و دار العجزة نموذجا – ملتقى دولي حول الإرشاد النفسي، دورته و أهميته في تطوير المؤسسات التربوية – يومي 19 و 20 جانفي 2009 – جامعة ورقلة.
16. ممدوح خليل البحر- الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة و السلامة البدنية- مجلة الحقوق الكويتية – 2003 - العدد 3.
17. نصر الدين مروك – الأم البديلة بين القانون المقارن و الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة – المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية – 1999- العدد 4.
18. نوال علاق – السن الأدنى للعمل كمعيار لحماية الطفل في القانون الجزائري دراسة مقارنة على ضوء الإتفاقيات الدولية – دفاتر مخبر حقوق الطفل – جامعة وهران – 2011 – العدد الثاني.

هـ. النصوص القانونية

▪ النصوص القانونية الوطنية

- دستور الجزائر لسنة 1996 – ج.ر. في 1996/12/08 – العدد 76.
- الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة – رقم 44 / 25 المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 – 461 المؤرخ في 1992/12/19 – ج.ر. المؤرخة في 1992/12/23 – العدد 91.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، و العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية، الإجتماعية و الثقافية أعتمد في 1966/12/16 – صادقت عليهما الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89 – 67 المؤرخ في 1989/05/16 – ج.ر. الصادرة في 1989/05/17 – العدد 20.
- الاتفاقية رقم 138 المتعلقة بالسن الدنيا للاستخدام صدرت عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 26 جوان 1973، و دخلت حيّز التنفيذ على المستوى الدولي بتاريخ 19 جوان 1976، صادقت عليها الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 83 – 518 المؤرخ في 1983/09/03 – ج.ر. المؤرخ في 1983/09/06 – العدد 37.
- الاتفاقية رقم 182 المتعلّقة بحظر أسوء أشكال عمل الأطفال الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 1999/06/17، صادقت عليها الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 2000 – 387 المؤرخ في 2000/11/28 – ج.ر. المؤرخة في 2000/12/03 – العدد 73.

- الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية المتعلّقة بأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين و الفرنسيين في حالة الإنفصال، المصادق عليها بمرسوم رقم 88 – 144 المؤرخ في 1988/07/26 – ج.ر. المؤرخة في 1988/07/27 – العدد 30.
- بروتوكول منع و قمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدّة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 55 / 25 المؤرخ في 2000/11/15 و المصادق عليه من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 2003/11/09 – ج.ر. في 2003/11/12 – العدد 69.
- البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و إستغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263/54 المؤرخ في 2000/05/25 – صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 – 299 المؤرخ في 2006/09/02 – ج.ر. في 2006/09/06 – العدد 55.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بقانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 – ج.ر. المؤرخة في 2004/11/10 العدد 71.
- الأمر 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات المعدّل و المتمم بقانون رقم 09 - 01 المؤرخ في 2009/02/25 – ج.ر. في 2009/03/08 ، العدد 15 و المعدّل كذلك بقانون رقم 14 – 01 المؤرخ في 2014/02/04 – ج.ر. في 2014/02/16 – العدد 7.
- الأمر 75 / 58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05 - 10 المؤرخ في 2005/06/20 – ج.ر. المؤرخة في 2005/06/26 – العدد 44.
- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 و المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدّل و المتمم بالأمر رقم 05 – 02 المؤرخ في 2005/02/27 – ج.ر. المؤرخة في 2005/02/27 – العدد 15.
- الأمر 72 – 03 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلّق بحماية الطفولة و المراهقة- ج.ر. الصادرة في 1972/02/22- العدد 15.
- الأمر 75 – 64 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلّفة بحماية الطفولة و المراهقة – ج.ر. في 1975/10/10 – العدد 81.
- الأمر 75 – 26 الصادر في 1975/04/29 المتعلق بقمع السكر العمومي و حماية القصر من الكحول – ج.ر. المؤرخة في 1975/05/09 – العدد 37.
- الأمر رقم 70 – 20 المؤرخ في 1970/02/19 المتضمن قانون الحالة المدنية – ج.ر. المؤرخة في 1970/02/27– العدد 21.

- قانون رقم 88–31 المؤرخ في 1988/07/19 المعدّل و المتمم للأمر 74–15 – ج.ر. الصادرة في 1988/07/20 – العدد 29 – المتعلق بإلزامية التأمين عن السيارات و بالنظام التعويض عن الأضرار المادية و المعنوية.
- قانون رقم 83–13 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلّق بحوادث العمل و الأمراض المهنية المعدّل و المتمم– ج.ر. بتاريخ 1983/07/05 – العدد 28.
- قانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلّق بحماية الصحة و ترقيتها – ج.ر. لسنة 1985 – العدد 8 ، المتمم و المكمل للقانون رقم 90 – 17 المؤرخ في 1990/07/31 – ج.ر. الصادرة في 1990/08/15 – العدد 35.
- قانون رقم 90 – 07 المؤرّخ في 1990/04/03 و المتعلّق بقانون الإعلام – ج.ر. المؤرخة في 1990/04/04 – العدد 14.
- قانون رقم 90 – 11 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل – ج.ر. المؤرخة في 1990/04/25 – العدد 17.
- قانون رقم 04 – 12 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته – ج.ر. المؤرخة في 2004/09/08 – العدد 57 .
- قانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بهما – ج.ر. المؤرخة في 2004/12/26 – العدد 83.
- قانون رقم 08-04 المؤرخ في 2008/01/23 يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية – ج.ر. الصادرة في 2008/01/27 - العدد 4.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية – ج.ر . الصادرة في 2008/04/23 – العدد 21.
- قانون رقم 11 – 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية – ج.ر. المؤرخة في 2011/07/03 – العدد 37 .
- قانون رقم 12 – 07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلّق بالولاية – ج.ر. المؤرخة في 2012/02/29 – العدد 12 .
- قانون رقم 15-01 المؤرخ في 2015/01/04 يتضمن إنشاء صندوق النفقة–ج.ر. المؤرخة في 2015/01/07– العدد 01.
- مرسوم رقم 69 – 88 المؤرخ في 1969/06/18 المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري – ج.ر. المؤرخة في 1969/06/20 – العدد 53 .
- المرسوم التنفيذي رقم 92 – 276 المؤرخ في 06 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب – ج.ر. المؤرخة في 1992/07/08 - العدد 52 .

- المرسوم التنفيذي رقم 97 – 49 المؤرخ في 1997/02/12 – بتعلّق بمنح تعويضات و بتطبيق التدابير المتخذّة لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، و لصالح ذوي حقوقهم. الجريدة الرسمية المؤرخة في 1997/02/19 – العدد 10 .
- المرسوم التنفيذي 05 – 303 المؤرخ في 2005/08/20 يتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء و يحدّد كيفيات سيرها و شروط الإلتحاق بها و نظام الدراسة فيها ، و حقوق الطلبة القضاة و واجباتهم – ج.ر. المؤرخة في 2005/08/25 – العدد 58.
- المرسوم 80 – 83 المؤرخ في 1980/03/15 المتضمن إنشاء دور الأطفال المسعفين و تنظيمها و سيرها المعدّل و المتمّم – ج.ر. المؤرخة في 1980/03/18 – العدد 12 .
- المرسوم رقم 12 – 04 المؤرخ في 2012/01/04 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة – ج.ر. المؤرخة في 2012/01/29 – العدد 5 .
- المرسوم 75-115 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون الأساسي النموذجي لحماية الطفولة و المراهقة – ج.ر. الصادرة في 1975/10/14 – العدد 82 - المعدّل بمرسوم رقم 12 – 165 المؤرخ في 2012/04/05 يتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة – ج.ر. الصادرة في 2012/04/11 – العدد 21.
- القرار رقم 02/171 المؤرخ في 1992/07/06 المتضمن منع العقاب البدني و العنف اتجاه التلاميذ في المؤسسات التعليمية.

▪ النصوص القانونية الأجنبية

- القانون المدني الفرنسي.
- قانون العقوبات الفرنسي.
- قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.
- قانون العقوبات المصري.
- قانون العقوبات المغربي.

و. اليوميات

- جريدة "صوت الأحرار" يوم 2010/12/10.
- جريدة "الحوار" يوم 2009/03/14.

ي. المواقع الإلكترونية

www.elbilad.net
www.djazairess.com/essalam/8424
www.un.org/ecosoc/docs/2005/
www.who.int/mediacentre/factsheets/fs241/fr.index.html
www.stop-violences-femmes.gouv.fr
www.nada.com
www.djazairess.com/echorouk
http://www.ensan.net/news/217/ARTICLE/1881/2008-03-01.html

المراجع باللغة الأجنبية

A. Ouvrages Généraux

1. AFFILE Bertrand, GENTIL Christian, RIMBERT Franck– Les grandes questions sociales contemporaines – Edition Connaissance – 2007.
2. ALFANDARI Elie, TOURETTE Florence– Action et aide sociale – Dalloz – 5ème Edition – 2011.
3. ANDRE Christophe – Droit pénal spécial – 2ème Edition – Dalloz – 2013.
4. BOULOC Bernard– Procédure pénale -21ème Edition – Dalloz – 2008 – N° 225.
5. BRIKI Malik – Psychiatrie et homosexualité – Presse Universitaire du Franche Comté – France – 2009
6. BROCHU Serge – Drogue et criminalité : Une relation complexe – 2ème Edition – Les presses de l'Université de Montréal – Canada – 2006.
7. CABRILLAC Rémy – Libertés et droits fondamentaux – 20ème Edition – Dalloz – 2014
8. CARIO Robert – Victimologie : de l'effraction du lien intersubjectif à la restauration sociale – L'harmattan – France – 2000.
9. CROCQ Jean – Christophe – Le guide des infractions–15ème Edition – Dalloz – 2013.
10. EPAILLY D.– Les sectes et le droit familial – Edition L'harmattan – Paris – 2000.
11. EUDIER Frédérique– Droit de la famille – 2ème Edition – Editions Armand Colin – Paris – 2003.
12. FERAL-SCHUHL Christiane – Cyberdroit – 6ème Edition – Dalloz – 2010.
13. FONTAINE Roger – psychologie de l'agression – Dunod – Paris – 2003.
14. FOSSIER Thierry – La justice : Manuel à l'usage des intervenants sociaux – ESF – 2001.
15. FOUREST Caroline, VENNER Flammetta – Les interdits religieux – 1ère Edition – Dalloz – 2010.
16. GARE Thierry – Droit Pénal Spécial – Tome I – Personnes et Biens – 3ème Edition – Editions Larcier – 2014
17. GARE Thierry, GINESTET Catherine – Droit pénal , procédure pénale, 7ème Edition, Dalloz, 2012, N° 471.
18. GASSIN Raymond – La criminologie – 5ème Edition – Dalloz – 2003.
19. GASSIN Raymond , BONFILS Philippe , CIMAMONTI Sylvie – Criminologie – 7ème Edition - Dalloz – 2011.
20. GATTEGNO Patrice – Droit Pénal Spécial – 4ème Edition - Dalloz – 2001.
21. HAUSSEUR Jean , Danièle HUET - WEILLER – Traité de droit civil : la famille - fondation et vie de la famille – 2ème Edition - LGDJ – Paris – 1993 .
22. HORASSIUS Nicole, MAZET Philippe – Conséquences des maltraitances sexuelles : reconnaître, soigner, prévenir – Editions John Libbey Eurotext – France – 2004.
23. KALFAT Choukri – La mort en droit pénal spécial Algérien – Université de Tlemcen – 1994.

24. KARLI Pierre– Le besoin de l'autre – Une approche interdisciplinaire de la relation à l'autre – Odile Jacob – Paris – 2011.
25. LARGUIER Jean, CONTE Philippe – Procédures pénales – 22èmes Edition – Dalloz – 2010.
26. LARGUIER Jean, CONTE Philippe, FOURNIER Stéphanie – Droit pénal spécial – 15ème Edition – Dalloz – 2013.
27. LAVIELLE Bruno, JANAS Michael, LAMEYRE Xavier– Le guide des peines – Dalloz – 2012.
28. LEAUTE Jacques – Criminologie et science pénitentiaire – 1ère Edition – Presses Universitaires de France – 1972.
29. LOPEZ Gérard– La victimologie – 2ème Edition – Dalloz – 2014.
30. MALABAT Valérie – Droit Pénal Spécial – 5ème Edition – Dalloz – 2011.
31. MATHIAS Eric– Procédure pénale – 3ème Edition – Editions Bréal – 2007.
32. MATO REBOREDO J.M.– Drogue et délinquance – Revue International de Politique Comparée – De Boeck Supérieur – 1980.
33. MEMETEAU G.– Le droit médical – LITEC – 1985, N° 594
34. MERLE R., VITU A. – Traité de droit criminel - Droit Pénal Spécial par A. VITU – Cujas – 1982.
35. MONROY M., FOURNIER A.– Les sectes – Edition Milan – Toulouse – France – 1998.
36. MOR Gisèle, Blandine HEURTON – Evaluation du préjudice corporelle – 1ère Edition – Encyclopédie DELMAS – France – 2010.
37. MURAT Pierre – Droit de la famille – 5ème Edition – Dalloz – 2010 –N° 512 – 513.
38. MURAT Pierre – Droit de la famille – 6ème Edition – Dalloz – 2013 – N° 150 – 32 .
39. PRADEL Jean, DANTI – JUAN Michel – Droit pénal spécial – 5ème Edition – Editons CUJAS – Paris, 2010.
40. PROULX Jean, CUSSON Maurice, OUIMET Marc– Les violences criminelles – Presses Universitaires LAVAL – 1999.
41. RASSAT Michèle-Laure – Droit pénal spécial – Infraction du droit pénal – 6ème Edition – Dalloz – 2011.
42. RUFFIEUX Gaëlle– Les sanctions des obligations familiales – 1ère Edition – Dalloz – 2014 .
43. TAYLOR R. – Alcool et délinquance – Revue International de Politique Comparée – De Boeck Supérieur – 1991 – N° 431.
44. TERRE François, Dominique FENOUILLET – Droit civil : les personnes – 8ème Edition – Dalloz – 2012 – N° 402.
45. VASSEUR Fanny–Lambry – La famille et la convention européenne des droits de l'homme – L'harmattan – France – 2000.
46. VERNY Edouard – Procédure pénale – 3ème Edition – Dalloz – 2012 – N° 209.
47. VERON Michel – Droit pénal spécial – 14ème Edition – Sirey – 2012, N° 323, p 238.
48. VOUIN Robert - Droit Pénal Spécial – Dalloz - 1988.
49. WEMMERS Jo-Anne – Introduction à la victimologie – Les presses de l'université de Montréal – Canada – 2003.

B. Ouvrages Spéciaux

1. ADNOT Philipe – Un enfant en danger : Parlons-en – Ministère de la justice – Conseil Général Aube France – 2005
2. ANGELINO Inès - L'enfant, la famille, la maltraitance - Dunod – Paris – 2004.
3. AVERDIJK Margit, MULLER – JOHNSON Katrin, EISNER Manuel, Victimisation sexuelle des enfants et des adolescents – Optimus Study – 2011.
4. AYOUM Patrick, ROMANO Hélène – Inceste, lorsque les mères ne protègent pas leur enfant – Erès – 2013.
5. BAILLON – WIRTZ Nathalie, HONHON Yves – L'enfant sujet de droit : filiation, patrimoine, protection – Edition Lami – France – 2010.
6. BARUDY Jorge – La négligence et l'abandon des enfants – La douleur invisible de l'enfant – Eres – 2007.
7. BAUVAIS – AZZARO Martine, LAUDIQUET Agathe – Repenser l'action éducative dans le champ de la protection de l'enfance, L'Harmattan – France – 2014.
8. BERRE Mustapha, ABOUSSAD Abdelmounaim, FILALI Hind, EL KOURCHI Mohamed– L'exploitation sexuelle de l'enfant : cas de Marrakech – Editions Les Belles Couleurs – Maroc - 2006.
9. BONFILS Philippe, GOUTTENOIRE Adeline – Droit des mineurs – 1ère Edition – Dalloz – 2008.
10. BONGRAIN Marcelle - le placement de l'enfant victime : une mesure irrespectueuse – L'Harmattan – France – 2004.
11. BONNET Catherine – L'enfant cassé – L'inceste et la pédophilie – Edition Albin Michel – Paris – 1999.
12. BOUDOT Caroline – Des violences intrafamiliales perpétrées sur les enfants – Edition Larcier – Bruxelles – 2010.
13. BOUSSAQUET Laurie – La pédophilie problème public – France, Belgique, Angleterre – Dalloz – 2008.
14. BOUTIN Gérard, DURNING Paul – Enfants maltraités ou en danger : l'apport des pratiques socio – éducatives – L'Harmattan – France – 2008.
15. CAMDESSUS Brigitte, KIENER Michel C. – L'enfance violentée – Edition ESF – Paris – France – 1993.
16. CHAILLOU Philippe – Guide du droit de la famille et de l'enfant – 2ème Edition - Dunod – 2003
17. CHRISTIAN C.W. – Encyclopédie sur le développement des jeunes enfants – La violence physique à l'égard des enfants – Un tour d'horizon – Montréal – 2012.
18. CLEMENTINE Gérard – Conséquences d'un abus sexuel vécu dans l'enfance sur la vie conjugale des victimes à l'âge adulte – Carnet de notes sur les maltraitances infantiles – Edition Office de la naissance et de l'enfance – 2/2013 – N° 3.
19. CREOFF Michèle – Guide de la protection de l'enfance maltraitée – Dunod-Paris – 2003.
20. De VILLIERS Laurent– Tais – toi et pardonne ! Editions Flammarion – France - 2011.

21. DEAJURIAGUERRA J. et MERCELLI D. – Psychopathologie de l'enfant – Edition Masson, Paris 1982.
22. DEKEUWER – DEFOSSEZ Françoise– La séparation dans tous ses états – Editions Lamy – France – 2010.
23. DELAGRANGE Gilbert – Comment protéger l'enfant ? : Protection, Education, Répression – Edition Karthala – France – 2004.
24. DELAPORTE CARRE Cristelle–L'articulation des institutions de protection de la personne de l'enfant contre ses parents – Dalloz – 2008.
25. DELPRAT Laurent – L'autorité parentale et la loi : droits et devoirs des parents – Edition Study parents – 2006.
26. DERRIEN Jean – Maurice – Le travail des enfants en question (s) – L'harmattan – France – 2008.
27. DORAIS M. – Ça arrive aussi aux garçons : l'abus sexuel au masculin – Edition VIG – Quebec – 1997.
28. DURNING Paul – Enfance maltraité et éducation familiale – L'Harmattan – 2010 .
29. FULCHIRON Hugues – Pourquoi légiférer sur l'autorité parentale ? –Presses Universitaires Septentrion – France – 2003.
30. GABEL Marceline – les enfants victimes d'abus sexuel – Presses Universitaires de France – Paris – 1992.
31. GRUYERE F., FADIER – NISSE M. et SABOURIN P. – La violence impensable – Inceste et maltraitance – Edition Nathan – Paris – 1991.
32. GUDBRANDSSON Braji – Droits des enfants placés et en situation de risque – Editions du Conseil de l'Europe – Strasbourg – 2006.
33. HAESEVOETS Yves – Hiram – Regard pluriel sur la maltraitance des enfants – Edition Kluwer – Bruxelles – 2003
34. HAESEVOETS Yves – Hiram L. - L'enfant victime d'inceste de la séduction traumatique à la violence sexuelle – 2ème édition- De Boeck Supérieur – 2003.
35. HAESEVOETS Yves Hiram Levy – L'impact des maltraitances psychologiques des blessures émotionnelles pour la vie – Edition De Boeck supérieur – 2008.
36. HAESEVOETS Yves-Hiram - Les enfants de parents toxicomanes : Du désir d'enfant au risque de la parentalité -Traumatismes de l'enfance et de l'adolescence - De Boeck Supérieur - 2008.
37. HEBERT Martine, CYR Mireille, TOURIGNY Marc – L'agression sexuelle envers les enfants – Tome I – Presses Universitaires du Quebec – Canada – 2011.
38. HENRY Michel – les jeunes en danger. Le champ d'application de l'assistance éducative – Centre de formation et de recherche de l'éducation surveillée – Vaucresson – 1972.
39. HERVE Christian, STANTON – JEAN Michèle, RIBEAU BAJOU Claire– Violence sur le corps de la femme – Dalloz – 2012.
40. HUYETTE M., DESLOGES P. – Guide la protection judiciaire de l'enfant - 4ème Edition – Dunod - Paris – 2009.
41. HUYETTE Michel – Les sectes et la protection judiciaire des mineurs – Dalloz – 1996.

42. L'HERBIER – MALBRANQUE Brigitte– La protection de l'enfant maltraité : protéger, aider, punir et collaborer – L'Harmattan – 2000.
43. LEVENEUR Laurent – Renforcer l'autorité parentale et promouvoir les droits de l'enfant – Presses Universitaires Septentrion – France – 2003.
44. LIPS Ulrish – Maltraitance infantile – protection de l'enfant – Fondation Suisse pour la protection de l'enfant – 2011.
45. LOPEZ Gérard– Enfants violés et violentés – le scandale ignoré – Edition Dunod – 2013.
46. MANCIAUX Michel, GABEL Marceline – Enfance en danger – Editions Fleurus – Paris – 2002 .
47. MARCOU Gérard – Le mineur et le droit pénal – l'Harmattan – France – 1997.
48. NEIRINCK Claire – Droit de l'enfant et pauvreté – Dalloz – 2010.
49. NEIRINCK Claire – La protection de la personne de l'enfant contre ses parents – LGDJ – Paris – 1984.
50. NERAC R. – Croisier – l'efficacité de la protection pénale du mineur – Article dans l'ouvrage « Le mineur et le droit pénal » - Collection logiques juridiques – Edition L'harmattan – 1997.
51. NERAC–CROISIER Roselyne, CASTAIGNEDE Jocelyne – la protection judiciaire du mineur en danger – Aspect de droit interne et de droit européen – L'Harmattan 2000.
52. NISSE Martine – « Enfant maltraité » du bon usage de l'indiscrétion, savoir identifier, répondre et agir. Edition Ramsay – 2005.
53. PANDELE Gilbert – La protection des jeunes par le juge des enfants – Editions ESF – Paris – 1977.
54. PEDRON P. – Droit et pratique éducative de la protection judiciaire de la jeunesse – 2ème Edition – Gualino – 2008 .
55. POURTOIS Jean-Pierre – Blessure d'enfant : la maltraitance : théorie, pratique et intervention – 2ème Edition – Edition De Boeck Université – Bruxelles – 2000.
56. RAYMOND Guy – Droit de l'enfance et de l'adolescence – 5ème édition - Litec – 2006 – N° 524.
57. RENUCCI Jean - François – Enfance délinquante et enfance en danger : La protection judiciaire de la jeunesse – CNRS – 1990.
58. RENUCCI Jean – François – Droit Pénal des mineurs - Editions Masson - Paris - 1994 .
59. REY Caroline, BADER– MENIER Brigitte, EPELBAUM Catherine – Maltraitance à enfants et adolescents – Edition Doin – 2001.
60. ROSENCZVEIQ Jean-Pierre – La justice et les enfants – 1ère Edition – Dalloz – 2013.
61. ROYAL Ségolène – Les droits des enfants – 1ère Edition – Dalloz – 2007.
62. SCHNURR Stefan – Violence et négligence envers les enfants et les jeunes au sein de la famille : aide à l'enfance et à la jeunesse et sanctions des pouvoirs publics – Rapport du Conseil Fédéral Suisse – 27/06/2012.
63. YOUF Dominique – Penser les droits de l'enfant – 1ère Edition – Presses Universitaires de France – 2002.

C. Revues :

1. ABBOUD Hayet – La violence sexuelle à l'égard des enfants en Algérie – Revue des Sciences Humaines – N° 33 – Juin 2010.
2. ALLEMAND Serge - La construction sociale du danger dans le dispositif de la Protection de l'enfance - *Empan* – ERES - 4/ 2008 - N° 72 .
3. AMMERMAN Robert T., HERSEN M . – Children at risk , An evaluation of factors contributing to child abuse and neglect – Springer – 1990 .
4. ANDRO Armelle, LESCLINGAND Marie, POURETTE Dolorès – Excision et cheminement vers la réparation : une prise en charge chirurgicale entre expérience personnelle et dynamiques familiales – Sociétés Contemporaines – Edition Presses de Sciences Po – 1/2010 – N° 77
5. ANNERBAK Eva – Maria, SVEDIN Carl. Göran, CRISTAFSSON P.A. – Characteristic Features of Severe Child physical abuse – A multi informant approach. Journal Fam Viol – springer – 2010 /25.
6. ANOUK Guiné – Multiculturalisme et genre : Entre sphères publique et privée – Cahiers du Genre – Edition l'Harmattan – 1/2005 – N° 38.
7. ARAQUISTAIN Sonia – L'enfant face à la maladie mentale de ses parents – le journal des psychologues – Edition Martin Média – 5/2008 – N° 258.
8. BACHLER Laurent – Qu'est ce qu'une punition juste ? – Spirale – Eres – 2/2012 – N° 62.
9. BARATTA Alexandre, MORALI Alexandre – Prise en charge médicale et psychiatrique de la pédophilie – L'information psychiatrique – Edition John Libbey Eurotext – 2/2011 – Vol. 87.
10. BARUS – MICHEL Jacqueline - Inceste et Pédophilie, quelle jouissance, quel interdit ?- Nouvelle Revue de Psychosociologie - ERES – 1/2007 - N° 3.
11. BENASSY Marc - La Convention internationale des droits de l'enfant et la parole de l'enfant - *Le Journal des psychologues* 5/ 2009 – N° 268 - Édition Martin Média.
12. BENHOUNET Yasid – La parentalité des uns … et celle des autres – L'Homme – Edition E.H.E.S.S. – 1/2014 – N° 209.
13. BERLINER Lucy, ELLIOTT Diana M. - Sexual Abuse of Children - Book on Child Maltreatment – American Professional Society on the Abuse of Children. Second Edition - SAGE - Publications – 2002.
14. BIDLOWSKI Monique – A propos de l'infanticide néonatale – Champ psy – Edition L'esprit du temps – 4/2009 – N° 56.
15. BIZOUARN Carol – Entre la prise en charge judiciaire et administrative – Informations sociales – CNAF – 4/2007 – N° 140.
16. BIZOUARN Carol – L'histoire familiale dans les écrits d'assistance éducative – Sociétés et Jeunesses en difficulté – Edition Varia – N°3 – 2007.
17. BOTELLA Frédérique – Un seul numéro : le 119, enfance en danger – les cahiers dynamiques – Edition ERES – 4/2010 N° 49.
18. BOTTE Roger – Les habits neufs de l'esclavage : métamorphoses de l'oppression au travail – Cahiers d'études africaines – Editions de l'EHESS -3/2005 – N° 179 -180.

19. BOURDIN Marie – Jo – Face à l'excision – L'autre – Edition la pensée sauvage – 1/2009 – Vol. 10.
20. BRISSETT-CHAPMAN Sheryl - Child Abuse and Neglect: Direct Practice. Encyclopedia of Social Work - 19 th Edition, Volume 1. Washington, DC: NASW Press - National Association of Social workers.-1995.
21. BRUNET Laurence – La globalisation internationale de la gestation pour autrui – Travail, genre et sociétés – Edition La découverte – 2/2012 – N° 28.
22. BRUNETTI – PONS Clotilde – L'exercice de l'autorité parentale face au pluralisme familiale – la revue dialogue – ERES – 3/2004 – N° 165.
23. BRUYERE Benoit – Le psychologue doit – il signaler les faits de maltraitance et assister les personnes en péril ? – le journal des psychologues – Edition Martin Média – 4 / 2010 N° 277.
24. CAPELIER Flore – la protection de l'enfant avec ou contre sa famille ? – Journal du droit des jeunes – Edition Association Jeunesse et Droit – 06/2013 – N° 326.
25. CARRA Cécile, FAGGIANELLI Daniel – Violences à l'école : Tendances internationales de la recherche en sociologie – Médecine et Hygiène – Edition Déviance et Société – 2/2003 – Vol 27.
26. CATHELINE Nicole – Harcèlements en milieu scolaire – enfance et psy – 4/2009 – N° 45.
27. CHAMBOUCEL-SALIGUE Pascaline– Une meilleure coordination des actions pour servir l'intérêt de l'enfant – le journal des psychologues – Edition Martin Média – 4/2010 – N° 277.
28. CHAVENT–LECLERE Anne Sophie- La lutte contre la cyberpornographie enfantine : évolutions de la loi française – Revue pénitentiaire et de droit pénal – Cujas – Octobre – Décembre 2008 – N°4.
29. CHAZALE Jean – La notion du danger couru par l'enfant dans l'institution française – Mélanges ANCEL – Edition A. Pédone – 1975.
30. CHRISTIAN C.W. – Encyclopédie sur le développement des jeunes enfants – La violence physique à l'égard des enfants – Un tour d'horizon – Montréal – 2012.
31. CLEMENTINE Gérard – Conséquences d'un abus sexuel vécu dans l'enfance sur la vie conjugale des victimes à l'âge adulte – Carnet de notes sur les maltraitances infantiles – Edition Office de la naissance et de l'enfance – 2/2013 – N° 3.
32. CORNIER Catherine – Les soins pénalement ordonnés – les tribunes de la santé – Edition Presses de sciences po. – 4/2007 – N°17.
33. CORPART Isabelle –Entrée en vigueur de la circulaire TAUBIRA relative à la délivrance des certificats de nationalité des française – Revue Générale de Droit – Université de La Sarre - 2013 – N° 5060.
34. CORPART Isabelle – Placement et droit de l'enfant – Actualité Juridique de la famille – Dalloz – 2/2007.
35. COURCENET Sandra – Les normes internationales et le travail des enfants – Actualités Juridiques Famille – Dalloz – N°4 / 2006.
36. COUVRAT Pierre – La protection des victimes d'infraction : Essai d'un bilan – Revue de sciences criminelles et de droit pénal comparé – Edition Sirey – Paris – 1983 – N°4.
37. COUVRAT Pierre – Le suivi socio-judiciaire : une peine pas comme les autres – Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé – 1999 – N°2.

38. D'HAUTEVILLE Anne – Rapport introductif : la problématique de la place de la victime dans le procès pénale – Archives de politique criminelle – Edition A. Pédone – 1/2002 – N° 24
39. DALIGAND Liliane - La parole de l'enfant, la vérité et la loi – le journal des psychologues – Edition Martin Média 5/2009 N° 268.
40. DALIGAND Liliane - Violences conjugales - Le Journal des psychologues - Martin Média - 2/2008 - N° 255.
41. DAMIANI C. – Vers une amélioration de la prise en charge des enfants victimes d'infractions pénales – Le journal international de victimologie – Tome 1 – N°3 (Avril 2003).
42. DARSONVILLE Audrey – Le surinvestissement législatif en matière d'infractions sexuelles – Archives de politique criminelle – Edition A. Pédone – 1/2012 – N° 34.
43. DE BECKER Emmanuel– Le syndrome de Munchausen par procuration : Etat de la question – Enfances et psy – Eres – 2/2006 – N°31.
44. DE CHARENTENAY Pierre– L'église face à la pédophilie – Etudes – S.E.R. – 9/2010 – Tome 413.
45. DE CHARENTENAY Pierre– Le scandale de la pédophilie dans l'église catholique – Etudes – S.E.R. – 6/2010 – Tome 412.
46. DE MAXIMY Martine– Les droits et la protection des mineurs – Enfances & Psy – 1/2002 – N°17.
47. DEISS Alain – Le juge des enfants et la santé du mineur – J.C.P. – 1983 . I . 3125. N° 6
48. DEKEUWER – DEFOSSEZ Françoise– L'instrumentalisation du discernement de l'enfant – Recherches familiales – 1/2012 N°9.
49. DELAGE Michel, SANCHEZ Alexandrine - Les violences conjugales, phénomène social, problème systémique - *Thérapie Familiale* – Edition Médecine & Hygiène – 2/2012 - Vol. 33.
50. DELAISI de PARSEVAL Geneviève, COLLARD Chantal – La gestation pour autrui – L'homme – Edition l'EHESS – 3/2007.
51. DELORS Germain - Le consentement des mineurs victimes d'infractions sexuelles - Revue des Sciences Criminelles – Dalloz – 2011 - N°4.
52. DELORS Germain - L'inceste en droit pénal : de l'ombre à la lumière – Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé – Dalloz – N°3/2010.
53. DENIEUIL Pierre – Noel, LAROUSSI Houda – Les valeurs internationales à l'épreuve du terrain : Adhésions et résistances à la lutte contre le travail des enfants au Maroc – Mondes en développement – De Boeck Supérieur – 1/2012 – N° 152.
54. DESPREZ François – Preuve et conviction du juge en matière d'agressions sexuelles – Archives de politique criminelle – Edition A. Pédone – 1/2012 – N° 34.
55. DESQUESNES Gillonne - Pauvreté des familles et maltraitance à enfants : un état des lieux de la recherche, une question non tranchée - Les Sciences de l'éducation - Pour l'Ère nouvelle - CERSE - Université de Caen- 3/ 2011 - Vol. 44.
56. DHELLEMMES Virginie, PIETTRE Pauline – Le travail des enfants – Transversalité – Institut Catholique de Paris (ICP) – 4/2011 – N° 120.

57. DITTGEN Alfred – Bonnes causes, mauvais chiffres – Plein Droit – Edition GISTI – 2/2008 – N° 77.
58. DOLTO Catherine – Réflexions sur la gestation pour autrui – Le débat –Editions Gallimard – 3/2014 – N° 180.
59. DUBOIS Magalie – Approche compréhensive des attentes psycho-sociales des victimes d'agression – Le journal international de victimologie – Tome 2 – N° 3 (Juillet 2004).
60. EGLIN Muriel – Comment le juge reçoit – il la parole de l'enfant en souffrance ? – Enfances & Psy – Edition ERES.
61. EGLIN Muriel – la protection des enfants face à la liberté religieuse des parents, notamment dans le cas d'appartenance sectaire des parents – Enfances & Psy – ERES – 3/2009 – N° 44.
62. ELIACHEFF Caroline – Le syndrome de Munchausen par procuration psychique – figures de la psychanalyse – Eres – 2/2005 – N° 12.
63. FAITS Franck Michel – Effets et méfaits du tourisme sexuel dans le monde – Revue international et stratégique – Editions Armand Colin – 2/2013 – N° 90.
64. FAVRE-LANFRAY Jeneviève – L'administrateur Ad Hoc : A – t – il une fonction juridique et / ou d'accompagnement ? – Eres 2002.
65. FAVRE–LANFRAY Jeneviève, AL-KADIRY Isabelle– La présentation « ad hoc » du mineur – Fédération Nationale des Administrateurs Ad Hoc , FENAAH – Rapport Mars 2009.
66. FINKELHOR David – Current information on the scope and nature of child sexual abuse - The Future of Children – Sexual Abuse of Children – Vol. 4 – N° 2 - 1994.
67. FORTIS Elisabeth - Ambigüités de la place de la victime dans la procédure pénale - Archives de politique criminelle - 1/2006 - N°28.
68. FOSSIER Thierry – Les droits des parents en cas de placement éducatif – Actualité Juridique de la famille – Dalloz - 2/2007 .
69. FOURNIER Mathilde – Mutilations sexuelles féminines – L'Autre – Edition la pensée sauvage – 1/2011 – Vol. 12 .
70. GARRET–GLOANEC Nicole, PERNEL Anne Sophie – Conséquences des négligences parentales sur les bébés – L'information psychiatrique – John Libbey Eurotext – 3/2012 – Vol 88.
71. GAUDIERE Annie – LEFORT Christian, Le 119, Allô, enfance maltraitée – Enfances & Psy – ERES – 2/2002 – N° 18.
72. GOUTTENOIRE Adeline, RADE Christophe – La responsabilité du fait du mineur placé – Actualité Juridique de la famille – Dalloz – 2/2007.
73. GOVINDAMA Yolande – Haine maternelle et inceste père – fille – Figures de la psychanalyse – Eres – 2/2011 – N° 22.
74. GRAPPE Michel – L'enfant traumatisé par sa famille – perspectives psy – Editions EDK – 3/2013 – Vol 52.
75. GRATTON Emmanuel – Quand la paternité s'égaye …- Dialogue - Erès - 3/2006 - N°173.
76. GUEDENEY Antoine, DUGRAVIER Romain - Les facteurs de risque familiaux et environnementaux des troubles du comportement chez le jeune enfant - La psychiatrie de l'enfant - Presses Universitaires de France 2006/1 - Vol. 49.

77. GUEDENEY Nicole – Violences conjugales et attachements des jeunes enfants – perspectives psy – Editions EDK – 3/2013 – Vol 52.
78. GUEDJ Nicole – Des droits pour les victimes ? – Imaginaire et inconscient – Edition l'esprit du temps – 1/2005 – N° 15.
79. GUIGAN W.N. Mc, PRATT C.C. - The predictive impact of domestic violence on thice types of child maltraitment - Child Abuse and Neglect – 2001, 25.
80. HAESEVOETS Yves Hiram Levy– L'analyse psychologique du mensonge chez l'enfant : un défi pour l'expertise psycho-légale de crédibilité – Enfances & Psy – Edition ERES – 4/2011, N° 53.
81. HAMMARBERG Thomas – Le principe de l'intérêt supérieur de l'enfant : ce qu'il signifie et ce qu'il implique pour les adultes – Journal du Droit des jeunes – Edition Association Jeunesse et Droit – 3/2011 – N° 303.
82. HAYEZ Jean - Yves – La fiabilité de la parole de l'enfant , Enfances & Psy – Editions ERES – 3/2007 – N° 36.
83. HEIM Charles – Parents agresseurs – Enfants victimes. Maintenir le lien – Cahiers critiques de thérapie familiale et de pratiques de réseaux 2001/2 N° 27.
84. HOURCADE Marie Pierre – la place du juge des enfants entre soin, éducation et répression – V.S.T. – ERES – 3/2013 – N° 119.
85. HUYETTE Michel – Le placement de l'enfant en assistance éducative – Actualité Juridique de la famille – Dalloz – 2/2007.
86. JACQUES Girard, BAUD Isabelle Rinaldi , HANSON Hélène Rey , POUJOULY Marie-Christine - Les violences conjugales - Thérapie Familiale – Edition Médecine & Hygiène – 4/2004 - Vol. 25.
87. JAITIN Rosa – L'inceste fraternel – Le divan familial – Edition In Press – 1/2003 – N° 10.
88. JOINT Andrew – Règlementation relative aux chatrooms en ligne – Protection des enfants contre la pédophilie sur internet – Editions Scientifiques et médicales – Elsevier – Vol. 58 – Janv – Mai 2003 – N°1-2.
89. JOINT Andrew, WATERHOUSE Field Fisher - Protecting children from paedophiles on the Internet - Computer Law & Security - Elsevier Science - Vol. 19 N° 1 - 2003.
90. KARLI Pierre – Le besoin de l'autre – Une approche interdisciplinaire de la relation à l'autre – Odile Jacob – Paris – 2011.
91. KOLKO David J. - Child Physical Abuse - American Professional Society on the Abuse of Children - Thousand Oaks : SAGE Publications , 1996.
92. LACHARITE Carl et Maria Teresa XAVIER -Violence conjugale et négligences graves envers les enfants - Empan - ERES - 1/2009 - N° 73.
93. LAPERON – SCHENEIDER Béatrice, Catherine Philippe – Parents, Enfants et maltraitance – Actualité juridique de famille – Dalloz – Octobre 2013 – N°10.
94. LARDANCHET Guillaume - Repérer et accompagner les mineurs victimes de la traite des êtres humains vers la protection – Journal du droit des jeunes – Edition Association jeunesse et droit – 1/2014 (N° 331).
95. LASBATS Mireille – Le maintien des liens avec les parents – Actualité Juridique de la famille – Dalloz – 2/2007.

96. LAVERGNE Chantal, CLEMENT Marie-Eve, DAMANT Dominique, BOURASSA Chantal, LESSARD Geneviève, TURCOTTE Pierre – Cooccurrence de violence conjugale et de maltraitance envers les enfants : facteurs individuels et familiaux associés – la Revue Internationale de l'Education Familiale – L'harmattan – 1/2011 – N° 29.
97. LAZARTIGUES Alain , HAYEZ Jean Yves – Les dures enseignements d'Outreau – Le carnet psy - 6/2004 – N° 92.
98. LAZERGES Christine – le renforcement des droits des victimes par la loi N° 2000 – 516 du 15 juin 2000 – Archives de politique criminelle – Edition A. Pédone - 1 /2002 – N°24.
99. LAZERGES Christine – Politique criminelle et droit de la pédophilie – Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé – N°3 – 2010 .
100. LE HEUZEY Marie – France– L'enfant maltraité : Le regard du pédopsychiatre – Edition Leannec – 1/2008 – Tome 56.
101. LEBREVELEC Jérome – Mettre des mots sur des maux – Enfances & Psy – Edition ERES – 4/2011 – N°53.
102. LEE Shanna J., GUTERMAN Neil B., LEE Yook Young – Risk factors for paternal physical child abuse – Child abuse and Neglect – 2008 – N°32.
103. LETURMY Laurence, MASSE Michel – Inceste : incriminer le tabou – Archives de politique criminelle – Edition A. Pedone – 1/2012 – N° 34.
104. LEVY Isabelle – le jeune enfant face à sa culture ou à sa religion – la lettre de l'enfance et de l'adolescence – ERES – 4/2008 – N° 74.
105. LEYRIE Jacques – Des parents qui maltraitent leurs enfants : Approche criminologique - L'enfant victime - Editions Erès – Toulouse 1982
106. LOUNGOU Serge – le trafic d'enfant : un aspect de la migration ouest-africaine au Gabon – les cahiers d'outre mer, Edition Presses Universitaires de Bordeaux, 4/2011 (N° 256).
107. MARIANNICK Blanchet – L'enfant face à son parent incarcéré : quel maintien du lien ? – le journal des psychologues – Edition Martin Média – 2/2009 – N° 265.
108. MARTAGUET Pierre – La convention internationale des droits de l'enfant – Enfance – Tome 43 – N° 1 – 2, 1990.
109. MARX Christophe – Soins psychologiques obligés des agresseurs sexuels – Actualité en analyse transactionnelle – Edition Institut Français d'analyse transactionnelle – 4/2010 – N° 136.
110. MASSARI Blanche - « Violence autour du bébé », - *Enfances & Psy*- Eres -4/ 2009, N° 45.
111. MATO REBOREDO J.M.– Drogue et délinquance – Revue International de Politique Comparée – De Boeck Supérieur – 1980 – N°32 .
112. MAUFROID Laurence, CAPELIER Flore – Le placement du mineur en danger : le droit de vivre en famille et la protection de l'enfance – Journal des droits et des jeunes – Association Jeunesse et droit – 8/2011 – N° 308.
113. MECARY Caroline – Homosexualité, mariage et filiation : Où en sommes – nous ? – Informations sociales – Edition CNAF – 5/2008 N° 149.
114. MECARY Caroline – Quelle protection juridique pour les enfants élevés par deux femmes ou deux hommes ? – Dialogue – ERES – 3/2006 – N° 173.

115. MENICK Daniel Mbassa - les contours psychosociaux de l'infanticide en Afrique Noire : le cas du Sénégal– Child Abuse and Neglect – 2000 – N° 24.

116. MICHAUD Philippe - Les enfants de parents alcooliques - Le Carnet PSY- Editions Cazaubon- 1/2001 - N° 61.

117. MIERS Suzanne – Le nouveau visage de l'esclavage aux XX^{ème} Siècle – Cahiers d'études africaines – Editions l'EHESS – 3/2005 – N°179 – 180.

118. MINGASSON Lise – La parole de l'enfant victime de violence – informations sociales – Edition CNAF – 4/2007 – N° 140.

119. MIREAU Etienne – Maltraitance du nourrisson : le syndrome du bébé secoué – Laennec – Edition Centre Laennec – 1/2008 – Tome 56.

120. MONTAS Arnaud, ROUSSEL Gildas – La pénalisation explicite de l'inceste : Nommer l'innommable – Archives de Politique Criminelle – A. Pédone – 1/2010 – N° 32.

121. MOREL Marie – Pierre Vaillancourt - les séquelles conjugales d'une agression sexuelle vécue à l'enfance ou à l'adolescence - Edition Office de la naissance et de l'enfance – 2/2013 – N° 3.

122. NEIMON NISEMBAUM Catherine– Le préjudice moral d'une victime, une indemnisation trop rare – Reliance – Edition - ERES - 2/2008 – N°28.

123. NEIRINCK Claire – Placer l'enfant : Pourquoi ? - Journal des droits et des jeunes – Association Jeunesse et droit – 1/2012 – N° 311.

124. NEIRINCK Claire – Signalement : maltraitance ? Revue EMPAN – Editions ERES – 2/2006 N° 62.

125. NERAC R. – Croisier – l'efficacité de la protection pénale du mineur – Article dans l'ouvrage « Le mineur et le droit pénal » - Collection logiques juridiques – Edition L'harmattan – 1997.

126. NICOUD F. – Confusion entre maladie des os de verre et maltraitance : l'erreur de diagnostic source de responsabilité– Revue général de droit médical (RGDM)– CAAL Lyon– 2005 – N° 16.

127. OUI Anne – La prise en compte des parents dans le cadre du placement de l'enfant – Informations sociales – CNAF – 4/2007 – N° 140 .

128. PAIVA Eduardo França – Travail Contraint et Esclavage – Cahiers d'études africaines – l'EHESS – 3/2005 – N° 179 , 180.

129. PERRIN Miller-, Cindy L. & PERRIN Robin D. - Child Maltreatment - An Introduction - Thousand Oaks : SAGE Publications. 1999.

130. PICOT Myriam – La participation de l'enfant victime au procès pénal – AJ famille – Dalloz – N° 11/2003.

131. PIN Xavier – Les victimes d'infractions : Définitions et enjeux – Archives de politique criminelle – Editions A. Pédone – 1/2006 – N° 28.

132. PINTER Béatrice – Quelles voix s'expriment au 119 ? Enfances & Psy – Edition ERES – 1/2013 –N°58.

133. PLAZY Jean Marie – Les droits du mineur entendu – les cahiers du Laboratoire des droits de l'enfant – Université d'Oran – N°1 – 2008.

134. PRAT Régine – L'épaisseur du langage : comment vient – elle au bébé ? – Enfances & Psy – Editions ERES – 3/2007 – N° 36.

135. PY Bruno– Le secret professionnel et le signalement de la maltraitance sexuelle – l'option de conscience : un choix éthique – Archives de politique criminelle – Edition A. Pedone – 1/2012 N° 34.
136. QUEMENER Myriam – Enfants victimes d'infractions pénales : guide de bonnes pratiques –AJ Famille – N°3 – 2004 – Dalloz.
137. QUEMENER Myriam – L'internet source de danger pour les enfants : la protection des mineurs – Actualité Juridique de la Famille – Dalloz – N° 5 – 2008.
138. RAULT Florence – protection administrative ou signalement judiciaire : Une mise au point sur les devoirs et les responsabilités des professionnels – Enfances & Psy – ERES – 3/2013 – N° 60.
139. RAYMOND Guy – L'autorité parentale sous contrôle – Enfances & Psy – ERES – 2/2003 – N°22.
140. RESNICK Philippe – Meurtre de nouveaux nés : Une synthèse psychiatrique sur l'infanticide – Enfances et psy – Eres – 3 / 2009 – N° 44.
141. REY – SALMON Caroline– Diagnostiquer et signaler la maltraitance : Repères – Laennec – Centre Laennec – 1/2008 – Tome 56.
142. RUEL Michel – pédopsychiatrie et enfance en danger – Empan – ERES – 2/2006, N° 62.
143. SABOURIN Pierre - L'identification à l'agresseur chez l'enfant victime - *Enfances & Psy* – ERES - 4/ 2009 - N° 45
144. SALES Cécile - Pédophilie, Sexualité et Société - Études - Editions S.E.R. - 1/ 2003 (Tome 398).
145. SALHI Nordine – Dilemmes en protection de l'enfance : les dimensions éthiques des suivis en A.E.M.O. judiciaires – Vie sociale – ERES – 2/2008 – N° 2.
146. SAMUEL S., MA WU Chang-Xing, CARTER Randy L., ARIET Mario, FEAVER Edward A., RESNICK Michael B., ROTH Jeffrey - Risk factors for infant maltreatment : a population-based study - Child Abuse & Neglect 28 – 2004 .
147. SAMUEL S., CARTER Randy L., EDWARD A. : Risk factors for infant maltreatment : a population based study – Child Abuse and Neglect – 2004 – N°28.
148. SANA Pierre – Quel droit à la famille pour les personnes qui vivent dans la grande pauvreté – Pensée Plurielle – De Boeck Supérieur – 3/2007 – N° 16.
149. SCHLEGEL Jean Luis – L'église catholique et la pédophilie – Editions Esprit – 5/2010 – Mai.
150. SCHMITT Mélanie – La protection de l'enfant au travail en droit français - Actualités Juridiques Famille – Dalloz – N°4 / 2006.
151. SERAPHIN Gilles – L'observatoire national de l'enfance en danger (ONED) : 10 ans au service de la protection de l'enfance – Journal du droit des jeunes – Edition Association Jeunesse et Droit – 1/2014 – N° 331.
152. STEEL Chad M.S. – Child pornography in peer – to - peer networks – Child Abuse & Neglect – N°33 - 2009 – Elsevier.
153. STRAUSS Pierre – « L'enfant maltraité : un problème clinique » publié dans : « L'enfant victime : Les enfants maltraités par leurs parents. Leur approche par le médecin, le magistrat, l'avocat, le travailleur social et le criminologue » Editions Erès , Toulouse, 1982.

154. TALPIN Jean – Marc – La fratrie orpheline et l'inceste - Le divan familial – Edition In Press – 1/2003 – N° 10.
155. TAYLOR R. – Alcool et délinquance – Revue International de Politique Comparée – De Boeck Supérieur – 1991 – N° 431.
156. TOUILLIER Mark – La protection pénale du mineur face au phénomène sectaire – Archives de politique criminelle – A. Pédone – 1/2008 – N° 30.
157. TURKIELTAUB Sandrine – Les syndrome du bébé secoué : comprendre, prévenir et protéger – Journal du droit des jeunes - Association jeunesse et droit – 2012 / 4 – N° 314.
158. TURSZ Anne – Les conséquences de la maltraitance de l'enfance sur la santé physique et mentale à l'âge adulte – Revue Française des affaires sociales – Edition La doc. Française – 1/2013 – N°1.
159. TURSZ Anne – Que savons – nous de l'infanticide – Les grands dossiers de sciences humaines ; Edition Sc. Humaines – 12 / 2011 – N° 25.
160. VASSELIER – NOVELLI Catherine, HEIM Charles – Les enfants victimes de violences conjugales – Cahiers critiques de thérapie familiale et de pratique de réseaux – De Boeck Supérieur – 1/2006 – N° 36.
161. VERDIER Pierre – De l'intérêt de l'enfant aux droits de l'enfant – Enfances & Psy – ERES - 2/2009 –N°43.
162. VERGEZ – CHAIGNON Bénédicte– L'affaire d'Outreau – 2000 – 2006- Le Débat – Edition Gallimard – 1/2007 – N° 143 .
163. VERNIER Bernard – Le sang, l'inceste et la parenté – Corps – Edition DILECTA – 1/2010 – N°8.
164. VINEY Geneviève – Les différentes voies de droit proposées aux victimes – Archives de politique criminelle – Edition A.PEDONE – 1/2002 – N°24.
165. WALSH C., Mac MILLAN H.L., JAMIESON E. - The relationship between parental substance abuse and child maltraitment – Child Abuse and Neglect 2003, 27.
166. YOUF Dominique – Penser les droits de l'enfant – 1ère Edition – Presses Universitaires de France – 2002.
167. YOUF Dominique – Protection de l'enfance et droit de l'enfant – Etudes – Edition S.E.R. – 12/2011 – Tome 415.
168. YTHIER Hubert - L'enfant en danger peut et doit être protégé à l'hôpital – Enfances & Psy – ERES - 3/ 2013 - N° 60.

D. Thèses

1. ABBOUD Hayet – Les effets immédiats de la violence sexuelle sur l'image de soi de l'enfant Algérien – Thèse de Doctorat en psychologique clinique – Université Mantouri – Constantine – 2007.
2. BOUCHE Muriel – Les liens entre victimisation antérieure et agression chez les parents incestueux – Université de Montpelier 2003 – 2004.
3. DAUSSET Emilie – L'enfance maltraitée : de la détection à la répression – Expertise en doit pénal– Faculté de droit et de science politique d'Aix Marseille, 2008.
4. FREYSTEINSDOTTIR Freydis Jona – Risk Factors for Repeated child maltreatment –A thesis submited of the requirements for the Doctor of philosophy – university of Lowa – 2004 .
5. LEFEBVRE François – La protection de l'enfance et ses dilemmes : Approches systémique et paradoxes de l'action socioéducative – Thèse de Doctorat – Université Lille III - France - 2009.
6. MERZOUKI Houria – Etude de la relation familiale chez l'enfant victime de maltraitance parentale. Magister en psychologie clinique – Université de Constantine – 2005.
7. PIGNOU Nathalie – La réparation des victimes d'infractions pénales – Thèse de Doctorat – Université de Pau et des pays de l'Adour – France – 2007.
8. SEMET Anne Sophie – Le mineur victime – Université de Droit - Aix Marseille – 1998.

E. Journaux

- le Nouvel Observateur : les principaux cas d'infanticides en France, 29/07/2010.
- El Watan – N° 6584 du 12/06/2012
- El Watan - N° 6816 du 14/03/2013.
- El Watan –N° 6823 du 23/03/2013.
- Le quotidien d'Oran du 22/07/2013 N° 5673.

الملاحق

الملحق 1 : قانون رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/04 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

الملحق 2 : المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 2012/04/05
المتضمن قائمـــــة المراكـــــز المتخصصة في الحمايـــــة

الملحق 3 : حكم رقم 04532 المؤرخ في 2013/10/01

الملحق 4 : قـــرار رقم 00431 المؤرخ في 2014/12/22

الملحق 5 : حكم رقم 00012 المؤرخ في 2014/06/23

الملحق 6 : قـــرار رقم 00584 المؤرخ في 2014/05/07

الملحق 7 : قـــرار رقم 00456 المؤرخ في 2008/01/16

الملحق 8 : حكم رقم 00003 المؤرخ في 2014/06/09

الملحق 9 : حكم رقم 04097 المؤرخ في 2013/08/13

الملحق 10 : حكم رقم 00021 المؤرخ في 2014/12/07

الملحق 11 : حكم رقم 00009 المؤرخ في 2014/06/17

الملحق 12 : نموذج عن أمر بالتسليم النهائي للحدث

الملحق 13 : نموذج عن أمر بالوضع بدار الحضانـــــة

الملحق 14 : نمـــــــوذج عن ترخيـــــص للزيـــــارة

الملحق 15 : نمـــــوذج عن أمر بإجراء بحث إجتماعي

الملحق 16 : تقييم لحالات التلقيح على مستوى المركز الجواري الصحي بتلمسان
لسنوات 2010 ، 2011 و 2012

قَائِمَةُ المحتويات

مُقَدِّمَة 01

البَابُ الأَوّل
الحماية الجنائية للكيان المادي و المعنوي للطفل 14

الفصل الأوّل : الحمايـــــة الجنائية للكيان المادي للطفـــل 16

المبحث الأوّل : الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة و النماء 16

المطلب الأوّل : حماية الطفـــل مـــن القتـــــل..... 17

الفرع الأوّل : قتل الطفـــل حديث عهـــد الولادة 18

البند الأوّل : المقصود بالطفل حديث العهد بالولادة 19

البند الثاني : أركان جريمة قتل الطفل حديث بالولادة 20

أولا. الركـــن المـــادي 21

ثانيا. الركـــن المعنـــوي 23

ثالثا. توفر عنصر الأمومة 25

البند الثالث : العقـــــوبـــة 25

البند الرابع : خصائص الأمّ القاتلة و العوامل المؤدية إلى ذلك 28

أولا. خصائص الأم القاتلة 28

ثانيا. العـــــوامـــل 29

أ. ضعف الوازع الديـني 29

ب. العوامل الإجتماعية 30

ج. العوامل الإقتصاديـة 30

الفرع الثاني : قتـــل الطفـــل القاصـــر 30

البند الأول: موقف التشريعات من جريمة قتل الطفل 30

البند الثاني : أركـــــان الجريمـــــة 31
أولا. الركـــــن المفتـــــرض 31
ثانيا. الركـــــن المـــــادي 32
أ. العنـــصـــــــر الأول 32
ب. العنـــــصـــر الثاني 33
ج. العنـــــصـــر الثالث 33
ثالثا. الركـــــن المعنـــوي 33
المطلب الثاني : حماية الطفل من التعرض للخطر 34
الفرع الأول : جريمة ترك الطفل 34
البند الأوّل : ترك الطفل في مكان خالٍ أو غير خالٍ من الناس 35
أولا. الترك في مكان خالٍ من الناس..... 36
أ. أركان الجريمة 36
1. العنصر المفترض..... 36
2. العنصر المـــادي 37
3. العنصر المعنـوي 37
ب. العقـوبـة 38
ثانيا. جريمة ترك الطفل في مكان غير خال من الناس 39
البند الثاني : جريمة تحريض الوالدين على التخلي عن طفلهم حديث الولادة 41
أولا. صور الجريمة 42
ثانيا. العقوبـــة 45
الفرع الثاني : جريمة خطف الطفل أو إخفاءه بعد خطفه 46
البند الأول: خطف الطفل أو إبعاده 48
أولا. جريمة خطف القاصر بدون عنف أو تحايل 49
أ. أركان الجريمة 50
1. الركن المفترض 50
2. الركن المـادي 51

3. الركن المعنوي 52
ب. الجـــــزاء 53
ثانيا. جريمة خطف قاصر بالعنف أو التهديد أو الإستدراج 55
أ. أركان الجريمة 56
1. الركن المفترض..... 56
2. الركن المـادي 56
3. الركن المعنوي 56
ب.الجـــــزاء 56
البند الثاني: جريمة إخفاء طفل بعد خطفه أو إبعاده 58
أولا. الركن المـادي 58
ثانيا. الركن المعنوي 59
الفرع الثالث: الإتجـــــار بالأطفـــال 59
البند الأول : مفهوم جريمة الإتجار بالأطفال و أركانه..... 62
أولا. مفهوم الإتجار بالأطفال و صـــــوره 62
أ. تعريف الإتجار بالأطفال 62
ب. صور الاتجار بالأطفال 64
ثانيا. أركان جرائم الاتجار بالأطفال 65
أ. الركـن المفترض 65
ب. الركـن المادي 66
ج. الركن المعنوي 68
1. القصد الجنائي العـــام 68
2. القصد الجنائي الخاص 68
1.2. الإستغلال الجنسـي 69
2.2. التســـــــوّل 71
3.2. السخـــــــرة 72
4.2. الخدمة كرهـــاً 72

5.2. الإسترقـــاق 73
6.2. الممارسات الشبيهة بالرق 73
7.2. الإستعـبـــاد 74
8.2. نزع الأعضاء 74
البند الثاني : مكافحة جرائم الاتجار بالأطفال 76
أولا. على الصعيد الدولـــي 77
أ. المواثيق الدولية لحماية الأطفال من الاتجـــــار 77
ب. الإتفاقيات الدولية التي تجرّم الاتجار بالأطفال 78
ثانيا. على الصعيد الداخلي 81
المبحث الثاني : حماية الطفل في سلامته البدنية و الصحية..... 83
المطلب الأوّل : حماية الطفل من الإيذاء البدني 83
الفرع الأول: الإيذاء البدني الصادر من الغيـــر 85
البند الأول: أركان الإيذاء البدنـــي 85
أولا. الركن المفترض 86
ثانيا. الركن المـادي 86
أ. الجـــــــــرح 86
ب. الضـــــرب 87
ج. أعمال العنف و التعدي الأخرى 88
ثالثا. الركن المعنوي 89
البند الثاني : العقوبـــــة المقررة للجريمـــــة 89
الفرع الثاني : الإيذاء الصادر من الوالدين أو من في حكمهما..... 91
البند الأول : مبررات إقرار تأديب الطفـــــل 91
البند الثاني : تجريم التعسف في تأديب الطفل 96
أولا. عناصر الإيذاء البدني الصادر من الوالدين 97
أ. الركن المـــــــــــادي 97
ب. الركن المعـــنـــــوي 98

ج. علاقة الأبوة الشرعية 99
د. ســـــن الضحيـــــة 99
ثانيا. الجـــــــــــزاء 100
المطلب الثاني : الحماية الجنائية لصحة الطفل..... 102
الفرع الأول : تجريم الإهمـــــال الصحي..... 103
البند الأول : تجريم عدم تلقيح الطفـــل..... 103
البند الثاني : جريمة إعطاء المواد الضارة 106
أولا. أركان الجريمة 107
أ. الركن المـــــادي 108
ب. الركن المعنـــوي 110
ثانيا. الجـــــــزاء 110
الفرع الثاني : تشغيل الأطفال..... 111
البند الأول: حماية الطفل من العمـــــــل في سن مبكـــرة 111
البند الثاني : حماية الطفل من العمل في الأعمال الخطيرة 116
الفرع الثالث : تجريم تحريض الطفل على السكر و المخدرات 121
البند الأول : جريمة تحريض الطفل على الإستعمال الإعتيادي للمشروبات الكحولية 122
أولا. الأركـــــان 122
أ. الركن المفتـرض 122
ب. الركن المـادي 123
ج. الركن المعنوي 123
ثانيا. الجـــــــزاء 123
البند الثاني : جريمة تسليم أو عرض المخدرات على القـاصـر 124
أولا. أركان جريمة تسليم أو عرض المخدرات للأطفال 126
أ. الركن المفترض..... 126
ب. الركن المادي 127
1. المادّة المخـدرة 127

2. الأفعال المادية 127
ج. الركن المعنوي 128
ثانيا. الجـــــزاء 128
الفصل الثاني : الحماية الجنائية للكيان المعنوي للطفـل 132
المبحث الأوّل : الحماية الجنائية لعرض الطفل وأخلاقه 132
المطلب الأوّل : الاعتداءات الجنسية المباشرة 133
الفرع الأوّل : الإعتداءات الجنسية الواقعة خارج الأسرة 133
البند الأوّل : الفعل المخلّ بالحياء 134
أولا. الفعل المخل بالحياء بالعنف 135
أ. أركان الجريمة 135
1. الركن المـــــادي 135
2. إستعمال العنف 136
3. القصد الجنائـي 138
ب. جزاء الجريمة 138
ثانيا. الفعل المخل بالحياء بدون عنف 140
أ. أركان الجريمة 140
1. الركن المفترض 140
2. الركن المـادي 141
3. الركن المعنوي 142
ب. الجـــــزاء 143
البند الثاني : الإغتصـــــاب 143
أولا. أركان الجريمـــة 144
أ. الركن المفتـرض 144
ب. الركن المـادي 144
1. فعـــل الوقاع 144
2. إنعدام الرضا 147

ج. الركن المعنوي 148
ثانيا. الجـــــزاء 151
الفرع الثاني: الإعتداءات الجنسية الواقعة داخل الأسرة 156
البند الأوّل : تعريف الإعتداءات الجنسية ذات محـرم 157
البند الثاني : الأركـــــــان 161
أولا. الركن المـادي 161
ثانيا. الركن المفترض 161
ثالثا. صفة الجـاني 162
البند الثالث : الجـــــــزاء 163
المطلب الثاني : الإعتداءات الجنسية غير المباشرة 166
الفرع الأوّل : جريمة تحريض القصر على الدعارة 166
البند الأوّل : أركان الجريمـة 167
أولا. الركن المفترض 168
ثانيا. الركن المـادي 168
أ. التحريض و المساعدة على الدعـــارة 168
1. التحريض 168
2. المساعدة 169
ب. الإستخدام أو الإستدراج أو الإغواء 169
ثالثا. الركن المعنوي 170
البند الثاني: الجـــــــزاء 170
الفرع الثاني: جريمة تحريض الطفل على الفسق و فساد الأخلاق 172
البند الأوّل : أركان الجريمة 173
أولا. الركن المفترض 173
ثانيا. الركن المـادي 174
ثالثا. الركن المعنوي 174
البند الثاني : الجـــــزاء 174

الفرع الثالث : إستغلال صورة القصر 176
البند الأول : أركان الجريمـــة..... 178
أولا. الركن المفترض 178
ثانيا. الركن المـادي 178
ثالثا. الركن المعنوي 179
البند الثاني : العقوبـــــــة 179
المبحث الثاني: الحماية الجنائية للحالة العائلية للطفـــل 183
المطلب الأوّل : الحماية الجنائية لنسب الطفل و رعايته 183
الفرع الأوّل : الجرائم الماسة بنسب الطفل 183
البند الأول : جرائم عدم التصـــــــريح 184
أولا. جريمة عـــــدم التصـــــــريح بالميـــلاد 184
أ. عنصر عدم التصريـــــــح بالولادة 185
ب. عنصر فوات الأجل المحدّد قانونا 185
ج. عنصر توفر الصفة القانونيـــــة 186
ثانيا. جريمة عدم تسليم طفل حديث عهد بالولادة 186
البند الثاني : الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل 187
أولا. صور الجريمـــــة 188
أ. الصورة الأولـى 188
ب. الصورة الثانية 188
ج. الصورة الثالثة 188
د. صورة الرابعـــة 188
ثانيا. العقوبـــــــة 189
أ. الحالة الأولـى 189
ب. الحالة الثانية 189
ج. الحالة الثالثة 189
الفرع الثاني : الحماية الجنائية لرعاية الطفل 190

البند الأول : جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير 190
أولا. أركان الجريمة 191
أ. الركن المـــادي 191
ب. الركن المعنوي 191
ثانيا. الجـــــزاء 192
البند الثاني : جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية 192
أولا. الأركـــان 192
أ. الركن المفترض 192
ب. الركن المادي 193
ج. الركن المعنوي 193
ثانيا. الجـــزاء 193
المطلب الثاني : الجرائم الماسة بالسلطة الأبوية 194
الفرع الأوّل : الجرائم الماسة بحقوق السلطة الأبوية 194
البند الأول : جريمة الإمتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنه 197
أولا. الأركان 198
أ. الركن المـــادي 198
ب. الركن المعنوي 202
ثانيا. الجـزاء 202
البند الثاني : جريمة إختطاف المحضون من حاضنه 203
أولا. الركن المـادي 204
ثانيا. الركن المعنوي 205
البند الثالث : جريمة الإمتناع عن تنفيذ حكم الزيارة 205
الفرع الثاني : الجرائم المتعلقة بواجبات السلطة الأبوية 208
البند الأول : ترك مقر الأسرة 208
أولا. الركن المفترض 208
ثانيا. الركن المـادي 209

ثالثا. الركن المعنوي 210
البند الثاني : إساءة معاملة الأولاد 211
أولا. أركان الجريمة 213
أ. صفة الأب أو الأم..... 213
ب. الركن المـــــادي..... 213
1. الأفعال الإيجابية..... 213
2. الأفعال السلبية 214
3. الإهمال العاطفي..... 214
4. الإهمال الصحي..... 214
5. الإهمال التربوي 214
ج. الركن المعنـــوي 215
ثانيا. الجـــــزاء 216
البند الثالث : جريمة عدم دفع النفقة..... 216
أولا. أركان الجريمة 218
أ. الركن المـــــادي 218
1. عنصـــر وجـــود حكم قضائـــي نهائـــي 219
2. عـــــــدم دفـــــــع النفقـــــة كاملـــةً 219
3. الإمتناع عن أداء النفقة لمدّة أكثر من شهرين 219
ب. الركن المعنـــوي 220
ثانيا. الجـــــزاء 221

الباب الثاني
علم ضحية الطفل و إجراءات و آليات حمايته 222

الفصل الأول : علم ضحية الطفل 225

المبحث الأوّل : عوامل وقوع الطفل ضحية الجريمة 225

المطلب الأول: العوامل الذاتية للطفل الضحيـــة 226

الفرع الأول: العوامل البيولوجية الطبيعية 227

البند الأول: الســن 227

البند الثاني : الجنس 229

البند الثالث: الصفات الأخرى الخاصة بالطفل 231

أولا. قدوم طفل غير مرغوب فيه أو في جنسه 231

ثانيا ـ كون الطفـــــل كثيـــــر البكـــــاء 232

الفرع الثاني: العوامل البيولوجية المرضية 233

البند الأول: الإعاقة البدنية أو العقلية 233

البند الثاني: كـون الطفـــــل توأمـا 234

البند الثالث: الطفل المولود قبل الأوان 234

المطلب الثاني : العوامل المرتبطة بمحيط الطفل 235

الفرع الأوّل : العوامل المرتبطة بالمعتدي 235

البند الأوّل : الصفـــــات الشخصية 236

البند الثاني : الإدمان على الكحول و المخـــدرات 240

البند الثالث : السوابق الأبوية و حلقة سوء المعاملة 241

البند الرابع : نقص المعرفة لدى الوالدين و سنهمـا 243

الفرع الثاني : العوامل المرتبطة بأسرة الطفل 244

البند الأوّل : بنيـــــــــــة الأســـــــــــرة 244

البند الثاني : الخلافات الزوجية و العنـــف الأسري 246

البند الثالث : تفـــــاعل الطـــفـــل – الـوالـــد 248

الفرع الثالث : العوامل المرتبطة بالبيئة المحيطة بالطفل 248
البند الأول : العوامل الإجتماعيـــة– الإقتصاديـــة 249
البند الثاني : العزلة الإجتماعية..... 251
البند الثالث : العوامل الثقافية 252
أولا. إنخفاض مستوى التعليم 252
ثانيا. ضعف الوازع الدينـــي 256
ثالثا. وسائـــــل الإعـــلام 257
المبحث الثاني : آثار الإعتداء و التبليغ عنه 259
المطلب الأوّل : آثـار الإعتـــداء..... 260
الفرع الأوّل : الآثـــار الماديـــة..... 260
البند الأول : آثار الإيذاء البدني..... 260
البند الثاني : الإيذاء الجنســـي 263
البند الثالث : الإهمـــــــــال 264
الفرع الثاني : الآثار النفسيـــة 264
البند الأول : آثار الإيذاء البـدني..... 265
البند الثاني : آثار الإيذاء الجنسي 266
البند الثالث : آثار الإهمـــــــال 270
البند الرابع : آثار الإيذاء النفسي 271
المطلب الثاني : الإيذاء الموجه للطفل بين السكوت و التبليغ عنه 271
الفرع الأوّل : السكوت عن الإعتداء 272
البند الأوّل : سكوت الطفل..... 272
البند الثاني : سكوت الأسرة 273
البند الثالث : سكوت الغير 274
الفرع الثاني : التبليغ عن الإعتداء 275
البند الأول : الجهات المكلّفة بالتبليغ 276
أولا. التبليغ الصادر عن الضحية أو أسرتها أو الغير 276

ثانيا. التبليغ الصادر عن الأشخاص المختصـــين 282
أ. التبليغ الصادر عن الطبيب 283
ب. التبليغ الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي 293
ج. التبليغ الصادر عن الـوالي 293
البند الثاني : الجهات الموجه إليها التبليغ..... 294
أولا. فرق حماية الطفولة 294
ثانيا. خلايا حماية الأحداث على مستوى الدرك الوطني 295
الفصل الثاني : إجراءات و آليات حماية الطفل الضحية 297
المبحث الأول : الحماية الإجرائية للطفل الضحية 297
المطلب الأول : تحريك الدعوى العمومية 298
الفرع الأوّل : شروط رفع الدعوى 298
البند الأول : شـرط الصفـة 299
البند الثاني : شرط المصلحة 300
البند الثالث : شرط الأهلية 301
أولا. الولايـــة 303
ثانيا. الوصاية 304
ثالثا. التقـديم 305
الفرع الثاني : المدعي رافع الدعوى 305
البند الأول : إرتكاب جريمة من طرف شخص أجنبي 306
أولا. الإدعـــــاء المدني 307
ثانيا. التكليف بالحضور 307
البند الثاني : إرتكاب جريمة من طرف أحد الوالدين 309
أولا. الفرضية الأولى..... 309
ثانيا. الفرضية الثانية 313
أ. مرحلة ما قبل صدور قانون 2004 313
ب. بعد صدور قانون 2004..... 315

المطلب الثاني : سماع الطفل الضحية و تعويضه عن الضرر 316
الفرع الأوّل : سماع شهادة الطفل 318
البند الأول: أساس مبدأ سماع الطفل الضحية 318
البند الثاني : موقف المشرّع الجزائري من سماع الطفل الضحية 322
البند الثالث : موقف المشرّع الفرنسي من إجراء سماع الطفل 325
الفرع الثاني : تعويض الطفل عن الضرر 328
البند الأول : الضرر المستحق للتعويض 329
أولا. الضرر المادي 330
ثانيا. الضرر المعنوي 333
البند الثاني : كيفية المطالبة بالتعويض 335
أولا. المقصود بالدعوى المدنية التبعية 336
ثانيا. هدف الدعوى المدنية بالتبعية 344
المبحث الثاني : آليات حماية الطفل الضحية 355
المطلب الأوّل : تدخل القاضي 356
الفرع الأوّل : الخطر كمعيار للتدخل 356
البند الأول : المقصود بالخطر 359
البند الثاني : حالات توفر الخطر 362
أولا. الصحة 367
ثانيا. الأخلاق 369
ثالثا. التربية 369
أ. الإنضمام إلى الطوائف الدينية 370
ب. تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (ختان الإناث) 371
ج. الأطفال الناجمين عن الزواج المثلي 377
الفرع الثاني : شروط تدخلّ القاضي و آثار التدخل 381
البند الأوّل : شروط تدخل القاضي 381
أولا. العلم بالوقائع 381

ثانيا : إختصاص القاضي و تخصصه 383
البند الثاني : آثار التدخل : سلب السلطة الأبوية 389
أولا. المقصـــــود بالسلطة الأبويــة 389
ثانيا. حالات سقوط السلطة الأبوية 392
المطلب الثاني: تدابير حماية الطفل الضحية 395
الفرع الأوّل : تدابير الحماية وفقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية 396
البند الأول : إيداع الطفل الضحية لدى شخص جدير بالثقة 398
البند الثاني : إيداع الحدث الضحية لدى مؤسسة 400
البند الثالث : إيداع الحدث الضحية لدى المصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة 401
الفرع الثاني : تدابير الحماية وفقا لقانون حماية الطفولة و المراهقة 402
البند الأول : طبيعة تدابير الحماية 403
البند الثاني: أنواع تدابير الحمايــة 406
أولا. تدبير إبقاء الطفل في بيئته الأسرية 406
ثانيا. إخراج الطفل من الوسط المعتـــاد 410
أ. التسليم إلى شخـــص طبيعـــــــي 410
ب. التسليم إلى شخص معنوي أو الوضع 415
1. مفهوم تدبير الوضع 416
2. التحقيق الإجتماعي كإجراء وجوبي قبل إتخاذ تدبير الوضع النهائي... 421
3. المراكز المخصصة لوضع الأطفال المعرضين لخطر معنوي 423
ج. تدبير الإدماج العلاجي 427
الخَاتِمَة 434
قائمة المراجــع 437
الملاحـــــــق 472
قائمة المحتويات 474

الحماية الجنائية للطفل الضحية ﴿دراسة مقارنة﴾

الملخص

إنّ الإهتمام بالطفولة له الأثر البالغ في تحسين وضعية المجتمع ، فطفل اليوم هو رجل الغد . و إحياءا لهذه الفكرة عمل المجتمع الدولي وكذا التشريعات الداخلية بما فيها التشريع الجزائري على حماية هذه الشريحة الضعيفة .

تتضمن هذه الدراسة تحليل دور التشريعات الجزائية في توفير الحماية الجنائية للطفل من كافة الإعتداءات الواقعة عليه منذ ولادته إلى بلوغه سن 18 سنة . ومدى تبنيها من جهة لسياسة جنائية هادفة في مجال التجريم والعقاب وفي مراحل الدعوى، ومن جهة أخرى في مجال إتخاذ التدابير العلاجية و التأهيلية للطفل الضحية.

الكلمات المفتاحية : الطفل - الحماية الجنائية – التجريم – العقاب – علم الضحية – العلاج.

Résumé :

L'intérêt porté à l'enfance a un impact sur l'état de la société car l'enfant d'aujourd'hui est l'homme de demain. Pour concrétiser cette notion, la communauté internationale ainsi que les législations internes y compris la législation Algérienne ont apporté une véritable protection à cette catégorie.

Cette étude comprend l'analyse du rôle des législations pénales, dans le cadre de la protection de l'enfant contre toutes agressions dès sa naissance jusqu'à l'âge de 18 ans et l'étendue de l'adoption d'une politique pénale significative d'une part dans le domaine de l'incrimination, la répression et dans toutes les étapes de l'action , et d'autre part dans le domaine des mesures thérapeutiques et d'habilitation de l'enfant victime .

Mots Clés: L'enfant, Protection pénale, incrimination, répression, victimologie, thérapie.

Abstract

Interest in childhood has an impact on the society because the child of today is to become the Man or woman of tomorrow. In order to concretize this concept each country has adopted legislation like Algeria which has passed laws that protect children.

This study aims to analyze the role of different criminal laws under the part of the criminal protection of the child abuse from his or her birth to 18 years old and the extent of the adoption of criminal policies, on one hand and the incrimination field , repression and through all stages of the act, and on the other hand in the field of therapeutic action and the empowerment of the child victim.

Keywords : Child, Penal Protection, Punishment, incrimination, victimology, therapy.